

فتح التقياب عن تنقيح الشهاب

تأليف

أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرعبراجي الشوشاوي

المتوفى ٨٩٩ هـ

تحقيق

د. محمد الرحمن بن محمد الله الجبرين

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد السادس

مكتبة الرشيد
مشايخ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
٢٠٠٤ هـ - ١٤٢٥ م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

الملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبدالله بن عبدالرحمن (طريق الحجاز)




ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٢٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٢٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
www.rushd.com

- ★ فرع الرياض : طريق الملك فهد - غرب وزارة البلدية ولقروية ت ٢٠٥١٥٠٠
- ★ فرع مكة المكرمة: ت: ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
- ★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري - ت: ٨٢٤٠٦٠٠ - ٨٢٨٢٤٢٧
- ★ فرع جدة: مقابل ميلان الطائرة - ت: ٦٧٧٦٣٣١
- ★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - ت: ٣٢٤٢٣١٤ - ف: ٣٢٤٢٣٥٨
- ★ فرع أبها: شارع الملك فيصل ت: ٣٢١٧٣٠٧
- ★ فرع الدمام: شارع ابن خلدون ت: ٨٢٨٢١٧٥

وكلائنا في الخارج

- ★ القاهرة: مكتبة الرشد - مدينة نصر - ت: ٣٧٤٤٦٠٥
- ★ الكويت: مكتبة الرشد - حولي - ت: ٣٦١٣٢٤٧
- ★ بيروت: نار ابيسن حزم ت: ٧٠١٩٧٤
- ★ المغرب: الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت: ٣٠٣٦٠٩
- ★ تونس: دار الكتب الشرقية / ت: ٨٩٠٨٨٩
- ★ اليمن - صنعاء: نار الآثار ت: ٦٠٣٧٥٦
- ★ الأردن: دار الففكر / ت: ٤٦٥٤٧٦١
- ★ البحرين: مكتبة الفرياء / ت: ٩٥٧٨٣٣
- ★ الإمارات - الشارقة: مكتبة الصحابة / ت: ٥٦٢٣٥٧٥
- ★ سوريا - دمشق: نار الفكر / ت: ٣٢١١١٦
- ★ قطر - مكتبة ابن القيم / ت: ٤٨٦٣٥٣٣

دَفْعُ النَّقَابِ
عَنِ تَفِيجِ الشَّهَابِ



الباب التاسع عشر

في الإجتهااد

وفيه تسعة فصول

الفصل الأول : في النظر

الفصل الثاني : في حكمه

الفصل الثالث : فيمن يتعين عليه الاجتهد

الفصل الرابع : في زممانه

الفصل الخامس : في شرائطه

الفصل السادس : في التصويب

الفصل السابع : في نقض الاجتهد

الفصل الثامن : في الاستفتاء

الفصل التاسع : فيمن يتعين عليه الاستفتاء

الباب التاسع عشر

في الإجتهااد

ش : الاجتهداد مصدر قولك : اجتهد يجهد اجتهداداً، إذا استوفى قدرته^(١) وطاقته^(٢) والتاء فيه للمبالغة؛ لأنها تقتضي المعاناة والإقبال على الشيء، وهذا مثل قولك : كسب واكتسب وقلع واقتلع^(٣)، فإن اكتسب أبلغ من كسب^(٤)، واقتلع أبلغ من قلع^(٥)، واجتهد أبلغ من جهد.

يقال : الجهد والجهد، بضم الجيم وفتحها، واختلف فيهما.

ف قيل : معناهما واحد، وهو القدرة والطاقه .

وقيل : الجهد بالضم معناه الطاقه، والجهد بالفتح معناه المشقة .

قاله صاحب المحكم^{(٦)(٧)}.....

(١) «قدره» في ط .

(٢) انظر : القاموس المحيط، مختار الصحاح، مادة «جهد» .

(٣) في ز: وط : «قلع واقتلع، وكسب واكتسب» اهـ . بالتقديم والتأخير .

(٤) انظر : اللسان مادة «كسب» .

(٥) في ز و ط : «فإن اقتلع أبلغ من قلع، واكتسب أبلغ من كسب» اهـ .

(٦) «الحكم» في الأصل .

(٧) صاحب المحكم، هو أبو الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده بكسر السين وتسكين الباء وفتح الدال ثم هاء ساكنة، من أهل مرسية بالأندلس، وأحد أئمة اللغة والعربية الحفاظ لها، توفي سنة /٤٥٨ بدانية، من آثاره : المحكم، والمخصص، =

في اللغة^(١) .

ولا يستعمل الاجتهاد إلا فيما فيه مشقة ، ولذلك يقال : اجتهدت في حمل الصخرة ، ولا يقال : اجتهدت في حمل الخردلة .

قوله : (وهو استفراغ الوسع في المطلوب ، [لغة]^(٢)) .

[ش :]^(٣) ذكر المؤلف هاهنا حقيقة الاجتهاد في اللغة ،^(٤) وهو : استيفاء القدرة في تحصيل المطلوب^(٥) .

الوسع ، والقدرة ، والطاقة ، والطوق ، والجهد ، بمعنى^(٦) واحد^(٧) .

وكان من حق المؤلف رحمه الله أن يصرح هاهنا بذكر الفصل ، كما هو عادته في أول كل باب ، كباب الأوامر^(٨) ، وباب العمومات^(٩) ، وباب الاستثناء^(١٠) ،

= وغيرهما . انظر ترجمته في : بغية الملتمس / ٤٠٥ ، ووفيات الأعيان ٣ / ٣٣٠ ،
والديباج المذهب ٢ / ١٠٦ .

(١) انظر المحكم ٤ / ١١٠ ، وانظر : اللسان مادة : «جهد» .

وانظر هذا التفصيل اللغوي في : شرح المسطاسي / ١٨٢ .

(٢) ساقط من الأصل ، وفي أ : «لعله» .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) «معناه» زيادة في ز ، وط .

(٥) انظر : القاموس المحيط ، ومختار الصحاح ، مادة : «جهد» .

(٦) «بمبنى» في الأصل .

(٧) انظر : القاموس المحيط ، المواد : جهد ، وقدر ، ووسع ، وطوق .

(٨) انظر : مخطوط الأصل صفحة ١٠٩ ، وشرح القرافي صفحة ١٢٦ .

(٩) لم يعقد المؤلف فصلاً لتعريف العموم ، بل جعل الفصل الأول لأدوات العموم ، فانظر : مخطوط الأصل صفحة ١٤٦ ، وشرح القوافي صفحة ١٧٨ ، وقد قال في الشرح : قد تقدم في الباب الأول الكلام على صيغة العموم تحريراً وإشكالاً وجواباً . اهـ .

(١٠) انظر : مخطوط الأصل صفحة ١٩٥ ، صفحة ٤٧ من المجلد الرابع من هذا الكتاب ، وشرح القرافي صفحة ٢٣٧ .

وباب النسخ^(١) ، وباب الخبر^(٢) ، وباب الإجماع^(٣) ، وباب القياس^(٤) ،
وغيرها .

[ز-١٤٥/ب] فالصواب أن يقول: / الباب التاسع عشر في الاجتهاد، وفيه
عشرة فصول ، [الفصل]^(٥) الأول في حقيقته ، وهو استفراغ^(٦) الوسع في
المطلوب لغة ، واستفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي
اصطلاحاً .

وهذا الفصل الذي هو [في]^(٧) حقيقة الاجتهاد ، وإن لم يذكره المؤلف
لفظاً فهو عنده مذكور معني ، بدليل تصريح المؤلف أول الكتاب [بعد فصول
الكتاب ؛ لأنه قال أول الكتاب]^(٨) : ولخصت^(٩) جميع ذلك في مائة فصل

(١) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٢٤٢ ، و صفحة ٤٤٢ من المجلد الرابع من هذا
الكتاب ، وشرح القرافي صفحة ٣٠١ .

(٢) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٢٧٠ ، و صفحة ٩ من المجلد الخامس من هذا
الكتاب ، وشرح القرافي صفحة ٣٤٦ .

(٣) انظر مخطوط الأصل صفحة ٢٥٨ ، و صفحة ٥٧٥ من المجلد الرابع من هذا
الكتاب ، وشرح القرافي صفحة ٣٢٢ .

(٤) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٢٩٨ ، و صفحة ٢٥٧ من المجلد الخامس من هذا
الكتاب ، وشرح القرافي صفحة ٣٨٣ .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) «استفرغ» في ز .

(٧) ساقط من ز ، وط .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

(٩) «ولخصته» في ط .

وفصلين [في عشرين باباً]^{(١)(٢)} ، وهذا الفصل المشار إليه في حقيقة الاجتهاد ، هو المكمل^(٣) به ذلك العدد ، وإلا فليس في الكتاب إلا مائة فصل وفصل واحد^(٤) .

قوله : (واستفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي اصطلاحاً) .

ش : [هذا]^(٥) حقيقة الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين^(٦) .

معناه : استيفاء الجهد والقدرة والطاقة في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي ، فالاستفراغ^(٧) مصدر أضيف إلى المفعول^(٨) الذي هو الوسع ، والفاعل محذوف ، وهو الفقيه ، وعليه يعود الضمير المنصوب في «يلحقه» ،

(١) ساقط من الأصل .

(٢) انظر : صفحة ٩ من مخطوط الأصل ، ومقدمة الذخيرة ص ٥١ .

(٣) «الكل» في ط .

(٤) أشار الشوشاوي إلى هذا التنبيه في صفحة ٩ من مخطوط الأصل .

وانظره أيضاً في : شرح المسطاسي ص ١٨٢ .

(٥) ساقط من ط .

(٦) أي : حقيقة الاجتهاد اصطلاحاً عند القرافي . والأصوليون لهم في حده تعريفات

عدة راجعها في : اللمع ص ٣٥٧ ، والمستصفي ٢ / ٣٥٠ ، والمحصول ٢ / ٣ / ٧ ،

والإحكام للآمدي ٤ / ١٦٢ ، وجمع الجوامع ٢ / ٣٧٩ ، ونهاية السؤل ٤ / ٥٢٥ ،

والإبهاج ٣ / ٢٦٢ ، ومختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٨٩ ، وإحكام الفصول ص ١٤ ،

وفواتح الرحموت ٢ / ٣٦٢ ، وتيسير التحرير ٤ / ١٧٩ ، والتقريب والتحبير ٣ / ٢٩١

والحدود للباي/ ٦٤ ، والتعريفات ص ٥ ، وروضة الناظر ص ٣٥٢ ، وأصول

ابن مفلح ٣ / ٩٢٣ ، وشرح حلولو ص ٣٨٢ .

(٧) «فاستفراغ» في ط .

(٨) «المفصول» في ز .

«وما» واقعة على المجتهد فيه ، وهو الحكم الشرعي الذي لا قاطع فيه ؛ لأن المطلوب بالاجتهاد حصول الظن بحكم شرعي ، فتقدير كلام المؤلف : وهو استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بما يلحقه فيه لوم شرعي .
وبسط كلامه أن نقول : استفراغ الفقيه الوسع في النظر في تحصيل الظن بحكم شرعي .

وقوله : فيما يلحقه فيه لوم شرعي ، يعني : [أنه]^(١) يلحقه^(٢) لوم شرعي على تقدير تركه لتحصيل ذلك الظن إذا تعين عليه .
واعترض هذا الحد بأن قيل : قوله : فيما يلحقه فيه لوم شرعي .
إما أن يريد فيما يلحقه فيه لوم شرعي بترك الاجتهاد فيه .
وإما أن يريد فيما يلحقه فيه لوم شرعي بترك العمل به بعد حصول الاجتهاد فيه .

فإن أراد : فيما يلحقه فيه لوم شرعي بترك الاجتهاد فيه ، فيكون الحد غير مانع ؛ لأنه يندرج فيه كل ما يجتهد فيه من أصول الديانات / ٣٣٨ / ، وقيم المتلفات ، وأروش^(٣) الجنائيات ، والأواني^(٤) والثياب في الطهارات ، وتعيين القبلة^(٥) في إحد[ى]^(٦) الجهات^(٧) ، وتعيين الكفاء من بين الأكفاء في حق

(١) ساقط من ز ، و ط .

(٢) «فيه» زيادة في ز ، و ط .

(٣) «وارش» في ط .

(٤) «الاونى» في ز .

(٥) «الكعبة» في ز ، و ط .

(٦) ساقط من الأصل .

(٧) «الجهاد» في الأصل .

[ز-١٤٦/أ] الزوجات، وتعيين القضاة والخليفة وغيرهما من أرباب^(١) / الولايات، فإن النظر في جميع ذلك لا يسمى اجتهاداً في الاصطلاح الفقهي، بل بالاصطلاح^(٢) اللغوي.

وإن أراد بقوله: فيما يلحقه فيه لوم شرعي: بترك العمل به بعد حصول الاجتهاد فيه، فيكون الحد غير جامع؛ لأن الحد لم يتناول على هذا إلا الواجبات؛ لأن الحكم الذي يلحق [فيه]^(٣) اللوم الشرعي بترك العمل به هو الواجب دون غيره، فلا يلحق اللوم الشرعي بترك المحرمات والمكروهات والمندوبات والمباحات^(٤) (٥).

قال أبو زكريا المسطاسي: الأولى أن نقول في حد الاجتهاد: بذل المجتهد الجهد في الأحكام الفروعية^(٦) الكلية^(٧).

قوله: المجتهد، احترازاً من العامي؛ لأن معنى المجتهد: من حصلت له شرائط الاجتهاد.

وقوله: (في الأحكام الفروعية)، احترازاً من الأحكام الأصولية.

وقوله: (الكلية)، وهي الفتاوى؛ لأنها عامة على الخلق إلى يوم القيامة،

(١) «ابواب» في ط.

(٢) «الاصطلاح» في الأصل.

(٣) ساقط من ز، وط.

(٤) «والإباحات» في ز.

(٥) انظر هذا الاعتراض في: شرح المسطاسي / ١٨٢-١٨٣.

(٦) «والفروعية» في ط.

(٧) انظر: شرح المسطاسي / ١٨٤.

احترازاً من الفروعية الجزئيات، كقيم المتلفات، وأروش^(١) الجنائيات، وغيرها مما ذكرنا معها، فإنها أمور جزئيات لا تتعدى^(٢) تلك الصور المعينة، بخلاف الفتاوى، فإنها عامة على الخلق^(٣) إلى يوم القيامة.



(١) «وأروش» في ط .

(٢) «تتعدد» في ز .

(٣) «الحق» في الأصل .

الفصل (١) الأول

في النظر (٢)

وهو الفكر، وقيل: / تردد الذهن بين أنحاء الضروريات.

وقيل: تحديق العقل إلى جهة الضروريات.

وقيل: ترتيب تصديقات يتوصل [بها] (٣) إلى علم أو ظن.

وقيل: ترتيب تصديقين، وقيل: ترتيب معلومات، وقيل: ترتيب

معلومات. فهذه سبعة مذاهب، أصحها (٤) الثلاثة (٥) الأولى (٦).

ش: لما ذكر (٧)

(١) قبلها في نسخ المتن: «وفيه تسعة فصول».

(٢) انظر: بحث النظر وتعريفه في: اللمع ص ٤٩، والبرهان فقرة ص ٥٥، والمحصول ١٠٥/١/١، والإحكام للآمدي ١٠/١، وجمع الجوامع ١/١٤١، ومقدمة ابن القصار ص ٦١، ومختصر ابن الحاجب ١/٤٥، وإرشاد الفحول ص ٥، وأصول ابن مفلح ص ١٨ من رسالة الماجستير للدكتور فهد السدحان، وشرح الكوكب المنير ٥٧/١، والمواقف للإيجي ص ٢١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/٣٦ وما بعدها.

(٣) ساقط من ط.

(٤) في نسخ المتن: «وأصحها»، وفي ز، و ط: «فأصحها».

(٥) «الثلاث» في الأصل.

(٦) «الأول» في الأصل.

(٧) «أخذ» في ز، و ط.

المؤلف^(١) النظر في حقيقة الاجتهاد، أراد أن يبين معنى النظر.

وقد اختلف المؤلفون في محل وضع النظر، فأكثرهم وضعوه في أوائل تصانيفهم قبل الخوض في المعنى المقصود به، كالقاضي أبي بكر، والقاضي عبد الوهاب، وإمام الحرمين^(٢)، وغيرهم^(٣).

ومنهم من وضعه في هذا الباب، وهو باب الاجتهاد كما فعل المؤلف؛ لأن باب الاجتهاد هو موضع الحاجة إلى النظر؛ لأن المجتهد هو الذي يحتاج إلى النظر^(٤).

واعلم أن النظر له معانٍ مختلفة، منها:

نظر البصر، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾^(٥).

[ز-١٤٦/ب] ومنها: الانتظار^(٦)، كقوله^(٧) تعالى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾^(٨)^(٩).

(١) «في» زيادة في ط.

(٢) انظر: البرهان فقرة ٥٥ وما بعدها.

(٣) كالشيرازي، والرازي، والآمدي، وابن السبكي، وابن القصار، وابن الحاجب وابن مفلح، والمرداوي في التحرير، وتبعه الفتوح في شرح المختصر، فانظر: مراجع المسألة.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص ١٨٤.

(٥) الأعراف: ١٤٣.

(٦) «الانتظار» في ط.

(٧) «لقوله» في ز.

(٨) سورة يس: ٤٩.

(٩) قال ابن كثير: أي: ما ينتظرون، انظر تفسيره (٣/ ٥٧٤).

ومنها: التأخير، كقوله تعالى: ﴿فَنظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١) (٢).
ومنها: التعطف^(٣) والرحمة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ﴾^(٤) (٥).

ومنها: الجدال، كقولهم: كنا في مجلس المناظرة.
ومنها: التفكير والاعتبار، كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٦)، وهذا كثير في القرآن العظيم.
والمراد من معانيه المذكورة، هو النظر الذي معناه: التفكير والاعتبار^(٧).
[و]^(٨) اختلف في معناه، فذكر المؤلف فيه سبعة مذاهب.
قوله: (وهو^(٩) الفكر): هذا قول القاضي أبي بكر^(١٠)

-
- (١) البقرة: ٢٨٠.
(٢) قال أبو حيان: النظرة التأخير. انظر تفسيره (٢/٣٤٠).
(٣) «التعطف» في ز، وط.
(٤) آل عمران: ٧٧.
(٥) انظر: تفسير الطبري ٥٢٨/٦، وتفسير أبي حيان ٥٠٢/٢، ويمكن أن يراد به النظر الحقيقي، أي نظر البصر، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾، فلا ينظر إليهم، ولا ينظرون إليه.
وقال ابن كثير: لا يكلمهم كلام لطف بهم، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة، انظر: تفسيره (١/٣٧٥).
(٦) الأعراف: ١٨٥.
(٧) انظر: معاني النظر في: شرح المسطاسي ص ١٨٤، وحلولو ص ١٨٣.
(٨) ساقط من ط.
(٩) «فهو» في ز.
(١٠) «أبو بكر» في الأصل.

...^(١)، ومعنى الفكر: هو التصرف بالعقل في الأمور المنا[سبة]^(٢) للمطلوب.

[قوله]:^(٣) (وقيل تردد الذهن بين أنحاء الضروريات)^(٤) (٥).

الأنحاء:^(٦) جمع^(٧) نحو، والنحو معناه الجهة^(٨)، ومنه تسمية علم العربية بالنحو؛ لأنه جهة الصواب^(٩)، وقيل: الأنحاء جمع ناحية^(١٠).

التردد هو التفكير، والذهن هو العقل، والأنحاء هي الجهات والطرق والمسالك، والضروريات هي القضايا القطعية التي لا تحتاج إلى الاستدلال عليها، وهي المعبر عنها بالبديهيات، فإن العقل يقصدها ابتداءً ليستخرج منها القضايا النظرية.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٠، والمواقف للإيجي ص ٢١، وتام تعريف القاضي: هو الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظن. اهـ. كذا في المواقف. وفي الإحكام: الذي يطلب به من قام به علماً أو ظناً.

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «الضرورات» في الأصل.

(٥) انظر: البرهان فقرة ٥٥.

(٦) «والأنحاء»: في ز.

(٧) «جميع» في ط.

(٨) انظر: معجم المقاييس لابن فارس، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح، مادة: «نحو».

(٩) انظر: القاموس المحيط، مادة: «نحو»، وشرح الأشموني مع حاشية الصبان ١/ ١٦. ومعجم المصطلحات النحوية والصرفية مادة «نحو».

(١٠) المعروف في جمع ناحية هو النواحي. انظر: اللسان مادة «نحا».

ومعنى قوله: تردد الذهن بين أنحاء الضروريات، أي: تردد العقل بين جهات القطعيات.

قوله: (وقيل: تحديق العقل إلى جهة الضروريات)، أي: تصويب العقل وتسخيره إلى جهة القطعيات.

قال المؤلف في شرحه^(١): [و]^(٢) هذه الأقوال الثلاثة الأولى متقاربة في المعنى، وإن اختلفت^(٣) العبارة^(٤).

قوله: (وقيل: ترتيب تصديقات يتوصل بها إلى علم أو ظن^(٥)).

وقيل: ترتيب تصديقين. وقيل: ترتيب معلومات.

وقيل: ترتيب معلومين).

وهذه التعريفات الأربعة^(٦) لا بد في جميعها من قوله: يتوصل بها إلى

علم أو ظن، وإنما لم يصرح به / المؤلف إلا في الأول اكتفاء بدلالة السابق [ز-٤٧/أ] على^(٧) اللاحق.

قوله في القول الأول من هذه الأربعة: (ترتيب تصديقات).

(١) «شرح» في ط.

(٢) ساقط من ز، وط.

(٣) «اختلف» في ز.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٩.

(٥) انظر: المحصول ١/١/١٠٥.

(٦) «الاربع» في ز، وط.

(٧) «عن» في ز.

مثاله: الإنسان حيوان، وكل حيوان جسم، وكل جسم مؤلف، فهذه ثلاثة^(١) تصديقات .

وقوله في القول الثاني: (ترتيب تصديقين) .

مثاله: الإنسان حيوان، وكل حيوان جسم، فهذه تصديقان^(٢) .

وقوله في القول الثالث: (ترتيب معلومات) .

مثاله: كما تقدم في ترتيب تصديقات: الإنسان حيوان، وكل حيوان جسم، وكل جسم مؤلف .

وقوله في القول الرابع: ترتيب معلومين .

مثاله: كما تقدم في ترتيب تصديقين: الإنسان حيوان، وكل حيوان جسم .

واعترض [على]^(٣) القول الأول من هذه الأقوال الأربعة، وهو قوله: ترتيب تصديقات بوجهين^(٤) :

أحدهما: خروج تصديقين من الحد، مع أن النظر في الدليل قد يكتفى فيه بتصديقين، وهما المقدمتان، كقولك: الإنسان حيوان، وكل حيوان جسم . [ولذلك قال الثاني: ترتيب تصديقين]^(٥)^(٦) .

(١) «ثلاث» في ز، وط .

(٣) «تصديقين» في ز .

(٣) ساقط من ز .

(٤) انظرهما في: شرح المسطاسي ص ١٨٤، ١٨٥ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٩ .

الوجه الثاني: خروج التصورات من الحد، مع أن النظر كما يكون في التصديقات يكون في التصورات، كقولك في التصورات: الإنسان حيوان ناطق، ولذلك قال الآخر: ترتيب معلومات / ٣٣٩؛ لأن المعلومات أعم من التصديقات والتصورات.

واعترض على القول الثاني، وهو قوله: ترتيب تصديقين، بخروج التصورات من الحد، فإن النظر يكون في التصورات كما يكون في التصديقات^(١)، ولذلك قال الثالث: ترتيب معلومات؛ ليشمل التصديقات والتصورات.

واعترض على القول الثالث، وهو قوله: ترتيب معلومات، بخروج معلومين من الحد؛ لأنه قد يكتفى في الدليل بمعلومين^(٢)، ولذلك قال الرابع: ترتيب معلومين^(٣).

واعترض على القول الرابع، وهو قوله: ترتيب معلومين، بخروج الحد الناقص^(٤) والرسم الناقص^(٥) من الحد، فإن التعريف يقع بكل واحد منهما، كقولنا في حد الإنسان: إنه الناطق، أو الضاحك، فإن الترتيب لا يصح مع

(١) انظر: شرح المسطاسي ص ١٨٥، وشرح القرافي ص ٤٢٩.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٤٣٠، والمسطاسي ص ١٨٥.

(٤) الحد الناقص: هو ما أتى فيه بالفصل فقط، كقولنا في تعريف الإنسان: هو الناطق، وهو المقصود هنا. أو ما أتى فيه بالفصل مع الجنس البعيد، كقولنا في تعريف الإنسان: هو الجسم الناطق.

(٥) الرسم الناقص: هو ما كان التعريف فيه بالخاصة فقط، كقولنا في تعريف الإنسان: هو الضاحك، وهو المقصود هنا. أو كان التعريف فيه بالخاصة مع الجنس البعيد، كقولنا في تعريف الإنسان: الجسم الضاحك.

[ز-١٤٧/ب] الإفراد، وإنما يصح مع/ التركيب^(١)، ولا تركيب مع الوحدة^(٢).

ولأجل هذه الاعتراضات المذكورات^(٣)، قال المؤلف: أصحابها الثلاثة الأولى؛ لعدم اشتراط الترتيب والتعدد فيها.

قوله: (وهو^(٤) يكون في التصورات^(٥) لتحصيل الحدود الكاشفة عن الحقائق المفردة، على ترتيب خاص^(٦) تقدم أول الكتاب، وفي التصديقات^(٧)) لتحصيل المطالب التصديقية، على ترتيب خاص وشروط^(٨) خاصة حررت في علم المنطق).

ش: [لما]^(٩) ذكر^(١٠) المؤلف رحمه الله حقيقة النظر، شرع هاهنا في بيان محله، فذكر أنه يكون في التصورات، ويكون في التصديقات، وذلك أن العلم على قسمين: علم التصور، وعلم التصديق.

فالتصوري: هو أن تصور في النفس صورة من غير أن تحكم عليها بنفي ولا إثبات.

(١) أي التعدد.

(٢) انظر: شرح القرافي/ ٤٣٠، والمسطاسي ص ١٨٥.

(٣) «المذكورة» في ز، و ط.

(٤) «وقد» في الأصل.

(٥) «التصورت» في ز.

(٦) «كما» زيادة في خ، و ش.

(٧) ساقط من ط.

(٨) «وشروطه» في أ.

(٩) ساقط من ز.

(١٠) «بين» في ز، و ط.

والتصديقي: هو أن تصور في النفس صورة، ثم تحكم عليها بنفي [أ^(١)] وإثبات. مثال التصوري^(٢): قولك في تعريف الإنسان: هو الحيوان الناطق.

لأنك صورت حقيقة الإنسان ولم تحكم عليه بشيء^(٣) لا بنفي ولا بإثبات^(٤)، ومثال التصديقي: قولك: الإنسان حادث، أي مخلوق. لأنك حكمت على الإنسان بأنه مخلوق، وغير ذلك من الأمثلة.

[ط-٢٥٥]

فعلم التصور يكتسب/ بالحد، وعلم التصديق يكتسب بالدليل.

قوله: (لتحصيل الحدود الكاشفة عن الحقائق المفردة)، هذا فائدة النظر في التصورات، وهي تحصيل الحدود، أراد بالحدود: المعارف الخمسة^(٥) التي هي: الحد التام^(٦)، والحد الناقص، والرسم التام^(٧)، والرسم الناقص، وتبديل لفظ بلفظ مرادف له أشهر منه عند السامع^(٨).

إذ بهذه الحدود الخمسة يحصل علم التصور [في النفس].

قوله: (الكاشفة عن الحقائق المفردة)، أي: الموضحة للحقائق المفردة،

(١) ساقط من ز.

(٢) «التصويري» في ط.

(٣) «شيء» في ز.

(٤) «إثبات» في الأصل.

(٥) «الخمس» في ز، وط.

(٦) الحد التام: هو ما كان التعريف فيه بالجنس القريب مع الفصل، كقولنا في حد الإنسان: هو الحيوان الناطق.

(٧) الرسم التام: هو ما كان التعريف فيه بالجنس القريب مع الخاصة، كقولنا في حد الإنسان: هو الحيوان الضاحك.

(٨) ويسمى الحد اللفظي، كأن نقول ما الهزير؟ فيقال: الأسد.

أي : الحدود الكاشفة للحجاب عن الحقائق المفردة^(١) .

[الحقائق المفردة]:^(٢) هي^(٣) المعاني المتصورة^(٤) في النفس .

وإنما قال : المفردة ، احترازاً من الحقائق المركبة ، وهي المعاني التصديقية ؛

[١٤٨/أ] لأن علم التصور هو معرفة المفردات ، وعلم التصديق هو معرفة المركبات . /

قوله : (على ترتيب خاص تقدم أول الكتاب) ، أراد [بهذا]^(٥) الترتيب^(٦)

الخاص ، تقديم الجنس على الفصل إذا وقع التعريف بالحد التام ، كقولك :

الإنسان هو الحيوان الناطق ، أو تقديم الجنس على الخاصة إذا وقع التعريف

بالرسم التام ، كقولك : الإنسان هو الحيوان الضاحك ، فإنه إذا وقع التعريف

بحد تام أو برسم تام فلا بد فيه من تقديم الجنس ، فإن قدم الفصل أو الخاصة

على الجنس بطل الحد^(٧) .

قوله : (تقدم أول الكتاب) ، أراد قوله أولاً : فالأول التعريف بجملته

الأجزاء ، نحو قولنا : الإنسان هو الحيوان الناطق^(٨) ، وقوله بعده : والثالث

التعريف بالجنس والخاصة ، كقولنا : هو الحيوان الضاحك^(٩) .

(١) ما بين المعقوفتين معلق في الأصل .

(٢) ساقط من ز ، و ط .

(٣) «وهي» في ز ، و ط .

(٤) «المصورة» في الأصل .

(٥) ساقط من ز ، و ط .

(٦) «بالترتيب» في ز ، و ط .

(٧) انظر : الحدود لابن سينا ص ٧ .

(٨) انظر : مخطوط الأصل صفحة ١٥ ، وشرح القرافي ص ١١ .

(٩) انظر : مخطوط الأصل صفحة ١٥ ، وشرح القرافي ص ١١ .

ولم يرد^(١) المؤلف أن التصريح بهذا الترتيب تقدم أول الكتاب، وإنما معنى الكلام: على ترتيب خاص تقدم فهمه مما ذكرنا أول الكتاب، لأن تمثيل المؤلف ذلك يفهم منه تقديم الجنس على الفصل، [أ]^(٢) وعلى الخاصة.

قوله: (وفي التصديقات^(٣) لتحصيل المطالب التصديقية)، أي: ويكون النظر في التصديقات^(٣)، وفائدته فيها: تحصيل المطالب التصديقية.

قوله: (على ترتيب خاص)، وهو تقديم المقدمة الصغرى على المقدمة الكبرى، ومعنى المقدمة الصغرى: هي التي فيها الحد الأصغر.

ومعنى المقدمة الكبرى: هي التي فيها الحد الأكبر.

كقولك: كل إنسان [حيوان]^(٤)، هذه مقدمة صغرى.

وقولك: كل^(٥) حيوان متحرك، هذه^(٦) مقدمة كبرى.

وإنما كانت الأولى صغرى؛ لاشتمالها على الإنسان الذي هو أخص. وسميت الثانية كبرى؛ لاشتمالها الحيوان الذي هو أعم من الإنسان^(٧).

قوله: (وشروط خاصة حررت في علم المنطق)، كقولهم في الشكل

(١) في الأصل: يريد، وفي ط: يذكر.

(٢) ساقط من ز، وط.

(٣) «التصديقيات» في ز، وط.

(٤) ساقط من ز، وط.

(٥) «وكل» في ز، وط.

(٦) في الأصل: وهذه، وفي ط: هي.

(٧) انظر: شرح الشمسية لقطب الدين الرازي ص ١٠١، وشرح البناني على السلم

الأول : يشترط في إنتاجه إيجاب الصغرى وكلية الكبرى^(١) ، معناه : أن تكون المقدمة الأولى موجبة لا سالبة، وأن تكون المقدمة الثانية كلية لا جزئية .

[ز١٤٨/ب] مثاله : قولك : / كل إنسان حيوان ، وكل حيوان متحرك .

قوله : (ومتى كان في الدليل مقدمة سالبة ، أو جزئية ، أو مظنونة ، كانت النتيجة كذلك ، [لأنها]^(٢) تتبع أحسن المقدمات ، ولا يلتفت إلى ما صاحبها^(٣) أشرفها^(٤))^(٥) .

ش : فالسالبة تقابلها الموجبة ، والجزئية تقابلها الكلية ، والمظنونة تقابلها القطعية .

مثال السالبة مع الموجبة : كل إنسان حيوان ، ولا شيء من الحيوان بحجر ، فالنتيجة : لا شيء من الإنسان بحجر ، فالنتيجة هنا تابعة للسلب ؛ لأن السلب أحسن من الإيجاب .

ومثال الجزئية مع الكلية : بعض الحيوان إنسان ، وكل إنسان ناطق ، فالنتيجة : بعض الحيوان ناطق ، فالنتيجة ههنا تابعة للجزئية ؛ لأن الجزئية أحسن من الكلية .

(١) انظر : شرح الشمسية لقطب الدين الرازي ص ١٠١ ، وشرح البناني على السلم

ص ١٧٦ . ورسالة أبي عبد الله الأصبهاني في المنطق ورقة /٨/ ب .

(٢) ساقط من أ .

(٣) «صاحبها» في ز ، وط .

(٤) «أشرفها» في خ ، وز ، وط .

(٥) انظر : شرح قطب الدين الرازي على الرسالة الشمسية / ١٠١ ، والمحصول

٢/٢٩ وشرح المسطاسي / ١٨٦ .

ومثال المظنونة مع القطعية: / ٣٤٠ / في البيت عصفورٌ، عملاً بإخبار زيد، وكل عصفور حيوان، فالنتيجة: في البيت حيوان ظناً.

وضابط الإنتاج أبداً: أنك تسقط الحد المتكرر، وتحكم بالثاني على الأول، كما ذكرنا في هذه الأمثلة^(١).

قوله: (لأن النتيجة تتبع أحس المقدمات)، وإنما تتبع أحس المقدمات، لأن تلك المقدمة القوية متوقفة على تلك الخسيصة ولا تستقل بنفسها، فلذلك صارت كالضعيفة^(٢).

قوله: (ولا يلتفت إلى ما صاحبها^(٣) من [أشرفها^(٤)])، أي: من^(٥) أشرف^(٦) المقدمات، وأشرف^(٧) المقدمات: هي الكلية^(٨)، والموجة، والقطعية.

وقال بعض الأدباء: قولهم: النتيجة، لحن، والصواب: المتوجة؛ لأن

العرب تقول: نتجت الناقة ولدها، / فالناقة منتجة، وولدها منتوج، وفعله [ز-١٤٩/أ] أبداً مبني لما لم يسم فاعله، وهو ثلاثي، حكاه ثعلب في الفصيح^(٩)

(١) انظر: شرح القرافي / ٤٣٠.

(٢) «كالصغيرة» في الأصل، وانظر: شرح القرافي ص ٤٣٠، وشرح المسطاسي ص ١٨٦-١٨٧.

(٣) «صاحبها» في ز، وط.

(٤) «أشرفها» في ز.

(٥) ساقط من ط.

(٦) «أشرف» في ز، وط.

(٧) «واشرف» في ز.

(٨) «الكلية» في ز.

(٩) انظر: الفصيح ص ١٥.

وابن القوطية في كتاب الأفعال^(١) .

ونقل^(٢) ابن القوطية لغة أخرى ، وهي : أنتجت الناقة مبني للفاعل^(٣) ،
فعلى [هذا]^(٤) يكون الولد منتجاً ، نحو أكرم فهو مكرم .

وقولهم : نتيجة ، معناه : متوجة ، نحو قتيلة وجريحة ، أي : مقتولة
ومجروحة^(٥) .

ونظير هذا الفعل في كونه لم ينطق به إلا مركباً^(٦) قولهم : عنيت
بحاجتك^(٧) ، وأولعت بالشيء^(٨) ، وبهت الرجل^(٩) ، وشغل^(١٠) ، وشهر^(١١) ،
ووقص^(١٢) ، وهزل^(١٣) ، ونكب^(١٤) ، ووضع في البيع^(١٥) ، وغبن^(١٦) ،

(١) لم أجد النص المذكور في المطبوع ، وانظر : الأفعال ص ١٠٩ ، وانظر : الأفعال
لتلميذه أبي عثمان المعافري ٣ / ١٣٤ .

(٢) «وقال» في ز ، وط .

(٣) انظر الأفعال لابن القوطية ص ١٠٩ ، وانظر : الأفعال للمعافري ٣ / ١٣٤ .

(٤) ساقط من ز .

(٥) انظر : شرح المسطاسي ص ١٨٧ .

(٦) أي : مبني للمفعول .

(٧) أي : جعلت لي بها عناية في قضائها ، أي اهتماماً .

(٨) أي : اشتد حرصي عليه ، وملازمتي له .

(٩) أي : تحير ودهش ، وانقطعت حجته لشيء رآه أو سمعه .

(١٠) أي : قطع بأمر مانع .

(١١) أي : عرف .

(١٢) إذا سقط عن دابته ، فاندقت عنقه .

(١٣) إذا ذهب لحمه وشحمه من ضر أو مرض أو غير ذلك .

(١٤) إذا أصابته نكبة أي : جائحة فأذهبت ماله وغيرت حاله .

(١٥) إذا أصابه خسران ونقص من رأس ماله .

(١٦) أي : خدع ونقص في البيع .

وعقمت المرأة^(١)، ورهصت الدابة^(٢)، وغم الهلال^(٣)، وغير ذلك^(٤)،
انظر: الفصيح لثعلب^(٥).



-
- (١) إذا لم تحمل .
(٢) إذا وطئت حجراً فدوي باطن حافرها .
(٣) أي : غطي بالسحاب فلم يروه .
(٤) مثل أهدر دمه، وفلج الرجل، ونفست المرأة غلاماً، وغير ذلك .
(٥) انظرها مع تفسيرها في : الفصيح لثعلب مع شرحه لأبي سهل الهروي . صفحة
١٤، ١٥، ١٧ .

الفصل الثاني

في حكمه

ش: أي: في حكم الاجتهاد، [أو في حكم النظر، والمعنيان واحد]^(١).
قوله: (مذهب^(٢) مالك^(٣) رحمه الله وجمهور العلماء رضي الله عنهم وجوبه وإبطال التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤)).

ش: ذكر المؤلف [هاهنا]^(٥): أن مذهب الجمهور: وجوب الاجتهاد وبطلان التقليد، ظاهره لا فرق بين الأصول والفروع، وهذا مخالف لما ذكره في الفصل التاسع فيمن يتعين عليه الاستفتاء؛ لأنه أطلق هنالك في الأصول، وقيد في الفروع.

فذكر أن مذهب الجمهور: منع^(٦) التقليد في الأصول مطلقاً للمجتهد والعامي؛ لأنه قال هنالك: [و]^(٧) لا يجوز التقليد في أصول [الدين]^(٨)

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «ومذهب» في أ، وخ.

(٣) انظر: مقدمة ابن القصار ص ٦١.

(٤) التغابن: ١٦.

(٥) ساقط من ط.

(٦) «مع» في ز.

(٧) ساقط من ط.

(٨) ساقط من ز، وط.

للمجتهد^(١) ولا للعوام^(٢) عند الجمهور^(٣) ، وذكر التفصيل [في الفروع]^(٤) بين العامي والعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد [والمعالم الذي بلغ درجة الاجتهاد]^(٥) ، كما سيأتي بيانه هنالك إن شاء الله^(٦) .

فقوله^(٧) [ها]^(٨) هنا : (مذهب الجمهور: وجوبه وإبطال التقليد) ، [هو كلام مجمل ، وما ذكره في الفصل التاسع هو تقييد لهذا الإجمال .

فنقول : قوله : مذهب الجمهور وجوبه وإبطال التقليد^(٩) ، يريد في [ط-٢٥٦] الأصول/ مطلقاً ، وفي الفروع في حق المجتهد ، بدليل قوله^(١٠) في الفصل التاسع : وأما العامي ، فيجوز له التقليد ، بل يجب^(١١) ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا

-
- (١) «المجتهد» في ز .
 - (٢) «لعوام» في الأصل .
 - (٣) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٣٥٥ ، و صفحة ١٦٣ من هذا المجلد ، وشرح القرافي ص ٤٤٣ ، ٤٤٤ .
 - (٤) ساقط من الأصل .
 - (٥) ساقط من الأصل .
 - (٦) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٣٥٤ ، والصفحات ١٥٧ وما بعدها من هذا المجلد ، وشرح القرافي ص ٤٤٣ .
 - (٧) «قوله» في ز ، وط .
 - (٨) ساقط من ز ، وط .
 - (٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، وط .
 - (١٠) «ما قاله» في ز ، وط .
 - (١١) نص القرافي : إن كان عامياً وجب عليه الاستفتاء ، فانظر مخطوط الأصل صفحة ٣٥٤ ، و صفحة ص ١٥٧ من هذا المجلد ، وشرح القرافي ص ٤٤٣ .

نَفَرٍ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ (١) مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴿٢﴾، /، وقوله: ﴿أَطِيعُوا (٣) اللَّهَ﴾ [ز-١٤٩/ب] وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ (٤) وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿٥﴾ .

[قال سيف الدين الآمدي: حكم الاجتهاد على ثلاثة أقسام: فرض عين، وفرض كفاية، ومندوب إليه .

ففرض العين: فيما إذا نزلت نازلة، وليس هناك من يقوم بها إلا مجتهد واحد .

وفرض الكفاية: إذا نزلت نازلة، وهناك من يقوم بها من المجتهدين .

ومندوب إليه: فيما سيقع [بعد] (٦) من النوازل (٧)] (٨) .

واعلم: أن أرباب العلم قد اختلفوا في التقليد في الأصول، هل يجوز أو لا يجوز؟ (٩)

(١) هنا انتهت الآية في ز، وط، وجعل الناسخ مكان الباقي كلمة: الآية .

(٢) التوبة: ١٢٢ .

(٣) في الأصل: «واطيعوا» وهو خطأ .

(٤) هنا انتهت الآية في ز، وط، وجعل الناسخ مكان الباقي كلمة: الآية .

(٥) النساء: ٥٩، وصدرها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ .

(٦) ساقط من ز .

(٧) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من الأصل .

(٨) نقل هذا عن الآمدي المسطاسي في شرحه/ ١٨٧، ولم أجده في الأحكام . وانظر:

اللمع ص ٣٥١، والمسودة ص ٥١٢، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٦٢، وتيسير التحرير

١٧٩/٤ .

(٩) جمهور الأصوليين والمتكلمين على عدم جواز التقليد في أصول الدين، أي في

العقائد، وأدلتهم في ذلك كثيرة، ذكر الشوشاوي هنا طرفاً منها .

.....
= ومذهب الجمهور وإن كان هو الراجح فليس على إطلاقه؛ لأن العقائد منها ما هو ظاهر جلي، كالوحدانية ووجوب العبادة، ومنها ما هو غامض خفي كمسائل الصفات، فالزام العوام بعدم التقليد في كل مسائل العقيدة يؤدي إلى القول بتكفير أكثر الأمة، ومن تتبع كلام الأئمة وجد أنهم لا يقولون بهذا القول على إطلاقه. والخلاصة: أن الإيمان متى وصل إلى قلب المسلم بأي طريق كان ولو بالتقليد، فهو محكوم بإسلامه، ولا يطالب بالبحث عن الأدلة إلا من كان أهلاً لذلك. وحاصل أدلة موجبي النظر ترجع إلى ثلاثة:

١- أن مدرك العقائد العقل، وهو يستوي فيه الجميع. ويرد عليه أن كثيراً من أمور العقيدة لا تعرف إلا من جهة السمع كالأسماء والصفات، ثم إن من المسائل العقلية ما يخفى على أكثر الناس.

٢- أن الله أمر بالنظر والتفكير، فكان دليلاً على وجوبه وتحريم التقليد. ويناقش هذا بأن النظر لا يجب إلا على من ملك آتته.

٣- أن الله ذم التقليد، ولو كان جائزاً لما ذمه. ويناقش بأن التقليد المذموم هو تقليد الضالين، وأما التقليد في الحق فمحمود.

انظر: المسودة ص ٤٦١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٢٦٠، وما بعدها. والقول الآخر في هذه المسألة: الجواز، ويحكي عن العنبري، نسبة له الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/٦٦، والشيرازي في اللمع ص ٣٤٧، والتبصرة/٤٠١، والآمدي في الأحكام ٤/٢٢٣، وابن الحاجب في المختصر ٢/٣٠٥، ونسبه صاحب المعتمد ٢/٩٤١ لبعض الشافعية، وقال صاحب المحصول ٢/٣/١٢٥: هو قول كثير من الفقهاء وبعض المتكلمين.

وانظر أيضاً: المسودة ص ٤٥٧، وأصول ابن مفلح ٣/٩٧٠-٩٧١، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٢.

وانظر مذهب الجمهور في: اللمع ص ٣٤٧، والفقيه والمتفقه ٢/٦٦، والمعتمد ٢/٩٤١، والمحصول ٢/٣/١٢٥، والأحكام للآمدي ٤/٢٢٣، ونهاية السؤل ٤/٥٩٥، ٥٩٦، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٩٦، وروضة الناظر ص ٣٨٢، =

حجة المنع : قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١) ، ومن الاستطاعة ترك التقليد ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾^(٢) ، فأمر بالعلم دون^(٣) التقليد ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ ﴾^(٤) عِلْمٌ^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾^(٦) .

فظاهر هذه الآيات : أن الله تعالى أمر بالعلم . وكذلك أيضاً أمر الله تعالى بالنظر ، فقال : ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٧) ، وقال : ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴾^(٩) ،^(١٠) وقال : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾^(١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ^(١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ^(١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ

= والمسودة ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، وأصول ابن مفلح ٣ / ٩٧٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٤٠١ ، وشرح المسطاسي ص ١٨٧ .
وانظر بحثاً حسناً للموضوع في شرح حلولو ص ١٨٥ .

(١) التغابن : ١٦ .

(٢) سورة محمد : ١٩ .

(٣) «كون» في ط .

(٤) ساقط من ط .

(٥) الإسراء : ٣٦ .

(٦) النجم : ٢٨ .

(٧) الأعراف : ١٨٥ .

(٨) «اولم» في ط .

(٩) «الآية» زيادة في ز ، وط .

(١٠) سورة ق : ٦ .

سَطِحَتْ ﴿١﴾ ، وغير ذلك من أدلة النظر، وهي كثيرة في القرآن العظيم .

وقد ذم الله تبارك وتعالى التقليد، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ (٢) ، وقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ (٣) ، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (٤) وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (٥) ، وغير ذلك (٦) .

حجة القول بجواز التقليد في الأصول: قوله عليه السلام: «أمرت أن

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، وقوله عليه السلام/ للجارية: «أين الله؟» فقالت: في السماء، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة» (٧) . ويدل على ذلك

(١) الغاشية: الآيات ١٧ - ٢٠ .

(٢) الزخرف: ٢٢ .

(٣) الزخرف: ٢٣ .

(٤) البقرة: ١٧٠ .

(٥) المائدة: ١٠٤ .

(٦) انظر: شرح القرافي: ٤٣٠ - ٤٣١ ، والمسطاسي ص ١٨٧ - ١٨٨ .

(٧) حديث سؤال النبي ﷺ للجارية صحيح، أخرجه مسلم في كتاب المساجد برقم ٥٣٧ ، من حديث معاوية بن الحكم السلمي، وفيه: أنه سألها «من أنا؟» فقالت: أنت رسول الله، ومن حديث معاوية بن الحكم، أخرجه أيضاً أحمد ٤٤٧/٥ ، ٤٤٨ ، وأبو داود برقم ٣٢٨٢ ، وأخرجه أيضاً أبو داود من حديث الشريد بن سويد برقم ٣٢٨٣ ، ومن حديث أبي هريرة برقم ٣٢٨٤ . وأخرجه مالك في الموطأ ٧٧٦/٢ في كتاب العتق من حديث عمر بن الحكم، وعن مالك أخرجه الشافعي في الرسالة فقرة ٢٤٢ .

أيضاً: أن أعرابياً أبصر [وجهه] ^(١) رسول الله ﷺ فقال: «والله ما هذا بوجه كذاب ^(٢)»، فصدقه وأسلم ^(٣). ويدل على ذلك أيضاً: أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: أنشدك ^(٤) الله، آله بعثك؟، فقال له عليه السلام: «إي والله»، فصدقه [بيمينه] ^(٥)، وأسلم ^(٦).

ويدل على ذلك أيضاً: أنه عليه السلام: كان يقبل الإيمان من الأعراب

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «كاذب» في ز، و ط.

(٣) روى الترمذي في صفة القيامة من سننه برقم ٢٤٨٥ عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه . . . فجئت في الناس لأنظر إليه فلما استبث وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . . . الحديث مختصراً .
أخرجه أيضاً ابن ماجه في إقامة الصلاة برقم ١٣٣٤ ، وفي الأُطعمة برقم ٣٢٥١ ، وأحمد ٤٥١ / ٥ ، والدارمي ٣٤٠ / ١ ، و ٢٧٥ / ٢ .

وأخرج أبو داود برقم ١٧٤٢ عن الحارث بن عمرو السهمي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف الناس به ، قال : فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك» اهـ .

(٤) «انشدتك» في ط ، و لفظ البخاري : أنشدك بالله ، والمثبت جائز ، قال في القاموس : نشدتك الله ، أي سألتك بالله . انظر : القاموس ، مادة : «نشد» .

(٥) ساقط من ز ، و ط .

(٦) هذا مشهور من قصة ضمَام بن ثعلبة التي رواها أنس وغيره ، وفيها : أسألك بربك ورب من قبلك ، آله أرسلك إلى الناس كلهم ، فقال النبي ﷺ : «اللهم نعم» ، ثم سأله عن الصلاة والصوم والزكاة ، وقال في آخر الحديث : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورثي من قومي . . . الحديث . أخرجه البخاري في كتاب العلم من صحيحه عن أنس برقم ٦٣ ، وأخرجه عنه أحمد ١٦٨ / ٣ ، والنسائي في الصيام ١٢٢ / ٤ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة برقم ١٤٠٢ ، وأخرجه الدارمي عن ابن عباس ١٦٥ / ١ .

الأجلاف البعيدين^(١) عن النظر، ويقرهم على ذلك^(٢)، ولو صح منع التقليد لما حكم عليه السلام بإيمانهم.

هذا^(٣) كله يدل على جواز التقليد^(٤).

وأجيب عن هذه الأدلة: بأن ذلك كان من أحكام أوائل الإسلام لضرورة المبادئ؛ لأن ذلك أقرب إلى الاستتلاف وعدم التنفير، كما قال عليه السلام: «سكنوا ولا تنفروا»^(٥)، وأما بعد تقرر الإسلام وتمهيدته فيجب العمل بمقتضى الأدلة الموجبة للنظر؛ لأن الجمع بين الأدلة ما أمكن أولى^(٦).

فتحمل الأدلة الواردة في النظر على وجوب النظر، وتحمل الأدلة الواردة على عدم وجوب النظر على أول الإسلام.

[و]^(٧) قال القاضي أبو بكر: أما حديث الجارية فمحملة على أنها كانت

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) مثاله: الأعرابي الذي قال فيه الرسول ﷺ: «أفلح إن صدق»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه.

(٣) «فهذا» في ز، وط.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٤٣١، والمسطاسي ص ١٨٨.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري وغيره من حديث أنس، ونصه «يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا».

انظر: كتاب الأدب من صحيح البخاري الحديث رقم ٦١٢٥، والجهاد من مسلم رقم ١٧٣٤، ومسند أحمد ٣/١٣١، ٢٠٩.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٤٣١، والمسطاسي ص ١٨٨.

(٧) ساقط من ز، وط.

عامة^(١) ، وقوله عليه السلام لها : «أين الله؟» ، ليس سؤالاً عن المكان ؛ لأن المكان على الله تعالى محال / ٣٤١ / ؛ إذ لا يقال : أين كان؟ ، ولا كيف كان؟ ، وإنما معناه : أين الله عندك من سائر المعبودات؟ ، كما تقول : أين مالك من الشافعي ، [أي]^(٢) في المنزلة والمكانة ، فهو عليه السلام إنما سألها عن منزلة الله تعالى عندها ، فقالت : في السماء ، أي في أعلى منزلة ، أي : أنه أعلى من كل شيء ، لا شبيه له ولا نظير^(٣) ، فاتضح بهذا أن الجارية قد استدلت بالنظر ، فلذلك قال عليه السلام : «أعتقها فإنها مؤمنة» .

وقال أبو زكريا^(٤) المسطاسي : ذهب جمهور الفقهاء والمحدثين وبعض

(١) «عامة» في ط .

(٢) ساقط من ط .

(٣) القول بنفي علو الله وفوقيته قول معطلة الجهمية ونفاتهم ، وتبعهم على ذلك جماهير المعتزلة ، وكثير من المنتسبين إلى مذهب الأشعري .
والذي تدل عليه الأدلة الصريحة الصحيحة ، والعقول السليمة ، والفطر الصافية هو إثبات علو الله على خلقه وفوقيته . والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف لا تحصى ، فلترجع لذلك :

مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/ ٢٩٧ وما بعدها ، و ٤/ ٥٨ وما بعدها ، و ٥/ ١٢ وما بعدها ، ومختصر الصواعق المرسله لابن الموصلي ٢/ ٢٠٥ ، وما بعدها ، وشرح الطحاوية ص ٣١٥ وما بعدها .

والتأويل الذي نقله عن القاضي الباقلاني هو أحد تأويلات المتكلمين للحديث ، انظره في شرح المسطاسي ص ١٨٨ ، وانظر مناقشته في مختصر الصواعق ٢/ ٢٠٦ ، وشرح الطحاوية ص ٣٢٣ ، وانظر تأويلاً آخر وكلاماً على الحديث من وجهة نظر المؤولين في : شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢٤ ، ٢٥ .

وانظر : جمع الجوامع ٢/ ٤٠٥ .

(٤) «يحيى» زيادة في ط .

[ز- ١٥٠/ب] المتكلمين إلى جواز/ التقليد في الأصول^(١)، وهو اختيار الغزالي^(٢)،
والشيرازي^(٣) وغيرهما^(٤)، حتى^(٥) قال الغزالي: «من أشد الناس إسرافاً وغلواً
طائفة من المتكلمين، كفروا عوام المسلمين، وزعموا [أ]^(٦) أن من لم يعرف
العقائد الشرعية بالأدلة التي حررها العلماء فهو كافر، وهؤلاء قد ضيقوا
رحمة الله الواسعة على عباده، وجعلوا الجنة وقفاً على شردمة قليلة من
المتكلمين، ومن اعتقد ذلك فقد أبعد، فإن الإيمان نور يقذفه الله في قلب من
يشاء من عباده.

فالحق الصريح: أن كل من اعتقد ما جاء به الرسول عليه السلام اعتقاداً
جازماً فهو مؤمن وإن لم يعرف أدلته^(٧)؛ لأن معرفة الله تعالى إنما تحصل

(١) انظر: المعتمد ٢/٩٤١، والمحصل ٢/٣/١٢٥، وأصول ابن مفلح ٣/٩٧٠-٩٧١.

(٢) ذهب الغزالي إلى أن التقليد ليس طريقاً إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع،
قال ذلك في ٢/٣٨٧ من المستصفى وفي ٢/٣٨٩ أطلق القول بأن العامي يجب عليه
الاستفتاء واتباع العلماء اهـ.

وظاهر إطلاقه: أن ذلك في الأصول والفروع، ثم قال بعد في الموضوع نفسه، فإن
قيل: فقد أبطلتم التقليد وهذا عين التقليد، قلنا: التقليد قبول قول بلا حجة،
وهؤلاء وجب عليهم ما أفتى به المفتي بدليل الإجماع اهـ.

وقال في المنحول ص ٤٧٣، والمختار عندنا أن جملة أصحاب الملل لم يتحصلوا من
أعمالهم وعقائدهم إلا على تقليد، خلاف ما قاله القاضي اهـ.

(٣) نص الشيرازي في اللمع ص ٣٤٧، والتبصرة ص ٤٠١، على عدم جواز التقليد في
أصول الديانات.

(٤) كتب الناسخ في هامش الأصل كلمة: انظر.

(٥) «نظر» في ز.

(٦) ساقط من ز.

(٧) انتهى كلام المسطاسي فانظره في صفحة ١٨٧. وما بعده من موضع آخر في مناقشة =

بانسراح الصدر^(١) بنور الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ ﴾^(٣) .

وقد سئل عليه السلام عن معنى شرح^(٤) الصدر فقال : [«نور يقذفه الله في قلب المؤمن ، فليل له : وما علامته؟ ، فقال : [«التجافي عن دار الغرور والإنبابة إلى دار الخلود»^(٦) (٧) .

قوله : (وقد استثنى مالك رحمه الله أربع عشرة^(٨) صورة لأجل الضرورة .

= حديث الجارية في صفحة ١٨٨ . من شرح المسطاسي .

(١) «الصدور» في ط .

(٢) الأنعام : ١٢٥ .

(٣) الزمر : ٢٢ .

(٤) «الشرح» في الأصل .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد برقم ٣١٤ ، عن أبي جعفر رجل من بني هاشم ليس محمد بن علي . وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣١١ / ٤ عن ابن مسعود ، وأخرجه الطبري في تفسيره برقم ٥٢ - ١٣٨٥٤ عن أبي جعفر بقریب مما في الزهد لابن المبارك ، وأخرجه برقم ١٣٨٥٥ و ١٣٨٥٧ عن ابن مسعود ، وبرقم ١٣٨٥٦ عن عبد الله بن المسور . وانظر : الدر المنثور للسيوطي ٣ / ٤٤ - ٤٥ ، وتفسير ابن كثير ١٧٤ / ٢ .

(٧) هنا انتهى كلام الغزالي فانظره في رسالة : فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص ٢٠٢ - ٢٠٤ ، والنص مقتبس من كلام طويل للغزالي في أربع صفحات من الكتاب المذكور .

(٨) «عشر» في أ .

[الصورة^(١)] الأولى : قال ابن القصار : قال مالك : يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام ، [ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين]^(٢) ، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة^(٣) ، وهو قول جمهور العلماء^(٤) ، خلافاً لمعتزلة بغداد^(٥)^(٦) .

[و]^(٧) قال الجبائي : يجوز في مسائل الاجتهاد فقط^(٨) .

ش : ذكر المؤلف هاهنا : أن مالكا رضي الله عنه استثنى مما يجب [فيه]^(٩)

(١) ساقط من نسخ المتن .

(٢) ساقط من ش .

(٣) انظر : مقدمة ابن القصار ص ٧٠-٧٢ .

(٤) استثنى بعض العلماء من التقليد في الأحكام : ما علم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة والزكاة ونحوهما ، وتحريم الخمر ، وغير ذلك ، فقد قال الخطيب والشيرازي إن ذلك لا يجوز فيه التقليد ، وهو قريب من قول الجبائي ، كما سيشير الشوشاوي انظر : الفقيه والمتفقه ٦٨/٢ ، واللمع ص ٣٤٨ .

وانظر مذهب الجمهور فيهما وفي : المعتمد ٩٣٤/٢ ، والوصول ٣٥٨/٢ ، والتبصرة ص ٤١٤ ، والمحصول ١٠١/٣/٢ ، والمستصفي ٣٨٩/٢ ، والإحكام للآمدي ٢٢٨/٤ ، ونهاية السؤل ٥٨٦/٤ ، والإبهاج ٢٨٧/٣ ، وجمع الجوامع ٣٩٣/٢ ، وإحكام الفصول ٨٧٩/٢ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٩٩/٤ ، والمسودة ص ٤٥٩ ، وأصول ابن مفلح ٩٧٥/٣ .

(٥) ينسبون إلى بغداد كنسبة نحويي البصرة إليها ، فهي نسبة منهج لا موطن ، ومن أشهرهم ابن أبي دؤاد ، وبشر بن المعتمر ، وأبو القاسم الكعبي .

(٦) انظر رأيهم في : المعتمد ٩٣٤/٢ ، والوصول ٣٥٨/٢ ، والمحصول ١٠١/٣/٢ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٩٩/٤ .

(٧) ساقط من الأصل ، وز ، وط ، والمثبت من نسخ المتن .

(٨) انظر رأيه في المعتمد ٩٣٤/٢ ، واللمع ص ٣٤٨ ، والتبصرة ص ٤١٤ ، والمحصول ١٠١/٣/٢ .

(٩) ساقط من الأصل .

الاجتهاد^(١) أربع عشرة مسألة لا يجب فيها الاجتهاد، وإنما الواجب فيها التقليد، ومعنى التقليد: أخذ القول عن قائله بغير دليل^(٢)، وهو مأخوذ من القلادة، يقال: قلدته بالقلادة^(٣) إذا جعلتها في عنقه^(٤)، كأن المفتي^(٥) جعل الفتيا قلادة في عنق السائل^(٦).

[ط- ٢٥٧]

ذكر المؤلف/ في تقليد العوام للمجتهدين ثلاثة أقوال.

[ز- ١٥١/أ]

قولان متقابلان، وثالث للجبائي بالتفصيل بين مسائل / الاجتهاد، كالأنكحة والبيوعات والإجازات وغيرها، دون أصول العبادات، كالصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها من شعائر الإسلام.

حجة الجمهور القائلين بوجوب التقليد على العوام: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن

(١) «اجتهاد» في ط بحذف: ال: التعريف.

(٢) انظر: المستصفى ص ٣٨٧/٢، واللمع ص ٣٤٧. والإحكام للآمدي ٤/٢٢١، ومختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٥.

(٣) كذا في النسخ بدخول الباء على القلادة، وهو غير سديد؛ لأن قلداً يتعدى إلى مفعولين فإذا دخلت الباء على قوله: القلادة: لم يكن هنا إلا مفعول واحد، وهذا لا يجوز، كما في قولنا: أعطيت الفقير درهماً فلا يجوز إدخال الباء على قولنا درهماً. ويمكن أن تؤول العبارة هنا بتضمين قلداً معنى زين فحينئذ تصح العبارة.

(٤) انظر القاموس المحيط، مادة: قلداً.

(٥) «الفتي» في ز.

(٦) انظر شرح المسطاسي ص ١٨٨.

(٧) النحل: ٤٣.

كُلَّ فِرْقَةٍ [مَنْهُمْ] ^(١) طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿٢﴾ فَأَمْرُهُمْ بِالْحَذَرِ عِنْدَ إِنْذَارِ عُلَمَائِهِمْ يَدُلُّ عَلَى وَجوب التقليد، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ^(٣) أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿٤﴾ ، قيل: العلماء، وقيل: ولاية الأمر ^(٥) ، وكيفما كان فطاعتهم واجبة، وهي وجوب تقليدهم ^(٦) ^(٧) .

حجة المعتزلة: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ^(٨) ، ومن الاستطاعة ترك التقليد ^(٩) .

وأجيب عن هذا بأن العوام لا قوام لهم بوجوه ^(١٠) النظر، لأنهم لا يعرفون الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، ولا غير ذلك مما يتوقف عليه النظر والاجتهاد، وما لا يضبطونه لا تحل لهم محاولته لفرط ^(١١)

(١) ساقط من ط .

(٢) التوبة: ١٢٢ .

(٣) ساقط من ز، و ط .

(٤) النساء: ٥٩ .

(٥) قال ابن كثير: والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء
اهـ .

انظر كلامه مع الإشارة إلى أقوال أهل العلم في المراد بأولي الأمر في تفسيره ٥١٦/١ -
٥١٨ ، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٥١ - ٤٥٢ .

(٦) «التقليدهم» في ز .

(٧) انظر: شرح القرافي ص ٤٣١ ، والمسطاسي ص ١٨٩ .

(٨) التغابن: ١٦ .

(٩) انظر: شرح القرافي ص ٤٣١ ، والمسطاسي ص ١٨٩ .

(١٠) «بوجوب» في ز .

(١١) في ز: «يفرض»، وفي ط: «لفرض». والمثبت أولى، ومعنى الفرط: أي لغلبة، =

الغرر فيه^(١) .

حجة الجبائي: أن شعائر الإسلام لا تحتاج إلى نصب أدلة الاجتهاد، فلا حاجة للتقليد فيها، وأما الأمور الخفية فيتعين التقليد فيها لغموضها^(٢)، وقال بعضهم: قول الجبائي ليس بخلاف لقول الجمهور، بل هو وفاق؛ لأن شعائر الإسلام لا يجوز التقليد فيها، إذا انتهت إلى حد^(٣) الضرورة بطل التقليد فيها باتفاق^(٤) .

قوله: (ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة)، أي: يجب على العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين^(٥)، كما سيأتي بيانه [في الفصل الثامن]^(٦) في قوله: ولا يجوز لأحد أن يستفتي إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يستفتيه من أهل الدين والعلم والورع^(٧) .

وقوله: (كما يجب على / المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة) .

[ز- ١٥١/ب]

= انظر: القاموس، مادة: «فرط». وانظر: شرح القرافي ص ٤٣٢ .

(١) انظر: شرح القرافي ص ٤٣١- ٤٣٢، والمسطاسي ص ١٨٩ .

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤٣٢، والمسطاسي ص ١٨٩ .

(٣) «أحد» في ز .

(٤) هذا كلام المسطاسي، فانظر شرحه ص ١٨٩، وانظر: اللمع ص ٣٤٨، والفقيه

والمتفقه ٦٨/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٩٨/٤، وشرح القرافي ص ٤٣٢ .

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه ١٧٧/٢، واللمع ٣٥٢، والتبصرة ص ٤١٥، والمعتمد

٩٣٩/٢، والوصول ٣٦٣/٢، والإحكام للآمدي ٢٣٧/٤ .

(٦) ساقط من ط .

(٧) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٣٥٣، وصفحة ١٤٧ من هذا المجلد، وشرح القرافي

ص ٢٤٢ .

يحتمل أن يكون معناه: كما يجب الاجتهاد في العثور^(١) والاطلاع^(٢) على أعيان الأدلة. ويحتمل أن يكون معناه: كما يجب الاجتهاد [عليهم]^(٣) في الأدلة بعد العثور عليها ليعلم^(٤) الصحيح منها والفاسد. وكلا الأمرين واجب على المجتهد، والظاهر من الكلام هو^(٥) المعنى الآخر^(٦).

قوله: (خلاقاً لمعتزلة بغداد)، فقولهم: بغداد، اسم للمدينة المعروفة بالعراق، وتسمى أيضاً مدينة السلام^(٧)، وتسمى أيضاً الزوراء^(٨). أما بغداد فهو اسم فارسي، وفيه لغات، يقال: بغداد، وبغدان، بإبدال الدال الآخرة نوناً، ويقال: مغدان، بإبدال الباء ميماً، كما يقال^(٩): سبد رأسه، إذا حلقه، وسمده^(١٠).

(١) «والعثور» في الأصل.

(٢) «والاصلاح» في ز.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «فيعلم» في الأصل.

(٥) «هي» في ز.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص ١٨٩.

(٧) انظر: تاريخ بغداد ٦٠ / ١.

(٨) قيل: الزوراء مدينة في الجانب الشرقي من بغداد، سميت زوراء لازورار قبلتها.

وقال الجوهري: دجلة بغداد تسمى الزوراء، وقال صاحب معجم البلدان: الزوراء

مدينة المنصور خاصة. انظر: اللسان، والصحاح، مادة: زور.

وانظر: معجم البلدان ٣ / ١٥٥، ١٥٦.

(٩) «يقول» في ط.

(١٠) انظر: القاموس المحيط، مادة: سبد وسمد، والزاهر لابن الأنباري ٢ / ٤٠٠.

[ويقال : بغدين]^(١) ، بإبدال الألف ياء مع كسر الدال .

هذه أربع لغات ، وجميعها مفتوح أوله ، واللغة الأولى التي [هي]^(٢) بغداد هي الكثيرة ، وفيها ثلاث لغات .

[إما]^(٣) بإعجام الذالين معاً ، و[إما]^(٤) بإهمالهما معاً ، و[إما]^(٥) بإعجام الثانية وإهمال الأولى^(٦) .

وهذا الاسم بجميع لغاته لا ينصرف للعلمية والتركيب .

وهو يذكر ويؤنث ، فتذكيره اعتباراً بالمكان ، وتأنيثه اعتباراً بالبقعة^(٧) .

واختلف في معناه في الأصل على قولين : / ٣٤٢ / .

قيل : «بغ» معناه البستان ، و«داد» معناه الرجل ، تقديره : بستان الرجل .

وقيل : «بغ» اسم صنم ، و«داد» معناه العطية ، تقديره : عطية صنم^(٨) ، لكن الإضافة عندهم مقلوبة ، [أي]^(٩) : يقدمون المضاف إليه على المضاف على عكس اللغة العربية ، كما قالوا في سيبويه ، السيب هو التفاح^(١٠) ، وويه

(١) ساقط من ط .

(٢) ساقط من ط .

(٣) ساقط من ز ، وط .

(٤) ساقط من ز ، وط .

(٥) ساقط من ز ، وط .

(٦) انظر اللسان مادة «بغد» ، والزاهر لابن الأنباري ٢/ ٣٩٨-٤٠٠ ، ومعجم البلدان

١/ ٤٥٦ ، وتاريخ بغداد ١/ ٥٨ .

(٧) انظر : الزاهر لابن الأنباري ٢/ ٤٠٠ .

(٨) انظر : تاريخ بغداد ١/ ٥٨ .

(٩) ساقط من ز ، وط .

(١٠) «الفتاح» في ز ، وط .

[هو] ^(١) الرائحة، تقديره: رائحة التفاح ^(٢)، بقلب الإضافة. انظر: ابن هشام في شرح الفصيح في باب ما يقال بلغتين ^(٣).

قوله: (فروع ثلاثة: الأول: قال ابن القصار: إذا استفتى العامي في نازلة، ثم عادت ^(٤) يحتمل أن يعتمد على تلك الفتوى لأنها حق، ويحتمل أن يعيد الاستفتاء لاحتمال تغير ^(٥) الاجتهاد ^(٦)).

ش: ظاهر كلام المؤلف أن الاحتمالين متساويان عند ابن القصار، والذي رجح ^(٧) ابن القصار في أصوله: هو إعادة الاستفتاء، قال: ولعله أصح ^(٨)، [ز- ١٥٢/أ] وحكى / القاضي عبد الوهاب [عن أصحاب مالك] ^(٩) قولين في المسألة، ولم يجعل ذلك احتمالين كما قال ابن القصار ^(١٠).

(١) ساقط من ط.

(٢) «التفاح» ش في ز، وط.

(٣) انظر اللوحة ص ٩٢ و ٩٣ من الكتاب، مصور في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٢٤١ لغة. وانظر: الزاهر لابن الأنباري ٣٩٨/٢، والمذكر والمؤنث لابن الأنباري ص ٤٧٥، وتاريخ بغداد ٥٨/١، ومعجم البلدان ٤٥٦/١، واللسان مادة «بغد».

(٤) «له» زيادة في خ، وش.

(٥) «تغيير» في أ.

(٦) انظر: مقدمة ابن القصار ص ٧٤، وانظر المسألة في البرهان فقرة ١٥١٧، والمنخول ص ٤٨٢ وجمع الجوامع ٣٩٥/٢، والمسطاسي ص ١٨٩، وحلولو/ ١٨٦- ١٨٧.

(٧) «رجحه» في ز، وط.

(٨) انظر: مقدمة ابن القصار ص ٧٤، وانظر: شرح المسطاسي ص ٢٣٨ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٩) ساقط من ز، وط.

(١٠) انظر: شرح المسطاسي ص ٢٣٨، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

فتحصل من هذا أن المستفتي^(١) فيه قولان، هل يلزمه إعادة [الاستفتاء]^(٢) أم لا؟.

و[أما]^(٣) حكم المفتي إذا سئل عن تلك الحادثة، فقد بينه المؤلف في الفصل الثامن في الاستفتاء في قوله: إذا استفتي مجتهد فأفتى، ثم سئل ثانية عن تلك الحادثة، فإن كان ذاكراً لاجتهاده الأول أفتى به، وإن نسي استأنف الاجتهاد، فإن أداه إلى خلاف الأول أفتى بالثاني.

قال الإمام: [و]^(٤) الأحسن أن يعرف العامي ليرجع^(٥) ^(٦).

قوله: (الثاني: قال الرياشي^(٧)): يجوز تقليد المذاهب في النوازل

(١) «المفتي» في ط.

(٢) ساقط من ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) ساقط من ز، وط.

(٥) «يرجع» في ز.

(٦) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٣٥٣، و صفحة ١٤٥ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص ٤٤٢.

(٧) كذا في نسخ الشرح الثلاث، وفي نسختي شرح المسطاسي، أما نسختنا المتن «أ» و«خ» وشرح حلولو ففيها: الزناتي. وفي شرح القرافي المطبوع بتونس، يحيى الزناتي، وكذا في الطبعة المصرية. وقد أشكل عليّ هذا العلم كثيراً وتعبت في الوصول إلى الصواب فيه فلم أصل فيه إلى يقين، فلذا سألخص وجوه الإشكال والاحتمال فيما يلي:

١- الرياشي: ضبط اسمه الشوشاوي وعرف به، وقال: إنه العباس بن الفرج، يريد النحوي اللغوي المشهور، واستبعد أن يكون الرياشي هذا هو صاحب العبارة لأمرين:

أ- أن شهرته هي في النحو واللغة والشعر، وله سماع في الحديث لكنه قليل، كحديثه في سنن أبي داود في تفسير أسنان الإبل.

والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط^(١) .

ألا يجمع بينهما^(٢) على وجه يخالف^(٣) الإجماع، كمن تزوج بغير صداق [ولا]^(٤) ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها^(٥) أحد .

= ب - تقدم وفاته حيث توفي سنة ٢٥٧ هـ قبل استقرار المذاهب وشيوع التمدد، وإذا عرفت أن الإمام أحمد توفي سنة ٢٤١، أدركت ضعف نسبة هذه العبارة إلى الرياشي؛ لأن التمدد لم يبدأ إلا في أواخر القرن الثالث. انظر: الإنصاف للدهلوي ص ٦٨ وما بعدها.

٢ - لم أجد من يسمي يحيى الزناتي من فقهاء المالكية المعبرين؛ لذا يغلب على الظن أن تكون زيادة يحيى في نسختي الشرح المطبوع وهماً من النساخ.

٣ - أقرب من وجدت ممن يمكن نسبة هذه العبارة إليه:

هو أبو عمران موسى بن أبي علي الزناتي، الزموري المولد والمنشأ، نزيل مراكش، كان فقيهاً صالحاً أخذ عنه أبو العباس ابن البناء، توفي بمراكش سنة ٧٠٢ أو ٧٠٨. من مؤلفاته: الحلل شرح رسالة ابن أبي زيد، وشرح المدونة، وشرح مقامات الحريري. انظر: ترجمته في: نيل الابتهاج ص ٣٤٢، ووفيات ابن قنفذ ص ٩٩، ووفيات الونشريسي ص ١٦٧. والذي يرجح أنه المراد هنا عمران:

أ - أنه أشهر من عرف بالزناتي ممن رأيت من فقهاء المالكية.

ب - أن الشوشاوي نقل عنه بعد صفحات نقولاً في الموضوع نفسه، أي في الانتقال بين المذاهب.

٤ - بقي إشكال في الموضوع، وهو أن أبا عمران الزناتي توفي سنة ٧٠٢ أو ٧٠٨، والقرافي توفي سنة ٦٨٤، فنقل القرافي عنه بعيد، ولأن مصادر ترجمة القرافي ومصادر ترجمة أبي عمران لم توضح لنا هل رحل أحدهما إلى الآخر؟ أو هل وصل كتاب أبي عمران إلى القرافي؟ فيبقى الإشكال قائماً، هل أبو عمران صاحب العبارة أو هو زناتي آخر أو رياشي آخر؟، والله أعلم بالصواب.

(١) «شرائط» في أ.

(٢) «بينها» في خ.

(٣) «مخالف» في أ.

(٤) ساقط من ش.

(٥) «بهذا» في أ.

وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رميةً في
عماية، وألاً^(١) يتبع^(٢) رخص المذاهب.

قال: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى السعادة^(٣)
فمن^(٤) سلك [منها]^(٥) طريقاً وصله).

ش: قوله [الثاني]^(٦)، أي: الفرع الثاني من الفروع الثلاثة.

قوله: (قال الرياشي): [هو]^(٧) بتشديد الراء المكسورة، وبعدها ياء
بنقطتين^(٨) تحته، وبعده ألف، وبعده الألف شين معجمة^(٩).

قال/ ابن السيد في طرة^(١٠) على كتاب سيوييه: الرياشي هو أبو الفضل [ط ٢٥٨-٢٥٩]
العباس بن الفرج من بني رياش^(١١).

(١) «ولا» في الأصل، وفي أ، وش: «أن لا».

(٢) «يتبع» في نسخ المتن وهي أولى، والمثبت مناسب لعبارة الشوشاوي القادمة.

(٣) «الخيرات» في ش.

(٤) «فيمن» في ط.

(٥) ساقط من ط.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) ساقط من ز، وط.

(٨) «بنقضتين» في الأصل.

(٩) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٤٦/٢.

(١٠) «طرره»، في ز، وط.

والطرر جمع طرة، وهي في الأصل طرف الشيء وحاشيته، والمقصود بها هنا ما
كتب على حاشية الكتاب. ولم أجد من نسب لابن السيد حاشية أو طرراً على
كتاب سيوييه. وانظر معنى الطرة في: اللسان، والقاموس، مادة: «طرر».
(١١) قوله: من بني رياش، فيه نظر؛ لأن «رياش» رجل من جذام كان الرياشي عبداً له =

قوله: (يجوز تقليد المذاهب) . . إلى آخره^(١)، [يعني]^(٢): أن^(٣) من تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فهو مخالف للإجماع، فإن هذه الصورة المجموعة لم يقل بها أحد من أهل العلم، فمن فعل هذا فقد خالف جميع المذاهب^(٤)، وإنما الخلاف بين العلماء في صورة الأفراد، كمن تزوج بصداق وولي دون شهود^(٥)، فقد قال^(٦) بها خارج المذهب^(٧)، [أو تزوج بصداق

= فبقي نسبه، ذكر هذا ابن النديم في الفهرست.

وقال ابن الأثير في اللباب: هذه النسبة إلى رياش رجل من جذام كان والد المتسب إليه عبداً له فنسب إليه، والرياشي أحد أعلام اللغة في عصره، سمع الأصمعي وكان راوياً له، وروى عن أبي عثمان المازني وأبي عبيدة وجمع من الفضلاء، قتله الزنج بالبصرة سنة ٢٥٧ هـ، له كتاب الإبل، وكتاب الخيل، وكتاب ما اختلف أسماؤه من كلام العرب. راجع ترجمته في: الفهرست ص ٨٦، واللباب ٤٦/٢، ونزهة الألباء ص ١٥٢، وتهذيب التهذيب ١٢٤/٥.

(١) ساقط من الأصل وز.

(٢) ساقط من ز، وط.

(٣) «فإن» في ز، وط.

(٤) وذلك لأنه لو سأل كل عالم عن حكم هذا النكاح لأفتاه ببطلانه:

انظر: شرح حلولو ص ٣٨٧.

(٥) «الشهود» في ز، وط.

(٦) «قيل» في ز، وط.

(٧) المشهور: أن الخلاف في اشتراط الشهادة هو قول المالكية؛ إذ يشترطون الإعلان

فحسب، انظر: المتقى ٣/٣١٣، والإفصاح للوزير ابن هبيرة ١١٥/٢، واختلاف

العلماء للمروزي ص ١٢٣.

وعن أحمد رواية بعدم اشتراط الشهود، وقال به بعض التابعين، كالزهري،

وعبد الرحمن بن مهدي. انظر: المراجع السابقة، خلا المتقى، وانظر: الشرح

الكبير لابن أبي عمر ٢٠٣/٤ - ٢٠٤.

وشهود دون ولي، فقد قال بها خارج المذهب^(١) ^(٢)، أو تزوج بولي وشهود دون صداق^(٣)، فقال^(٤) بها أيضاً خارج المذهب^(٥).

[ز- ١٥٢/ب] فلا يجوز الانتقال/ إلى المذاهب على هذه الصورة المجموعة.

قالوا: وقد وقعت بالأندلس^(٦) في زمان القاضي ابن رشد، فأمر بقتل الزوج.

قوله: (وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه)، أي: بوصول أخبار علمه ودينه إليه.

[قوله^(٧): (ولا يقلد [ه] رمية في عماية)، أي: رمية لنفسه في جهالة. واختلف فيما يثبت به عند المقلد أنه من أهل الفتوى.

قيل: يكتفى بخبر عدل^(٩)،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، و ط.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٥.

(٣) «الصداق» في ز، و ط.

(٤) في ز: «فقيل»، وفي ط: «فقد قيل».

(٥) لم ينقل عن أحد من العلماء القول بجواز النكاح دون صداق مطلقاً، وإن كانوا أجازوا نكاح التفويض، والعقد دون تسمية الصداق، وقالوا: لها بعد الدخول ما تراضيا عليه أو مهر المثل.

انظر: بداية المجتهد ١٨/٢، ٢٦، ومراتب الإجماع ص ٦٩.

(٦) «الأندلس» في ز، و ط.

(٧) ساقط من ز، و ط.

(٨) ساقط من ط.

(٩) انظر: اللمع ص ٣٥١، والروضة ص ٣٨٤، وأصول ابن مفلح ٩٧٧/٣.

وقيل : لا بد من عدلين^(١) ، وقيل : لا بد من الاستفاضة^(٢) ، وإلى هذا القول
نحا القاضي أبو بكر ؛ لأن هذا مما شأنه أن يستفيض .

[واتفقوا على أنه لا يكتفى في ذلك بالزبي ؛ لأنه قد يفعله لغرض
ما]^{(٣)(٤)(٥)} .

قوله : (وألا يتبع رخص المذاهب) ؛ لأن ذلك يدل على عدم الاكتراث
بالدين والتساهل فيه .

قال بعضهم : مثال ذلك : أن يسمح المتوضي بعض رأسه ، ويترك تدلك
أعضائه ، فهذا^(٦) وضوءه باطل ، فإنه جمع بين رخصتين من مذهبين ، أخذ
ترك استيعاب المسح من مذهب الشافعي^(٧) ، وأخذ ترك التدلك من مذهب
مالك^(٨) .

-
- (١) انظر : البرهان فقرة ١٥١٢ ، والمنخول ص ٤٧٨ ، وأصول ابن مفلح ٣ / ٩٧٧ .
(٢) انظر : المعتمد ٢ / ٩٣٩ ، والوصول لابن برهان ٢ / ٣٦٤ ، والإحكام للآمدي
٤ / ٢٣٢ ، والمسودة ص ٤٦٤ ، وأصول الفقه لابن مفلح ٣ / ٩٧٧ .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، وط .
(٤) انظر : الفقيه والمتفقه للخطيب ٢ / ١٧٧ .
(٥) رجّح إمام الحرمين في البرهان أنه يكتفى بسؤاله ، هل هو من أهل الفتوى ، فإن قال :
نعم ، قلده ، انظر : البرهان فقرة ١٥٤١ ، وانظر هذه المسألة في : شرح المسطاسي
ص ١٩٠ .
(٦) «فهو» في ط .
(٧) انظر : الوسيط للغزالي ١ / ٣٧٢ .
(٨) في هذا المثال نظر ؛ لأن ترك التدلك ليس برخصة عند المالكية .
والشوشاوي اختصر المثال من شرح المسطاسي فوق الإشكال . وذلك أن المسطاسي
نقل عن القرافي أنه قال : سألتني بعض الشافعية عن جواز تقليد مالك في طهارة ما =

ولكن هذا المثال فيه نظر، لاختلاف مذهب مالك في التدلك^(١) .

و[قد]^(٢) قال أبو عمر بن عبد البر: من أخذ برخصة كل عالم في نوازله فقد جمع الشر كله^(٣) ، والإجماع على فساد القول به^(٤) .

وذكر صاحب الحلل في آخر شرحه [على]^(٥) الرسالة^(٦) في جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب لمن التزم^(٧) مذهباً، خمسة أقوال:
قولان متقابلان ، بالجواز والمنع^(٨) .

والقول الثالث: يجوز الانتقال من الأخف إلى الأثقل دون العكس .

= خرز بشعر الخنزير، فقلت له: يجوز غير أنني أخشى عليك أن تمسح بعض رأسك، أو تترك التدلك في طهارتك، فيجتمع الإمامان على بطلان صلاتك، أما مالك فلعدم التدلك، وأما الشافعي فلنجاسة شعر الخنزير. اهـ، انظر: شرح المسطاسي ص ١٩٠، وانظر وجوب التدلك عند المالكية في: القوانين لابن جزي ص ٢٥، والرسالة لابن أبي زيد ص ١٥، ١٦ .

(١) انظر: الخلاف في التدلك، - وهو إمرار اليدين على العضو مع الماء - في المنتقى للبايجي ٣٧/١ .

(٢) ساقط من ز، و ط .

(٣) نقله ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٩٢/٢ بسنده إلى سليمان التيمي .

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٩٢/٢ .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) صاحب الحلل: هو أبو عمران الزناتي، تقدمت ترجمته قريباً، واسم الكتاب: حلل

المقالة في شرح كتاب الرسالة . يعني رسالة ابن أبي زيد .

يوجد منه نسخة بالخزانة الحسينية بالرباط برقم ٥٢٢١ .

(٧) «استلزم» في ط .

(٨) انظر: الوصول لابن برهان ٣٧٠/٢، والإحكام للآمدي ٢٣٨/٤، وشرح العضد =

والقول الرابع: يجوز الانتقال من الأقل إلى الأكثر دون العكس.

معناه: يجوز الانتقال مما عليه الأقل إلى ما عليه الأكثر.

والقول الخامس: يجوز الانتقال من العالم إلى الأعم (١).

معناه: يجوز الانتقال من مذهب العالم إلى مذهب من هو أعلم منه.

وأما من لم يلتزم مذهباً معيناً فيجوز له الانتقال باتفاق.

حجة القول بالجواز مطلقاً: قوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم

اقتديتم اهتديتم»، وقوله عليه السلام: «اختلاف العلماء رحمة للناس» (٢)،

[ز- ١٥٣/١] وإن لم يصح هذا الحديث فقد قال (٣) به طوائف/ من العلماء.

= على مختصر ابن الحاجب ٣٠٩/٢، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٤٠٠/٢.
(١) حكى الآمدي وابن الحاجب في المسألة قولاً سادساً، وهو: إن كانت الواقعة في

المذهب لم يجز، وإن لم تكن فيه جاز، وقد اختارا هذا الرأي.

انظر: مختصر ابن الحاجب ٣٠٩/٢، والإحكام للآمدي ٢٣٨/٤.

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، والمشهور من ألفاظ هذا الحديث لفظان:

١- «اختلاف أصحابي لكم رحمة»، وقد أخرجه البيهقي في المدخل برقم ١٥٢،

من حديث ابن عباس، ومن حديثه أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٩٥.

وحديث البيهقي منقطع كما ذكر صاحب الكشف ٦٦/١، وحديث الخطيب

موضوع كما في السلسلة الضعيفة للألباني برقم ٥٩.

٢- اللفظ الآخر هو «اختلاف أمتي رحمة» ولم أجد مسنداً، وقد ذكره بدون سند

البيهقي في الرسالة الأشعرية المطبوعة مع تبين كذب المفتري ص ١٠٦، وأورده

ابن الأثير في جامع الأصول ١/١٨٢، في ترجمة مالك رحمه الله.

وانظر الكلام عليه في: التمييز ص ٩، وكشف الخفاء ٦٦/١، والسلسلة الضعيفة

للألباني برقم ٥٧.

(٣) «قيل» في ز.

[حجة القول بالمنع مطلقاً: أن ذلك من باب التلاعب بالدين، ومن باب الاستخفاف بالدين وأهله، فإن من التزم شيئاً يلزمه^(١) الوفاء [به]^(٢). وهذا المذهب بالمنع، هو^(٣) مذهب أبي المعالي في التلخيص]^(٤)^(٥).
حجة الأقوال الثلاثة الباقية: الاحتياط في الدين.

قال^(٦) صاحب الحلل في شرح الرسالة: قال أبو المعالي في العقيدة النظامية^(٧) في الأركان الإسلامية: يتعين على جميع المقلدين ألا يرتقوا إلى مذاهب أئمة الصحابة، وأن يقلدوا من تصدى للبحث عن مذاهبهم، فإنهم قد كفوهم مؤنة البحث والتنقيب^(٨)، وتصدوا للتنخيل والتحرير^(٩).

(١) «يلزم» في الأصل.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «وهو» في ط.

(٤) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من ز.

(٥) لم أهد إلى موضع هذا النقل من التلخيص.

(٦) «وقال» في ز، و ط.

(٧) كذا في النسخ الثلاث، والصواب النظامية، والعقيدة النظامية جزء من كتاب لإمام الحرمين يعرف بالنظامي، وقد سماه: الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية. ولا يعرف منه الآن إلا الجزء الخاص المسمى بالعقيدة النظامية، وباقي الرسالة في عداد المفقودات حسب ما ذكره محقق البرهان الغياثي في صفحة ٧ من الغياثي. وسماها النظامية نسبة إلى [نظام الملك] وزير [إلب إرسلان].

(٨) «والتنقي» في ط، والمثبت أولى، ومعناه: البحث، يقال: نَقَّرَ عن الشيء: إذا بحث عنه. انظر: القاموس المحيط، مادة: «نقر».

(٩) لم أجد النص في العقيدة النظامية، ولعل النص في الجزء المفقود من الرسالة النظامية. وانظر قريباً من هذه العبارة في: البرهان فقرة ١٥٣٥، والغياثي لإمام الحرمين فقرة ٤٢٦، ٥٩٧.

قوله: (قال: والمذاهب^(١) كلها [مسالك]^(٢)) إلى آخره^(٣) / ٣٤٣ / ،
أي: قال الرياشي: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى السعادة،
فمن سلك منها طريقاً وصله، أي وصله الجنة، [أ]^(٤) ووصله السعادة،
ومعناهما واحد، يعني أنه يجوز عند الرياشي الانتقال إلى مذهب بكماله^(٥) .
قال ابن العربي: اختلاف العلماء رحمة للخلق، وفسحة في الحق،
وطريق مهيع^(٦) إلى الرفق . .

قوله: (والمذاهب^(٧) كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى السعادة)، سواء
قلنا: المصيب واحد في نفس الأمر، أو قلنا: كل مجتهد مصيب، لأنه انعقد
الإجماع على أن كل ما غلب على ظن^(٨) المجتهد هو حكم الله تعالى في حقه
وفي حق من قلده^(٩) .

قوله: (تنبيه: قال غير [٥]^(١٠)): يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها

(١) في الأصل: المذاهب بحذف الواو .

(٢) ساقط من ز، و ط .

(٣) في صدر صفحة ٣٤٤ من مخطوط الأصل: «كلها مسالك إلى الجنة» . إلى آخره .
اهـ .

(٤) ساقط من ز .

(٥) أي بالشروط التي ذكرها .

(٦) مهيع: أي بين منبسط .

انظر: القاموس، مادة: «هيع» .

(٧) «والمذهب» في ز .

(٨) «الظن» في ز .

(٩) انظر: شرح المسطاسي ص ١٩٠ .

(١٠) ساقط من ز .

في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم، وهو أربعة: ما خالف الإجماع، [أ^(١)] و القواعد، [أ^(٢)] و النص، [أ^(٣)] و القياس الجلي^(٤)، فإن أراد رحمه الله بالرخص هذه الأربعة فهو حسن^(٥) متعين، فإن ما لا نقره مع تأكده^(٦) بحكم الحاكم، فأولى أن لا نقره قبل ذلك.

وإن أراد بالرخص ما فيه^(٧) سهولة على المكلف كيف كان، فيلزمه^(٨) أن يكون من قلد مالكا رحمه الله في المياه والأرواث^(٩) وترك الألفاظ في العقود مخالفاً لتقوى الله تعالى، وليس كذلك).

ش: الضمير في قوله: وهو أربعة، لا يصح أن يعود على المذكور؛ لأن الذي ينقض فيه [[حكم الحاكم هو نقائص هذه الأربعة، فالضمير عائد على لازم المذكور لا على المذكور.

أي: والذي ينقض [فيه]^(١٠) [[^(١١)] قضاء القاضي هو أربعة، أو نقول: هذا

(١) ساقط من ط.

(٢) ساقط من ط.

(٣) ساقط من ط.

(٤) ذكره القرافي في النفايس عن العز، فانظر لوحة/١٨٢/ب، من المخطوط رقم ٨٢٢٥/ف، مصور بجامعة الإمام.

(٥) «جنس» في أ.

(٦) «تأكيده» في أ، و ط.

(٧) ما ليس فيه في ز، و ط.

(٨) «يلزمه» في نسخ المتن.

(٩) «الأوراث» في ز.

(١٠) ساقط من ز.

(١١) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من الأصل.

جواب عن سؤال مقدر، كأنه قيل له: وما الذي ينقض فيه قضاء القاضي؟ ،
فقال: هو أربعة^(١).

قوله: (قال غيره)، أي: غير الرياشي^(٢).

قوله: (القواعد)، قال المسطاسي: المراد بالقواعد الكليات الخمس،
[ز- ١٥٣/ب] وهي: حفظ النفوس، والأديان/ والأنساب، والعقول، والأموال، وقيل:
والأعراض، فهي في الحقيقة ست لا خمس، وقد تقدم الكلام عليها في باب
القياس^(٣).

فإذا حكم قاضٍ بما يخالف [أحد]^(٤) هذه القواعد الست فإنه ينقض.

(١) انظر: المسطاسي ص ١٩٠- ١٩١.

(٢) لعل القرافي يريد بهذا شيخه عز الدين بن عبد السلام حيث نقله عنه في النفائس،
كما أن العز أشار إلى جواز الانتقال فيما لا ينقض فيه الحكم في قواعده. وقد ذكر
القرافي هذه القاعدة في الفروق في مواضع، قال في أحدها بعد أن أورد جواباً للعز
بن عبد السلام في مسألة اقتداء الشافعي بالمالكي في الصلاة، قال: وقد ظهر لي في
ذلك جواب هو أقوى من هذا. . . ثم ذكر القاعدة، وهذا يوحي بأن هذا الرأي له
هو، والله أعلم.

انظر: قواعد الأحكام للعز ١٣٥/٢، والفروق ١٠١/٢، ١٠٩ و ٤٠/٤، ونفائس
الأصول للقرافي لوحة ١٨٢/ب من مخطوط مصور فليماً بجامعة الإمام برقم
٨٢٢٥/ف، وانظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي/ ١٥٠،
١٦١.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص ١٩١، وانظر الكلام على القواعد في باب القياس صفحة
٣٠٣ من مخطوط الأصل، و صفحة ٣٠٧ من المجلد الخامس من هذا الكتاب،
وشرح القرافي ص ٣٩١.

(٤) ساقط من الأصل.

وقال بعض الشراح: القواعد^(١) التي أشار إليها المؤلف، المراد بها: الضوابط التي تجري عليها أحكام الأبواب، وهي غير محصورة، وإنما هي مفترقة^(٢) بين أبواب [الفقه]^(٣)، ولا يصح حصرها في الكليات^(٤) التي ذكر المسطاسي، بل كل باب من أبواب الفقه لا بد فيه من قاعدة فيه^(٥).

فنقول/ مثلاً: القاعدة في إتلاف ما تعلق به حق توفية^(٦) من كيل^(٧)، أو [ط-٢٥٩] وزن أو عدد: أن يحكم فيه^(٨) بمثل المتلف، فإن حكم فيه حاكم بالقيمة فإنه ينقض حكمه؛ لأنه خالف قاعدة المثليات.

ونقول أيضاً: القاعدة في إتلاف ما لا يتعلق به حق توفية، لا من كيل ولا من وزن ولا من عدد: أن يحكم فيه بقيمته، فإن حكم فيه حاكم بالمثل فإنه ينقض حكمه^(٩)؛ لأنه خالف قاعدة المقومّات، هذا مثال ما خالف

(١) «هي» زيادة في ز، و ط.

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وهي بمعنى متفرقة. إلا أن تفرق أبلغ من افترق، لأن التفعيل لتكثير الفعل، يقال: افترق القوم، إذا كانوا فريقين أو أفرقة لكل منهم قائد. ويقال: تفرق القوم، إذا كانوا فوضى لا قائد لهم. انظر: المخصص ١٢/١٣٥، والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ١٤٣.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «الكليات» في ط.

(٥) كذا في النسخ الثلاث، بزيادة «فيه»، بعد قاعدة، والمعنى يستقيم بدونها.

(٦) الذي يتعلق به حق التوفية: هو كل مبيع لا يحق لمشتريه التصرف فيه حتى يستوفيه، كالمكيل والموزون والمعدود والمذروع.

(٧) «كيل» في ز.

(٨) «فيها» في ط.

(٩) «قضاؤه» في ز و ط.

القواعد^(١) .

ومثال ما خالف الإجماع : اجتماع البيع والسلف ، فإن حكم حاكم بجوازه فإنه ينقض حكمه ؛ لأنه خالف الإجماع .

قال ابن الحاجب : وأجمعت^(٢) الأمة على المنع من بيع وسلف ، ولا معنى سواه^(٣) ، أي : ولا علة لمنعه سوى حسم الذريعة .

ومثال ما خالف النص : أن يحكم حاكم بجواز النكاح بلا ولي ، فإنه يفسخ لأنه خالف النص ، وهو قوله عليه السلام : «أيا امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل [باطل باطل]^(٤)» .

ومثال ما خالف القياس الجلي : إذا [حكم]^(٥) قاض بجواز التفاضل في الأرز ، فإنه ينقض قضاؤه ؛ لأنه خالف القياس الجلي ، لأن الأرز يقاس^(٦) على البر في تحريم الربا بجامع الاقتيات والادخار ، فقد اشترك الأرز والبر في هذا الوصف المناسب^(٧) ، وقد تقدم معنى القياس الجلي في باب العموم والخصوص^(٩) .

(١) «القاعدة» في ط .

(٢) «وأجمعت» في ط .

(٣) انظر : فروع ابن الحاجب ورقة ٦٥/ب من مخطوطات الخزانة العامة بالرباط برقم ٨٨٧ د .

(٤) ساقط من ط .

(٥) ساقط من ط .

(٦) «يقال» في ز .

(٧) «المقاس» في الأصل .

(٨) «فقد» في ط .

(٩) انظر : صفحة ١٦٩ - ١٧٠ من مخطوط الأصل .

فالقواعد^(١) إذ [أ]^(٢) من الشراح من حصرها في الكليات التي ذكر [ها]^(٣) المسطاسي، ومنهم من لم يحصرها، وفسرها بالضوابط التي تجري عليها أحكام الأبواب.

قال بعضهم: الأولى الاستغناء عن ذكر القوا/ عد بذكر النصوص؛ لأن [ز- ١٥٤/١] القواعد مستندها [النصوص]^(٤)، ولأجل هذا لم يذكر غير المؤلف [إلا]^(٥) النص والإجماع والقياس الجلي^(٦).

قوله: (فإن أرد رحمه الله بالرخص هذه الأربعة فهو حسن متعين).

[أي:]^(٧) فإن أراد الرياشي بالرخص المذكورة في قوله: ألا^(٨) يتبع

(١) «والقواعد» في زوط.

(٢) ساقط من زوط.

(٣) ساقط من الأصل وز.

(٤) ساقط من زوط.

(٥) ساقط من ز.

(٦) هذه الأمور الأربعة ذكرها الونشريسي في قواعده في موضعين نص في أحدهما على أنها من كلام القرافي. وذكر محقق الكتاب أن المقرئ قد ذكرها في قواعده في القاعدة رقم ١١٤١. وانظر: قواعد الونشريسي ١٥٠ و١٦٠-١٦١.

والمشهور عند الفقهاء: أن نقض القضاء لا يكون إلا فيما خالف النص من كتاب أو سنة، أو ما خالف إجماعاً. وزاد الشافعية نقضه بما خالف القياس الجلي.

انظر: المغني ٥٦/٩، والكافي لابن عبد البر ٢/٩٥٨-٩٥٩، والقوانين لابن جزي ٢٥٣/، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٠٠، والمنهاج للنووي مع شرحه زاد المحتاج ٤/٥٣٣، وانظر: المستصفي ٢/٣٨٢-٣٨٣، والإحكام للآمدي ٤/٢٠٣، وجمع الجوامع ٢/٣٩١.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) في ز: «وإلا»، وفي ط: ولا.

لرخص المذاهب^(١) ، خلاف هذه الأربعة ، فذلك حسن متعين ، فيكون هذا القول الثاني ، موافقاً لقول الرياشي المتقدم .

ولكن قول^(٢) المؤلف : فهو حسن متعين فيه نظر ؛ لأن إطلاق^(٣) الرخصة على ما خالف الأربعة المذكورة مخالف للغة والاصطلاح .
لأن الرخصة ما فيه سهولة على المكلف^(٤) .

قوله : (فإن ما لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم^(٥)) ، [أي : ^(٦) فإذا كان هذا الدليل المخالف لأحد الأربعة^(٧)] المذكورة^(٨) لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم ، فأولى أن لا نقره [قبل^(٩) ذلك^(١٠)] ، [أي^(١١) قبل اتصاله بحكم الحاكم .

قوله : (في المياه) ، كترخيص مالك في ماء قليل تحل به نجاسة [يسيرة^(١٢)] ولم تغيره^(١٣) .

(١) «المذهب» في ط .

(٢) «قال» في ط .

(٣) «إطلاق» في ط .

(٤) انظر : القاموس المحيط ، مادة : «رخص» ، والتعريفات للجرجاني ص ٩٧ ، وانظر : شرح المسطاسي ص ١٩١ .

(٥) في ز ، و ط زيادة : «فأولى أن لا نقره قبل ذلك» .

(٦) ساقط من ز .

(٧) أربعة في ز .

(٨) ساقط من ز ، و ط .

(٩) ساقط من ط .

(١٠) ساقط من ز ، و ط .

(١١) ساقط من ط .

(١٢) ساقط من الأصل .

(١٣) انظر : مقدمات ابن رشد ١٩/١ .

قوله: (والأرواث)، كترخيص مالك في أرواث الدواب^(١)^(٢).

قال ابن الحاجب في المعفوات، وعن الخف والنعل^(٣) من أرواث الدواب وأبوالها: يدلکها^(٤) ويصلي للمشقة^(٥)، ورجع إليه للعمل^(٦).

قوله: (وترك الألفاظ في العقود^(٧))، نحو انعقاد البيع [في]^(٨) المعاوضة^(٩) من غير قول.

[^(١٠) قوله: (وليس كذلك)، أي: وليس من أخذ بهذه [الرخص]^(١١) مخالفاً لتقوى الله تعالى، لجواز^(١٢) الأخذ بالرخص، لقوله عليه السلام: «إن الله يحب^(١٣) أن تؤتى رخصه كما يحب^(١٤) أن تترك معصيته»^(١٥)، فعلى التقديرين فكلام الرياشي فيه نظر.

(١) في ط: «أرواث الدوات».

(٢) انظر: المدونة ٢١/١.

(٣) في ز: «النعل والخف» بالتقديم والتأخير.

(٤) «يدلکه» في ز، و ط.

(٥) «المشقة» في الأصل.

(٦) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة ٢/ب.

(٧) «العقود» في الأصل.

(٨) ساقط من ز، و ط.

(٩) «بالمعاوضة» في ز، و ط.

(١٠) من هنا ساقط من الأصل.

(١١) ساقط من ط.

(١٢) «جواز» في ط.

(١٣) «يجب» في ط.

(١٤) «يجب» في ط.

(١٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند بسند رجاله ثقات، وآخره: «كما يكره أن تؤتى معصيته». فانظره في المسند ١٠٨/٢، من حديث ابن عمر. واللفظ المشهور: «إن =

لأنه على التقدير الأول^(١) يلزمه خلاف الاصطلاح.

وعلى التقدير الثاني يلزمه خلاف المنقول.

ويحتمل، والله أعلم، أن يريد بقوله: ولا^(٢) يتبع رخص المذاهب: غير مذهب إمامه^(٣).

قوله: [قاعدة]^(٤): انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير^(٥) حجر^(٦).

وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر و^(٧) عمر رضي الله عنهما و^(٨) قلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهما^(٩) من غير نكير^(١٠)،

= الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

انظر: تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع ص ٤٣.

(١) «الاولى» في ز.

(٢) «والا» في ز.

(٣) إلى هنا ساقط من الأصل.

(٤) ساقط من ط.

(٥) «من غير» في ز، و ط.

(٦) ذكره القرافي في النفائس عن شيخه العز، انظر لوحة/١٨٢/ ب من مخطوط مصور

فلمياً بجامعة الإمام برقم /٨٢٢٥/ ف. ولم أجد من ذكر هذا الإجماع غير القرافي.

(٧) «أو» في أ.

(٨) «أو» في ش.

(٩) «بقولهم» في ش.

(١٠) ذكره القرافي في النفائس لوحة/١٨٢/ ب من مخطوط مصور فلمياً بجامعة الإمام

برقم /٨٢٢٥/ ف، ولم أجد من نقل هذا الإجماع غيره، ولعله أخذه من عمل

فمن^(١) ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل .

ش : قوله:^(٢) (إن من / ٣٤٤ / أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء) ، ظاهره: وإن جهل حال العالم ، وهذا مخالف لقوله [أولاً:^(٣)] ولا يقلده رميةً في عماية ، وفي هذا الكلام تأويلان : أحدهما : أن هذا الكلام يقيد بما ذكر أولاً ، وأنه لا يستفتيه حتى يبحث عن حاله .

التأويل الثاني : أن كلامه هاهنا محمول على من أسلم وضاق عليه / [ز-١٥٤/ب] الوقت ، فإنه يقلد من شاء ، لجهله بأحوال الناس .

ويحمل الكلام المتقدم أولاً في قوله : ولا يقلده رميةً في عماية ، على الذي عرف أحوال الناس واتسع عليه الوقت^(٤) .

قوله في الإجماع الثاني : (وانعقد الإجماع على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما ، فله أن يستفتي من شاء من الصحابة) .

أتى بهذا رداً على من قال : لا يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب إلا بثلاثة^(٥) شروط . ورداً على من قال أيضاً : لا يجوز إلا فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي^(٦) .

= الصحابة وما اشتهر عنهم .

(١) «من» في ط .

(٢) «على» زيادة في ز ، و ط .

(٣) ساقط من ط .

(٤) انظر : شرح المسطاسي ص ١٩١ .

(٥) «ثلاث» في ز .

(٦) انظر : شرح المسطاسي ص ١٩١ .

قوله : (الثالث : إذا فعل المكلف فعلاً مختلفاً في تحريمه غير مقلد لأحد ، [فهل]^(١) نؤثمه بناء على القول بالتحريم ، أو لا نؤثمه بناء على القول بالتحليل ؟ مع أنه ليس إضافته إلى أحد المذهبين أولى من^(٢) الآخر ، ولم يسألنا عن مذهبنا فنجيبه .

ولم أر لأصحابنا^(٣) فيه نصاً^(٤) ، وكان الشيخ [الإمام]^(٥) عز الدين [ابن]^(٦) عبد السلام من الشافعية^(٧) ، يقول في هذا الفرع : إنه آثم من جهة أن كل واحد^(٨) يجب عليه ألا يقدم على^(٩) فعل حتى يعلم حكم الله فيه ، وهذا [قد]^(١٠) أقدم^(١١) غير عالم ، فهو آثم بترك التعلم ، وأما تأثيمه بالفعل نفسه ، فإن كان مما^(١٢) علم بالشرع^(١٣) قبحه أثمناه ، وإلا فلا .

ش : قوله : (الثالث) ، أي : الفرع الثالث .

(١) ساقط من ط ، وفي أ : « فهو » .

(٢) في ز ، و ط زيادة : إضافته إلى .

(٣) « لأحد من أصحابنا » في ش .

(٤) « نقلاً » في ش .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) ساقط من الأصل .

(٧) في ز ، و ط زيادة : « قدس الله روحه » .

(٨) « أحد » في نسخ المتن ، وز ، و ط .

(٩) « في » في الأصل .

(١٠) ساقط من نسخ المتن .

(١١) في ز ، و ط زيادة : « فيه » .

(١٢) « ما » في ط .

(١٣) « من الشرع » . في نسخ المتن .

قال المؤلف في الشرح : مثال ما علم بالشرع قبحه : كتلقي الركبان ونحوه ، لأنه من الفساد على الناس^(١) .

وقال غيره : [أما تأثيمه من جهة إقدامه من غير علم بحكم الله ، فلا نزاع فيه ، وأما تأثيمه من جهة نفسه]^(٢) ، فالأولى أن لا يؤثم^(٣) ، وإن [كان]^(٤) مما علم في الشرع^(٥) قبحه ، إذا كان الفاعل غير عالم ؛ لأن التكليف / مع^(٦) عدم العلم تكليف بما لا يطاق ، فالأولى تفويض ذلك إلى الله تعالى حتى يدل الدليل^(٧) القاطع على التأثيم^(٨) .

قوله : ([الصورة]^(٩) الثانية^(١٠)) : قال ابن القصار : يقلد^(١١) القائف^(١٢) العدل عند مالك ، وروي لا بد من اثنين^(١٣) .

-
- (١) في شرح القرافي ص ٤٣٣ ، وكان يمثله بما اشتهر قبحه كتلقي الركبان ، وهو من الفساد على الناس ، ونحو ذلك اهـ .
 - (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .
 - (٣) «يأثم» في الأصل .
 - (٤) ساقط من ز .
 - (٥) «بالشرع» في ز ، و ط .
 - (٦) «في» في الأصل .
 - (٧) «دليل» في ز .
 - (٨) انظر : شرح المسطاسي ص ١٩٢ .
 - (٩) ساقط من نسخ المتن .
 - (١٠) «الثالثة» في ز .
 - (١١) «ويقلد» في خ .
 - (١٢) في هامش الأصل : انظر القيافة .
 - (١٣) انظر : مقدمة ابن القصار ص ٦٦ ، ٦٧ ، وشرح حلولو : ٣٨٨ .

ش : قال [المؤلف]^(١) في شرحه : سبب الخلاف عند المالكية في هذا الفرع : هل هذا من باب الرواية أو من باب الشهادة؟ ، فمن جعله من باب الرواية ، قال : يكفي^(٢) فيه واحد ، ومن جعله من باب الشهادة ، قال : لا بد [فيه]^(٣) من اثنين ، وهو المشهور من مذهب مالك^(٤) .

قال الرجراجي في مناهج التحصيل : الفرق^(٥) [بين الرواية والشهادة] :^(٦) [ز-١٥٥/أ] أن الرواية أمر عام على جميع الناس إلى يوم/ القيامة ، والشهادة أمر جزئي خاص ، إما بشخص ، وإما بزمان .

مثال الرواية : قوله عليه السلام : «إنما الأعمال بالنيات»^(٧) ^(٨) .

ومثال الشهادة : قول القائل عند الحاكم : لفلان على [فلان]^(٩) كذا وكذا .

والأمران موجودان في القافة ، فمن نظر إلى أن الحاكم نصبهم نصباً عاماً

(١) ساقط من ط .

(٢) «يكفى» في ط .

(٣) ساقط من ز ، و ط .

(٤) انظر : شرح القرافي ص ٤٣٣ ، وفي النقل اختلاف يسير ، وانظر : الفروق للقرافي ٨/١ ، ٩ ، وشرح المسطاسي ص ١٩٢ . وحلولو ص ٣٨٨ .

(٥) «والفرق» في ز ، و ط .

(٦) ساقط من ز ، و ط .

(٧) «بالنية» في ط .

(٨) لو قال : مثال الرواية ، قول القائل : قال عليه السلام كذا لكان أولى .

(٩) ساقط من الأصل .

أشبه الرواية، ومن نظر إلى أن القائف إنما يخبر عن أمر جزئي أشبه الشهادة^(١).

قوله: (يقلد القائف)، هو اسم فاعل من قاف يقوف قيافة، إذا اتبع الأثر^(٢)، ويقال أيضاً: قفا يقفوقفوا، إذا اتبع أيضاً.

وهو من المقلوب نحو: جذب وجذب^(٣)، وجمع القائف: القافة، وأصل جمعه: قَوَفة على وزن فعلة، بفتح الفاء والعين^(٤).

تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله فقلب ألفاً، فصار قافة، ومصدره قيافة.

قال عياض: ومعنى القيافة^(٥): معرفة الأنساب بالأشباه^(٦).

وقال صاحب المناهج: القيافة من مدارك المعارف البشرية، ومن غرائب نتائج المعرفة، متميزة من فنون الكهانة، ومرتقية^(٧) عن^(٨) قوانين النجامة، وحققتها: اقتفاء الشبه^(٩) لمخايل الخلق^(١٠)،

(١) انظر: الفروق للقرافي ٨/١.

(٢) انظر: القاموس المحيط، ومختار الصحاح، مادة: «قوف».

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: «قوف»، ومادة: «جذب».

(٤) مثاله من الصحيح: كتبة وحفظة، جمع كاتب وحافظ.

(٥) «القافة» في ز، و ط.

(٦) انظر بحث القيافة في: الإكمال لعياض عند شرح حديث مجرز صفحة ٣٨٧ من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٩٣٣. ولم أجد هذا النص بعينه.

(٧) في الأصل: «ومترق»، وفي ز: «ومرتقية».

(٨) «من» في الأصل.

(٩) «الشبهة» في ز، و ط.

(١٠) أي: تتبع الشبه عن طريق النظر في الأعضاء، وانظر تعريف القيافة في: التعريفات للجرجاني ص ١٤٩، وتصحيح التنبيه للنووي ص ١١٣، وغريب =

وهي علم خص الله به^(١) [أحاد] [أ]^(٢) وأفراد [أ]^(٣) من العباد، وهي سنة قائمة إلى يوم القيامة^(٤)، وكان [ن]^(٥) حكمها في الجاهلية، وأقرها الإسلام، وذلك [علم]^(٥) خص الله به قبيلة معينة، وهم بنو مدلج^(٦).

والأصل في القضاء بالقافة: أن المدلجي^(٧) نظر في زيد وأسامه^(٨) ورأى أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، ففرح النبي عليه السلام^(٩)

= الحديث للخطابي ٧٠٠/١.

(١) «بها» في ز، و ط.

(٢) ساقط من ز.

(٣) «التنادي» في ز، و ط.

(٤) ساقط من ز.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) الصواب أنها غير خاصة ببني مدلج؛ لأنها كانت عند العرب، فيهم، وفي بني أسد، ويوجد أفراد من غيرهم، كما روي: أن عمر رضي الله عنه كان قائفاً. انظر: فتح الباري ٥٧/١٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤١/١٠.

(٧) المدلجي الذي جاءت به الروايات، وهو مجزز بن الأعور بن جعدة المدلجي، وقد تردد بعض العلماء كابن حجر في صحبته لكن قصته هذه، وذكر بعضهم له فيمن شهد فتح مصر يوحى بصحبته. ومجزز بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي، وقيل: اسمه محرز بالحاء والراء.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٨٣/٢، والاستيعاب ٥٣٠/٣، وتهذيب التهذيب ٤٦/١٠، والإصابة ٣٦٥/٣.

(٨) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، حب رسول الله ﷺ وابن حبه، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ، استعمله النبي ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر، ومات رسول الله ﷺ قبل مسيره فأنفذه أبو بكر، وعاد ظافراً منصوراً، توفي سنة ٥٤ بالمدينة. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٠٨/١، والإصابة ٣١/١، والاستيعاب ٥٧/١.

(٩) أخرجه البخاري من حديث عائشة في المناقب برقم ٣٥٥٥، وفي فضائل الصحابة =

ولا يفرح إلا بظهور الحق، وقد قضى بها عمر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم من غير إنكار من أحد منهم^(١)، فكان إجماعاً سكوتياً.

وأحكام القافة مستوعبة في مناهج التحصيل للرجراجي فانظره^(٢).

قوله: (الثالثة: قال: يجوز^(٣) عنده تقليد التاجر^(٤) في قيم^(٥) المتلفات،

إلا أن تتعلق القيمة بحد من حدود الله تعالى فلا بد من اثنين، لدربة^(٦)

التاجر بالقيم، وروي^(٧) لا بد من اثنين في كل موضع^(٨)).

ش: مثال القيمة التي يتعلق بها حد من حدود الله: تقويم^(٩) العَرَضِ

المسروق، هل وصلت^(١٠) قيمته إلى نصاب القطع أم لا؟

= برقم ٣٧٣١، وفي الفرائض برقم ٦٧٧٠، ٦٧٧١، وأخرجه مسلم عنها في الرضاع

برقم ١٤٥٩، والترمذي في الولاء برقم ٢١٢٩، وأبو داود في الطلاق باب القافة

برقم ٢٢٦٧، وابن ماجه في الأحكام باب القافة برقم ٢٣٤٩.

(١) أخرجه مالك في الأفضية من الموطأ ٢/٧٤٠ عن سليمان بن يسار، وأخرجه

عبد الرزاق في المصنف برقم ١٣٤٧٦ عن قتادة، وبرقم ١٣٤٧٧ عن ابن سيرين،

وبرقم ١٤٧٨ عن أبي قلابة، وبرقم ١٣٤٨٠ عن الزهري، وأخرجه البيهقي في

السنن ١٠/٢٦٣، ٢٦٤، وانظر: المغني ٧/٥١٥، وشرح السنة للبغوي ٩/٢٨٥.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ١/٨، ٩، ٣/١٢٥ وما بعدها.

(٣) «ويجوز» في أوخ.

(٤) «التاجري» في الأصل.

(٥) «تقويم» في أ.

(٦) «لدربه» في خ.

(٧) «عنه» زيادة في نسخ المتن.

(٨) انظر: مقدمة ابن القصار ص ٦٧، والفروق ١/٩، وشرح حلولو ص ٣٨٨.

(٩) «تقديم» في ط.

(١٠) «وصلنا» في ز.

فلا بد في هذه الصورة من اثنين لوجهين :

[ز- ١٥٥/ب] أحدهما : أن الحدود تدرأ بالشبهات ، / كما قاله عليه السلام ^(١) .

والثاني : أنه عضو يبطل فيحتاط فيه لشرفه ^(٢) .

وحاصل كلامه : أن القيمة إما أن يترتب عليها حد أو لا .

فإن ترتب عليها [حد] ^(٣) فلا بد من اثنين ، وإلا فقولان ، سببهما : هل

هذا من باب الرواية ، أو من باب الشهادة ، أو من باب الحكم ؟

لأن حكمه ينفذ في القيمة ، والحاكم ينفذه .

قوله : (الرابعة^(٤)) : [قال] ^(٥) يجوز ^(٦) [عنده] ^(٧) تقليد القاسم ^(٨) بين

(١) اللفظ المتداول بين الفقهاء والأصوليين في هذا المقام هو ما يروى عن النبي ﷺ :

«ادروا الحدود بالشبهات» ، وقد نبه بعض المحدثين على أن هذا اللفظ لا يعرف ، وأن المعروف هو ما أخرجه الترمذي في كتاب الحدود من سننه عن عائشة مرفوعاً ، ولفظه : «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» .

انظره في : الترمذي برقم ١٤٢٤ ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨ / ٨ ، والخطيب في تأريخه ٣٣١ / ٥ ، والدارقطني ٨٤ / ٣ ، وانظر فيه أيضاً آثاراً عن بعض الصحابة في الأمر بدرء الحدود .

(٢) انظر : شرح القرافي ص ٤٣٣ ، والمسطاسي ص ١٩٢ .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) «الرابع» في ط .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) «ويجوز» في نسخ المتن .

(٧) ساقط من أ ، وخ .

(٨) القاسم : اسم فاعل من القسمة ، وهي تمييز الحقوق الشائعة بين المتقاسمين .

انظر : أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٧٢ ، والتعريفات ص ١٥٢ .

اثنين^(١) (٢)، وابن القاسم لا يقبل قول القاسم، لأنه شاهد على فعل نفسه^(٣) .

ش: سبب الخلاف: هل هذا من باب الرواية، أو من باب الشهادة، أو من باب الحكم؟

قال المؤلف في القواعد في الفرق الأول بين الرواية والشهادة:
الأظهر أنه من باب الحكم؛ لأن الحاكم استتابه^(٤) .

قوله: (يجوز عنده)، أي عند مالك . تقليد القاسم، يعني فيما قسمه بين اثنين مثلاً. ظاهر كلامه هذا أن هذا^(٥) قولان: أحدهما للملك، والآخر لابن القاسم .

وليس الأمر كذلك، بل هما روايتان/ ٣٤٥/ عن مالك، روى ابن القاسم إحداهما، وروى ابن نافع^(٦) الأخرى^(٧) .

(١) «عنده» زيادة في أ، وخ، وقد سقطت منهما الأولى، انظر تعليق (٨) في الصفحة السابقة.

(٢) انظر مقدمة ابن القصار ص ٦٨، والفروق ١/ ١٠، وشرح حلوله ص ٣٨٨.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر: الفروق ١/ ١٠.

(٥) كذا في النسخ الثلاث، والأولى: أن هذين.

(٦) في ط: ابن القاسم، وهو خطأ، والصواب المثبت. وهو: أبو محمد عبد الله بن

نافع، المعروف بالصائغ، مولى بني مخزوم، من أخص أصحاب مالك عنده،

وأكثرهم ملازمة له، سمع منه سحنون، وله رواية في المدونة، وسماعه في العتبية

مقرون بأشهب، وهو ممن خلف مالكاً في الفقه بالمدينة، وكان أمياً لا يكتب،

ضعيف الرواية في الحديث، توفي سنة ١٨٦هـ، وله مصنف في شيوخ مالك.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ١/ ٣٥٦، وانظر: ١/ ٤٧٠، ٢٠٠، والديباج

المذهب ١/ ٤٠٩، وتهذيب التهذيب ٦/ ٥١.

(٧) انظر: مقدمة ابن القصار/ ٦٨، وشرح المسطاسي/ ١٩٢- ١٩٣.

قوله: (لأنه شاهد على فعل نفسه)، فيه نظر، لأنه لازم في الاثنين أيضاً^(١).
وسبب^(٢) الخلاف [هو]^(٣) ما ذكرنا: هل هو من باب الرواية، أو من باب
الشهادة، أو من باب الحكم؟

قوله: (الخامسة: قال: يقلد^(٤) المقوم لأرش الجناية^(٥) [عنده]^(٦)^(٧)).
ش: يقومه [على]^(٨) أنه عبد صحيح من غير جناية، ثم يقومه بالجناية،
فتؤخذ نسبة ما بينهما من الدية^(٩).

قال القاضي عبد الوهاب في جنيات^(١٠) التلقين: وصفة الحكومة [أن
يقوم المجني عليه]^(١١) لو كان^(١٢) عبداً سليماً، ثم يقوم مع الجناية، فما نقص
من قيمته جعل جزءاً من ديته بالغاً ما بلغ^(١٣).

(١) عدم قبول قول القاسم في رواية ابن القاسم ليس خاصاً بالواحد، بل ولو كان مع
آخر، فلا مجال لهذا النظر. انظر مقدمة ابن القصار ص ٦٨، ٦٩.

(٢) «وإنما سبب» في ز، و ط.

(٣) ساقط من ز، و ط.

(٤) «ويجوز تقليد» في ش.

(٥) «الجنيات» في خ، و ش.

(٦) ساقط من ش.

(٧) انظر: مقدمة ابن القصار ص ٦٨، والفروق للقرافي ٩/١، وشرح حلولو
ص ٣٨٨.

(٨) ساقط من ز، و ط.

(٩) انظر: شرح المسطاسي ص ١٩٣.

(١٠) «جناية» في ط.

(١١) ساقط من ط.

(١٢) «في التلقين»: أن لو كان.

(١٣) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب ورقة ١٠٦/١ أمخطوط بالخزانة العامة بالرباط
برقم ٦٧٢.

وظاهر كلام المؤلف : أن المقوم لأرث الجناية ليس فيه خلاف ، بل فيه خلاف ، قاله المؤلف في القواعد كما تقدم في مقوم المتلفات^(١) ؛ إذ لا فرق بين مقوم المتلفات^(٢) ، والمقوم لأرث الجنايات^(٣) .

قوله : (السادسة : قال : يقلد^(٤) الخارص الواحد فيما يخرصه عند مالك^(٥)) .

ش : لأنه من باب الرواية ، أو لأنه من باب الحكم ، والدليل عليه : أنه عليه السلام يبعث عبد الله بن رواحة^(٦) / وحده إلى خيبر ، ليخرص الثمر على اليهود عاماً بعد عام^(٧) .

(١) في ز ، وط : «سبب ما تقدم في مقوم المتلفات» .

(٢) في ز ، وط : «المقوم للمتلفات» .

(٣) انظر : الفروق للقرافي ٩ / ١ . وهو أيضاً ظاهر كلام ابن القصار في مقدمته ، انظر : مقدمة ابن القصار ص ٦٨ .

(٤) «يجوز تقليد» في ش .

(٥) انظر : مقدمة ابن القصار ص ٦٩ ، والفروق للقرافي ١ / ١٠ ، ١١ ، وشرح حلولو ص ٣٨٨ .

(٦) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري ، من السابقين إلى الإسلام ، وأحد الشعراء المشهورين ، كان من النقباء ليلة العقبة ، وقد شهد بدرًا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة سنة ثمان .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢ / ٢٩٣ ، والإصابة ٢ / ٣٠٦ .

(٧) حديث بعث النبي ﷺ لعبد الله بن رواحة إلى خيبر لخرص الثمرة ، أخرجه أبو داود عن ابن عباس برقم ٣٤١٠ ، وعن عائشة برقم ٣٤١٣ ، وعن جابر برقم ٣٤١٤ ، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس في الزكاة برقم ١٨٢٠ ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٤ عن ابن عمر ، ٣ / ٢٩٦ ، ٣٦٧ عن جابر ، ٦ / ١٦٣ عن عائشة ، وأخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٧٠٣ ، مرسلًا عن سعيد بن المسيب ، وعن سليمان بن يسار . وقوله : عاماً بعد عام ، فيه نظر ، لأن فتح خيبر في أول السنة السابعة ، ووفاة ابن =

قوله: (السابعة: [قال] ^(١) يقلد الراوي عنده ^(٢) فيما يرويه ^(٣)).

ش: حجة مالك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ

[ط - ٢٦١] فْتِينُوا ^(٤)، مفهومه أن الواحد العدل ^(٥) مقبول. /

وقوله عليه السلام: «نحن نحكم بالظاهر، [والله] ^(٦) تولى ^(٧) السرائر»،

لأن ظاهر العدالة الصدق.

وقول عائشة رضي الله عنها: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». فقد

انعقد إجماع الصحابة على قبول خبر عائشة ^(٨) بعد اختلافهم [في ذلك] ^(٩)،

كما تقدم في باب الخبر في الفصل السابع [منه] ^(١٠) [في عدده، في قوله:

= راحة في غزوة مؤتة في جمادى الآخرة من سنة ثمان، وما ورد في لفظ حديث

عائشة من قولها: كان النبي ﷺ يبعث ابن راحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل

حين يطيب قبل أن يؤكل منه» الحديث. . فإنه وإن أفاد تكرار الخرص، فلا يلزم منه

تكرار الأعوام. وراجع المنتقى للباقي ١١٩/٥ فإنه ذكر للفظ تأويلات.

(١) ساقط من الأصل.

(٢) في نسخ المتن، وز، و ط: «عنده الراوي» بالتقديم والتأخير.

(٣) انظر: مقدمة ابن القصار ص ٦٩، والفروق للقرافي ١/٥، وشرح المسطاسي

ص ١٩٣، وحلولو ص ٣٨٨.

(٤) الحجرات: ٦.

(٥) في ز، و ط: «العدل الواحد» بالتقديم والتأخير.

(٦) ساقط من ط.

(٧) «مولي» في ط.

(٨) «هذا» زيادة في ز، و ط.

(٩) ساقط من ز، و ط، وبدلها: فيه.

(١٠) ساقط من ز، و ط.

والواحد عندنا وعند جمهور الفقهاء يكفي خلافاً للجبائي في اشتراطه اثنين^(١) [٢].

قوله : (الثامنة : قال : يقلد^(٣) الطبيب^(٤) فيما يدعيه^(٥)) .

ش : يعني : أن الطبيب يقبل قوله فيما يختص بصناعة الطب ؛ لأنه أعلم^(٦) بذلك من غيره ، فإن الرجوع في^(٧) كل فن [إنما يكون]^(٨) إلى أهل الخبرة فيه^(٩) [١٠] .

قوله : (التاسعة^(١١) [قال :] يقلد الملاح في القبله إذا خفيت أدلتها ، وكان عدلاً درياً بالسير^(١٣) في البحر^(١٤)) .

ش : الملاح هو الرئيس ، وهو رئيس البحر^(١٥) .

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .
- (٢) انظر : مخطوط الأصل صفحة ٢٨٥ ، و صفحة ١٤١ من المجلد الخامس من هذا الكتاب ، وشرح القرافي ٣٦٨ .
- (٣) «عنده» زيادة في ش .
- (٤) «عنده» زيادة في أ ، وخ .
- (٥) انظر : مقدمة ابن القصار ص ٦٩ ، وشرح حلولو ص ٣٨٨ .
- (٦) «اعلى» في ز .
- (٧) «إلى» في الأصل .
- (٨) ساقط من ز ، و ط .
- (٩) «به» في ز ، و ط .
- (١٠) انظر : شرح المسطاسي ص ١٩٣ .
- (١١) «الثامنة» في الأصل .
- (١٢) ساقط من ش .
- (١٣) «في السير» في أ ، وش .
- (١٤) انظر : مقدمة ابن القصار ص ٦٩ ، والفروق للقرافي ١ / ١٠ ، ١٣ .
- (١٥) الملاح لا يعني الرئيس بإطلاق ، بل هو في الأصل صاحب الملح وبائعته . وأطلق على صاحب السفينة ملاحاً لملازمته الماء الملح . وقيل : سمي بذلك نسبة للريح التي تجري بها السفينة ، وهي تسمى الملاح بكسر الميم وتخفيف اللام .

قوله: (وكذلك كل من كانت صنعته^(١) في الصحراء^(٢) وهو عدل^(٣)).

ش: أي: دليل القوم في الصحراء يقبل قوله في القبلة أيضاً إذا خفيت أدلتها؛ لأنه أعلم بذلك من غيره، [بشرط عدالته]^(٤).

غلب شبه الرواية على شبه^(٥) الشهادة في هذه الفروع الأربعة، أعني: الخارص، والطبيب، ورئيس البحر، ورئيس الصحراء.

قوله: (العاشرة: قال: ولا يجوز عنده أن يقلد عامي عامياً، [إلا]^(٦) في رؤية^(٧) الهلال لضبط^(٨) التاريخ دون العبادة^(٩)).

ش: أي فائدة قبوله: ضبط التاريخ خاصة، وأما العبادة كالفطر والصوم، فلا يقبل فيه إلا العدل^(١٠)^(١١).

(١) «صناعته» في نسخ المتن.

(٢) «صحراء» في أ.

(٣) انظر: مقدمة ابن القصار ص ٧٠، والفروق للقرافي ١/ ١٠، ١٣، وشرح المسطاسي ص ٢٤٠ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٤) ساقط من ز، وط.

(٥) «شبيه» في ط.

(٦) ساقط من ش.

(٧) «رواية» في ط.

(٨) «الضبط» في ط.

(٩) انظر: مقدمة ابن القصار ص ٧١.

(١٠) ساقط من ط.

(١١) في مقدمة ابن القصار ص ٧١: وإن كان مما يتعلق به فرض في دينه مثل صوم رمضان والفطر منه، فلا بد من اثنين عدلين. اهـ.

قلت: وهو الموافق لمذهب مالك، انظر: المدونة ١/ ١٧٤.

وانظر: الفروق للقرافي ١/ ١٢.

[قوله] ^(١): (الحادية عشرة: ^(٢)) قال: يجوز ^(٣) عنده تقليد الصبي والأنتى والكافر والواحد في الهدية والاستئذان ^(٤) .

ش: لأن هذه الصور وما أشبهها احتفت بها قرائن تدل على الصدق، فأغنت عن العدد والإسلام والبلوغ والذكورية، فربما حصل / العلم فيها أو [ز-١٥٦/ب] في بعضها ^(٥). ذكر المؤلف في القواعد: أن القبول في هذه الصور ليس بمجرد الإخبار، وإنما حصل القبول بسبب ^(٦) القرائن مع عموم البلوى ^(٧) ودعوى الضرورة، فلو كلف أحدنا ألا يدخل بيت صديقه مثلاً حتى يأتي بعدلين يشهدان له على إذنه؛ لشق ^(٨) ذلك على الناس مشقة عظيمة. وكذلك لو كلف المهدي ألا يبعث ^(٩) بهديته ^(١٠) إلا مع عدلين ليشهدا له، لكان ذلك مشقة عظيمة على الناس ^(١١).

قال [المؤلف] ^(١٢) في القواعد: نقل ابن حزم في مراتب الإجماع له

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) في أ: «الحادي عشرة»، وفي الأصل: «الحادية عشر».

(٣) «ويجوز» في خ.

(٤) انظر: مقدمة ابن القصار ص ٧١، والفروق للقرافي ١/ ١٤.

(٥) انظر: شرح القرافي ص ٤٣٤، والمسطاسي ص ١٩٣.

(٦) بحسب في الأصل.

(٧) «بها» زيادة في ز، و ط.

(٨) «لش» في ز.

(٩) «بهدي» في الأصل.

(١٠) «هديته» في الأصل.

(١١) انظر: الفروق ١/ ١٤.

(١٢) ساقط من الأصل.

إجماع العلماء على^(١) قبول [قول المرأة الواحدة في إهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس^(٢)]، انظر القواعد السنية . في الفرق الأول بين^(٣) الرواية والشهادة^(٤) .

قوله : (الثانية عشرة^(٥)) : قال : يقلد القصاب في الذكاة، ذكراً كان أو أنثى^(٦)، مسلماً أو كتابياً، ومن مثله يذبح^(٧) .

ش : ^(٨) القصاب هو الجزار^(٩) .

قال المؤلف [في القواعد]^(١٠) : ليس هذا [الفرع]^(١١) من باب الرواية ولا من باب الشهادة، وإنما هو من قاعدة أخرى، وهي : أن القاعدة الشرعية أن كل أحد^(١٢) مؤتمن على ما يدعيه مما [هو]^(١٣) تحت يده، فإذا قال الكافر : هذا

(١) «في» في ط .

(٢) «العروس» في ز .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٤) انظر : الفروق ١ / ١٤ ، وانظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص ٦٥ .

(٥) «الثانية عشر» في الأصل .

(٦) «اونثى» في أ .

(٧) انظر : مقدمة ابن القصار ص ٧١ ، والفروق للقرافي ١ / ١٥ .

(٨) «قوله» زيادة في ز ، و ط .

(٩) انظر : القاموس ، مادة : «قصب» .

(١٠) ساقط من ط .

(١١) ساقط من ط .

(١٢) «واحد» في الأصل .

(١٣) ساقط من الأصل ، وفي ز : «بما هو» .

مالي، [أ^(١)] وهذا عبدي، أو هذا ذكيتي، صدق؛ لأنه مؤتمن في^(٢) ذلك، كما أن المسلم إذا قال: هذا ملكي، [أ^(٣)] وهذه أمتي، لم نعهده راوياً لحكم شرعي ولا نشترط فيه العدالة، ولا نعهده شاهداً أيضاً، بل نقبله منه، وإن كان أفسق الناس، وليس هذا من^(٤) الفروع المترددة بين قاعدتي^(٥) الرواية والشهادة، بل هذا من باب التأمين المطلق^(٦).

قوله: (الثالثة عشرة^(٧)): قال: تقلد^(٨) محاريب^(٩) البلاد العامرة التي تكررت^(١٠) الصلاة فيها، ويعلم أن إمام المسلمين بناها أو نصبها^(١١)، أو اجتمع / أهل البلد^(١٢) على بنائها، قال: لأنه قد علم^(١٣) أنها لم تنصب^(١٤)

[ز- ١٥٧/أ]

-
- (١) ساقط من ط.
 - (٢) «على» في الأصل.
 - (٣) ساقط من الأصل.
 - (٤) «باب» زيادة في الأصل.
 - (٥) «قاعدة» في الأصل.
 - (٦) انظر: الفروق للقرافي ١/١٥٠.
 - (٧) في الأصل: الثالثة عشر، وفي ط: الثالث عشرة.
 - (٨) «يقلد» في خ، وش.
 - (٩) «محارب» في النسخ الثلاث، والمثبت من المتن وهو الموافق للقياس، انظر: الأصول لابن السراج ٣/٢٣.
 - (١٠) «تكرر» في نسخ المتن.
 - (١١) ونصبها بالواو في نسخ المتن، وط.
 - (١٢) «البلدة» في أ، وخ.
 - (١٣) «يعلم» في الأصل.
 - (١٤) «لا تنصب» في ز.

إلا بعد اجتهاد^(١) العلماء في ذلك ، ويقلدها العالم والجاهل .

وأما غير ذلك^(٢) ، فعلى العالم الاجتهاد ، فإن تعذرت^(٣) [عليه]^(٤) الأدلة صلى إلى الخراب^(٥) إذا كان البلد عامراً ؛ لأنه أقوى من الاجتهاد بغير دليل ، وأما العامي فيصلي في سائر المساجد^(٦) .

ش : حاصل كلامه : [إما]^(٧) أن يكون البلد من الأمصار العظيمة . [أم لا ، فإن كان من الأمصار العظيمة]^(٨) قلدها العالم والجاهل ، وإلى هذا أشار بقوله : لأنه قد علم أنها لم تنصب إلا بعد اجتهاد^(٩) العلماء في ذلك ، ويقلدها العالم والجاهل .

وإن لم يكن البلد من الأمصار العظيمة ، فإما أن يشتهر خطؤها أم لا ، فإن اشتهر [خطؤها]^(١٠) فلا يقلدها عالم ولا جاهل^(١١) / ٣٤٦ / .

قال المؤلف في شرحه : مثل مساجد القرى وغيرها بالديار المصرية ، فإن

(١) «من» زيادة في ز ، و ط .

(٢) «تلك» في خ ، و ش .

(٣) «تعذر» في ش .

(٤) ساقط من ط .

(٥) «المحارت» في ط .

(٦) انظر : مقدمة ابن القصار ص ٧٣ .

(٧) ساقط من ط .

(٨) ساقط من ز .

(٩) «من» زيادة في ز ، و ط .

(١٠) ساقط من ط .

(١١) انظر : شرح المسطاسي ص ١٩٣ .

أكثرها ما زال العلماء قديماً وحديثاً ينبهون^(١) على فسادها^(٢) .

وإن لم يشتهر خطأها، فإما أن يكون عالماً متمكناً من الاجتهاد أم لا، فإن كان عالماً متمكناً من الاجتهاد ففرضه الاجتهاد، فإن تعذرت عليه أدلة القبلة بسبب غيم السماء [مثلاً]^(٣) صلى إلى المحراب؛ [[لأنه أقوى من الاجتهاد بغير دليل، لاحتمال^(٤) أن يكون نصب عن دليل، وإن كان جاهلاً [بالأدلة]^(٥) صلى إلى المحراب]]^(٦) مطلقاً^(٧) .

قوله: (الرابعة عشرة^(٨)): قال: يقلد العامي في ترجمة الفتوى باللسان العربي أو العجمي، وفي قراءتها [أيضاً]^(٩)^(١٠) .

ش: ذكر المؤلف في القواعد في المترجم للفتاوى والخطوط قولين، قال: قال مالك: يكفي مترجم واحد، وقيل: لا بد من اثنين، سببهما: هل هو من باب الرواية أو من باب الشهادة؟، لأنه أشبه الرواية من حيث أنه نصب نصباً عاماً لجميع الناس، ولا يختص بمعين.

(١) «ينبهون» في ز.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤٣٤.

(٣) ساقط من ز، و ط.

(٤) «الاحتمال» في ز.

(٥) ساقط من ز.

(٦) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من الأصل.

(٧) انظر: شرح المسطاسي ص ١٩٣.

(٨) «الرابعة عشر» في الأصل.

(٩) ساقط من ز، و ط.

(١٠) انظر: مقدمة ابن القصار ص ٧٦، ٧٧.

وأشبه الشهادة^(١) لأنه يخبر عن فتوى معينة، أو عن خط معين، ولا يتعدى إخباره ذلك الكلام المعين [أو ذلك الخط المعين]^(٢) (٣).

قوله: (ولا يجوز لعالم ولا لجاهل^(٤) التقليد في زوال الشمس لأنه مشاهد^(٥)) .

[ز- ١٥٧/ب] ش : معنى هذه المسألة: / إذا شك في صدق المخبر بذلك .

وكذلك غروب الشمس، ومغيب الشفق، وطلوع الفجر، لأن الجميع [ط- ٢٦٢] مشاهد / بالحس . وهذه المسألة تبرع بها المؤلف لأنها زائدة على الأربع عشرة^(٦) صورة التي استثنأها مالك مما يجب فيه الاجتهاد، وهذه المسألة التي تبرع بها هي مسألة خامسة عشرة^(٧) (٨) .

وذكر المؤلف في القواعد: أن الأذان يقبل فيه المؤذن الواحد^(٩) .

(١) «أيضاً» زيادة في ز، و ط .

(٢) ساقط من ط .

(٣) انظر الفروق للقرافي ٩/١ .

(٤) «جاهل» في ش، و ط .

(٥) انظر مقدمة ابن القصار ص ٧٣، وشرح المسطاسي ص ١٩٣، ونقل حلول قولاً بجواز التقليد؛ لأن هناك من لا يحسن معرفة الزوال . انظر: شرحه ص ٣٨٨ .

(٦) «الأربع عشر» في الأصل، و ز .

(٧) «عشر» في الأصل، و ز .

(٨) قلت: هي من ضمن المسائل التي ذكرها ابن القصار، فلا تكون تبرعاً من القرافي . وانظر: شرح المسطاسي ص ١٩٣ .

(٩) انظر: الفروق ١٠/١ .

وذكر أيضاً فيها: أن المخبر بقديم^(١) العيب وحدوثه لا بد فيه من اثنين؛ لأنه من باب الشهادة، لأنه حكم جزئي^(٢) لشخص^(٣) معين [على شخص معين]^(٤)، فإن تعذر المسلمون قبل فيه أهل الذمة للضرورة^(٥).

وذكر فيها أيضاً: أن المخبر الواحد بنجاسة الماء يقبل قوله^(٦)، وذكر في المخبر عن قدر ما صلى الإمام قولين، هل يكتفى بالواحد، أو لا بد من اثنين؟^(٧).

قال ابن الحاجب: ويرجع الإمام إلى عدلين، وقيل: وإلى عدل ما لم يكن عالماً، وقيل: بشرط أن يكونا مأموميه^(٨).

سبب الخلاف: هل^(٩) هذا من باب الرواية أو من باب الشهادة؟، فإنه أشبه الرواية من حيث إنه لم يخبر عن إلزام حكم لمخلوق، فإن هذا حكم الله تعالى. وأشبه الشهادة أيضاً لأنه إلزام لمعين^(١٠) لا يتعداه. قال: وهو الأظهر^(١١).



-
- (١) «يقدم على» في ط.
 - (٢) في النسخ الثلاث: «جرى»، والمثبت من الفروق للقرافي.
 - (٣) «الشخص» في ط.
 - (٤) ساقط من الأصل، وفي الفروق جزئي على شخص معين لشخص معين.
 - (٥) انظر: الفروق ١/١٤.
 - (٦) انظر: الفروق ١/١٠.
 - (٧) انظر الفروق ١/١٠.
 - (٨) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة/١١/ب من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٨٧د.
 - (٩) «وهل» في ط.
 - (١٠) «المعين» في الأصل، وط.
 - (١١) انظر: الفروق ١/١٠.

الفصل الثالث

فيمن يتعين عليه الاجتهاد^(١)

ش: أي فيمن يتعين عليه تحصيل أدلة الاجتهاد، ولم يرد من يتعين عليه الاجتهاد بعد تحصيل أدلته؛ لأن الاجتهاد بعد تحصيل أدلته^(٢) يتعين بثلاثة شروط^(٣)، وهي: أن تنزل به نازلة، ويخاف فواتها، وليس هناك^(٤) من يقوم مقامه من المجتهدين^(٥).

وذلك أن الاجتهاد على ثلاثة أقسام: فرض عين، وفرض كفاية، ومندوب إليه.

ففرض العين: هو [على]^(٦) المجتهد الذي نزلت به نازلة، وخاف فوات

(١) كان الأولى أن يجعل القرافي هذا الفصل مع الفصل الخامس الخاص بشروط وصفات المجتهد فصلاً واحداً؛ لأن العدالة والتقوى والحفظ والفهم التي تعرض لها في هذا الفصل هي من شروط المجتهد، ولم ينبه الشوشاوي إلى هذه النقطة، كما أن المسطاسي أيضاً أغفلها، وقد أشار إليها حلولو، فانظر شرحه ص ٣٨٨.

(٢) «أدلة» في ط.

(٣) «أوصاف» في الأصل.

(٤) «هنالك» في ز.

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص ١٩٣، وانظر: اللمع ص ٢٥١، والمسودة ص ٥١٢، وفواتح الرحموت ٢/٣٦٢، وتيسير التحرير ٤/١٧٩، والتقريب والتحبير ٣/٢٩٢.

(٦) ساقط من ز، و ط.

وقتها، وليس هناك^(١) من يقوم مقامه .

وفرض الكفاية^(٢) : [هو]^(٣) على المجتهد الذي وجد هناك^(٤) من يقوم مقامه .

والمندوب إليه : ما يجوز حدوثه من النوازل ولم ينزل بعد^(٥) .

قوله : (أفتى أصحابنا رضي الله عنهم بأن العلم على قسمين : فرض عين، وفرض كفاية، وحكى^(٦) الشافعي في رسالته^(٧) ، / والغزالي في إحياء علوم الدين الإجماع على ذلك^(٨))^(٩) .

ففرض العين الواجب على كل أحد : هو علمه بحالته التي هو فيها .

مثاله : رجل أسلم ودخل^(١٠) وقت الصلاة، فيجب عليه أن يتعلم الوضوء والصلاة، فإن أراد أن يشتري طعاماً لغذائه، قلنا [له]^(١١) يجب

(١) «هنالك» في ز، و ط .

(٢) «كفاية» في ز، و ط .

(٣) ساقط من ط .

(٤) «هنالك» في ز .

(٥) انظر : اللمع ص ٣٥١ ، والمسودة ص ٥١٢ ، وفواتح الرحموت ٣ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، وتيسير التحرير ٤ / ١٧٩ ، ١٨٠ ، والتقريب والتحبير ٣ / ٢٩٢ .

(٦) «وحكم» في ط .

(٧) انظر : الرسالة للإمام الشافعي الفقرة ٩٦١ ، وفقرات بعدها ، والفقرة ١٣٢٨ - ١٣٣٢ .

(٨) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي ١ / ٢٤ .

(٩) انظر لذلك أيضاً : جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١٠ / ١٠ .

(١٠) في الثلاث، وخ زيادة : «في» ، وفي ش زيادة : «عليه» .

(١١) ساقط من نسخ المتن .

عليك^(١) أن تتعلم^(٢) ما تعتمده^(٣) في ذلك، وإن أراد الزواج، وجب عليه أن يتعلم ما يعتمده^(٥) في ذلك، وإن أراد [أن]^(٦) يؤدي شهادة، وجب^(٧) عليه أن يتعلم شروط التحمل والأداء، وإن^(٨) أراد أن يصرف ذهباً، وجب^(٩) عليه أن يتعلم^(١٠) حكم الصرف.

فكل حالة يتصف بها وجب^(١١) عليه أن يتعلم^(١٢) حكم الله تعالى فيها. فعلى هذا لا ينحصر فرض العين في العبادات، ولا في باب^(١٣) من أبواب الفقه، كما يعتقدده كثير من الأغبياء^(١٤)، وعلى هذا القسم يحمل قوله عليه السلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١٥).

(١) «عليه» في أ، و خ.

(٢) «يتعلم» في أ، و خ.

(٣) في أ: «يعتمد»، وفي خ: «يعتمده».

(٤) «أو» في أ، و خ.

(٥) «يعتمد» في أ.

(٦) ساقط من أ.

(٧) «فيجب» في أ، و خ.

(٨) «فإن» في أ، و خ.

(٩) «فيجب» في أ، و خ.

(١٠) «يعلم» في أ.

(١١) «يجب» في نسخ المتن.

(١٢) «يعلم» في نسخ المتن.

(١٣) «ولا يباب» في أ.

(١٤) «الاغنياء» في ز.

(١٥) حديث مشهور، روى من طرق كثيرة جداً، عن علي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجابر وأنس وأبي سعيد. أخرجه أبو داود من حديث أنس في المقدمة برقم ٢٢٤، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٢٣/٨، والخطيب في تاريخه ٤٠٨/١ =

فمن توجهت عليه حالة فعلم وعمل بمقتضى علمه^(١) ، فقد أطاع الله تعالى طاعتين ، ومن لم يعلم ولم يعمل ، فقد عصى الله تعالى معصيتين . ومن علم ولم يعمل^(٢) ، فقد أطاع الله طاعة ، وعصاه معصية . ففي هذا المقام يكون العالم خيراً^(٣) من الجاهل .

والمقام الذي يكون الجاهل فيه خيراً^(٤) من العالم : كمن^(٥) شرب خمراً يعلمه ، وشربه^(٦) آخر يجهله ، فإن العالم^(٧) يَأْتِمُ بخلاف الجاهل ، فهو^(٨) أحسن حالاً من العالم .

وكذلك من اتسع في العلم باعه ، تعظم مؤاخذته لعلو منزلته^(٩) ،

= و٤/١٥٧ ، ٢٠٨ ومواضع أخرى ، والطبراني في الصغير ١/١٦ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٧/١٠٠ .

وهذا الحديث مع كثرة طرقه ، إلا أن العلماء تكلموا فيه ، وقالوا : إن في طرقه ما هو موضوع ، لكن كثرة الطرق والشواهد قد توصل الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . وانظر كلام العلماء عليه في : العلل المتناهية لابن الجوزي ١/٥٤-٦٦ ، ومجمع الزوائد ١/١١٩ ، وكشف الخفاء ٢/٥٦ ، وجامع بيان العلم ١/٩ ، والغماز على اللماز ص ٨٤ .

(١) «عمله» في أ .

(٢) «يعلم» في ش .

(٣) «خير» في الأصل وفي أ .

(٤) «خير» في الأصل .

(٥) «من» في نسخ المتن .

(٦) «وشرب» في أ .

(٧) «به» زيادة في ش .

(٨) «وهو» في أ ، و ش .

(٩) «منزلة» في أ .

بـخلاف الجاهل ، فإنه^(١) أسعد حالاً [من العالم]^(٢) في هذين الوجهين .

وأما فرض الكفاية : فهو العلم الذي لا يتعلق بحالة الإنسان ، فيجب على الأمة أن تكون^(٣) منهم طائفة يتفقهون في الدين ؛ ليكونوا قدوة^(٤) للمسلمين ، حفظاً للشرع من الضياع .

والذي يتعين لذلك^(٥) من الناس^(٦) : من جاد حفظه ، وحسن إدراكه^(٧) ، وطابت سجيته^(٨) وسريته^(٩) ، ومن لا فلا .

ش : قوله : (أفتى أصحابنا رضي الله عنهم بأن العلم على قسمين - إلى قوله - والذي يتعين لذلك من الناس) ، كله توطئة للمقصود ، الذي هو قوله : (والذي يتعين لذلك من الناس : من جاد حفظه ، وحسن إدراكه ، وطابت سجيته ، وسريته ، ومن لا فلا^(١٠)) .

قوله : (ففرض العين الواجب على كل أحد / ٣٤٧ / هو علمه بحالته التي هو فيها) ليس مراده بحالته التي هو فيها ، علم جميع ما تلبس [به]^(١١) ،

(١) في أ ، وخ : « فهو » ، وفي ش : « فهذا » .

(٢) ساقط من أ .

(٣) « يكون » في نسخ المتن .

(٤) « قدة » في أ .

(٥) في أ : لهذه ، وفي خ ، وش : لهذا .

(٦) « المسلمين » في ش .

(٧) « ادراجه » في ش .

(٨) « شحمه » في أ ، وفي ز : « سخيته » .

(٩) « سيرته » في أ .

(١٠) انظر : شرح المسطاسي ص ١٩٣ .

(١١) ساقط من ز ، و ط .

وإنما المراد بذلك السؤال عن أفراد المسائل التي تنزل به كالأمثلة التي ذكرها، [ز- ١٥٨/ب] وإلا فالوضوء مثلاً إذا تلبس به فإنه يحتاج إلى علم فرائضه وسننه/ وفضائله^(١) وجميع فروعه، وهذا لا يسعه مجلدات. وكذلك الصلاة والزكاة والصيام، وغير ذلك من العبادات، وإنما المراد بذلك ما ذكرناه^(٢) من أفراد المسائل^(٣) التي تنزل به خاصة^(٤).

قوله: (وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»).

قال بعضهم: ويحتمل حمله^(٥) على علم العقائد^(٦)، وهو أولى لوجهين:

أحدهما: لأنه عام لكل مسلم؛ لأنه يجب على كل مسلم.

والوجه الثاني: لأن العلم حقيقة^(٧) هو علم العقائد، والله أعلم.

قوله: (وأما المقام الذي يكون فيه الجاهل خيراً^(٨) من العالم: كمن

(١) «وفضائله» في الأصل.

(٢) «ذكرته» في ز.

(٣) «السائل» في ز.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص ١٩٤.

(٥) «علمه» في الأصل.

(٦) قائل هذا: المسطاسي في شرحه ص ١٩٤.

وانظر الكلام حول معنى المراد بهذا الحديث في جامع بيان العلم لابن عبيد البر

١١-٩/١

(٧) «حقيقته» في ز، و ط.

(٨) «خير» في الأصل.

شرب خمرًا يعلمه، وشربه^(١) آخر يجهله، يريد [يجهل]^(٢) عينه لا حكمه، مثل أن يظنه عسلًا أو جلابًا^(٣) أو غيرهما من الأشربة المباحة، فإذا هو خمر^(٤).

قوله: (وكذلك من اتسع في العلم باعه - أي إدراكه - تعظم مؤاخذته لعلو منزلته)، وذلك أنه على قدر المنزلة تكون المؤاخذة، لأن المخالفة مع العلم تدل على الجرأة على الله تبارك وتعالى، ولأن العالم يقتدى^(٥) به في أفعاله، فيكون عليه وزر ذلك ووزر من عمل^(٦) به إلى يوم القيامة.

ولأجل هذا [لما]^(٧) سئل عليه السلام عن أشرار [الناس]^(٨) فقال: «العلماء إذا فسدوا»^(٩)، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ

(١) «ويشربه» في الأصل.

(٢) ساقط من ز.

(٣) الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام كزئار: ماء الورد. وهو معرب.

انظر القاموس المحيط، مادة: «جلب».

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص ١٩٤.

(٥) «لم يفتى» في ز.

(٦) «دل» في ز.

(٧) ساقط من ز.

(٨) ساقط من ز، و ط.

(٩) لم أجده مسندًا بهذا اللفظ، وقد أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/ ١٩٣، ثم قال: وهذه الأحاديث وإن لم يكن لها أسانيد قوية فإنها قد جاءت كما ترى، والقول عندي فيها كما قال ابن عمر في نحو هذا: عش ولا تغتر. اهـ.

يريد أن معنى هذه الأحاديث صحيح، وإن لم تكن أسانيد قوية فإن الواقع يصدقها. وللحديث شواهد، منها ما روى الدارمي في مقدمة سننه ١/ ١٠٤، عن الأحوص بن حكيم عن أبيه قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الشر فقال: «لا تسألوني عن الشر، واسألوني عن الخير، يقولها ثلاثًا ثم قال: ألا إن شر الشر شرار العلماء، =

[ط - ٢٦٣] بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفُ لَهَا/ الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلَ صَالِحًا تُوْتِنَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا (١) رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٢﴾ فَإِنْ مَضَاعَفَ الْعَذَابَ عَلَى قَدْرِ مَضَاعَفَةِ الثَّوَابِ (٣) .

قوله: (فيجب على الأمة أن تكون منهم طائفة يتفقهون في الدين؛ ليكونوا قدوة للمسلمين)، والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ (٤) ، وقال عليه السلام: « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله »، وكذلك تعلم جميع الصناعات التي لا بد للناس منها، فهو فرض كفاية فإذا نوى [بها] (٥) الإنسان ذلك كان له ثواب الواجب (٦) .

قوله: (الذي يتعين لذلك من الناس: من جاد حفظه) ، أي: قوي حفظه .

قوله: (وحسن إدراكه) ، أي: قوي فهمه .

قوله: (وطابت سجيته وسريته) ، معناه: قويت ضميرته (٧) (٨)

= وإن خير الخير خيار العلماء» اهـ .

(١) ساقط من ط .

(٢) الأحزاب: ٣٠ ، ٣١ .

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص ١٩٤ .

(٤) التوبة: ١٢٢ ، وتامها: ﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(٥) ساقط من ز، و ط .

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٧) «ضميرته» في ط .

(٨) يريد ضميره، والمعنى: صلح باطنه، والضمير لـم أجد من ذكرها بمعنى الضمير، =

وعقيدته وعزيمته، فالسجية والسريرة بمعنى واحد، [و] ^(١) معناهما: الطبيعة ^(٢).
وقيل: السجية هي الطبيعة ^(٣)، ومعنى السريرة هي ^(٤) التقوى ^(٥).

فمعنى طابت سجيته [أي] ^(٦): اعتدلت طبيعته، ومعنى طابت سريرته

أي: حسن دينه. وذلك أنه إذا / اعتدلت طبيعته يكون جيد الفهم فيمكن منه [ز- ١٥٩/أ]
إدراك المقصود، وإذا حسن دينه فيمكن منه المقصود أيضاً؛ [لأن من العلوم ما
لا يحصل ^(٧) إلا مع التقوى] ^(٨).

قوله: (من جاد حفظه وحسن إدراكه)، يؤخذ منه أن الحفظ خلاف
الإدراك، وهو كذلك، فإن الناس في ذلك على أربعة أقسام، منهم من هو
حافظ فاهم، ومنهم من ليس بحافظ ولا فاهم، ومنهم من هو حافظ غير
فاهم، ومنهم من هو فاهم غير حافظ.

وكثير من الناس لا يفهم الفرق بين الحفظ والفهم في هذا الزمان، فإنهم

= أي باطن النفس. وتطلق الضميرة على الغديرة من ذوائب الرأس، انظر: اللسان،
مادة: «ضمير».

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) «الفطنية» في الأصل.

(٣) انظر: مختار الصحاح، مادة: «سجا»، وانظر: المسطاسي ص ١٩٥.

(٤) في ز، و ط: «هو الدين والتقوى».

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص ١٩٥.

(٦) ساقط من الأصل، و ز.

(٧) ليست في النسخ ويقتضيها السياق.

(٨) ساقط من ز، و ط.

إذا رأوا من يحفظ الأقوال ويسردها قالوا: ما هو إلا فقيه حافظ، وإن كان لا معرفة له بحقيقة ما يقول، كما قال الشاعر:

يقولون أقوالاً [و] (١) ما يعرفونها وإن قيل (٢) هاتوا حقوقاً لم يحققوا (٣)
وقال آخر:

زوامل للأسفار لا علم عندهم بجيدها إلا كعلم الأباغر
لعمرك ما يدري البعير إذا غدا بأوساقه أو راح (٤) ما في الغرائر (٥)
وحسبك دليلاً أن الله تعالى سمي مثل هؤلاء أميين، فقال: ﴿ وَمِنْهُمْ
أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ (٦).

وقوله: أماني، أي: تلاوة (٧)، فسامهم الله تعالى أميين وإن كانوا
حافظين للكتاب (٨)، فإن الحفظ غير مقصود لنفسه، وإنما المقصود فهم المعاني

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «لهم» زيادة في الأصل.

(٣) أورده المسطاسي في شرحه ص ١٩٥، ولم أجده.

(٤) «ارواح» في ز.

(٥) الزوامل جمع زاملة، وهي الدابة التي يعمل عليها، من الإبل وغيرها.

ومراده هنا الإبل. والغرائر جمع غرارة، وهي ما يجعل فيها المتاع ثم تجعل على
الدابة. والبيتان لمروان بن أبي حفصة، انظرهما في المصون في الأدب لأبي أحمد
العسكري ص ١٠، والمزهر للسيوطي ٣١١/٢. وفيهما: زوامل للأشعار.

وقد أورد البيهقي ابن قتيبة في عيون الأخبار ١٣٠/٢، غير منسويين إلا أنه قال:
لعمرك ما تدري المطي إذا غدا بأحمالها.

(٦) البقرة: ٧٨.

(٧) انظر: تفسير ابن كثير ١١٧/١.

(٨) في هامش الأصل كتب الناسخ ما يلي: انظر بالله، الحافظ غير الفاهم هو أمي.

واستخراجها واستنباطها من الألفاظ .

فمن كان حافظاً ولم يفهم ذلك ، فهو كمثّل الحمار يحمل أسفاراً^(١) .

قوله : (والذي يتعين لذلك^(٢)) ، إلى آخره^(٣)] [حاصله وصفان : حسن الفهم ، والتقوى ، فباجتماعهما يحصل الاجتهاد .

فإن عدم أحدهما ، فإنه إذا كان سيئ الفهم تعذر [وصوله إلى رتبة^(٤)] الاجتهاد ، وإن كان غير تقي فيسوء^(٥) الناس الظن به فينفرون^(٦) عن الاقتداء به ، فلا يحصل منه المقصود^(٧)] .

قوله : (وإلا فلا) أي : من ليس كذلك فلا يتعين عليه طلب العلم ؛ لعدم حصول المقصود منه ، فإن مقصود الاقتداء لا يحصل منه لتعذره .

إما^(٨) لكونه سيئ الفهم ، فيتعذر^(٩) وصوله لرتبة الاقتداء .

وإما لسوء الظن به فينفر الناس عنه ، فلا يحصل مقصود الاقتداء على كل حال^(١٠) .

(١) انظر التفريق بين الحافظ والفاهم ، ونقد من يحفظ دون فهم في شرح المسطاسي ص ١٩٥ .

(٢) «من الناس» زيادة في ز ، و ط .

(٣) «تأمله» زيادة في ز ، و ط .

(٤) ساقط من ز ، ومكانها بياض .

(٥) كذا في النسخ الثلاث ، والقياس : يسيء لأن فعلها رباعي هو أساء يسيء إساءة ، مثل أقام وأعان . أما يسوء فهو مضارع ساء سوءا بمعنى فعل به ما يكره .

(٦) «يفتقرون» في ز .

(٧) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من ز ، و ط ، وقد جيء به في الفصل الخامس من هذا الباب ،

حيث أقحم في نص لا يجانسه ، فانظر تعليق رقم ٥ من صفحة ١١١ من هذا المجلد .

(٨) «فإما» في الأصل .

(٩) «فيتعذر» في ط .

(١٠) انظر شرح القرافي ص ٤٣٥ ، والمسطاسي ص ١٩٥ .

الفصل الرابع

في زمانه

اتفقوا^(١) على جواز الاجتهاد بعد وفاته عليه السلام^(٢) .

وأما في زمانه^(٣)، فوقعه منه عليه السلام، قال به الشافعي^(٤)
وأبو يوسف^(٥)^(٦)، وقال أبو علي وأبو هاشم^(٧) : لم يكن متعبداً به لقوله تعالى :

(١) «واتفقوا» في أ، وش .

(٢) انظر : المحصول ٢/٣/٢٥، والإبهاج ٣/٢٧٠ .

(٣) «زمنه» في أ، وخ .

(٤) انظر : المعتمد ٢/٧٦١، والمحصل ٢/٣/٩ .

(٥) انظر المصدرين السابقين، والإحكام للآمدي ٤/١٦٥، والإبهاج ٣/٢٦٣،

والوجيز للكرمستي ص ٢١٤ .

(٦) وهذا الرأي هو رأي الجمهور، وعليه أكثر أهل العلم .

انظر : اللمع ص ٣٦٧، والتبصرة ص ٥٢١، والبرهان فقرة ١٥٤٤، والمنخول

ص ٤٦٨، والمستصفي ٢/٣٥٥، والوصول ٢/٣٨٠، ونهاية السؤل ٤/٥٢٩

وجمع الجوامع ٢/٣٨٦، ومختصر ابن الحاجب ٢/٢٩١، والمسائل الأصولية من

كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ص ٨٣، والروضة ص ٣٥٦، والمسودة

ص ٥٠٧، وأصول ابن مفلح ٣/٩٢٤، والمغني للخبازي ص ٢٦٤، وفواتح

الرحموت ٢/٣٦٦، وتيسير التحرير ٤/١٨٥، والتقرير والتحبير ٣/٢٩٦، وشرح

المسطاسي ص ١٩٦، وحلولو ص ٣٨٩ .

(٧) انظر : المعتمد ٢/٧٦١، والمحصل ٢/٣/٩، والإحكام للآمدي ٤/١٦٥، ونهاية

السؤل ٤/٥٢٩، والإبهاج ٣/٢٦٣، والمسودة ص ٥٠٧ .

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(١) ، وقال بعضهم : كان له أن يجتهد في الحروب [والآراء]^(٢) دون الأحكام^(٣) ، [و]^(٤) قال الإمام : توقف^(٥) أكثر المحققين / ٣٤٨ / في الكل^(٦) .

[ز-١٥٩/ب] وأما وقوع الاجتهاد/ في زمانه^(٧) عليه السلام من غيره ، فقليل^(٨) : جائز^(٩) عقلاً في الحاضر عنده والغائب عنه ، فقد قال معاذ بن جبل : «أجتهد رأيي» .

ش : ذكر المؤلف في جواز الاجتهاد للنبي عليه السلام أربعة أقوال : الجواز ، والمنع ، والتوقف ، والجواز في الحروب والآراء دون غيرها^(١٠) .

-
- (١) النجم : ٤ .
 - (٢) ساقط من أ ، و خ .
 - (٣) انظر : المحصول ٢/٣/٩ ، والإحكام للآمدي ٤/١٦٥ ، والإبهاج ٣/٢٦٣ ، ونهاية السؤل ٤/٥٣١ ، وجمع الجوامع ٢/٣٨٧ ، وأصول ابن مفلح ٣/٩٢٥ ، وتيسير التحرير ٤/١٨٥ ، والتقرير والتحبير ٣/٢٩٦ ، والوجيز للكرمasti ص ٢١٤ .
 - (٤) ساقط من نسخ المتن .
 - (٥) «وتوقف» في نسخ المتن .
 - (٦) انظر : المحصول ٢/٣/٩ ، وانظر : الإبهاج ٣/٢٦٣ ، ونهاية السؤل ٤/٥٣١ .
 - (٧) «زمنه» في أ ، و خ .
 - (٨) «فقليل» في أ ، و ش .
 - (٩) «هو» زيادة فيما عدا الأصل .
 - (١٠) وهناك قول خامس للحنفية هو : جوازه إن خاف فوات الوقت بعد انتظار الوحي .
واعلم أن الخلاف يخرج منه الاجتهاد في الأقضية ، للإجماع على جوازه ولورود الأحاديث بذلك . انظر : الإحكام لابن حزم ٢/٦٩٩ ، والإبهاج ٣/٢٦٥ ، ونهاية السؤل ٤/٥٣٣ ، وشرح حلولو/٣٨٩ ، وانظر قول الحنفية في : فواتح الرحموت ٢/٣٦٦ ، وتيسير التحرير ٤/١٨٣ .

حجة الجواز: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(١) ﴿٢﴾ ، وقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(٣) ، وقوله عليه السلام: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى»^(٤) ، وقوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ، وفي بعضها «عند كل وضوء»^(٥) يدل على أنه عليه السلام يجوز له أن يفرض على أمته [شيئاً بالاجتهاد]^(٦) (٧) .

وقوله عليه السلام في تحريم مكة^(٨) : «لا يعضد شجرها ولا يختلى

(١) ساقط من ز .

(٢) الحشر: ٢ .

(٣) النساء: ١٠٥ .

(٤) حديث صحيح قاله النبي ﷺ في حجة الوداع، حينما أمر من لم يسق الهدى أن يحل بعمره فشق ذلك على الصحابة، فبين لهم وجه بقائه على إحرامه، والحديث رواه جابر وعائشة وغيرهما .

وأخرجه عن جابر البخاري في الحج برقم ١٦٥١ ، ومسلم في الحج برقم ١٢١٦ ، والنسائي في المناسك ١٤٣/٥ ، وأبو داود في المناسك برقم ١٧٨٩ وابن ماجه في المناسك برقم ٣٠٧٤ ، وأحمد ٣/٣١٧ ، ٣٢٠ ، وأما حديث عائشة فأخرجه عنها البخاري في التمني برقم ٧٢٢٩ ، ومسلم في الحج برقم ١٢١١ ، ورقمه الخاص ١٣٠ ، والنسائي ٥/١٧٨ ، وأحمد ٦/١٧٥ ، ٢٤٧ .

(٥) بهذا اللفظ أخرجه مالك في الموطأ ١/٦٦ عن أبي هريرة، والنسائي في السنن الكبرى، انظر: تحفة الأشراف ٩/٣٣٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٣٠٣/١٠ . وعلقه البخاري في صحيحه، انظر الفتح ٤/١٥٨ .

(٦) ساقط من ز، و ط .

(٧) بعد هذا قدم في ز، و ط قصة معاذ الآتية في آخر الفصل، من قوله فقد قال معاذ . . . إلى آخر الفصل، ثم عاد هنا فذكر حديث العباس وما بعده، وانظر: تعليق رقم ٣ في صفحة ١٠٧ من هذا المجلد .

(٨) «بكرة» في ز، و ط .

خلاها»^(١)، فقال [ل]«^(٢) له العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإننا نحتاجه لدوابنا»^(٣)، فقال عليه السلام: «إلا الإذخر»^(٤) فهذا يدل على أنه يجوز له الاجتهاد؛ لأنه لما بين له الحاجة إليه أباحه بالاجتهاد للمصلحة، وروي عنه عليه السلام أنه قتل رجلاً، فأتته أخته فأنشدت أبياتاً، فقال عليه السلام: «لو سمعت شعرها قبل قتله ما قتلتها»^(٥)

(١) «خلالها» في الأصل .

(٢) ساقط من ط .

(٣) «لدابنا» في ط .

(٤) قصة العباس هذه صحيحة، رويت عن ابن عباس وغيره، ولم أجد لفظ «لدوابنا»، بل الألفاظ إما «لصاغتتنا وقبورنا» أو «لقينهم وليبوتهم» أو «لليوت والقبور»، ونحو ذلك .

والإذخر نبت معروف بمكة طيب الريح، له أصل مندفن وقضبان دقاق، ينبت في السهل والحزن . وانظر الحديث في كتاب جزاء الصيد من صحيح البخاري عن ابن عباس برقم ١٨٣٣ و ١٨٣٤، وفي كتاب الحج من مسلم عنه برقم ١٣٥٣، وعن أبي هريرة برقم ١٣٥٥، وفي النسائي ٢٠٣/٥، ٢١١ عن ابن عباس وفي المناسك من سنن أبي داود برقم ٢٠١٧ عن أبي هريرة، وفي مسند أحمد ٢٥٣/١، ٢٥٩، ٣١٦، ٣٤٨ عن ابن عباس، ٢/٢٣٨ عن أبي هريرة .

(٥) أمر النبي ﷺ بقتل النضر بن الحارث بن كلدة، وذلك بعد قفوله من بدر، فقتله علي بن أبي طالب بالصفراء، فقالت أخته قتيلة بنت الحارث أبياتاً ترثيه بها، منها:

أحمد يا خير ضنء كريمة في قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيض المحنق

فلما بلغت الأبيات رسول الله ﷺ قال: «لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه» . ويقال: إن قائلة الأبيات هي بنت النضر لا أخته، قاله السهيلي في الروض الأنف ٣٨٧/٥، وابن عبد البر في الدرر/١٠٧، والاستيعاب ٣٩٠/٤ .

ويقول الجاحظ في البيان والتبيين: إنها استوقفته وهو يطوف وأنشدته، والمشهور =

... (١)

أجيب عن هذه الصور^(٢) : أنه^(٣) يجوز أن تقارنها بنصوص أو تقدمتها بنصوص ، بأن يوحى إليه إذا كان ذا فاعل كذا ، فيكون ذلك إذاً بالوحي لا بالاجتهاد^(٤) .

حجة المنع : قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(٥) (٦) .

أجيب عن هذا : بأن كونه عليه السلام متعبداً بالاجتهاد بالوحي لم ينطق عن الهوى^(٧) .

حجة الجواز في الحروب والآراء دون غيرها : أن الحروب تعظم المفسدة

فيها بالتأخير ، فلا يمكن / فيها التأخير مخافة استيلاء العدو ، فلا يجوز [ز- ١٦٠/١] التراخي فيها ، ويدل على ذلك قول معاذ^(٨) : «أجتهد رأيي»^(٩) .

= أنها كتبت بها إليه كما في الاستيعاب .

انظر : البيان والتبيين ٣/ ٣٦٥ تحقيق حسن السدوي ط ٤ نشر المكتبة التجارية

الكبرى بمصر . وانظر : السيرة لابن هشام ٣/ ٤٢ ، والإصابة ٤/ ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(١) انظر : أدلة الجواز في شرح القرافي ص ٤٣٦ ، والمسطاسي ص ١٩٦ .

(٢) «الصورة» في ز ، و ط .

(٣) «بأنه» في ز ، و ط .

(٤) انظر : شرح القرافي ص ٤٣٦ ، والمسطاسي ص ١٩٦ .

(٥) النجم : ٣ ، ٤ .

(٦) انظر : شرح المسطاسي ص ١٩٧ .

(٧) انظر : شرح المسطاسي ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٨) «ابن جبل» زيادة في ز .

(٩) قوله : ويدل على ذلك قول معاذ : «أجتهد رأيي» لم أدرك وجه دلالتها في هذا =

وأما غير الحروب من الأحكام، فيجوز التراخي فيها [فلا يصح الاجتهاد فيها] (١)، وأما الحروب فهي واجبة على الفور لا على التراخي (٢) / .

أجيب عن هذا بأن المفسدة تندفع بتقدم نصوص (٣) في مثل هذه الصور، أن يقال له عليه السلام: إذا وقع كذا فافعل كذا (٤) .

حجة الوقف: تعارض المدارك (٥) .

قوله: «هو جائز عقلاً» (٦) .

= الموضع، لأن الكلام هنا عن اجتهاد الرسول في الحروب، وهذا كلام معاذ في غير حرب فتبين .

(١) ساقط من الأصل .

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤٣٦، والمسطاسي ص ١٩٨ .

(٣) «النصوص» في ز .

(٤) انظر: شرح القرافي / ٤٣٧، والمسطاسي ص ١٩٨ .

(٥) انظر المصدرين السابقين .

(٦) هذه المسألة هي حكم اجتهاد غير النبي ﷺ في حياته، وقد اقتصر القرافي والشوشاوي في هذه المسألة على القول الراجح، وللعلماء في هذه المسألة أقوال ملخصها:

١- القول بالجواز العقلي وبالوقوع مطلقاً .

٢- المنع مطلقاً .

٣- الجواز في الغيبة للقضاة والولاة .

٤- الجواز للغائب مطلقاً .

٥- الجواز للغائب مطلقاً وللحاضر بإذنه .

وانظر المسألة في: الإحكام لابن حزم ٦٩٨/٢، والوصول ٣٧٦/٢، واللمع

ص ٣٦٦، والبرهان فقرة ١٥٤٢، والمستصفي ٣٥٤/٢، والمعتمد ٧٦٥/٢،

والمحصول ٢/٣/٢٥، ٢٩، والإحكام للآمدي ١٧٥/٤، ونهاية السؤل ٥٣٨/٤، =

حجته : أنه لا يستحيل في العقل أن يقول عليه السلام : أوحى إلي أن^(١)
لفلان أن يجتهد .

[قوله]^(٢) : [(٣) فقد قال معاذ بن جبل : «أجتهد رأيي») ، هذا دليل
جوازه من غيره في حياته عليه السلام ، وذلك^(٤) أنه عليه السلام أنفذ^(٥) معاذًا
إلى اليمن حاكمًا ، فقال له : «بم^(٦) تحكم يا معاذ؟» فقال : بكتاب الله . فقال :
«فإن [لم]^(٧) تجد؟» قال : فبسنة^(٨) رسول الله ، فقال^(٩) : «فإن لم تجد؟» ،
فقال : أجتهد رأيي ، فقال عليه السلام : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول^(١٠)
[الله]^(١١) لما يرضي رسوله» .

= والإبهاج ٣/ ٢٧٠ ، وجمع الجوامع ٢/ ٣٨٧ ، والروضة ص ٢٥٤ ، والمسودة
ص ٥١١ ، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٢٨ ، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٧٤ ، وتيسير التحرير
٤/ ١٩١ ، والتقرير والتحرير ٣/ ٣٠١ ، وشرح المسطاسي ١٩٨ ، وحلولو ص ٣٩٠ .

- (١) «أو» في ز .
- (٢) ساقط من ز ، و ط .
- (٣) ما بعد القوس إلى نهاية الفصل ساقط من ز ، و ط ، وقد قدمه النساخ قبل حديث
العباس في تحريم مكة ، انظر تعليق رقم ٧ صفحة ١٠٣ من هذا المجلد .
- (٤) «وكذلك» في ز ، و ط .
- (٥) «انفذ» في ز .
- (٦) «لم» في ز .
- (٧) ساقط من الأصل .
- (٨) «بسنة» في ز .
- (٩) «قال» في ط .
- (١٠) «رسوله» في ز ، و ط .
- (١١) ساقط من ز ، و ط .

الفصل الخامس

في شرائطه^(١)

وهي^(٢) أن يكون عالماً بمعاني^(٣) الألفاظ وعوارضها من التخصيص، والنسخ، وأصول الفقه، ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الأحكام، وهي خمسمائة آية، ولا يشترط الحفظ، بل العلم بموضعها لينظرها عند الحاجة إليها، ومن السنة مواضع^(٤) أحاديث الأحكام دون حفظها، ومواضع الاجتماع^(٥) والاختلاف، والبراءة الأصلية.

(١) انظر صفات وشروط المجتهد في :

اللمع ص ٣٥٠، والبرهان فقرة ١٤٨٣ وما بعدها، والمنخول ص ٤٦٢، والمستصفي ٣٥٠/٢، والمعتمد ٩٢٩/٢، والمحصول ٣٠/٣/٢، والإحكام للآمدي ١٦٢/٤، ونهاية السؤل ٥٤٧/٤، والإبهاج ٢٧٢/٣، وجمع الجوامع ٣٨٢/٢، والإشارة للباغي ص ١٨٩، وإحكام الفصول ٨٧١/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٩٠/٤، والروضة ص ٣٥٢، والمسودة ص ٥١٣، والتوضيح ٢٣٦/٢، وفواتح الرحموت ٣٦٣/٢، وتيسير التحرير ١٨٠/٤، والتقريب والتحبير ٢٩٢/٣، والوجيز للكرمستي ص ٢١٣، وشرح القرافي ص ٤٣٧، والمسطاسي ص ١٩٨، وحلولو ص ٣٩٠، ٣٩١.

(٢) «وهو» في ش.

(٣) «لمعاني» في أ، وز.

(٤) «بمواضع» في ش.

(٥) «الاجتماع» في خ، و ش.

وشرائط الحد^(١) والبرهان، والنحو واللغة والتصريف، وأحوال الرواة،
ويقلد من تقدم في ذلك، ولا يشترط عموم النظر، بل يجوز أن تحصل صفة
الاجتهاد في فن دون فن، وفي مسألة دون مسألة [أخرى]^(٢)، خلافاً
لبعضهم.

ش: قوله: (بمعاني الألفاظ)، [أي]^(٣): لغة، وشرعاً، وعرفاً.

قوله: (وعوارضها)، أي: عوارض الألفاظ، كالتخصيص، والنسخ،
والتقييد، والمجاز، والاشتراك^(٤).

قوله: (وأصول الفقه)، أي: وأن يكون عالماً بأصول الفقه، أي أدلته،
وهي ثلاثة: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال.

فالأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع.

ومعقول الأصل: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب،
[ومعنى الخطاب]^(٥).

فلحن الخطاب: هو دلالة الاقتضاء.

وفحوى الخطاب: هو مفهوم الموافقة.

ودليل الخطاب: هو مفهوم المخالفة.

(١) «الجدل» في أ.

(٢) ساقط من نسخ المتن، وز، و ط.

(٣) ساقط من ط.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص ١٩٨.

(٥) ساقط من الأصل.

[^(١)] ومعنى الخطاب: هو القياس .

وأما استصحاب الحال فهو على ضربين:

إما استصحاب حال ثبوت [الحكم]^(٢) الشرعي .

وإما استصحاب حال / عدم الحكم الشرعي .

[ز- ١٦٠/ب]

مثال الأول: استصحاب ثبوت الدين في الذمة العامة حتى يدل الدليل على غرمه، ويعبر عنه بقولهم: [^(٣)الأصل بقاء ما كان على ما كان .

ومثال الثاني: استصحاب عدم الدين في الذمة الخالية حتى يدل الدليل على ثبوته، ويعبر عنه بقولهم: [^(٣)الأصل براءة الذمة]^(١) [^(٤) .

قوله: (أصول^(٥) الفقه)، هذا من باب ذكر العام بعد الخاص؛ لأن معرفة الألفاظ وعوارضها^(٦) من جملة أصول الفقه، وهو جائز^(٧)، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٨) .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

(٢) ساقط من ز .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٤) جاء هنا في نسختي ز، و ط ما أسقطه في الفصل الثالث، انظر تعليق رقم ٧ صفحة ٩٩ من هذا المجلد .

(٥) «وأصول» في ز، و ط .

(٦) «وعوارها» في ط .

(٧) أي: ذكر العام بعد الخاص .

(٨) الأعراف: ١٨٥، وانظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٤/٤٣٢، وشرح المسطاسي/١٩٨ .

قوله: (وهي خمسمائة آية)، حصر آيات^(١) الأحكام في خمسمائة آية هو مذهب الإمام فخر الدين^(٢)، وابن العربي^(٣)، وأما غيرهما فلم يحصر الأحكام في ذلك^(٤).

قال المؤلف في الشرح: [و]^(٥) الصحيح عدم حصرها، فإن كل آية لا تخلو من حكم؛ لأن كل آية ذكر فيها [عذاب أو ذم]^(٦) على فعل، [فإنها]^(٧) تدل على تحريم ذلك الفعل، وكل آية ذكر فيها ثواب أو مدح على فعل [فإنها]^(٨) تدل على وجوب ذلك الفعل أو نديه، وكل آية ذكر فيها صفات الله تعالى والثناء عليه، فإنها تدل على الأمر بتعظيم ما عظم الله، وكل آية ذكر فيها القصص^(٩) والأخبار، فإنها تدل على الأمر بالاعتاظ^(١٠)، فلا تكاد تجد

(١) «آية» في ز و ط .

(٢) انظر المحصول ٢/٣/٣٣ .

(٣) لم أجد نقلاً عنه في ذلك، وذكر صاحب كشف الظنون في تعريفه بكتابه أحكام القرآن: أنه تفسير خمسمائة آية متعلقة بأحكام المكلفين . اهـ . انظر: الكشف ١/٢٠، قلت: ولعل ابن العربي ذكر هذا في مقدمة الكتاب المذكور؛ لأن الكتاب المطبوع لا مقدمة فيه، أو في كتاب آخر لم أراه .

(٤) بل قد حصرها قبل الرازي: الغزالي في المستصفى ٢/٣٥٠ .

وانظر: روضة الناظر ص ٣٥٢، والقرافي لم يصرح بغير الفخر الرازي، فانظر: شرحه ص ٤٣٧ .

(٥) ساقط من ز، و ط .

(٦) ساقط من ز .

(٧) ساقط من ط .

(٨) ساقط من الأصل .

(٩) «القصص» في ز .

(١٠) «بالألفاظ» في ز .

آية عارية من حكم من أحكام الله تعالى ، فحصرها في خمسمائة آية بعيد^(١) .

قوله: (ومن السنة مواضع أحاديث الأحكام) .

قال أبو الطاهر بن بشير في كتاب الأفضية^(٢) : مواضع الأحكام من الأحاديث [نحواً]^(٣) من أربعة آلاف حديث .

قال : ومن الإجماع نحواً من ثلاثمائة موضع^(٤) .

قوله : (ومواضع الاجتماع والاختلاف) يعني بين الصحابة^(٥) .

وإنما يشترط [ذلك]^(٦) لئلا يؤدي إلى [أن]^(٧) يفتي بمخالفة الإجماع ، أو إحداه قول ثالث .

قوله : (والبراءة الأصلية) ، أي : أن يعلم أن الأصل عدم الأحكام / [ز- ١٦٦/أ]

(١) انظر : شرح القرافي ص ٤٣٧ ، والمسطاسي ص ١٩٩ .

(٢) «القضية» في ط .

(٣) ساقط من ط .

(٤) لم أجد النص في كتاب الأفضية من شرح ابن بشير على المدونة المسمى : التنبيه على مبادئ التوجيه . وفيه : لا يجوز أن يتقلد القضاء إلا عالم جامع لأوصاف القضاء ، . . . خبير بوجوه الاستنباط في الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع للفروع والأصول . . . إلى غير ذلك مما هو مدون في كتب الفتيا ، فمن أراد حقيقة ذلك فليطلبه في موضعه ، وإنما غرضنا في الإشارة إلى تلويحات ذكرها أئمة الأصول . اهـ .
انظر آخر السفر الرابع من الكتاب «غير مرقم» .

(٥) تخصيصه مواضع الإجماع والاختلاف بالصحابة فيه نظر ، فالأولى التعميم ليشمل ذلك إجماع علماء الأمة في أي عصر ؛ إذ يجب على المجتهد أن يجزم أن فتواه لا تخالف إجماع المسلمين . وانظر : شرح المسطاسي ص ١٩٩ .

(٦) ساقط من ز ، و ط .

(٧) ساقط من الأصل .

الشرعية؛ لأن الرجوع إلى براءة الذمة [في الأصل]^(١) طريق يفرع إليه المجتهد عند عدم الدليل الشرعي .

قوله: (وشرائط الحد والبرهان)، فشرط الحد: الجمع والمنع، وهو أن يكون جامعاً/ ٣٤٩/ لجملة أفراد المحدود، مانعاً من دخول غيره [معه]^(٢) فيه .

وشرط البرهان، وهو القياس: تقديم المقدمة الصغرى، ثم الكبرى، ثم النتيجة ثالثاً، وأن يعلم المنتج^(٣) والعقيم، وذلك مبسوط [في علم المنطق]^(٤) .
قوله: (والنحو واللغة والتصريف) .

[قال المؤلف في شرحه: إنما يشترط معرفة النحو واللغة والتصريف]^(٦)؛ لأن الحكم^(٧) يتبع الإعراب، كما قال عليه السلام: «[نحن]^(٨) - معاشر الأنبياء - لا نورث، ما تركنا [ه]^(٩) صدقة»، بالرفع،

(١) ساقط من ز، و ط .

(٢) ساقط من ز، و ط .

(٣) «المتى» في ز .

(٤) ساقط من ز، و ط .

(٥) انظر: شرح قطب الدين الرازي على الرسالة الشمسية ص ١٠١، وانظر: شرح المسطاسي ص ١٩٩، فقد ذكر خلافاً في اشتراط معرفة الحد والبرهان، ورجح عدم اشتراط ذلك، وهو الأقرب . وقال حلولو في شرحه ص ٣٩٢: إن أراد على طريقة أهل المنطق فلا أعرفه عن غيره .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٧) «الأحكام» في ز .

(٨) ساقط من ط .

(٩) ساقط من الأصل .

فرواه الرافضة^(١) [بالنصب]^(٢) (٣) .

معناه: لا نورث ما تركناه وقفاً، ومفهومه: أنهم يورثون في غيره .
وكذلك قوله عليه السلام: «اقتدوا باللذين^(٤) من بعدي أبي بكر^(٥) وعمر»
بالخفص^(٦) ، رواه الشيعة بالنصب على حذف حرف النداء^(٧) ، تقديره
عندهم: يا أبا بكر وعمر، فيكونان مقتدين لا مقتدى بهما، فانعكس^(٨)
المعنى، وغير ذلك .

فإن اسم الفاعل والمفعول إنما يعرف من جهة التصريف^(٩) .

قوله: (وأحوال الرواة)، أي: أن يعرف العدل وغير العدل من الرواة .

قوله: (ويقلد من تقدم في ذلك) أي: [و]^(١٠) يقلد في أحوال رواة
الحديث من تقدم [من العلماء المتعرضين له]^(١١) ، لبعدهم أحوالهم عنا،

(١) «إلى أفضية» في ط .

(٢) ساقط من ز، و ط .

(٣) لم أجده فيما راجعت من كتب أحاديث الرافضة . وقد ذكره ابن كثير في البداية
والنهاية ٢٩١/٥ ، ورد الاحتجاج به على الإرث بأن صدر الحديث ورواياته الأخرى
ترد هذا الزعم، فراجع إن شئت .

(٤) «خالدين» في ز .

(٥) «أبو بكر» في الأصل .

(٦) «فالخفص» في ز .

(٧) لم أجده فيما راجعت من كتب أحاديث الرافضة .

(٨) «فالعكس» في ز .

(٩) انظر: شرح القرافي ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، والمسطاسي ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(١٠) ساقط من ز، و ط .

(١١) ساقط من ز، و ط .

فيتعين^(١) التقليد لمن^(٢) اطلع [على]^(٣) أحوالهم لتعذر ذلك علينا^(٤) ، فلاجل ذلك يقلد من مضى ، كالبخاري ومسلم .

قوله : (ولا يشترط عموم النظر) .

حجته : ^(٥) أن^(٦) المقصود بالاجتهاد^(٧) البعد عن الخطأ بتحصيل شرائط الاجتهاد ، فإذا حصل ذلك في فن واحد كان كحصوله في جميع الفنون^(٨) .

قوله : (خلافاً لبعضهم) ، أي : القائل باشتراط عموم النظر في الفنون .

حجته : أن الفنون يمد بعضها بعضاً ، فمن غاب عنه فن فقد غاب عنه نور فيما يعلمه ، فحينئذ لا يكمل النظر إلا بالشمول .

فلذلك ترى النحو [ي] ^(٩) الذي لا يحسن^(١٠) الفقه ولا المعقولات قاصراً

(١) «فيتغير» في ز .

(٢) في الأصل : «بمن» ، وفي ز : «عن» .

(٣) ساقط من الأصل ، وط .

(٤) انظر : شرح القرافي ص ٤٣٨ ، والمسطاسي ص ٢٠٠ .

(٥) «حجة» في ط .

(٦) «لان» في ز ، وط .

(٧) «هو» زيادة في ط .

(٨) انظر هذه الحجة في : شرح القرافي / ٤٣٧ ، والمسطاسي ص ٢٠٠ ، وانظر القول

بجواز تجزئ الاجتهاد ، أي حصوله في مسألة دون غيرها في : المحصول

٢ / ٣ / ٣٧ ، ونهاية السؤل ٤ / ٥٥٥ ، وجمع الجوامع ٢ / ٣٨٦ ، ومختصر ابن

الحاجب ٢ / ٢٩٠ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٣٩٣ ، والروضة ص ٣٥٣ ، وأصول

ابن مفلح ٣ / ٩٢٣ ، وفوائح الرحموت ٢ / ٣٦٤ ، وتيسير التحرير ٤ / ١٨٢ ،

والتقرير والتحبير ٣ / ٢٩٣ .

(٩) ساقط من ط .

(١٠) «يمس» في ز .

في نحوه بالنسبة إلى من يعلم ذلك ، وكذلك جميع الفنون^(١) ، / ولهذا^(٢) قال [ط- ٢٦٥] ابن العربي في شعره :

تعلّمَنُ كل علم تبلغِ الأملا ولا يكن لك علم واحد شغلا

فالنحل / لما رعت من كل نابثة أبدت لنا الجوهرين الشمع والعسلا [ز- ١٦١/ب]

الشمع نور ميين يستضاء به والعسل يبري بإذن الواحد العللا^(٣) ^(٤)



(١) انظر : شرح القرافي ص ٤٣٧ ، والمسطاسي ص ٢٠٠ .

(٢) «وهذا» في ز .

(٣) «العلا» في ز .

(٤) لم أجد هذه الأبيات منسوبة لابن العربي ، وقد ذكر طاش كبري في مفتاح السعادة قريباً من هذه الأبيات غير منسوبة ، وهي :

احرص على كل علم تبلغِ الأملا ولا تموتن بعلم واحد كسلاً
النحل لما رعت من محل فاكهة أبدت لنا الجوهرين الشمع والعسلا
الشمع في الليل ضوء يستضاء به والشهد يبري بإذن البارئ العللا

انظر مفتاح السعادة ٦/١ .

الفصل السادس

في التصويب

(قال الجاحظ^(١) وعبيد الله^(٢) العنبري^(٣) بتصويب^(٤) المجتهدين في أصول الدين، بمعنى عدم^(٥) الإثم، لا بمعنى مطابقة الاعتقاد. واتفق سائر العلماء على فساده).

ش: هذا نص الإمام فخر الدين في المحصول^(٦). وذلك [أن]^(٧)

-
- (١) «الحافظ» في ز.
 - (٢) في النسخ الثلاث ونسخ المتن: «عبد الله»، والصواب المثبت، وفي خ زيادة: «ابن الحسين».
 - (٣) عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري التميمي، روى عن خالد الخذاء وطبقته، وعنه عبد الرحمن بن مهدي وأبو همام ابن الزبرقان وغيرهما، وثقه النسائي وجماعة، وأنكر عليه قوله: كل مجتهد مصيب، وذكر ابن حجر أن محمد بن إسماعيل الأزدي نقل رجوعه عنه، والله أعلم، توفي سنة ١٦٨ هـ. انظر ترجمته في: كتاب مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ١٥٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١، وتهذيب التهذيب ٧/٧.
 - (٤) في الأصل: «تصويب»، وفي ز: «لتصويب».
 - (٥) «نفي» في أ، وخ، وز، وط.
 - (٦) انظر: المحصول ٢/٣ / ٤١، ٤٢.
 - (٧) ساقط من الأصل.

الجاحظ^(١)^(٢) والعنبري^(٣) يقولان: كل مجتهد في أصول الدين مصيب، وإن معنى كونه مصيباً، [أي]^(٤) لا إثم عليه، وليس المراد بكونه مصيباً، أنه مطابق لمعتقده^(٥)؛ لأن^(٦) ذلك محال بالضرورة؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين [النقيضين]^(٧)؛ لأن أحد المجتهدين يؤديه اجتهاده إلى أن العالم قديم، والآخر يؤديه اجتهاده إلى أن العالم حادث^(٨).

واتفق سائر العلماء على فساد قول الجاحظ^(٩) والعنبري في قولهما: لا إثم عليه، بل إذا اجتهد مجتهد في أصول الدين فأخطأ فإنه أثم باتفاق؛ لأن^(١٠)

(١) «الحافظ» في ز.

(٢) انظر الرأي منسوباً للجاحظ في: المستصفى ٣٥٩/٢، والمحصول ٤١/٣/٢، والإحكام للآمدي ١٧٨/٤، ونهاية السؤل ٥٥٨/٤، والإبهاج ٢٧٥/٣، وجمع الجوامع ٣٨٨/٢، ومختصر ابن الحاجب ٢٩٣/٢، وروضة الناظر ص ٣٦٢، والمسودة ٣٩٥، وأصول ابن مفلح ٩٣٤/٣، وفواتح الرحموت ٣٧٧/٢، وشرح المنسطاسي ص ٢٠٠.

(٣) انظر الرأي منسوباً للعنبري في المراجع السابقة، وأيضاً في: اللمع ص ٣٥٧، والتبصرة/٤٩٦، والبرهان فقرة/١٤٥٦، والمعتمد ٩٨٨/٢، والمنخول/٤٥١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٠٧/٣، والوصول لابن برهان ٣٣٧/٢، وحلولو ص ٣٩٣، ٣٩٤.

وقد حمل كثير من الأصوليين رأي العنبري على اختلاف المسلمين في نحو الرؤية والقدر والصفات.

(٤) ساقط من ز، و ط.

(٥) انظر: الإبهاج ٣٧٥/٣، ومختصر ابن الحاجب ٢٩٣/٢.

(٦) «أن» في ط.

(٧) ساقط من ط.

(٨) «حادث» في الأصل.

(٩) «الحافظ» في ز.

(١٠) «إن» في الأصل.

المصيب في [أصول] ^(١) الدين واحد باتفاق جماهير المسلمين ^(٢) ، قاله سيف الدين الآمدي ^(٣) قال المؤلف في الشرح : حجة الجاحظ ^(٤) : أن المجتهد في أصول [الدين] ^(٥) إذا بذل جهده فقد فنيت قدرته ، فتكليفه بعد ذلك بما ^(٦) زاد على ذلك تكليف بما لا يطاق ^(٧) ، وهو منفي في الشريعة ، وإن قلنا بجوازه ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٨) ^(٩) .

حجة الجمهور : أن الأصول ^(١٠) الدينية مهمة ^(١١) عظيمة ؛ فلذلك شرع [الله] ^(١٢) تعالى فيها الإكراه دون غيرها ، فيكره على الإسلام بالسيف والقتل وأخذ الأموال والذراري ^(١٣) ، وذلك أعظم الإكراه ، ولذلك لم يعذر الله تعالى بالجهل ^(١٤) في أصول الدين إجماعاً بخلاف الفروع ، فإن من شرب خمراً يظنه

(١) ساقط من ط .

(٢) انظر : المراجع السابقة في تعليق (٢) و(٣) في الصفحة السابقة ، وأيضاً : المستصفي ٣٥٧/٢ ، والمحصول ٤٢/٣/٢ ، ونهاية السؤل ٥٥٧/٤ ، وفواتح الرحموت ٣٧٦/٢ ، والتقرير والتحبير ٣٠٣/٣ ، وشرح حلولو/٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ١٧٨/٤ .

(٤) «الحافظ» في ز .

(٥) ساقط من ط .

(٦) «بمنا» في ز .

(٧) «فالناطق» في ز .

(٨) البقرة : ٢٨٦ .

(٩) انظر : شرح القرافي ص ٤٣٩ ، والمسطاسي ص ٢٠٠ .

(١٠) «الأصل» في الأصل .

(١١) في ز : «مهملة» ، وفي ط : «مهته» .

(١٢) ساقط من ز ، و ط .

(١٣) «علق» فوقها في الأصل كلمة : الأولاد . اهـ ، ولعله أراد تفسيرها .

(١٤) «بالجهاد» في ط .

خلاً، أو وطئ امرأة يظنها امرأته، فإنه يعذر بالجهل .

فقياس الخصم الأصول [على الفروع] ^(١) غلط، لعظم ^(٢) التفاوت بينهما ^(٣) .

قوله: (وأما في الأحكام الشرعية فاختلفوا، هل لله تعالى في نفس الأمر حكم معين في الوقائع ^(٤) أم لا؟

[ز- ١٦٢/أ] والثاني: قول من قال: / كل مجتهد مصيب، وهو قول جمهور المتكلمين ^(٥)، منهم: ^(٦) الأشعري ^(٧)، والقاضي أبو بكر ^(٨) منا، وأبو علي ^(٩) ^(١٠)، وأبو هاشم ^(١١) ^(١٢) من المعتزلة.

(١) ساقط من ز، و ط .

(٢) «لعظيم» في ز، و ط .

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٤٣٩ .

(٤) «الواقع» في أ .

(٥) انظر: التبصرة ص ٤٩٨، والبرهان فقرة ١٤٦٣، والمستصفي ٣٦٣/٢، والوصول

٣٤١/٢، والمحصول ٤٧/٣/٢، والفقيه والمتفقه ٥٨/٢، وإحكام الفصول

٨٥١/٢، وروضة الناظر ص ٣٦٠، والمنخول ص ٤٥٣، والإحكام للآمدي

١٨٣/٤، والإبهاج ٢٧٦/٣، ونهاية السؤل ٥٦١/٤، والتوضيح لصدر الشريعة

٢٣٦/٢، ٢٤١، وفواتح الرحموت ٣٨٠/٢، وتيسير التحرير ٢٠١/٤،

والمسطاسي ص ٢٠١، وحلولو ص ٣٩٤ .

(٦) «ومنهم» في نسخ المتن .

(٧) انظر: اللمع ص ٣٥٨، والمنخول ص ٤٥٣، والمحصول ٤٨/٣/٢ .

(٨) انظر: إحكام الفصول ٨٥٢/٢، ومختصر ابن الحاجب ٢٩٤/٢ .

(٩) «أبو علي» في ط .

(١٠) انظر: المعتمد ٩٤٩/٢، والمحصول ٤٨/٣/٢ .

(١١) «أبو هاشم» في ط .

(١٢) انظر: المعتمد ٩٤٩/٢، والمحصول ٤٨/٣/٢ .

وإذا لم يكن لله تعالى حكم معين، فهل في الواقعة حكم لو كان لله
تعالى حكم معين لحكم^(١) به أو لا^(٢)؟

والأول هو القول بالأشبه، وهو قول جماعة من المصوبين^(٣)، والثاني
قول بعضهم).

[ش:]^(٤) قوله: (وأما في الأحكام الشرعية)، أي: وأما تصويب
المجتهدين في الأحكام الشرعية فاختلفوا.

قيل: لله تعالى في الوقائع حكم معين عنده قبل الاجتهاد.

[وقيل: ليس لله حكم معين في الوقائع قبل الاجتهاد]^(٥).

فهذان قولان، فإذا قلنا: له حكم معين، فسيأتي.

وإذا قلنا: ليس له حكم معين قبل الاجتهاد، فنقول: كل مجتهد
مصيب، وهو قول جمهور المتكلمين كما قال المؤلف، وذلك أنه إذا^(٦) لم يكن
هناك حكم معين فليس هناك إلا ما ظهر^(٧) للمجتهدين، فلا يكون حكم الله

(١) «حكم» في أ.

(٢) «أم لا» في أ، وخ.

(٣) انظر: اللمع ص ٣٥٩، والتبصرة ص ٤٩٩، والمعتمد ٢/ ٩٤٩، ٩٨٩، والوصول

٢/ ٣٤٣، والمحصول ٢/ ٤٨/ ٣، ٨١، والمعالم للرازي ص ٣٠٣، ونهاية السؤل

٤/ ٥٦١، والإبهاج ٣/ ٢٨٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣١٤، والمسودة

ص ٥٠١، والتوضيح ٢/ ٢٣٧، وحلولو ص ٣٩٤.

(٤) ساقط من ز، و ط.

(٥) ساقط من ز، و ط.

(٦) «اذ» في ط.

(٧) «هناك» زيادة في ز.

تعالى واحداً بل حكم الله تعالى تابع لظنون المجتهدين ، فحكم^(١) الله تعالى في حق كل مجتهد هو ما أداه إليه اجتهاده ، فكل مجتهد مصيب^(٢) .

قال في شرح المحصول : انعقد الإجماع أن ما ظهر على ألسنة المجتهدين هو حكم الله تعالى يجب عليهم اتباعه^(٣) .

وإذا قلنا : ليس لله تعالى في نفس الأمر حكم معين ، فاختلف ، هل في نفس / ٣٥٠ / الأمر حكم أرجح في المصلحة ، أو ليس هناك [حكم]^(٤) أرجح بل الأحوال متساوية فليس هناك أرجح؟

وهذان قولان أيضاً ، من قال : هناك أرجح ، هو قول القائل بالأشبه ، وإنما سماه بالأشبه : لأنه عند [ه]^(٥) أشبه بمقاصد الشريعة ، فالقول بالأشبه هو حكم بالفرض والتقدير لا بالتحقيق .

قال الإمام المازري : القول بالأشبه ، بعيد من مذهب المصوبة ، قريب من مذهب المخطئة .

قوله : (والثاني : قول بعضهم) ، أي : قول بعض المصوبة .

قال المؤلف في الشرح : ومعنى المذهب الثالث ، وهو القول بالأشبه : أنه ليس في نفس الأمر حكم معين ، وإنما في نفس الأمر ما لو عين^(٦) الله شيئاً

(١) «فحق» في ز ، و ط .

(٢) انظر : شرح المسطاسي ص ٢٠١ .

(٣) انظر : نفائس الأصول لوجه ١٦٤ / ب من مخطوط مصور فلمياً بجامعة الإمام برقم ٨٢٢٥ / ف .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) ساقط من ز .

(٦) «غير» في ز .

لعينه ، فهو أشبه الأمور بمقاصد الشريعة .

كما تقول : لا نبي بعد رسول الله ﷺ ، وفي الزمان رجل صديق خير ، لو أن الله تعالى [يبعث] ^(١) نبياً لبعثه ^(٢) .

والظاهر هو القول بالأشبه ، فإن الأفعال المتجلية لا تخلو عن الرجحان في بعضها .

والقول الثالث ^(٣) يقول : إذا لم يعين الله تعالى شيئاً استوت الأفعال ، كما أن المباحات مباحة كلها لم تختلف ، وإن كانت مصالحها مختلفة ^(٤) .

قوله : / (وإذا قلنا بالمعين ^(٥) فإما أن يكون عليه [دليل] ^(٦) ظني أو [ز- ١٦٢/ب] قطعي ، أو ليس عليه واحد منهما ، والثاني قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين ^(٧) ونقل عن الشافعي ^(٨) ، وهو عندهم كدفين يعثر عليه بالاتفاق ،

(١) ساقط من ط .

(٢) انظر : شرح المسطاسي ص ٢٠١ .

(٣) في شرح القرافي ، والقائل الثاني يقول . . إلخ ، هو أنسب للسياق من المثبت .
والمراد بالقائل الثاني : هو من قال : بأنه ليس ثمت حكم راجح ، بل الأحوال متساوية .

(٤) هنا انتهى كلام القرافي ، وفيه اختلاف يسير ، فانظر شرحه ص ٤٤٠ .

(٥) «بالحكم المعين» في ش .

(٦) ساقط من أ .

(٧) انظر : المستصفى ٢/ ٣٦٣ ، والمحصول ٢/ ٣/ ٤٨ ، والإحكام للآمدي ٤/ ١٨٣ ، ونهاية السؤل ٤/ ٥٦٢ ، وجمع الجوامع ٢/ ٣٩٠ ، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٩٤ ، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٤٠ .

(٨) انظر : المحصول ٢/ ٣/ ٤٨ .

والقول^(١) بأن عليه دليلاً ظنياً: فهل كلف بطلب ذلك الدليل فإن أخطأه
تعين التكليف^(٢) إلى ما غلب على ظنه؟، وهو قول [بعضهم]^(٣) أو لم
يكلف بطلبه لخفائه؟، وهو قول كافة الفقهاء^(٤) منهم الشافعي^(٥) وأبو
حنيفة^(٦).

والقائلون بأن عليه دليلاً قطعياً، اتفقوا على أن المكلف مأمور بطلبه^(٨).

وقال بشر المريسي^(٩):

(١) «وعلى القول» في خ.

(٢) «تغير تكليف» في أ.

(٣) ساقط من نسخ المتن.

(٤) انظر: المستصفى ٢/٣٦٤، والمحصول ٢/٣/٤٩، والإبهاج ٣/٢٧٧، والتمهيد
لأبي الخطاب ٤/٣١٠، وفواتح الرحموت ٢/٣٨٠.

(٥) انظر: التبصرة ص ٤٩٨، والمستصفى ٢/٣٦٤، والإبهاج ٣/٢٧٧.

(٦) انظر: المعتمد ٢/٩٤٩، والمحصول ٢/٣/٤٩، ونهاية السؤل ٤/٥٦٣، والإبهاج
٣/٢٧٧، وقد نقل عن الشافعي القول بأن كل مجتهد مصيب. انظر: الفقيه والمتفقه
٢/٥٨.

(٧) انظر: المحصول ٢/٣/٤٩، ونهاية السؤل ٤/٥٦٣، ونقل عن أبي حنيفة القول
بالتصويب، انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٥٨، والمشهور عن المتأخرين من الحنفية هو أن
المجتهد مصيب ابتداء، مخطئ انتهاء، وعليه يحملون كلام أبي حنيفة رحمه الله.
انظر: التوضيح ٢/٢٤١، وفواتح الرحموت ٢/٣٨١، وتيسير التحرير ٤/٢٠٢،
والتقرير والتحرير ٣/٣٠٧، ٣٠٨، وحلولو ص ٣٩٤، ٣٩٥.

(٨) انظر: التبصرة ص ٤٩٨، والبرهان فقرة ١٤٦٥، والمستصفى ٢/٣٦٣، والمحصول
٢/٣/٥٠، والإحكام للآمدي ٤/١٨٣، ونهاية السؤل ٤/٥٦٤، والإبهاج
٣/٢٧٧، والمسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ص ٧٥، وأصول
ابن مفلح ٣/٩٣٨.

(٩) أبو عبد الرحمن: بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم، البغدادي المريسي =

إن أخطأه استحق العقاب^(١) .

وقال غيره^(٢) : لا يستحق العقاب^(٣) .

واختلفوا أيضاً : هل ينقض قضاء القاضي إذا خالفه؟^(٤) .

قاله الأصم^(٥) (١) ، خلافاً للباقيين^(٧) .

= بفتح الميم وكسر الراء والسين بينهما ياء ساكنة ، قيل نسبة إلى مريس قرية بمصر ، وقيل غير ذلك ، أخذ عن أبي يوسف ، وروى عن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة ، ثم نظر في الكلام فغلب عليه وصار رأس الداعين إلى القول بخلق القرآن ، بل رأس الجهمية ، فمقتته العلماء ، بل كفره جمع منهم ، توفي سنة ٢١٨ هـ ، وصنف كتباً لنصر مذهبه في الكلام ، منها : كتاب الإرجاء ، وكتاب كفر المشبهة ، وكتاب الوعيد ، وغيرها ، وقد رد عليه جمع من العلماء بردود من أنفسها رد عثمان بن سعيد الدارمي عليه . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥٦/٧ ، واللباب ٣/٢٠٠ ، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٦ ، ووفيات الأعيان ١/٢٧٧ ، وسير النبلاء ١٠/١٩٩ .

(١) انظر : اللمع ص ٣٥٩ ، والمستصفي ٢/٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، والوصول ٢/٣٤٢ ، والمحصول ٢/٣/٥٠ ، والإحكام للآمدي ٤/١٨٢ ، ١٨٣ ، والإبهاج ٣/٢٧٧ ، ومختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٤ ، وأصول ابن مفلح ٣/٩٣٦ ، وانظر : المعتمد ٢/٩٤٩ ، والمسطاسي ص ٢٠٢ .

(٢) «غمير» في ش .

(٣) انظر : المحصول ٢/٣/٥٠ ، والإحكام للآمدي ٤/١٨٣ ، ونهاية السؤل ٤/٥٦٥ .

(٤) «قضى بخلافه» في ش .

(٥) أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان المعروف بالأصم فقيه معتزلي مفسر ، كان ذا دين ووقار وصبر على الفقر ومجانبة للسلاطين ، إلا أنه كان يخطئ علياً رضي الله عنه في كثير من أفعاله ، توفي بعد المائتين ، له تفسير ، وكتاب خلق القرآن .

انظر ترجمته في : سير النبلاء ٩/٤٠٢ ، ولسان الميزان ٣/٤٢٧ ، وانظر : الفهرست ص ٥١ .

(٦) انظر : المعتمد ٢/٩٤٩ ، واللمع ص ٣٥٩ ، والمحصول ٢/٣/٥٠ ، ونهاية السؤل ٤/٥٦٥ ، والإبهاج ٣/٢٧٧ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣١٢ ، والمسودة ص ٤٩٨ والمسطاسي ص ٢٠٢ .

(٧) انظر : المحصول ٢/٣/٥١ ، ونهاية السؤل ٤/٥٦٥ .

ش : ومعنى كلامه : [أنا^(١)] إذا قلنا : إن^(٢) لله تعالى في نفس الأمر حكماً
معيناً وهو الحكم المتضمن للمصلحة فاختلف .

هل عليه دليل ، أو لا دليل عليه؟ قولان :

فإذا قلنا بأن عليه دليلاً ، فاختلف فيه أيضاً :

هل ذلك الدليل قطعي أو ظني؟ قولان .

فهي إذاً ثلاثة أقوال : قيل :^(٣) لا دليل عليه أصلاً ، وإليه أشار المؤلف
بقوله : أو ليس عليه واحد منهما .

قوله : (والثاني قول جماعة [من^(٤)] الفقهاء والمتكلمين ونقل عن
[ط-٢٦٦] الشافعي^(٥)) ، أراد/ بالثاني : القول القائل بعدم الدليل ؛ لأنه ثان بالنسبة إلى
اشتراط الدليل ، [والدليل^(٦)] أعم^(٧) من القطعي والظني ، وهذا القول الذي
[هو عدم الدليل^(٨)] هو عند القائلين به كشيء مدفون لا علامة عليه ،
فيجده^(٩) المجتهد في حالة الاجتهاد بالمصادفة لا بالقصد ولا يكلف بوجدانه ،

(١) ساقط من ط .

(٢) في ز : «بأن» ، وفي ط : «بإذن» .

(٣) «قبلي» في ز .

(٤) ساقط من ز .

(٥) «ان» زيادة في ز .

(٦) ساقط من ط .

(٧) «عم» في ز .

(٨) ساقط من ط .

(٩) «يجده» في ز ، و ط .

فواجده له أجران؛ أجر الطلب، وأجر الوجدان، وفاقده^(١) له أجر واحد، وهو أجر الطلب خاصة، لقوله عليه السلام: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد [فأصاب]^(٢) فله أجران».

مثال ذلك: إذا حكم بشهادة الزور على غير القاتل ولم^(٣) يعلم، فقتل، فله أجر الاجتهاد، وإذا حكم بذلك على القاتل، فقتل، فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر إصابة الحق.

وقال ابن رشد في أفضية المقدمات: قوله عليه السلام: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر [واحد]»^(٤).

قال: هذا [إذا كان]^(٥) الحاكم من أهل الاجتهاد، وأما إن^(٦) لم يكن من أهل الاجتهاد فهو آثم وإن أصاب^(٧) باجتهاده، لتغممه^(٨) ^(٩) وجرأته على الله تعالى في الحكم بغير علم.

قوله: (والقول بأن عليه دليلاً ظنياً)، فهل^(١٠) كلف بطلب ذلك

(١) «واقفده» في ط .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) «فلم» في ز .

(٤) ساقط من ط .

(٥) ساقط من ط .

(٦) «إذا» في ط .

(٧) «أصابه» في ط .

(٨) «لتغممه» في ط .

(٩) التغمم هو الدخول في الشيء بلا روية . انظر: القاموس المحيط، والصحاح،

مادة: «قحم» .

(١٠) «فهو» في ط .

[ز- ١٦٣/١] الدليل ، أو لم يكلف بطلبه؟ يعني : إذا قلنا : مأمور بطلبه ، / فإن طلبه وأخطأه] ^(١) فإنه يجب عليه الرجوع إلى ما غلب [على ظنه] ^(٢) ، ويسقط عنه الإثم .

قوله : (أو لم يكلف بطلبه) ، لحفائه ، ومخطئه معذور مأجور ^(٣) .

قوله : (والقائلون بأن عليه دليلاً قطعياً اتفقوا على أن المكلف مأمور بطلبه) ، [أي] ^(٤) : اتفقوا في هذا القول على أن المجتهد مأمور بطلبه ، واختلف هاهنا في موضعين :

أحدهما : هل يستحق مخطئه العقاب؟ ، قاله بشر المريسي من المعتزلة ، أو لا يستحق العقاب؟ ، قاله الباقر .

والموضع الثاني : هل ينقض القضاء إذا خالفه؟ ، قاله أبو بكر الأصم ، أو لا ينقض؟ ، قاله الباقر .

قوله : (قضاء القاضي) ، يعني : في نفس الأمور وإلا أدى ^(٥) إلى مخالفة ^(٦) الظاهر ، لأن الحكم مجهول لا يعرفه إلا الله تعالى ومخالفه معذور .

قال المؤلف في الشرح : حجة الدليل القطعي على ^(٧) الحكم في نفس

(١) ساقط من ز ، و ط .

(٢) ساقط من ط .

(٣) نسبة المسطاسي لكافة الفقهاء ، منهم : الشافعي ، وأبو حنيفة ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ، والمزني وغيره من أصحاب الشافعي ، انظر شرحه ص ٢٠٢ .

(٤) ساقط من ط .

(٥) « ادعى » في ز .

(٦) « مخالفته » في ط .

(٧) « في » في ز .

الأمر: أن تكليف الكل بشيء معين يعتمد دليلاً يظهر للكل، وما ذلك إلا القطعي، وأما الظني فتختلف [فيه]^(١) القرائح^(٢) ^(٣).

حجة الدليل الظني: أن الله تعالى امتحن الخلق بذلك [الحكم]^(٤) في نفس الأمر، وأمرهم ببذل الجهد في طلبه، [فلولا]^(٥) أنه ودليله في غاية الخفاء لعرفه الكل فزال الامتحان، وليس كذلك^(٦).

حجة القول بأنه ليس عليه دليل لا ظني ولا قطعي: أنه لو كانت عليه أمانة لعلمها الكل، لكن الحكم ليس كذلك، فلا أمانة عليه^(٧).

وقول^(٨) بشر باستحقاق العقاب^(٩) إذا أخطأه، لأنه يجعل التقصير من^(١٠) جهته، ومن قصر استحق العقاب.

حجة الجمهور: قوله عليه السلام: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران»، فجعل الثواب مع الخطأ، فلا عقاب حينئذ. وأما قول الأصم بنقض قضاء القاضي إذا خالفه: فهو في غاية العسر من

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) في هامش ط كتب الناسخ: اظنه القرائن اهـ.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص ٢٠٥.

(٤) ساقط من ز، و ط.

(٥) ساقط من ط.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) «وقل» في الأصل.

(٩) «عليه» زيادة في ز، و ط.

(١٠) «لن» في ز.

جهة تصوره؛ بسبب أن هذا الحكم غير معلوم، وكذلك دليله، ونحن [و] ^(١) إن قلنا: / ٣٥١ / إن المصيب واحد، فهو ^(٢) غير معلوم، ونقض قضاء القاضي إنما يكون لما يتحقق، [وأما ما لا يتحقق] ^(٣) كيف ينقض به القضاء؟ فهذا المذهب مشكل ^(٤).

قوله: (والمقول عن مالك ^(٥): أن المصيب واحد ^(٦) واختاره الإمام ^(٧))، وقال الإمام ^(٨): عليه دليل ^(٩) ظني، ومخالفه معذور، والقضاء لا ينقض ^(١٠).

ش: وقد اختلف عن مالك، هل مذهبه أن المصيب واحد؟، كما قاله المؤلف، لأنه سئل عن اختلاف الصحابة فقال: ليس إلا خطأ أو صواب ^(١١)، وقال: قولان مختلفان لا يكونان قط صواباً ^(١٢)، قاله [القاضي] ^(١٣)

-
- (١) ساقط من ز.
 - (٢) «وهو» في الأصل.
 - (٣) ساقط من ط، وفي ز: «وما لا يتحقق».
 - (٤) هنا انتهى النقل عن القرافي من شرحه، فانظر الشرح ص ٤٤٠، وانظر: شرح المسطاسي ص ٢٠٢.
 - (٥) «هل مذهبه» زيادة في ط.
 - (٦) انظر: مقدمة ابن القصار ص ١٠١، وإحكام الفصول للباجي ٨٥٠/٢، والفقهاء والمتفقه ٥٩/٢، وشرح المسطاسي ص ٢٠٢، ونقل عنه التصويب كما سيأتي، فانظر: إحكام الفصول ٨٥١/٢، والفقهاء والمتفقه ٥٨/٢، واللمع ص ٣٥٨.
 - (٧) انظر: المحصول ٥١/٣/٢.
 - (٨) «على» زيادة في ش.
 - (٩) «دليلاً» في أ.
 - (١٠) انظر: المحصول ٥١/٣/٢.
 - (١١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٨١/٢.
 - (١٢) انظر: المصدر السابق ٨٢/٢.
 - (١٣) ساقط من ز، و ط.

عبد الوهاب في الملخص .

وقال ابن رشد في الأقضية و[في] ^(١) الجنايات ^(٢) من المقدمات : والذي
يقوله المحققون ^(٣) : أن كل مجتهد مصيب ، وهو الصواب الذي لا يصح
خلافه ؛ لأن الله تعالى تعبد المجتهد باجتهاده ، فهو مأمور بأن يقضي به [ز- ١٦٣/ب] ،
ويحل ^(٤) به ويحرم [به] ^(٥) ، كما تعبد ^(٦) بأن ^(٧) يقضي بشهادة الشاهدين ^(٨) ،
ويحل ^(٩) بها ، ويحرم بها ، فلا يجوز أن يقال لمن حلل أو حرم ^(١٠) بشهادة
الشاهدين : إنه مخطئ عند الله تعالى ؛ إذ لم يتعد ما أمر [ه] ^(١١) به ، فكذلك ^(١٢)
لا يجوز [أن يقال] ^(١٣) لمن حرم أو حلل باجتهاده : إنه مخطئ عند الله ، وليس
عن مالك في ذلك نص .

(١) ساقط من ز ، و ط .

(٢) « الجناية » في ز ، و ط .

(٣) في هامش الأصل كتب الناسخ : كل مجتهد مصيب .

(٤) « يحل » في ط .

(٥) ساقط من ز .

(٦) « عبده » في ز ، و ط .

(٧) « أن » في ز ، و ط .

(٨) « شاهدين » في ز ، و ط .

(٩) « ويحل » في ط .

(١٠) حرم أو حلل . في ز ، و ط بالتقديم والتأخير .

(١١) ساقط من ز ، و ط .

(١٢) « فلذلك » في ز .

(١٣) ساقط من الأصل .

ويدل على أن مذهبه [أن] ^(١) كل مجتهد مصيب: أن المهدي ^(٢) سأله أن يجمع مذهبه في كتاب ويحمل عليه الناس، فامتنع مالك من ذلك فقال: [إن] ^(٣) أصحاب رسول الله عليه السلام تفرقوا في البلاد وأخذ الناس بأرائهم، فدع الناس وما اختاروه ^(٤) ^(٥)، فلولا أن كل مجتهد مصيب لما جاز لمالك أن يقر الناس على ما هو خطأ عنده.

وأجيب عن قول مالك في اختلاف الصحابة: ليس إلا خطأ أو صواب: أن هذا فيما طريقه العلم، ويحتمل أن يجاب عنه: بأن قوله: خطأ، أي: خطأ عنده، أي: عند مالك لا عند الله.

والدليل إذا تطرق ^(٦) إليه الاحتمال سقط [به] ^(٧) الاستدلال ^(٨).

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) أبو عبد الله: محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، أمير المؤمنين، وثالث خلفاء بني العباس، ولد سنة ١٢٧ هـ، وولي الخلافة سنة ١٥٨ هـ، وتوفي سنة ١٦٩ هـ، وكان رحمه الله جواداً حليماً مع شدة على المبتدعة والزنادقة. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ٣٩١، والبداية والنهاية ١٠/ ١٥١، والكامل لابن الأثير ٥/ ٧٢، ومروج الذهب للمسعودي ٣/ ٣٧٧، وفوات الوفيات ٣/ ٤٠٠.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) في الأصل: «فدع الناس وما اختار وما اختاروه». وهو تكرار.

(٥) المشهور أن هذه القصة وقعت لمالك مع المنصور. ذكر القاضي عياض ذلك، وذكر أن ذلك حصل أيضاً من المهدي، فانظر ترتيب المدارك ١/ ١٩٢، ١٩٣، وذكر ابن الأثير في ترجمة مالك من مقدمة جامع الأصول أن هذه الحادثة وقعت مع الرشيد، فانظر: جامع الأصول ١/ ١٨٢.

(٦) «نظروا» في ط.

(٧) ساقط من ز، و ط.

(٨) «به» زيادة في ز، و ط.

قوله : (لنا أن الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، أو درء المفساد الخالصة أو الراجحة، ويستحيل وجودها في النقيضين، فيتحد الحكم).

ش : هذا دليل المالكية على أن المصيب واحد، كأنه قال : ^(١) [و] ^(٢) الدليل على أن المصيب واحد : أن القول بتصويب كل مجتهد يؤدي إلى الجمع ^(٣) بين النقيضين، وذلك أن أحد المجتهدين يقول بتحريم مثلاً، ويقول الآخر بتحليل في قضية واحدة، وذلك جمع بين النقيضين، فإن التصويب يفضي [إلى] ^(٤) المحال، وما أفضى إلى المحال فهو محال.

قوله : (المصالح الراجحة)، أي : [الراجحة] ^(٥) على المفسدة.

قوله : (أو درء المفساد الراجحة)، أي : [الراجحة] ^(٦) على المصلحة.

قوله : (وجودها في النقيضين)، أي : ويستحيل وجود المصالح والمفاسد ^(٧) في النقيضين، أي وجود المصلحة والمفسدة ^(٨) في شيء واحد محال ^(٩) .

[ط - ٢٦٧]

(١) «يقول» في ز، و ط.

(٢) ساقط من ز، و ط.

(٣) «يجمع» في ز.

(٤) ساقط من ط.

(٥) ساقط من ط.

(٦) ساقط من ز، و ط.

(٧) «معاً» زيادة في ز، و ط.

(٨) «مع المفسدة» في ز، و ط.

(٩) المعنى الظاهر لقوله : فيستحيل وجودها في النقيضين. أي : فيستحيل أن يكون النقيضان كلاهما مصلحة أو كلاهما مفسدة، أما اجتماع المصلحة والمفسدة في =

قوله: (في النقيضين) ، أي: في التحليل والتحريم^(١) مثلاً.

قوله: (فيتحد الحكم)، أي: فيلزم أن يكون حكم الله واحداً، وهو التحريم خاصة، أو التحليل خاصة.

أجاب المصوبة عن هذا: بأن الحكم إنما يتبع^(٢) المصالح الخالصة^(٣) أو الراجعة في مواضع الإجماع، وأما في مواضع الخلاف فلا يكون الحكم تابعاً للراجع/ في نفس الأمر [من المصالح، بل يتبع ما في الظنون فقط^(٤)، كان راجحاً في نفس الأمر]^(٥) أو مرجوحاً^(٦).

قوله: (احتجوا بانعقاد الإجماع على أن المجتهد يجب [عليه]^(٧) أن يتبع ما غلب على ظنه ولو خالف الإجماع، وكذلك من قلده، ولا نعني بحكم الله تعالى إلا ذلك، فكل مجتهد مصيب، فتكون^(٨) ظنون المجتهدين تتبعها الأحكام، كأحوال المضطرين واختارين بالنسبة إلى الميتة، فيكون الفعل الواحد حلالاً حراماً بالنسبة إلى شخصين كالميتة).

= شيء واحد فليس بمحال، كالخمر والميسر فيهما إثم كبير ومنافع للناس.

(١) «التحريم والتحليل» في ز، و ط بالتقديم والتأخير.

(٢) «يتمتع» في ز.

(٣) «الخالصة» في ط.

(٤) «قط» في الأصل.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٤٤١.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) «وتكون» في نسخ المتن.

ش : هذا جواب عن دليل المخطئة المتقدم ، و معناه : أن التناقض إنما يلزم فيما إذا اجتمع التحريم والتحليل مثلاً في حق شخص واحد ، وأما بالنسبة إلى شخصين فلا ، فإن المجتهد يجب [عليه]^(١) أن يتبع ما غلب على ظنه ، إلى آخر ما ذكر ، فإن الميتة تحل للمضطر وتحرم على غيره^(٢) ، وإفطار رمضان مباح للمعذور كالمريض والمسافر ويحرم لغيرهما^(٣) . وما نحن فيه كذلك ؛ فإن من وجب عليه الحكم بالتحليل الذي أداه إليه نظره ، كمن^(٤) وجب [عليه]^(٥) الحكم بالتحريم الذي أداه إليه نظره ؛ لأن المجتهد يجب عليه أن يتبع ما غلب على ظنه .

قوله : (فيكون الفعل^(٦) الواحد حلالاً حراماً) ، أي : حلالاً في حق المجتهد الذي أداه اجتهاده إلى تحليله^(٧) ، وحراماً في حق المجتهد الذي أداه اجتهاده إلى تحريمه .

قوله : (بالنسبة إلى شخصين) ، أي : بالنسبة إلى مجتهدين مختلفين .
قوله : (كالميتة) ، أي : كما يكون [أكل]^(٨) الميتة حلالاً حراماً^(٩) بالنسبة إلى شخصين ، وهما المضطر والمختار .

(١) ساقط من الأصل .

(٢) «لغيره» في الأصل .

(٣) كذا في النسخ الثلاث ، والأولى : «على غيرهما» .

(٤) «لن» في ز .

(٥) ساقط من ز ، و ط .

(٦) «الحكم» في الأصل .

(٧) «تحلية» في ط .

(٨) ساقط من ز .

(٩) «حراماً حلالاً» في ط ، بالتقديم والتأخير .

قال المؤلف في شرحه : وأما قول المصوبة : إنه يجب عليه اتباع ظنه وإن خالف الإجماع فمسلم ، ولكن الأحكام التي على ألسنة المجتهدين وظنونهم متفق عليها ، وأنها أحكام الله تعالى ؛ لأنهم قالوا : كل مجتهد مصيب باعتبار الرجحان في ظنه ، لا باعتبار نفس الأمر ، وإنما النزاع في ثبوت أمر آخر غيرها ، و[هو]^(١) أنه ليس لله تعالى في نفس الأمر حكم غيرها ، فهذا^(٢) محل النزاع ، وهذا هو الذي ينبغي أن يقيموا عليه الدليل^(٣) .



(١) ساقط من ز .

(٢) «هو» زيادة في ط .

(٣) انظر : شرح القرافي ص ٤٤٠ ، ٤٤١ وفيه اختلاف يسير ، وانظر : شرح المسطاسي ص ٢٠٥ .

الفصل السابع في نقض الاجتهاد

أما المجتهد في نفسه فلو تزوج امرأة علق طلاقها الثلاث قبل ^(١) الملك بالاجتهاد، فإن حكم به حاكم ثم تغير اجتهاده لم ينقض / ٣٥٢ / ، وإن لم يحكم [به حاكم] ^(٢) نقض، ولم يجز له إمساك المرأة.

وأما العامي إذا فعل ذلك بقول ^(٣) المفتي ثم تغير ^(٤) اجتهاده، فالصحيح أنه تجب ^(٥) المفارقة، [قاله الإمام] ^(٦) ^(٧) وكل حكم اتصل [به] ^(٨) قضاء القاضي استقر، / إلا أن يكون ذلك القضاء مما ينقض في نفسه ^(٩) .

[ز- ١٦٤/ب]

[ش] ^(١٠) : قوله : (في نقض الاجتهاد) ،

-
- (١) «على» في ش .
 - (٢) ساقط من أ، وخ، وش، وفي ش بدلها: له .
 - (٣) «بقولي» في ط .
 - (٤) «يتغير» في ز .
 - (٥) «يجب عليه» في ش .
 - (٦) ساقط من أ .
 - (٧) انظر: المحصول ٢/٣/٩١ .
 - (٨) ساقط من أ .
 - (٩) «بنفسه» في الأصل .
 - (١٠) ساقط من ط .

أي : [إذا]^(١) تغير اجتهاد المجتهد، فهل ينقض الاجتهاد الثاني الاجتهاد الأول أم لا؟

ذكر المؤلف في هذا الفصل بحثين : أحدهما في المجتهد نفسه ، والثاني : في مقلده إذا عمل بفتواه .

أما المجتهد في نفسه إذا تزوج امرأة بالاجتهاد، وقد كان علق^(٢) طلاقها الثلاث بالملك، أي بالتزويج، مثل^(٣) أن يقول لها: إن تزوجتك^(٤) فأنت طالق ثلاثاً، فتزوجها باجتهاده، ورأى أن تعليق الطلاق على الملك لا يلزم كالشافعي^(٥)، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك ورأى أن تعليق الطلاق على الملك يلزم كالمالكي^(٦).

فإن حكم به حاكم لم ينقض^(٧)، أي فإن^(٨) حكم حاكم^(٩) بالتزويج لم ينقض، أي فإن قضى القاضي بامضاء ذلك التزويج ثم بعد ذلك تغير

(١) ساقط من ط .

(٢) «على» في ز .

(٣) «مثال» في ز .

(٤) «تزوجك» في ز .

(٥) انظر : الوجيز للغزالي ٥٨/٢ .

(٦) انظر : القوانين لابن جزى ص ٢٠٠ .

(٧) انظر : المستصفى ٣٨٢/٢، والمحصول ٩١/٣/٢، والإحكام للآمدي ٢٠٣/٤،

ونهاية السؤل ٥٧٤/٤، والإبهاج ٢٨٣/٣، وجمع الجوامع ٣٩١/٢، ومختصر

ابن الحاجب ٣٠٠/٢، والروضة ص ٣٨١، وأصول ابن مفلح ٩٥٤/٣، وفواتح

الرحموت ٣٩٦/٢، وشرح حلولو ص ٣٩٥، ٣٩٦ .

(٨) «وإن» في الأصل .

(٩) «الحاكم» في ز .

اجتهاد^(١) المتزوج لم ينقض اجتهاده الأول بالثاني لتقرر^(٢) الأول بقضاء القاضي؛ لأن [ن]^(٣) حكم الحاكم يعين^(٤) حكم الله تعالى؛ لأن^(٥) الحاكم نائب الله تعالى في مسائل الخلاف، فيكون حكمه كالنص الوارد في خصوص تلك الواقعة من تلك القاعدة العامة، والدليل الخاص أبداً مقدم على غيره^(٦).

[قوله]^(٧): (وإن لم يحكم به نقض)^(٨)، أي: وإن لم يحكم القاضي بالاجتهاد الأول نقض؛ لأنه كالمسوخ بالثاني، فتجب المفارقة^(٩).

وقيل: لا ينقض؛ إذ لا ينقض اجتهاد باجتهاد مثله، فليس إبطال أحدهما بالآخر^(١٠) بأولى^(١١) من العكس، إلا أن يقطع^(١٢) بخطأ الأول فينقض اتفاقاً^(١٣).

(١) «اجتهاده» في ز.

(٢) «لتضرر» في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «بغير» في ز.

(٥) «فإن» في ز، و ط.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٤٤١، وشرح المسطاسي ص ٢٠٦.

(٧) ساقط من ط.

(٨) انظر المصادر السابقة في تعليق رقم (٧) من الصفحة السابقة عدا روضة الناظر،

وانظر من أصول ابن مفلح ٩٥٦/٣.

(٩) انظر: شرح القرافي ص ٤٤١، والمسطاسي ص ٢٠٦.

(١٠) «بآخر» في ط.

(١١) «أولى» في ز.

(١٢) «قطع» في ز، و ط.

(١٣) انظر: روضة الناظر ص ٣٨١، وشرح القرافي ص ٤٤١، وشرح المسطاسي

ص ٢٠٦.

وأما المقلّد إذا تغير اجتهاد^(١) مقلّده، فقال الإمام [م] ^(٢): فالصحيح ^(٣) أنه تجب [عليه] ^(٤) مفارقة ^(٥) المرأة ^(٦)؛ لأن الاجتهاد الثاني كالنسخ والاجتهاد الأول كالمنسوخ، وقيل: لا تجب عليه المفارقة؛ إذ لا ينقض اجتهاد باجتهاد مثله؛ إذ ليس بإبطال أحدهما بالآخر بأولى ^(٧) من العكس، لأنه ينتقل من ظن إلى ظن، اللهم لو قطع بخطأ الاجتهاد الأول لوجب عليه المفارقة ^(٨).

قوله: (ثم تغير اجتهاده)، يعني بظن، وأما إن تغير اجتهاده بعلم

[ز- ١٦٥/١] فتجب / المفارقة.

قوله: (إلا أن يكون ذلك القضاء مما ينقض في نفسه) ^(٩)، وهو ما

(١) «فلا» زيادة في ز.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «الصحيح» في ز، و ط.

(٤) ساقط من ز، و ط.

(٥) «المفارقة أي مفارقة» في ز، و ط.

(٦) انظر: المحصول ٢/٣/٩١، وانظر: المستصفي ٢/٣٨٢، والإحكام للآمدي

٤/٢٠٣، والإبهاج ٣/٢٨٣، وجمع الجوامع ٢/٣٩١، ومختصر ابن الحاجب

٢/٣٠٠، وأصول ابن مفلح ٣/٩٥٦، وفواتح الرحموت ٢/٣٩٦، وشرح القرافي

ص ٤٤١، والمسطاسي ص ٢٠٦، وحلولو/٣٩٦.

(٧) «أولى» في الأصل.

(٨) انظر: روضة الناظر: ٣٨١، وأصول ابن مفلح ٣/٩٥٦، وفواتح الرحموت

٢/٣٩٦، وشرح القرافي ص ٤٤١، والمسطاسي ص ٢٠٦.

(٩) انظر: المستصفي ٢/٣٨٢، والمحصول ٢/٣/٩١، والإحكام للآمدي ٤/٢٠٣،

وجمع الجوامع ٢/٣٩١، ومختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٠، وفواتح الرحموت

٢/٣٩٥، وشرح القرافي ص ٤٤١.

خالف أحد أربعة^(١) أمور: الإجماع، أو القواعد، [أو]^(٢) النص، أو القياس الجلي، كما تقدم في الفصل الثاني من الباب في قوله:

تنبيه: قال غيره^(٣): يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم، وهو أربعة: ما خالف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي^(٤).

قوله: (وكل حكم اتصل به قضاء القاضي)^(٥) استقر... إلى آخره، يعني: أن القاضي إذا قضى في حكم فلا ينقض قضاؤه، إلا إذا قضى بما يخالف هذه الأربعة المذكورة، فإنّ قضاءه ينقض، ولا يمنع قضاؤه نقض قضاؤه.



-
- (١) «الأربعة» في ز.
 - (٢) ساقط من ط.
 - (٣) «غير واحد» في ط.
 - (٤) انظر: مخطوط الأصل ص ٣٤٤، وصفحة ٥٨ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص ٤٣٢.
 - (٥) «القضاء» في ط.

الفصل الثامن

في الاستفتاء^(١)

[إذا استفتي]^(٢) مجتهد فأفتى^(٣) ، ثم سئل ثانية عن تلك الحادثة ، فإن كان ذاكراً لاجتهاده الأول أفتى [به]^(٤) ، وإن نسي استأنف الاجتهاد ، فإن أداه^(٥) إلى خلاف الأول أفتى بالثاني^(٦) .

قال الإمام : والأحسن أن يُعرف العامي ليرجع^(٧) .

(١) «استفتاء» في ط .

(٢) ساقط من أ .

(٣) «أفتى» في أ .

(٤) ساقط من نسخ المتن .

(٥) «فأداه» في الأصل .

(٦) هذا أحد الأقوال ، واقتصر عليه القرافي ، وفي المسألة ثلاثة أقوال :

١ - وجوب الإعادة

٢ - عدم وجوب ذلك .

٣ - إن تذكر طريق الاجتهاد الأول أفتى به ، وإلا فلا . وهو المراد هنا .

وانظر المسألة في : اللمع ص ٣٥١ ، والمعتمد ٢/٩٣٢ ، والمحصول ٢/٣/٩٥ ،

والإحكام للآمدي ٤/٢٣٣ ، ونهاية السؤل ٤/٦٠٧ ، وجمع الجوامع ٢/٣٩٤ ،

ومختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٧ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٩٤ ، وأصول

ابن مفلح ٣/٩٨٣ ، ٤/٩٨٤ ، والوجيز للكرمستي ص ٢١٨ ، وتيسير التحرير ٤/٢٣١

وفواتح الرحموت ٢/٣٩٤ ، وشرح حلولو ص ٣٩٧ .

(٧) انظر : المحصول ٢/٣/٩٥ ، وانظر : نهاية السؤل ٤/٦٠٨ .

ش : ذكر المؤلف في هذا الفصل فرعين^(١) .

أحدهما : إذا أفتى المجتهد في واقعة ثم تكررت تلك الواقعة ، هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة أم لا؟ / وإلى هذا الفرع أشار بأول الفصل . [ط-٢٦٨]

[الفرع]^(٢) الثاني : في شروط المستفتي ، وهو قوله : ولا يجوز لأحد أن يستفتي . . . إلى آخره .

[قوله]^(٣) : [فإن كان ذاكراً لاجتهاده الأول] ، أي^(٤) : فإن كان ذاكراً لأدلة اجتهاده الأول أفتى به .

قال المؤلف في شرحه : لا ينبغي للمجتهد أن يقتصر على مجرد الذكر ، بل يحرك^(٥) الاجتهاد لعله يظفر فيه بخطأ أو بزيادة ، [فيعمل]^(٦) بمقتضى قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٧) ، فإن الله تعالى يخلق [على]^(٨) الدوام ، فلعل الله تعالى يخلق له علوماً ومصالح لم يكن يشعر بها قبل ذلك ، فإهمال الاجتهاد تقصير^(٩)^(١٠) .

(١) «نوعين» في ز .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) ساقط من ز .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) «يجدد» في ز .

(٦) ساقط من ز و ط .

(٧) التغابن : ١٦ .

(٨) ساقط من ز .

(٩) «تقصر» في ز .

(١٠) انظر : شرح القرافي ص ٤٤٢ ، وانظر : المسطاسي ص ٢٠٧ .

قوله: (والأحسن أن يُعرّف العامي ليرجع)^(١)، وإنما قال ذلك، ولم يقل: وجب تعريف العامي^(٢)؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ولكن الثاني أغلب^(٣) على الظن من^(٤) الأول^(٥).

أما لو قطع ببطلان الأول، لوجب عليه تعريف العامي^(٦) / .

قوله: (قال الإمام: والأحسن)، مخالف لقوله في الفصل الذي قبل هذا، وهو [قوله: وأما العامي إذا فعل ذلك بقول المفتي ثم تغير اجتهاده]^(٧) [فالصحيح أنه تجب المفارقة قاله الإمام]^(٨)^(٩).

قوله: (ولا يجوز لأحد أن يستفتي)^(١٠)، إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يستفتيه^(١١) من أهل الدين والعلم^(١٢) والورع^(١٣).

(١) «يرجع» في ز.

(٢) «القاضي» في الأصل.

(٣) «إذا غلب» في ط.

(٤) «على» في الأصل.

(٥) انظر: شرح القرافي ص ٤٤٢، وشرح المسطاسي ص ٢٠٧.

(٦) انظر المصدرين السابقين.

(٧) ساقط من ز، و ط.

(٨) ساقط من الأصل.

(٩) انظر مخطوط الأصل ص ٣٥٣، و صفحة ١٣٩ من هذا المجلد، و شرح القرافي ص ٤٤١.

(١٠) «الاستفتاء» في نسخ المتن.

(١١) «يفتية» في ش.

(١٢) «العلم والدين» في نسخ المتن بالتقديم والتأخير.

(١٣) انظر: اللمع ص ٣٥١، والبرهان فقرة ١٥١١، والمستصفي ٢/٣٩٠، والمعتمد =

ش: أي: ولا يقلد[ه]^(١) رمياً في عماية، كما تقدم في الفصل الثاني من الباب في قوله: [و]^(٢) أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رمياً في عماية^(٣).

و[أما]^(٤) إذا لم يتضح له ذلك فلا يحل له الاستفتاء؛ لأن دين الله تعالى لا يؤخذ من غير أهله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٦) مفهومه تحريم سؤال غيرهم^(٧).

قوله: (فإن اختلف عليه العلماء في الفتوى، فقال قوم: يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم لتمكنه من ذلك)^(٨).

= ٩٣٩/٢، والمحصول ١١٢/٣/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٠٣/٣، والروضة ص ٣٨٤، وشرح حلوله ص ٣٩٨.

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) ساقط من ز، و ط.

(٣) انظر: مخطوط الأصل ص ٣٤٣، و صفحة ٥١ من هذا المجلد، و شرح القرافي ص ٤٣٢.

(٤) ساقط من ز.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) الزمر: ٩، وتمامها ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾.

(٧) النحل: ٤٣، و الأنبياء: ٧.

(٨) انظر: شرح القرافي ص ٤٤٣.

(٩) حكاة الشافعية عن الففال، وابن سريج منهم، ونسبه الباجي لأبي بكر الباقلائي، ونقله ابن عقيل عن أحمد. وانظره في: اللمع ص ٣٥٢، و التبصرة ص ٤١٥، و البرهان فقرة ١٥١٥-١٥١٩، و المستصفى ٣٩١/٢، و المعتمد ٩٣٩/٢، و الوصول ٣٦٧/٢، و المحصول ١١٢/٣/٢، و الأحكام للآمدي ٢٣٧/٤، و نهاية السؤل ٦١٢/٤، و الفقيه و المتفقه ٦٥/٢، و إحكام الفصول ٨٧٠/٢.

ش: هذا^(١) قول مالك المتقدم في أول الفصل الثاني في الباب في قول المؤلف: الصورة^(٢) الأولى: قال ابن القصار: قال مالك: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة، وهو قول جمهور العلماء، خلافاً لمعتزلة بغداد^(٣).

قوله: (وقال قوم: / ٣٥٣ / لا يجب [عليه]^(٤)؛ لأن الكل طرق^(٥) إلى [حكم]^(٦) الله تعالى^(٧)، ولم ينكر أحد على العوام في [كل]^(٨) عصر ترك النظر في أحوال العلماء).

= ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٠٤، والروضة ص ٣٨٥ والمسودة ٤٦٣، والوجيز للكرماستي ص ٢١٨، وشرح حلولو ص ٣٩٨.

(١) «هو» زيادة في ز.

(٢) «الصلوة» في ط.

(٣) انظر: مخطوط الأصل ص ٣٤٢، وصفحة ٤٢ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص ٤٣٠، وانظر مقدمة ابن القصار ص ٧٠-٧٢.

(٤) ساقط من نسخ المتن، وبدلها في خ، وش: «ذلك».

(٥) «طريق» في ش.

(٦) ساقط من نسخ المتن.

(٧) وعليه جمهور الأصوليين، واختاره الشيرازي، وأبو المعالي، والآمدي، وآخرون.

انظر اللمع ص ٣٥٢، والتبصرة ص ٤١٥، والبرهان فقرة ١٥١٦، والمعتمد

٢/ ٩٣٩، والمستصفي ٢/ ٣٩٠، والوصول ٢/ ٣٦٦، والمحصول ٢/ ٣/ ١١٢،

والإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٧، ونهاية السؤل ٤/ ٦١٢، وإحكام الفصول للباجي

٢/ ٨٧٠، ٨٨١، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٠٩، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٠٣،

والروضة ص ٣٨٥، والمسودة ص ٤٦٣، والوجيز للكرماستي ص ٢١٨، وشرح حلولو

ص ٣٩٨.

(٨) ساقط من أ، وخ.

ش : ذكر المؤلف هاهنا الخلاف في المقلد، هل يجب عليه الاجتهاد في أعيان المجتهدين، أو لا يجب؟، وهذا مناقض للإجماع^(١) الذي ذكره في الفصل الثاني من الباب في قوله : قاعدة : انعقد^(٢) الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر . . إلى آخره^(٣) .

أجيب عنه بأن قيل : قوله : (من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء)، يريد من أسلم وضاق عليه الوقت، ولم يمهله الوقت إلى استفحاص^(٤) أحوال العلماء .

قوله : (وإذا فرعنا على الأول، فإن حصل ظن الاستواء مطلقاً، أمكن^(٥) [ز- ١٦٦/أ] أن يقال : ذلك متعذر^(٦)، كما قيل / في الإمارات، وأمكن أن يقال : سقط^(٧) عنه التكليف ويفعل ما يشاء^(٨) [منها])^(٩) .

ش : أي : إذا فرعنا على القول الأول، وهو وجوب الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم، وهو المشهور، فقيل : لا يمكن الاستواء في كل حال فلا بد من

(١) «لإجماع» في الأصل .

(٢) «أن يعقد» في ز .

(٣) انظر : مخطوط الأصل ص ٣٤٤، وصفحة ٦٦ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص ٤٣٢ .

(٤) «استحفاظ» في ز .

(٥) «فأمكن» في نسخ المتن .

(٦) «متعذر» في ط .

(٧) «يسقط» في أ، و خ .

(٨) «شاء» في ز .

(٩) ساقط من خ، و ش، وفي أ : «منهما» .

الرجحان في بعض^(١) الوجوه، فلا يمكن الاستواء^(٢) .

وهو مذهب الكرخي المتقدم في تعارض الأمارات في الفصل الأول من باب التعارض والترجيح في قول المؤلف: الفصل الأول: اختلفوا، هل يجوز تساوي الأمارتين؟، فمنعه الكرخي، وجوزه الباقر، والمجوزون اختلفوا، فقال القاضي أبو بكر وأبو علي وأبو هاشم: يتخير ويتساقطان^(٣) عند بعض الفقهاء^(٤) .

قوله: (وأمكن أن يقال سقط^(٥) عنه التكليف) .

[ش]:^(٦) هذا قول ثان، وهو سقوط التكليف لتعارض الجوابين^(٧) .

قوله: (ويفعل ما يشاء^(٨) منها) .

(١) «بعد» في ز .

(٢) انظر: اللمع ص ٣٦١، والمحصول ٢/٣/١١٢، ونهاية السؤل ٤/٦١٢ .

(٣) «ويساقطان» في ط .

(٤) انظر: مخطوط الأصل ص ٣٢٣، وصفحة ٤٦٩ من المجلد الخامس من هذا الكتاب،

وشرح القرافي ص ٤١٧ .

(٥) «يسقط» في ز، و ط .

(٦) ساقط من ز، و ط، ومكانها ثلاث نقط علامة التفسير .

(٧) جعل الشوشاوي قول القرافي: «سقط عنه التكليف» «ويفعل ما يشاء منها» .

قولين: الأول: سقوط التكليف للتعارض .

والثاني: التخيير بين الأقوال، والظاهر من العبارة: أنها قول واحد، هو سقوط

وجوب الاجتهاد، والاكتفاء بفعل ما شاء من أقوال المجتهدين . هذا هو كلام الإمام

في المحصول ٢/٣/١١٣، وهو أيضاً تفسير حلوله لكلام القرافي، فانظر شرحه

ص ٣٩٨ .

(٨) «شاء» في ز، و ط .

[ش]^(١) : هذا^(٢) قول ثالث^(٣) ، وهو القول بالتخيير ، فيفعل ما يشاء من الفتاوى^(٤) ، وهو المشهور^(٥) .

قوله : (وإن حصل ظن الرجحان مطلقاً تعين^(٦) العمل بالراجح^(٧)) .

ش : أي : حصل^(٨) الرجحان مطلقاً ، أي : من كل وجه ، [أي]^(٩) لا مقيداً^(١٠) بوجه واحد .

قوله : (وإن حصل من وجه ، فإن كان في العلم والاستواء في الدين ، فممنهم من خير ، ومنهم من [أ]^(١١) وجب الأخذ بقول الأعم ، قال الإمام : وهو الأقرب^(١٢) ولذلك قدم في إمامة الصلاة .

وإن كان في الدين والاستواء في العلم ، فيتعين الأدين .

(١) ساقط من ز ، و ط .

(٢) «هو» زيادة في ط .

(٣) سبقت الإشارة قبل قليل إلى أن القول الثاني والثالث قول واحد .

(٤) «المتساوى» في ز .

(٥) انظر : اللمع ص ٣٦١ ، والمنخول ص ٤٨٣ ، والمستصفي ٣٩١ / ٢ ، والمعتمد

٩٤٠ / ٢ ، والمحصول ١١٣ / ٣ / ٢ ، ونهاية السؤل ٦١٢ / ٤ ، والتمهيد لأبي الخطاب

٤٠٥ / ٤ ، والمسودة ص ٤٦٣ .

(٦) «تغير» في ز .

(٧) انظر : البرهان فقرة ١٥١٩ ، والمنخول ص ٤٨٣ ، والمحصول ١١٣ / ٣ / ٢ ، ونهاية

السؤل ٦١٢ / ٤ ، وجمع الجوامع ٣٩٥ / ٢ ، وأصول ابن مفلح ٩٩١ / ٣ .

(٨) «حصاء» في ز .

(٩) ساقط من ز ، و ط .

(١٠) «مقيد» في ط .

(١١) ساقط من ز .

(١٢) انظر : المحصول ١١٣ / ٣ / ٢ .

وإن^(١) رجع أحدهم في دينه والآخر في علمه، [فقليل: ^(٢)] يتعين الأدين، وقيل: الأعلم، [قال: ^(٣)] وهو الأرجح كما مر^(٤).

ش: أي: إذا حصل الرجحان من وجه واحد ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: استواءهما في الدين، وأحدهما أعلم.

والثاني: استواءهما في العلم، وأحدهما أدين.

والثالث: أحدهما أعلم، والآخر أدين.

أما استواءهما في الدين وأحدهما أعلم، ففيه قولان: قول بالتخيير^(٥) وقول بتقديم [الأعلم]^(٦)^(٧).

حجة القول بالتخيير: أن تقليد الأعلم غير واجب على المشهور^(٨).

وحجة القول بتقديم الأعلم: أن المقدم في كل موطن من موطن الشريعة من هو أقوم بمصالح ذلك الموطن.

فيقدم في الحروب مثلاً من هو أعلم بمكائد الحروب وسياسة الجيوش.

(١) «إن» في نسخ التن.

(٢) ساقط من أ.

(٣) ساقط من أ.

(٤) انظر: المحصول ١١٣/٣/٢.

(٥) انظر: المعتمد ٩٤١/٢، والمحصل ١١٣/٣/٢.

(٦) ساقط من ز.

(٧) انظر: البرهان فقرة ١٥١٩، والمعتمد ٩٤١/٢، والمحصل ١١٣/٣/٢، ونهاية

السول ٦١٢/٤.

(٨) انظر: شرح القرافي/٤٤٣.

[ز-١٦٦/ب] ويقدم/ في القضاء من هو أعلم بالتفتن لحجج الخصوم .

ويقدم على الأيتام^(١) من هو أعلم بتنمية الأموال وضبطها وأحوال الأيتام ومصالحها . ولذلك قدم في الصلاة الفقيه على القارئ؛ لأن الفقيه أقوم بمصالح الصلاة في سهوها وعوارضها^(٢) .

وكذلك الفتوى يقدم العالم فيها على الأدين؛ لأن العالم بها أحق من الأدين^(٣) .

وأما استواؤهما في العلم وأحدهما أدين، فيقدم الأدين^(٤) .

وأما إن رجح كل واحد منهما من وجه، أي: أحدهما أعلم والآخر أدين، ففيه قولان: قيل: يقدم الأدين^(٥)، وقيل: يقدم الأعلم^(٦) . قال^(٧) الإمام: وهو الأرجح^(٨)، كما مر، [أي كما مر]^(٩) في القسم الأول وهو

(١) «الايتمام» في ز .

(٢) «وغوامضهما» في ط .

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٤٤٣، وانظر: شرح المسطاسي ص ٢٠٧ .

(٤) وهناك قول آخر بتساويهما . انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٠٥، والمسودة ص ٤٦٣، وانظر تقديم الأدين في: البرهان فقرة ١٥١٩، والمعتمد ٢/٩٤٠، والمحصول ٢/٣/١١٣ . ونهاية السؤل ٤/٦١٢، وانظر: شرح المسطاسي ص ٢٠٧ .

(٥) انظر: المحصول ٢/٣/١١٣، ونهاية السؤل ٤/٦١٢ .

(٦) انظر: المصادر السابقة، وانظر البرهان فقرة ١٥١٩، والمعتمد ٢/٩٤١، والمنخول ص ٤٨٣، وجمع الجوامع ٢/٣٩٦، وهناك قول ثالث بالتساوي . انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٠٦، والمسودة ٤/٤٦٣ .

(٧) «فقال» في ز و ط .

(٨) انظر: المحصول ٢/٣/١١٣ .

(٩) ساقط من ز، و ط .

استواؤهما في الدين وأحدهما أعلم .

وحاصل ما ذكر المؤلف خمسة أوجه : إما الاستواء مطلقاً، وإما الرجحان مطلقاً، / وإما الرجحان في العلم خاصة، [وإما الرجحان في الدين خاصة]^(١) ، [ط-٢٦٩] وإما رجحان أحدهما في العلم ورجحان الآخر في الدين .



(١) ساقط من ط .

الفصل التاسع

فيمن يتحين عليه الاستفتاء

ش: [معنى الاستفتاء: طلب [الفتيا]^(١)، وهو الجواب القوي، يقال: الفتيا، والفتوى، بضم الفاء مع الياء، وفتح الفاء مع الواو^(٢).
ومنه الفتى للموصوف بالصبوة والقوة]^(٣) ^(٤)، تعر[ض]^(٥) المؤلف في هذا الفصل لأمرين:

أحدهما: من يجب عليه التقليد، وهو الاستفتاء.
والثاني: في الشيء الذي يقلد فيه.

قوله: (فيمن يتعين عليه الاستفتاء)، أي: في بيان من يجب عليه التقليد، أي: ومن يجب عليه ترك الاستفتاء، وهو العالم المجتهد.

قوله: (الذي^(٦) تنزل^(٧) به الواقعة^(٨)) إن كان عامياً وجب عليه

(١) ساقط من ز.

(٢) ويقال أيضاً: الفتوى بضم الفاء مع الواو، انظر: القاموس المحيط، واللسان، مادة: «فتا».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٤) قال في اللسان: الفتيا تبين المشكل من الأحكام، أصل من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه.

انظر: اللسان، مادة: «فتا». وانظر شرح المسطاسي ص ٢٠٦، ٢٠٧.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «والذي» في ط.

(٧) «نزل» في أ.

(٨) في ز، و ط: «النازلة»، وكذا في هامش الأصل، والمثبت من صلب الأصل ونسخ =

الاستفتاء^(١) .

ش : لأن العامي ليس له أهلية^(٢) الاجتهاد، فيتعين عليه أن يقلد، كما في القبلة، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) ، فأمر العوام بسؤال العلماء، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْذَرُونَ﴾^(٤) ، فأمر العوام بالحدز عند إنذار العلماء إياهم، فلولا وجوب التقليد لما وجب ذلك عليهم، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٥) ، فأمرهم بطاعة العلماء يدل على وجوب التقليد، وأولو^(٦) الأمر هم العلماء، وقيل: الأمراء^(٧) ^(٨) .

قوله: (وإن كان عالماً لم يبلغ درجة الاجتهاد، قال: فالأقرب أنه يجوز له الاستفتاء)^(٩) .

(١) انظر: اللمع ص ٣٤٨، والمستصفي ٣٨٤/٢، والمحصول ١١٥/٣/٢، والإحكام للآمدي ٢٢٢/٤، والفتاوى والمتفق ٦٨/٢، وإحكام الفصول ٨٧٠/٢، والروضة ص ٣٧٧، وشرح القرافي ص ٤٤٤ .

(٢) «العلية» في ط .

(٣) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧ .

(٤) التوبة: ١٢٢ .

(٥) النساء: ٥٩ .

(٦) «لأن أولي» في ز، و ط .

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٥١، ٤٥٢ .

وقد صحح أن المراد الأمراء والعلماء جميعاً، كما سبق أن ذكرت في صفحة ٤٤ من هذا المجلد .

(٨) انظر: شرح المسطاسي ص ٢٠٧ .

(٩) انظر: الإحكام للآمدي ٢٢٢/٤، والروضة ص ٣٧٧ .

ش : لأن احتمالات^(١) الخطأ في حقه موجودة، إلا أنها^(٢) أقل من

العامي، فهذا وجه التردد فيه^(٣)، وقال / سيف الدين : الواجب عليه [ز-١٦٧/١] التقليد^(٤).

قوله : (وإن بلغ درجة الاجتهاد وكان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم،

فاتفقوا^(٥) على تعيينه^(٦) [في حقه]^(٧))^(٨).

ش : يريد، وكذلك يتعين^(٩) ذلك في حق من قلده في ذلك.

وذلك كله إذا كان المجتهد متصفاً بسبب الاجتهاد/ ٣٥٤/، وإلا فقد

يجتهد^(١٠) في زكاة الغنم ولا غنم^(١١) له، وقد يجتهد في أحكام الجناية ولا

(١) «احتمالات» في ط.

(٢) «انه» في ز، و ط.

(٣) انظر : شرح القرافي ص ٤٤٤، والمسطاسي ص ٢٠٨.

(٤) نص الآمدي : والصحيح أنه كالعامي، انظر : الإحكام ٤/ ٢٢٢.

(٥) «فقد اتفقوا» في ش.

(٦) كذا في جميع النسخ، والأنسب تعيينه، انظر : شرح المسطاسي ص ٢٠٨.

(٧) ساقط من ط.

(٨) انظر : المحصول ٢/ ٣/ ١١٥، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٤، ٢٢٢، والإبهاج

٣/ ٢٨٨، وإحكام الفصول ٢/ ٨٧٣، والروضة ص ٣٧٧، وأصول ابن مفلح

٣/ ٩٥٨، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٩٢، وتيسير التحرير ٤/ ٢٢٧، وشرح حلولو

ص ٣٩٩.

(٩) «يتغير» في ز.

(١٠) «اجتهد» في ز.

(١١) «علم» في ز.

جناية [له] ^(١) ولا عليه، وقد يجتهد في أحكام الحيض والعدة وغير ذلك مما [لا] ^(٢) يتصف به، ولكن المقصود أنه يتعين ذلك عليه، بحيث أن لو كان موصوفاً به لكان ذلك الحكم حكم الله تعالى في حقه ^(٣).

قوله: (وإن [كان] ^(٤) لم يجتهد، فأكثر أهل السنة [على] ^(٥) أنه لا يجوز له التقليد ^(٦))، وهو مذهب مالك ^(٧)، وقال [أحمد] ^(٨) بن حنبل ^(٩) ^(١٠).

(١) ساقط من ز.

(٢) ساقط من ز، و ط.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٤٤٤، والمسطاسي ص ٢٠٨.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) ساقط من ز، و ط.

(٦) انظر: اللمع ص ٣٤٩، والتبصرة ص ٤٠٣، ٤١٢، والمعتمد ٩٤٢/٢، والفقيه والمتفقه ٦٩/٢، والوصول ٣٦٢/٢، والمحصول ١١٥/٣/٢، والإحكام للآمدي ٢٠٤/٤، والإبهاج ٢٨٨/٣، وإحكام الفصول ٨٦٩/٢، ومختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٠٨/٤، والروضة ص ٣٧٧، والمسودة ص ٤٦٨، وأصول ابن مفلح ٩٥٨/٣، والوجيز ص ٢١٥، وفواتح الرحموت ٣٩٣/٢، وتيسير التحرير ٢٢٧/٤، وشرح المسطاسي ص ٢٠٨، وحلولو ص ٣٩٩.

(٧) انظر: مقدمة ابن القصار ص ٦٤، وإحكام الفصول ٨٦٩/٢، وشرح حلولو ص ٣٩٩.

(٨) ساقط من أ، و خ.

(٩) «ابن حبيبل» في أ.

(١٠) نسبه لأحمد الشيرازي في اللمع ص ٣٤٨، والتبصرة ص ٤٠٣، والغزالي في المستصفي ٣٨٤/٢، والفخر الرازي في المحصول ١١٥/٣/٢، والآمدي في الإحكام ٢٠٤/٤، والباقي في إحكام الفصول ٨٦٩/٢، وأما الذي في كتب الحنابلة عن أحمد رحمه الله وأصحابه فهو القول بعدم جواز التقليد، قال أبو الخطاب في التمهيد ٤٠٩/٤ بعد أن ساق الروايات عن أحمد بعدم جواز التقليد.

وإسحاق ابن راهويه^(١) ^(٢) وسفيان الثوري^(٣) يجوز مطلقاً، وقيل: يجوز تقليد العالم الأعم^(٤) وهو قول محمد بن الحسن^(٥) ^(٦).

وقيل: يجوز فيما يخصه دون ما يفتى [به]^(٧) ^(٨).

= قال: وحكى أبو إسحاق الشيرازي عن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا، وقد بينا كلام صاحب مقالتنا اهـ.
وانظر: الروضة ص ٣٧٧، والمسودة ص ٤٦٨، ٤٦٩، وقد حكى ابن مفلح في أصوله ٩٥٨/٣، عن الحنابلة الجواز وعدمه.

(١) أبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، أحد الأئمة الأعلام، جمع بين الحديث والفقه والدين والورع، وسمع من ابن عيينة وعبد الرزاق وطبقتهما، وعنه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد بن حنبل، وكان من أقرانه، توفي سنة ٢٣٧ هـ، له تفسير، وكتاب السنن في الفقه، ومسنده، وراهويه بفتح الراء والهاء والواو وسكون الياء وكسر الهاء الثانية، وقيل: بضم الهاء وفتح الياء، وهو لقب لأبيه، لقب به لأنه ولد في طريق مكة: وهي كلمة فارسية معناها: وجد في طريق. انظر ترجمته في: الفهرست ص ٣٢١، ووفيات الأعيان ١٩٩/١، وتهذيب التهذيب ٢١٦/١، والشذرات ٨٩/٢، والمغني في ضبط أسماء الرجال ص ١٠٨.

(٢) انظر: اللمع ص ٣٤٨، والمستصفي ٣٨٤/٢، والمحصول ١١٥/٣/٢، والإحكام للآمدي ٢٠٤/٤، والإبهاج ٢٨٩/٣، والمسودة ص ٤٦٩.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) في خ: «للعالم تقليد الأعم»، وفي ش: «العالم للأعم».

(٥) «الحسين» في أ.

(٦) انظر: اللمع ص ٣٤٩، والمعتمد ٩٤٢/٢، والفقيه والمتفقه ٦٩/٢، والوجيز للكرمستي ص ٢١٥، وفواتح الرحموت ٣٩٣/٢، وتيسير التحرير ٢٢٨/٤.

(٧) ساقط من ز.

(٨) انظر: اللمع ص ٣٤٩، والمستصفي ٣٨٤/٢، والمحصول ١١٦/٣/٢، ومختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢، وأصول ابن مفلح ٩٥٨/٣، وفواتح الرحموت ٣٩٣/٢.

وقال ابن سريج^(١) : إن ضاق وقته عن^(٢) الاجتهاد جاز، وإلا فلا^(٣)،
فهذه خمسة^(٤) أقوال لنا : قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٥) .

ش : حجة منع التقليد للمجتهد مطلقاً : قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٥) ، ومن الاستطاعة ترك التقليد .

ولأن معه آلة يتوصل بها إلى الحكم المطلوب ، فلا يجوز له تقليد غيره
[[كالعقليات .

حجة الجواز مطلقاً : أن غاية المجتهد في اجتهاده أن يحصل مثل [ما]^(٦)
يحصله غيره^(٧) [[^(٨) من المجتهد]ين]^(٩) ، فكما يجوز أن يكون اجتهاده أقوى
يجوز أن يكون أضعف فيتساقطان ، فيبقى التساوي^(١٠) ، وأحد المثليين يقوم
مقام الآخر^(١١)

(١) في النسخ الثلاث شريح ، والمثبت من نسخ المتن ، وهو الصواب .

(٢) «على» في الأصل .

(٣) انظر : اللمع ص ٣٤٥ ، والتبصرة ص ٤١٢ ، والمستصفى ٢ / ٣٨٤ ، والوصول
٢ / ٣٦٢ ، والفقيه والمتفقه ٢ / ٦٩ ، والحصول ٢ / ٣ / ١١٦ .

(٤) «أربعة» في أ .

(٥) التغابن : ١٦ .

(٦) ساقط من ز .

(٧) «غير» في ز .

(٨) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من ط .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) «انتساوى» في ز .

(١١) انظر شرح القرافي ص ٤٤٤ ، وشرح المسطاسي ص ٢٠٨ .

حجة تقليد [الأعلم] ^(١) أن الظاهر أن اجتهاد ^(٢) الأعلم أقرب إلى الصواب ^(٣).

حجة التقليد فيما يخصه دون ما يفتي به: أن الحاجة تدعوه ^(٤) إلى ما يخصه ولا مندوحة له عنه، بخلاف ما يفتي به غيره ^(٥)، فإن له أن يحيله على غيره ^(٦).

حجة الجواز: [في] ^(٧) ضيق الوقت: لأن ضيق الوقت ضرورة تلجئه إلى التقليد، بخلاف اتساع الوقت ^(٨).

[ز-١٦٧/ب]

قوله: (ولا يجوز التقليد في أصول الدين للمجتهد ^(٩) ولا للعوام عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ^(١٠)، ولعظم الخطر في الخطأ ^(١١) في جانب الربوبية بخلاف الفروع، فإنه ربما كفر في الأول ^(١٢)، ويثاب ^(١٣) في الثاني جزماً).

(١) ساقط من ز ومكانها بياض.

(٢) «اجتهاده» في ز.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٤٤٤، والمسطاسي ص ٢٠٨.

(٤) «تدعوا» في ز، و ط.

(٥) «غير» في ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٤٤٤، والمسطاسي ص ٢٠٨.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) انظر: شرح القرافي ص ٤٤٤، والمسطاسي ص ٢٠٨.

(٩) «لمجتهد» في نسخ المتن.

(١٠) الإسراء: ٣٦.

(١١) في ش: «الخطأ والخطر».

(١٢) «الأولى» في ز.

(١٣) «ثبات» في أ.

ش : قد [تقدم]^(١) حجج الفريقين في الفصل الثاني من الباب^(٢) .

قوله : (ربما^(٣) كفر في الأول)^(٤) ، يعني الأصول .

قوله : (ويثاب في الثاني) يعني الفروع .

قوله : (جزماً) ، أي : قطعاً .

تقدير كلام المؤلف : ربما^(٥) كفر المجتهد إذا أخطأ الصواب في الأصول ؛ لأن المصيب فيها واحد .

ويثاب المجتهد جزماً إذا أخطأ الصواب في الفروع ، لقوله عليه السلام :
«إذا اجتهد مجتهد فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران» .



(١) ساقط من ز ، وط .

(٢) انظر : مخطوط الأصل ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ، و صفحة ٣٥ وما بعدها من هذا المجلد ،
وشرح القرافي ص ٤٣٠ ، ٤٣١ .

(٣) «وربما» في الأصل .

(٤) «الأولى» في ز .

(٥) «وربما» في الأصل .

الباب العشرون
في جميع أدلة المجتهدين
وتصرفات المكلفين في الأعيان

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الأدلة .

الفصل الثاني : في تصرفات المكلفين في الأعيان .

الباب العشرون

في جميع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين^(١)

(في الأعيان]^(٢)

وفيه فصلان :

الفصل الأول

في الأدلة^(٣) (٤)

وهي على قسمين : أدلة مشروعيها ، وأدلة وقوعيها .

فأما أدلة مشروعيها فتسعة عشر بالاستقراء^(٥) ، وأما أدلة وقوعيها فلا يحصرها عدد^(٦) .

ش : قوله : (في جميع أدلة المجتهدين) أي : في جميع الأدلة التي يستدل^(٧) بها (المجتهدون)^(٨) على الأحكام الشرعية .

(١) « المتكلفين » في ز .

(٢) ساقط من نسخ المتن .

(٣) « فالأدلة » في ز .

(٤) قال حلولو في شرحه : المقصود من هذا الباب ذكر الأدلة المختلف فيها بين العلماء ، مع الاستدلال بطريق التلازم . انظر شرحه ص ٤٠٠ .

(٥) « باستقراء » في ط .

(٦) انظر : الفروق ١/١٢٨ .

(٧) « يستدلون » في ز و ط .

(٨) ساقط من ز و ط .

قوله : (فتسعة عشر) هذا باعتبار التفصيل ، وأما حصرها باعتبار التجميل فهي ثلاثة أضرب : وهي ^(١) أصل ، ومعقول أصل ، واستصحاب [حال] ^(٢) .
فالأصل : [ثلاثة] ^(٣) : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .
ومعقول الأصل ^(٤) أربعة : لحن الخطاب ^(٥) ، وفحوى الخطاب ، ودليل الخطاب ، ومعنى الخطاب .

فلحن الخطاب : هو دلالة الاقتضاء .

وفحوى الخطاب : هو مفهوم الموافقة .

ودليل الخطاب : هو مفهوم المخالفة .

ومعنى الخطاب : هو القياس .

[^(٦) وأما استصحاب الحال فهو على ضربين :

استصحاب الثبوت ، واستصحاب العدم ، أي : إما استصحاب ثبوت الحكم الشرعي ، ويعبر عنه بقولهم : الأصل بقاء ما كان على [ما كان] ^(٧) .

وإما استصحاب عدم الحكم الشرعي ، ويعبر عنه بقولهم :

الأصل براءة الذمة .

مثال الأول : استصحاب ثبوت الدين في الذمة العامة حتى يدل الدليل

(١) «وهو» في ز و ط .

(٢) ساقط من ز .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) في ز : «ومعقول وأصل» ، وفي ط : «ومعقول أصل» .

(٥) «الخصاب» في ط .

(٦) من هنا ساقط من الأصل .

(٧) ساقط من ز .

على غرمه .

ومثال الثاني : استصحاب عدم الدين في الذمة الخالية حتى يدل الدليل على ثبوته^(١) .

والضمير/ في [قوله]^(٢) : مشروعيتها، ووقوعها، يعود على الأحكام [ز- ١٦٨/١] الشرعية، يدل على ذلك الأدلة؛ لأن الدليل يستلزم المدلول .

وإنما كانت الأدلة المشروعية^(٣) محصورة؛ لأنها متوقفة على الشرائع، فلكل واحد منها مدرك شرعي يدل على أن ذلك الدليل نصبه صاحب الشرع لاستنباط الأحكام، بخلاف الأدلة الدالة على وقوع الأحكام بعد مشروعيتها، وهي أدلة وقوع أسبابها، وحصول شروطها^(٤)، / وانتفاء موانعها^(٥) .

قوله : (فلنتكلم أولاً على أدلة مشروعيتها، فنقول : هي : الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع [أهل] المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، و^(٦) سد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف،

(١) إلى هنا ساقط من الأصل .

(٢) ساقط من ز و ط .

(٣) كذا في النسخ الثلاث، والأنسب أدلة المشروعية؛ لأن الأدلة مضافة للمشروعية، لا موصوف، فإذا دخلت عليها الألف واللام اجتمع عليها معرفان .

(٤) «شروط» في الأصل .

(٥) انظر : الفروق ١/ ١٢٨، وشرح المسطاسي ص ٢٠٩ .

(٦) ساقط من أ .

(٧) «أو» في أ .

والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة^(١)، وإجماع الخلفاء الأربعة).

فأما الخمسة الأول^(٢) فقد تقدم الكلام عليها.

ش: تقدم الكلام على الخمسة الأول^(٢) في أبوابها.

تقدم الكتاب، في باب العموم، والخصوص^(٣)، والنسخ^(٤).

وتقدم السنة، في باب الخبر^(٥).

وتقدم الإجماع، وإجماع أهل المدينة، في باب الإجماع^(٦).

وتقدم القياس [في باب القياس]^{(٧)(٨)}.

(١) «العشرة» في أ.

(٢) «الأولى» في الأصل.

(٣) أي سبق في العموم والخصوص، حكم تخصيص الكتاب والتخصيص به، فانظر باب العمومات، الفصل الثالث في مخصصاته صفحة ١٦٧ من مخطوط الأصل، وانظر: شرح القرافي ص ٢٠٢.

(٤) أي سبق في النسخ حكم النسخ لآيات الكتاب والنسخ بها، فانظر: باب النسخ. الفصل الثالث في النسخ والمنسوخ صفحة ٢٥٠، من مخطوط الأصل، و صفحة ٥٠١ من المجلد الرابع من هذا الكتاب، وانظر: شرح القرافي ص ٣١١.

(٥) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٢٧٠، و صفحة ٧ وما بعدها، من المجلد الخامس من هذا الكتاب، وشرح القرافي ص ٣٤٦.

(٦) انظر: الإجماع في صفحة ٢٥٨ من مخطوط الأصل، و صفحة ٥٧٥ من المجلد الرابع من هذا الكتاب، وشرح القرافي ص ٣٢٢، وانظر: إجماع أهل المدينة في الفصل الثاني من باب الإجماع، صفحة ٢٦٤، من مخطوط الأصل، و صفحة ٦٢٥ من المجلد الرابع من هذا الكتاب، وانظر: شرح القرافي ص ٣٣٤.

(٧) ساقط من ز.

(٨) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٢٩٧، و صفحة ٢٥٣ وما بعدها من المجلد الخامس من هذا الكتاب، وشرح القرافي ص ٣٨٣.

قوله: (وأما قول الصحابي^(١)، فهو حجة عند مالك^(٢)، والشافعي^(٣) في قوله^(٤) القديم^(٥)، مطلقاً؛ لقوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». ومنهم من قال: إن خالف القياس فهو حجة، وإلا فلا، ومنهم من قال: قول أبي بكر وعمر حجة دون غيرهما. وقيل: قول الخلفاء الأربعة حجة إذا اتفقوا^(٦).

ش: قوله: (مطلقاً) أي من غير تقييد ببعض الصحابة، ولا بمخالفة

(١) محل النزاع في هذه المسألة: هو في قول الصحابي الذي لم ينتشر ولم يعرف له مخالف؛ لأنه إذا انتشر ولم يعرف له مخالف فهو في حكم الإجماع السكوتي، وإن عرف له مخالف فليس أحدهما أولى من الآخر.

وانظر المسألة في: اللمع ص ٢٦٤، والتبصرة ص ٣٩٥، والبرهان فقرة ١٥٤٨، والمعتمد ١/٥٣٩، والفتاوى والمتفق ١/١٧٤، والمستصفي ١/٢٦٠، والمنخول ص ٤٧٤، والمحصول ٢/٣١٧، والإحكام للآمدي ٤/١٤٩، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٧٩، والتمهيد للإسنوي ص ٤٩٩، ونهاية السؤل ٤/٤٠٣، والإبهاج ٣/٢٠٥، وجمع الجوامع ٢/٣٥٤، ومفتاح الوصول للتلمساني ص ١٦٦، ومختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٧، والمسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ص ٤٩، والروضة ص ١٦٥، والمسودة ص ٣٣٦، وأصول ابن مفلح ٣/٩٠٩، وتيسير التحرير ٣/١٣٢، والتقريب والتجسير ٢/٣١٠، وفواتح الرحموت ٢/١٨٥، وشرح القرافي ص ٤٤٥، والمسطاسي ص ٢٠٩، وحلولو ص ٤٠٠.

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص ٢٠٩، وشرح حلولو ص ٤٠١. وقد عزاه لمالك الشيرازي في التبصرة ص ٣٩٥، والآمدي في الإحكام ٤/١٤٩.

(٣) انظر اللمع ص ٢٦٤، والتبصرة ص ٣٩٥، والإحكام للآمدي ٤/١٤٩.

(٤) «القول» في أ.

(٥) «قديم» في أ.

(٦) انظر أقوالاً أخرى في شرح حلولو ص ٤٠١.

[القياس]^(١) ، بخلاف الأقوال الباقية .

حجة كونه حجة إذا^(٢) خالف القياس : لأنه إذا خالف القياس يقتضي أنه^(٣) عمل بنص ، أما إذا لم يخالف القياس فأمكن أن يكون عن اجتهاد^(٤) ، واجتهاده لا يكون حجة على غيره من المجتهدين ، فيكون ذلك كقول غير الصحابي^(٥) .

حجة القول بأن قول أبي بكر وعمر حجة^(٦) [دون غيرهما]^(٧) : قوله عليه السلام : « اقتدوا باللذين من بعدي^(٨) أبي بكر وعمر^(٩) » / ٣٥٥ / ، مفهومه : أن غيرهما ليس كذلك^(١٠) .

حجة القول بأقوال^(١١) الخلفاء الأربعة خاصة : قوله عليه السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ » ، مفهومه :

-
- (١) ساقط من ز .
 - (٢) «ان» في ز .
 - (٣) «أما» زيادة في زوط .
 - (٤) «اجتهاده» في زوط .
 - (٥) انظر : شرح القرافي ص ٤٤٥ ، والمسطاسي ص ٢٠٩ .
 - (٦) في زوط : «حجة القول بما قال أبو بكر وعمر خاصة» .
 - (٧) ساقط من زوط .
 - (٨) «أي» زيادة في ز .
 - (٩) أخرجه الترمذي من حديث حذيفة بن اليمان ، وقال : حديث حسن ، فانظره في كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر وعمر كليهما برقم / ٣٦٦٢ ، ٣٦٦٣ . وانظر : مسند أحمد ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ .
 - (١٠) انظر : شرح القرافي ص ٤٤٥ ، والمسطاسي ص ٢٠٩ .
 - (١١) «بما قال» في زوط .

أن غيرهم ليس كذلك^(١) .

وهذا الخلاف كله في قول الصحابي ، هل حجة أم لا؟ إنما هو / بالنسبة [ز- ١٦٨/ب] إلى غير الصحابة من المجتهدين .

قال سيف الدين الأمدى : اتفقوا على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين^(٢) ، واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين^(٣) .

قوله : (المصلحة المرسله^(٤)) ، والمصالح بالإضافة^(٥) إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار : على ثلاثة أقسام :

ما شهد الشرع باعتباره ، وهو القياس الذي تقدم [ذكره]^(٦)^(٧) .

(١) انظر : شرح القرافي ص ٤٤٦ ، والمسطاسي ص ٢٠٩ .

(٢) انظر : جمع الجوامع ٢ / ٣٥٤ .

(٣) انظر : الإحكام للأمدى ٤ / ١٤٩ .

(٤) تقدم الكلام عن المصلحة المرسله في باب القياس ، فانظر صفحة ٣٠٨ من مخطوط الأصل ، و صفحة ٣٥١ من المجلد الخامس من هذا الكتاب ، و شرح القرافي ص ٣٩٣ ، وراجع بحث المصالح المرسله في البرهان فقرة / ١١٢٩ ، والمستصفي ١ / ٢٨٤ ، والمنخول ٣٥٣ ، والمحصول ٢ / ٣ / ٢١٨ ، والإحكام للأمدى ٤ / ١٦٠ ، ونهاية السؤل ٤ / ٣٨٥ ، وجمع الجوامع ٢ / ٢٨٤ ، والإبهاج ٣ / ١٩٠ ، والوصول لابن برهان ٢ / ٢٨٦ ، والروضة ص ١٦٩ ، والمسودة ص ٤٥٠ ، وأصول ابن مفلح ٣ / ٩٢٢ ، وتيسير التحرير ٤ / ١٧١ ، والتقريب والتجيب ٥ / ٢٨٦ ، وانظر : الموافقات للشاطبي ٢ / ٥ ، والاعتصام له ٢ / ١١١ ، وشرح القرافي ص ٤٤٦ ، والمسطاسي ص ٢١٠ ، وحلولو ص ٤٠١ .

(٥) في ز : «بالاعتبار بالنسبة» ، وفي ط : «بالنسبة» .

(٦) ساقط من نسخ المتن .

(٧) أي : ضمن مسالك العلة ، فانظر صفحة ٣٠٢ من مخطوط الأصل ، و صفحة ٣٠٥ من المجلد الخامس من هذا الكتاب ، و شرح القرافي ص ٣٩١ .

وما شهد الشرع بعدم اعتباره، نحو المنع من زراعة العنب؛ لئلا يعصر
[منه] ^(١) الخمر ^(٢).

وما لم يشهد [الشرع] ^(٣) [له] ^(٤) بالاعتبار ^(٥) ولا بالإلغاء ^(٦)، وهو
المصلحة المرسله، وهي ^(٧) عند مالك حجة ^(٨)، وقال الغزالي: إن وقعت في
محل الحاجة أو التهمة فلا تعتبر، وإن وقعت في محل الضرورة فيجوز أن
يؤدي ^(٩) إليها اجتهاد مجتهد ^(١٠).

ومثاله، تترس ^(١١) الكفار بجماعة من المسلمين، فلو كفنا عنهم
لصدمونا ^(١٢)، واستولوا ^(١٣) علينا ^(١٤)، وقتلوا المسلمين [كافة] ^(١٥)، ولو

(١) ساقط من أوش.

(٢) «خمرا» في ش.

(٣) ساقط من نسخ المتن وط.

(٤) ساقط من ز.

(٥) «باعتبار» في نسخ المتن.

(٦) «بالغاء» في نسخ المتن.

(٧) «وهو» في ش.

(٨) انظر: الاعتصام للشاطبي ١١١/٢.

(٩) «أدى» في النسخ الثلاث، والمثبت من نسخ المتن، وعبارة الغزالي: «فلا بعد في أن
يؤدي إليه اجتهاد مجتهد».

(١٠) انظر: المستصفى ١/٢٩٣-٢٩٤، وانظر: شرح حلوله ص ٤٠١.

(١١) «إن تترس». في زوط.

(١٢) أصل الصدم: الضرب بالجسم، فاستعاره هنا للهزيمة، انظر: القاموس المحيط،
مادة (صدم).

(١٣) «واستدلو» في زوط.

(١٤) في ش: «على دار الإسلام».

(١٥) ساقط من ط، وفي ش: «كافة المسلمين».

رمىنا] هم^(١) لقتلنا الترس معهم. قال: فيشترط^(٢) في هذه المصلحة أن تكون كلية قطعية ضرورية، فالكلية احترازاً مما^(٣) إذا ترسوا في قلعة^(٤) بمسلمين^(٥)، [فلا يحل رمي المسلمين]^(٦)؛ إذ لا يلزم من ترك [تلك]^(٧) القلعة^(٨) فساد عام.

والقطعية^(٩): احترازاً مما^(١٠) إذا لم نقطع باستيلاء الكفار^(١١) علينا إذا لم نقصد الترس^(١٢)، ومن المضطر يأكل قطعة من فخذه^(١٣) .^(١٤)
والضرورية^(١٥): احترازاً من المناسب الكائن في محل الحاجة [أ]^(١٦)،
والتتمة^(١٧).

-
- (١) ساقط من ز.
 - (٢) «يشترط» في ز.
 - (٣) «عما» في نسخ المتن.
 - (٤) في الأصل: «قلعة»، وفي أ: «قعة».
 - (٥) «بالمسلمين»، في النسخ الثلاث، والمثبت من نسخ المتن.
 - (٦) ساقط من خ.
 - (٧) ساقط من الأصل.
 - (٨) «القلعة» في أ.
 - (٩) «والقطعة» في ز.
 - (١٠) «عما» في نسخ المتن.
 - (١١) «الكفارة» في ش.
 - (١٢) «الترس» في ط.
 - (١٣) «وعن» في نسخ المتن و ط.
 - (١٤) أي: فليس في أكله قطعة من فخذه مصلحة قطعية؛ لاحتمال أن يكون القطع سبباً في الهلاك. انظر: المستصفى ١/ ٢٩٧.
 - (١٥) «والضرورة» في الأصل.
 - (١٦) ساقط من الأصل.
 - (١٧) انظر: المستصفى ١/ ٢٩٤-٢٩٦.

لنا: أن الله تعالى إنما بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء، فمهما^(١) وجدنا^(٢) مصلحة، غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع).

ش: ومعنى المرسله، أي المهملة، أي أهملها الشرع^(٣)، فلم^(٤) يشهد لها باعتبار ولا بإلغاء.

قوله: (وهي عند مالك حجة)، ودليل مالك^(٥): أن الصحابة رضي الله عنهم قد عملوا أشياء بمطلق المصلحة من غير أن يتقدم لها ما^(٦) يشهد لها بالاعتبار، وذلك ككتابة القرآن في الصحائف كما فعله أبو بكر رضي الله عنه، وكتابته في المصاحف، كما فعله عثمان رضي الله عنه، وكذلك اتخاذ السجن، كما فعله عمر رضي الله عنه، وكذلك هدم الأوقاف لتوسعة [مسجد]^(٧) النبي عليه السلام، كما فعله عثمان أيضاً، وكذلك الأذان الأول [في]^(٨) يوم الجمعة الذي أحدثه عثمان في السوق، ثم نقله هشام إلى

= وانظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/ ٢٨٤-٢٨٥، والإبهاج ٣/ ١٩٠، ونهاية السؤل ٤/ ٣٨٥، ٣٩١.

- (١) «فهما» في أ.
- (٢) «وجدناها» في أ.
- (٣) «الشهر» في ط.
- (٤) «لم» في زوط.
- (٥) «ذلك» في ط.
- (٦) «من» في ز.
- (٧) ساقط من الأصل.
- (٨) ساقط من الأصل.

المسجد، وغير ذلك، وهو كثير [جداً]^(١) ^(٢) .

قوله: ([و] ^(٣) مثاله: تترس الكفار بجماعة من المسلمين) . . . إلى آخره .

قال ابن الحاجب في الفروع في كتاب الجهاد: ويقتل العدو بكل نوع،

وبالنار، إن لم يمكن غيرها وخيف منهم، فإن لم يخف، فقولان، / فإن [ز-١٦٩/أ] خيف على الذرية من النار تركوا [ما لم يخف منهم]^(٤) ، ومن الآلات^(٥) لم يتركوا، وفيها رمي أهل الطائف بالمجانق^(٦) ، ورأى اللخمي أنه لو خافت^(٧) جماعة كثيرة [منهم]^(٨) جاز قتل [من]^(٩) معهم من المسلمين ولو بالنار، وهو مما انفرد به، كما انفرد بالطرح بالقرعة من السفن، وفيها الاستدلال بقوله: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾^(١٠) .

أما لو خيف^(١١) على استئصال الإسلام، احتمل القولين كالشافعي . انتهى نصه^(١٢) .

(١) ساقط من الأصل .

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤٤٦، والمسطاسي ص ٢١٠ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) ساقط من ز و ط .

(٥) «الآلة» في ز و ط .

(٦) «بالمجانق» في الأصل .

(٧) «خاف» في الأصل .

(٨) ساقط من الأصل .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) الفتح/ ٢٥، وتمامها: ﴿لَعَذَابُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ .

(١١) «خاف» في الأصل .

(١٢) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة ٣٩/ب، من مخطوط الخزانة العامة بالرباط برقم

[قوله: وفيها رمي أهل الطائف بالمجانيق^(١)، استدل بها على جواز رميهم وإن كان معهم الذرية، لقوله عليه السلام حين رماهم^(٢) بالمجانيق: «هم من آبائهم».

وقوله: وفيها الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾^(٣)، استدل بها على أنه لا يجوز قتل المسلمين المختلطين مع الكفار ولو كانوا قليلين^(٤).

أو الحاضر، يو[جب]^(٥) ظن ثبوته في الحال، أو الاستقبال.

قوله: (الاستصحاب، ومعناه: اعتقاد كون الشيء في الماضي).

ش: السين والتاء في الاستصحاب للطلب، أي: لطلب الصحبة.

معناه: أن ما في الماضي تطلب صحبته في الحال، [وما في الحال تطلب

صحبته في الاستقبال، حتى يدل دليل على رفعه^(٦).

وهذا الاستصحاب، هو المعبر عنه بقولهم: استصحاب الحال^(٧).

وقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

مثاله: استصحاب ثبوت الدين في ذمة^(٨) المديان حتى يدل الدليل على

(١) «المجانيق» في ز.

(٢) «رمي» في ط.

(٣) الفتح/ ٢٥، وتامها: ﴿لَعَذَابُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٥) ساقط من ز.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص ٢١١.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٨) «الذمة» في ز.

غرمه . وكذلك^(١) / الغائب، تستصحب حياته حتى يدل الدليل على موته ، [ط- ٢٧١]

وكذلك^(١) العبد، يستصحب فيه الرق حتى يدل الدليل على حريته .

فالمراد بالاستصحاب هنا^(٢) : إنما هو استصحاب ثبوت الحكم الشرعي .

وليس المراد به استصحاب عدم الحكم الشرعي ، الذي يعبر [عنه]^(٣) بالبراءة الأصلية ، وهو المذكور بعد هذا^(٤) .

(١) «ولذلك» في ز .

(٢) «ههنا» في ز و ط .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) للاستصحاب في عرف الأصوليين أنواع عدة؛ أشهرها:

١- استصحاب النفي الأصلي، وهو المعبر عنه بالبراءة الأصلية .

٢- استصحاب حكم النص أو العموم أو الإطلاق إلى أن يرد رافع .

٣- استصحاب الإجماع في محل الخلاف، ويمثلون بمن رأى الماء في أثناء الصلاة، هل يستصحب الإجماع بصحة صلاته أو لا، أو يستأنف؟

٤- استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته، كشغل الذمة عند الالتزام، ولعله المراد

هنا . انظر هذه الأنواع في: المستصفى ١/ ٢١٨، ٢٢١- ٢٢٣، والإبهاج ٣/ ١٨١،

وجمع الجوامع ٢/ ٣٤٨، والإشارة للباقي ص ١٨٦- ١٨٨، ومفتاح الوصول ص ١٢٦ . وانظر أيضاً للمسألة: اللمع ص ٣٣٨، والمعتمد ٢/ ٨٨٤، والبرهان فقرة

١١٥٨، والمنخول ص ٣٧٢، والمحصول ٢/ ١٤٨، والوصول ٢/ ٣١٧،

والإحكام للآمدي ٤/ ١٢٧، ونهاية السؤل ٤/ ٣٥٨، وإحكام الفصول ٢/ ٨٣٥،

ومقدمة ابن القصار / ١١٩، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٨٤، والتمهيد لأبي

الخطاب ٤/ ٢٥١، والمسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ص ٨٤،

والروضة ص ١٥٥، والمسودة ص ٤٨٨، وأصول ابن مفلح ٣/ ٨٩٧، وتيسير

التحرير ٤/ ١٧٦، والتقارير والتحبير ٣/ ٢٩٠، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٥٩، وشرح

المسطاسي ٢١١، وحلولو ص ٤٠٢ .

قوله: (فهذا^(١) الظن عند مالك^(٢)، والإمام^(٣)، والمزني، وأبي بكر الصيرفي^(٤)، حجة، خلافاً لجمهور الحنفية^(٥) والمتكلمين^(٦)، لنا: أنه قضاء^(٧) بالطرف الراجح، [فيصح^(٨) كأروش الجنايات واتباع الشهادات].

ش: حجة الجواز: أن القضاء بالاستصحاب راجح على منعه، قياساً على القضاء بصدق مقوم أروش الجنايات، وقيمة المتلفات؛ إذ الظاهر صدقه في ذلك لعدالته، فذلك راجح على كذبه، وكذلك صدق الشاهد راجح على كذبه لعدالته^(٩).

وحجة منع القضاء بالاستصحاب: أن الاستصحاب أمر عام يشمل كل شيء، فإذا كثر^(١٠) عموم الشيء كثرت مخصصاته، وما كثر مخصصاته

(١) «وهذا» في خ.

(٢) انظر: مقدمة ابن القصار ص ١١٩.

(٣) انظر: المحصول ٢/٣/١٤٨، ونهاية السؤل ٤/٣٦٦، والإبهاج ١/١٨٣.

(٤) انظر رأي المزني والصيرفي في: المحصول ٢/٣/١٤٨، والإحكام للآمدي ٤/١٢٧.

(٥) انظر: تيسير التحرير ٤/١٧٧، والتقريب والتحبير ٣/٢٩٠، وفواتح الرحموت ٣٥٩/٢.

(٦) انظر: المحصول ٢/٣/١٤٨، ونهاية السؤل ٤/٣٦٦، والإحكام للآمدي ٤/١٢٧، وانظر: المعتمد ٢/٨٨٤.

(٧) «قضى» في النسخ الثلاث وش.

(٨) ساقط من الأصل.

(٩) انظر: شرح المسطاسي ص ٢١١.

(١٠) «أكثر» في ز.

ضعفت دلالاته، فلا يكون حجة^(١).

والجواب^(٢): أن الظن الضعيف يجب [اتباعه]^(٣) حتى يوجد/ معارضة [ز-١٦٩/ب] الراجح عليه، كالبراءة الأصلية، فإن شمولها لم يمنع من التمسك بها حتى يوجد رافعها^(٤).

قوله: (البراءة الأصلية^(٥))، وهي: استصحاب حكم العقل في عدم

(١) انظر: شرح القرافي ص ٤٤٧، والمسطاسي ص ٢١١.

(٢) «عنه» زيادة في ز وط.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٤٤٧، والمسطاسي ص ٢١١.

(٥) مر بنا في المسألة السابقة أن البراءة الأصلية أحد أنواع الاستصحاب. وإنما ذكر القرافي هذه المسألة ليبين حكم الأشياء قبل ورود الشرائع، وهي مسألة ينبني عليها القول بالاستصحاب؛ لذا جعلها الباجي في إحكام الفصول ٢/٨١٢ مقدمة للاستصحاب، واقتصر الشوشاوي على ذكر الخلاف في حكم الأشياء قبل ورود الشرائع، ولم يذكر حكم البراءة الأصلية. وقد سبقت الإشارة إلى طرف من مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرائع في باب التعارض والترجيح فانظر صفحة ٣٢٢ من مخطوط الأصل و صفحة ٤٧٥ من المجلد الخامس من هذا الكتاب، وشرح القرافي ص ٤١٧. وانظر للمسألة: اللمع ص ٣٣٧، والبرهان فقرة ٢٣، والمستصفي ١/٣٦، والمنخول ص ١٩، والمحصول ٢/٣/٢٠٩، والإبهاج ١/١٤٢، ونهاية السؤل ٤/٢٧٥، والإحكام للآمدي ١/٩١، وجمع الجوامع ١/٦٢، والمعتمد ٢/٨٦٨، ومقدمة ابن القصار ص ١١٨، وإحكام الفصول ٢/٨١٢، ومختصر ابن الحاجب ١/٢١٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٦٩، والروضة ص ٣٨، والمسودة ص ٤٧٤، وأصول ابن مفلح ص ١٤٠ رسالة الماجستير، وفواتح الرحموت ١/٤٩، وتيسير التحرير ٢/١٦٧، والتقريب والتحرير ٣/٩٩، وشرح المسطاسي ص ٢١١.

الأحكام، خلافاً للمعتزلة، والأبهرى [وأبي الفرج] ^(١) منا .

[لنا: أن ثبوت] ^(٢) العدم في الماضي يوجب ظن عدمه ^(٣) في الحال ،
فيجب الاعتماد على هذا [الظن] ^(٤) بعد الفحص ^(٥) عن رافعه، وعدم
وجوده، عندنا وعند ^(٦) طائفة من الفقهاء .

ش: البراءة الأصلية، هي قسم من الاستصحاب، وهي المعبر عنها ^(٧)
بقولهم: الأصل براءة الذمة .

مذهب الجمهور: عدم الحكم قبل ورود الشرائع ^(٨) .

ومذهب المعتزلة: أن كل ما ثبت بعد الشرع فهو ثابت قبله ^(٩) .

ومذهب الأبهرى: أن التحريم ثابت قبل الشرع / ٣٥٦ / ^(١٠) .

ومذهب الباجي ^(١١): أن الإباحة ثابتة قبل الشرع .

(١) ساقط من ط .

(٢) ساقط من أ، وبدلها: «هو» .

(٣) في ش: «عدم ثبوته» .

(٤) ساقط من ز .

(٥) «البحث» في ط .

(٦) «وعنده» في ط .

(٧) «عنه» في ز وط .

(٨) انظر: اللمع ص ٣٣٧، والبرهان فقرة ٢٣، وإحكام الفصول للباجي ٨١٢/٢،
ومراجع الشافعية والمالكية والحنابلة، من تعليق رقم (٥) في الصفحة السابقة .

(٩) انظر: المعتمد ٨٦٨/٢ .

(١٠) انظر: الإشارة للباجي ص ١٨٨، وإحكام الفصول ٨١٢/٢ .

(١١) كذا في النسخ الثلاث، وهو خطأ، وصوابه: «ومذهب أبي الفرج»؛ لأن أبا الفرج
هو القائل بالإباحة .

انظر: مقدمة ابن القصار ص ١١٨، والإشارة ص ١٨٨، وإحكام الفصول ٨١٢/٢ .
وأما الباجي: فإنه مع الجمهور هذا ما أيده، واستدل له في كتابه الإشارة ص ١٨٨،
وإحكام الفصول ٨١٢/٢، وما بعدها .

فهذه^(١) أربعة مذاهب: مذهب الجمهور: عدم^(٢) ثبوت الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع. ومذهب الأبهري: ثبوت التحريم خاصة. ومذهب الباجي^(٣): ثبوت الإباحة خاصة، ومذهب المعتزلة: ثبوتها^(٤) بالعقل لا بالسمع؛ لأن العقل عندهم يحسن ويقبح.

فدليل أهل السنة على عدم الحكم قبل الشرع: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٥)، نفي التعذيب قبل البعثة، فينتفي ملزومه وهو الحكم.

وبيان الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن نقول: لو كلفوا العصوا، عملاً بالغالب، فإن الغالب على العالم^(٦) العصيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَعِ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٨).

(١) «فهذا» في ز.

(٢) «وعدم» في ط.

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وهو خطأ، وصوابه: «ومذهب أبي الفرج»؛ لأن أبا الفرج هو القائل بالإباحة كما سبق التنبيه.

(٤) أي ثبوت الأحكام.

(٥) الإسراء: ١٥.

(٦) في هامش الأصل علق الناسخ ما يلي: «الآدمي العصيان».

(٧) الأعراف: ١٠٢.

(٨) الأنعام: ١١٦.

ولو عصوا العذبوا عملاً بالأصل ، إذ الأصل ترتب المسبب على سببه ،
فالعصيان سبب التعذيب .

فترتيب القياس إذاً: لو كلفوا [لعصوا]^(١) ، ولو عصوا العذبوا ، فالعذاب
لازم لازم التكليف ، ولازم اللازم لازم ، فانتفاء اللازم الآخر يقتضي انتفاء
الملزوم الأول ، فيلزم من انتفاء العذاب قبل البعثة انتفاء التكليف [قبل
البعثة]^(٢) .

ودليل الأبهري القائل بالتحريم: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ
لَهُمْ﴾^(٤) ، مفهومه أن المتقدم قبل التحليل هو التحريم .

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾^(٥) ، مفهومه: أنها [كانت]^(٦)
قبل ذلك محرمة^(٧) .

الجواب عن هاتين الآيتين: أن الثابت في دليل^(٨) الخطاب إنما هو النقيض
لا الضد، ونقيض الحلية عدم الحلية، وعدم الحلية أعم من التحريم، فالدال
على الأعم غير دال على الأخص^(٩) .

(١) ساقط من ط .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) «ويسألونك» في ط .

(٤) المائة: ٤ .

(٥) المائة: ١ .

(٦) ساقط من ز .

(٧) انظر: شرح القرافي ص ٤٤٧ ، والمسطاسي ص ٢١٢ .

(٨) كذا في النسخ الثلاث، والأولى: بدليل .

(٩) انظر: شرح المسطاسي ص ٢١٢ .

ودليل أبي الفرج/ القائل بالإباحة: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(٢)، ومقتضى الآيتين يدل على الإذن^(٣) في الجميع^(٤).

والجواب على هاتين الآيتين: أنه يحتمل أن يكون خلقها للاعتبار لا للتصرف، أي خلقها لنعبر بها [و]^(٥) نستدل بها على وجود الخالق ووحدانيته وقدمه وبقائه وصفاته جل وعلا، لا أنه خلقها للتصرف فيها^(٦).

وأما دليل المعتزلة فهو: أن الله تعالى حكيم، والحكيم يستحيل عليه إهمال المصالح والمفاسد، فالعقل^(٧) عندهم أدرك [أن الله تعالى]^(٨) [حكيم]^(٩) بإيجاب المصالح وتحريم المفاسد، لا أن^(١٠) العقل هو الموجب [والمحرم]^(١١)، بل الموجب والمحرم هو الله تعالى، لكن^(١٢) يجب ذلك [له]^(١٣) لذاته؛ لكونه حكيمًا، كما يجب له لذاته كونه عالمًا.

(١) سورة البقرة: آية رقم ٢٩.

(٢) سورة طه: آية رقم ٥٠.

(٣) «الأدلة» في ز و ط.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٤٤٧، والمسطاسي ص ٢١٢.

(٥) ساقط من ز و ط.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص ٢١١.

(٧) «فالعقل» في ز.

(٨) ساقط من ز و ط.

(٩) ساقط من ز.

(١٠) في النسخ الثلاث: «لأن»، وبالمنبت يستقيم الكلام.

(١١) ساقط من ط.

(١٢) «ولكن» في ط.

(١٣) ساقط من ز و ط.

وأما عند أهل السنة: فكونه تعالى حكيمًا، معناه: اتصافه بصفات الكمال من العلم العام التعلق، والإرادة العامة النفوذ، والقدرة العامة التأثير، وغير ذلك من صفاته، لا أن^(١) ذلك بمعنى أنه يراعي المصالح والمفاسد، بل له تعالى أن يضل الخلائق أجمعين، أو يهديهم أجمعين، أو يضل البعض ويهدي البعض، يفعل في ملكه^(٢) ما يشاء، ويحكم^(٣) ما يريد، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، قال الله تعالى: ﴿ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ﴾^(٤) وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ^(٥) ، وقال: / ﴿ إِنَّ اللَّهَ [يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ] ﴾^(٦) ، وقال: ﴿ [إِنَّ] ﴾^(٧) [اللَّهُ] ﴾^(٨) يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ^(٩) ، وقال: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾^(١٠) .

قوله: (فيجب الاعتماد على هذا الظن بعد الفحص عن رافعه وعدم وجوده: وذلك أنه لا يصح أن يقال^(١١) : لم أجد الشيء، إلا بعد الطلب^(١٢) والبحث).

-
- (١) «لأن» في ط .
 - (٢) «خلقه» في ز و ط .
 - (٣) «ويفعل في ملكه» في ز و ط .
 - (٤) في هامش الأصل زيادة: «وقال» .
 - (٥) سورة إبراهيم: آية رقم ٢٧ .
 - (٦) سورة الحج: آية رقم ١٨ .
 - (٧) ساقط من ط .
 - (٨) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من الأصل .
 - (٩) سورة المائدة: آية رقم ١ .
 - (١٠) سورة السجدة: آية رقم ١٣ .
 - (١١) «يقول» في ز و ط .
 - (١٢) «الصلب» في ط .

[قوله^(١)]: (العوائد)^(٢) (٣) .

ش: [مفرده عادة]^(٤) ، ومعنى العادة لغة: كل ما عاد عليه الناس وداموا عليه^(٥) ، ومعناه اصطلاحاً بينه [المؤلف]^(٦) بقوله^(٧) : والعادة: غلبة معنى من المعاني على الناس ، وهذا موافق لمعناها لغة .

قوله: (وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأمم^(٨) ، كالحاجة للغذاء والتنفس للهواء^(٩) ، وقد تكون خاصة ببعض البلاد ، كالنقود والعيوب ، وقد تكون خاصة ببعض الفرق ، كالأذان للمسلمين^(١٠) ، والناقوس^(١١) للنصارى) .

(١) ساقط من ط .

(٢) «العوائد» في ط .

(٣) قل من بحث العوائد كدليل مستقل؛ إذ أكثر الأصوليين يبحثونها في مخصصات العموم؛ لأن هناك من يرى أن العموم قد يخص بالعادات والأعراف، وأكثر من يبحث العوائد والأعراف الذين صنفوا في القواعد الفقهية، فانظر لهذا الموضوع: البرهان فقرة ٨٥، ٣٥١، ٣٥٢، والمعتمد ٢٧/١، والمسودة ص ١٢٣، وإرشاد الفحول ص ١٦١، والفروق للقرافي ١/١٧١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩ - ١٠٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣ - ١٠٤، والتمهيد للإسنوي ص ٢٢٨، وشرح المسطاسي ص ٢١٢ .

(٤) غير واضح في ط .

(٥) انظر: القاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة، مادة: «عود» .

(٦) ساقط من ز و ط .

(٧) «قوله» في الأصل .

(٨) في نسخ المتن: «الأقاليم»، وفي ز: «الإثم» .

(٩) في نسخ المتن: «وللتنفس في الهواء»، وفي ز و ط: «والتنفس في الهواء» .

(١٠) «للإسلام» في الأصل .

(١١) في النسخ الثلاث: «الناقوس»، بالصاد، والمثبت من نسخ المتن، وهو خشبة كبيرة =

ش : ذكر [المؤلف] ^(١) للعادة ثلاثة أقسام ^(٢) :

أحدها : عامة لجميع الأمم في جميع البلاد ^(٣) ، كالحاجة للتغذي ؛ لأن الإنسان إذا عدم الغذاء فإنه يموت إذا طال حاله .

وكذلك إذا عدم التنفس في الهواء فإنه يموت ، مثل : إذا خنق ، أو إذا وقع في مغمورة ^(٤) حارة حين ^(٥) حلها فإنه يموت .

والقسم الثاني : عادة خاصة ببعض البلاد ؛ كالنقود والعيوب .

يحتمل أن يريد بالنقود : الذهب والفضة ؛ لأن التعامل بهما خاص ببعض [ز - ١٧٠/ب] البلاد ، فإن بعض البلاد يكون التعامل / فيها بالفلوس ، ومنها ما يكون التعامل فيها بالعروض . ويحتمل أن يريد بالنقود : السكك ؛ لأن السكك تختلف باختلاف البلاد ^(٦) .

قوله : (والعيوب) ، وهي عيوب السلع ، لأنها تختلف أيضاً باختلاف البلاد ، وباختلاف الأقاليم ، وباختلاف الأزمان ، فرب شيء يكون عيباً عند

= يضربها النصارى لأوقات صلاتهم .

انظر : القاموس المحيط ، مادة : «نفس» .

(١) ساقط من ز و ط .

(٢) هي في الحقيقة قسمان ، عامة ، وخاصة ، ويدخل في الخاصة النوعان اللذان ذكرهما القرافي وغيرهما . وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣ .

(٣) «العباد» في الأصل .

(٤) «المغمورة» قال في القاموس : الحفيرة تحت الأرض ، انظر : مادة «طمر» .

(٥) «خير» في ز .

(٦) انظر : شرح المسطاسي ص ٢١٢ .

قوم لا عند قوم، كعدم الخفاض^(١) في الجواربي عند العرب، ولا يكون عيباً عند العجم؛ فإنهم [لا]^(٢) يعرفونه.

ورب شيء يكون عيباً في زمان دون زمان، كالبول في الفراش، هو عيب في العبد في زمان الكبر، لا في زمان الصغر.

ورب شيء يكون عيباً في العلي^(٣) دون الوخش^(٤)، كالحمل، والشيب، والزعر^(٥)، والبخر^(٦)، وقد أشار القاضي عبد الوهاب في التلقين إلى هذا، فقال: ومن هذه العيوب ما يعم، ومنها ما يخص الرائحة^(٧) المرتفعة^(٨)

(١) الخفاض في الجواربي، كالختان في الغلمان، وهو خاص بهن.

انظر: القاموس المحيط، مادة: «خفض».

(٢) ساقط من ط.

(٣) العليّ بفتح العين وكسر اللام وتشديد الياء، من العلو، والمراد أشرف الناس، ومنه عليّة الناس. انظر: القاموس المحيط، مادة: «علو».

(٤) الوخش بفتح الواو فحاء معجمة ساكنة، رذال الناس وسقاطهم، وهوللواحد والجمع والمذكر والمؤنث.

وقد يقال في الجمع: أوخاش، ووخاش، ووخش كسحب.

انظر: القاموس، مادة: «وخش».

(٥) الزعر بفتح الزاي والعين المهملة، قلة ورقة وتفرق في شعر الرأس.

انظر: اللسان، مادة: «زعر».

(٦) البخر بفتح الباء والحاء المعجمة، أصله النتن يكون في الفم وغيره، والمراد به هنا الرائحة المتغيرة من الفم. انظر: اللسان، مادة: «بخر».

(٧) كذا في الأصل وز، وفي ط: «الرابعة». وفي التلقين: «الرابعة»، والمراد بالرائحة أي الجميلة، كما في اللسان مادة: «روع».

(٨) في التلقين: «المرفعة».

المتخذة للوطء، وذلك بحسب ما يعلم^(١) في العادة^(٢).

والقسم الثالث: عادة خاصة ببعض الطوائف، وإن كان البلد واحداً، كالأذان لأهل الإسلام، ولأجل هذا كان [النبي]^(٣) عليه السلام إذا أراد أن يغير على قوم أمسك إلى الصباح، فإن سمع الأذان وإلا [أ] غار^(٤) غار^(٥)، فإن الأذان للصلاة خاص^(٦) بطائفة الإسلام، وكذلك الناقوس^(٧)، خاص بطائفة^(٨) النصراني^(٩).

قوله: (فهذه العادة يقضى بها^(١١))، لما^(١٢) تقدم في الاستصحاب).

(١) «مايعم» في ط .

(٢) انظر: التلطين للقاضي عبد الوهاب ورقة ٨٥/ب، فصل: عيوب البيع، من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ج ٦٧٢ .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) ساقط من ز و ط .

(٥) «غبار» في ز .

(٦) أخرج هذا الحديث البخاري عن أنس في قصة فتح خيبر، فانظره في: كتاب الأذان برقم ٦١٠، وفي كتاب الجهاد برقم ٢٩٤٣، وعن أنس أيضاً أخرجه مسلم في قصة أذان الراعي، فانظره في: كتاب الصلاة برقم ٣٨٢، وأخرجه أيضاً الترمذي في السير برقم ١٦١٨، والدارمي في السير ٢/٢١٧. وأخرجه مجرداً أبو داود، فانظر: كتاب الجهاد من سننه الحديث رقم ٢٦٣٤ .

(٧) «خاصة» في ز .

(٨) «الناقوس» بالصاد في النسخ الثلاث، وقد سبق التنبيه أنها بالسين في نسخ المتن .

(٩) «بالطائفة» في ز .

(١٠) انظر: شرح المسطاسي ص ٢١٣ .

(١١) «عندنا» زيادة في نسخ المتن .

(١٢) «كما» في نسخ الشرح الثلاث .

ش : / ٣٥٧ / [أي] ^(١) : يقضى بها لأجل [الدليل] ^(٢) الذي تقدم في
التضاء بالاستصحاب ، وهو قوله : لنا أنه قضاء ^(٣) بالطرف الراجح فيصح ^(٤) ،
كأروش الجنايات واتباع الشهادات ^(٥) .

قوله : (الاستقراء ^(٦)) ، [و] ^(٧) هو تتبع الحكم في ^(٨) جزئياته على حالة
يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة ، كاستقراءنا الفرض
في جزئياته [أنه] ^(٩) لا يؤدي على الراحلة ^(١٠) ، فيغلب على الظن أن الوتر
لو كان فرضاً لما أدّى على الراحلة ، وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء .

ش : قوله : في جزئياته ، يعني جزئيات الصلاة الفريضة ^(١١) ، وهي
حالاتها ^(١٢) من الأداء والقضاء والإتمام [والقصر] ^(١٣) .

(١) ساقط من ز .

(٢) ساقط من ز .

(٣) «قضى» في ز و ط .

(٤) «فيمح» في ز .

(٥) «الشهادة» في ز .

(٦) انظر هذا الدليل في : المحصول ٢/٣/٢١٧ ، ونهاية السؤل ٤/٣٧٧ ، والإبهاج
٣/١٨٥ ، وجمع الجوامع ٢/٣٤٥ ، وأصول ابن مفلح ٣/٩٠٩ ، وفواتح الرحموت
٢/٣٥٩ ، وشرح القرافي ص ٤٤٨ ، والمسطاسي ص ٢١٣ ، وحلولوص ٤٠٤ ،
وانظر صفحة ٣٥٦ من مخطوط الأصل و صفحة ١٨٠ من هذا المجلد .

(٧) ساقط من ز .

(٨) «على» في أ .

(٩) ساقط من أ ، وفي خ و ش : «بأنه» .

(١٠) «الراجحة» في ط .

(١١) «الفرضية» في ط .

(١٢) «حالتها» في ز و ط .

(١٣) ساقط من الأصل .

واعترض^(١) [استدلال]^(٢) المؤلف^(٣) على عدم فرضية الوتر بفعله عليه السلام [إياه]^(٤) على الراحلة^(٥) : بكونه عليه السلام [لم]^(٦) يفعل ذلك إلا في السفر ، مع أن الوتر وقيام الليل ليسا بواجبين عليه في السفر ، فلم يفعل عليه السلام على الراحلة إلا غير الواجب ، فدليل المؤلف لا يمس محل النزاع^(٧) .

وفيه اعتراض آخر : وهو أن المخالف الذي هو أبو حنيفة لم يقل بأن الوتر فرض^(٨) ، وإنما قال واجب ، والواجب عنده ما فوق السنة ودون الفرض ،

(١) «على» زيادة في الأصل .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) الصواب : أن هذا إشكال من القرافي على المثال لا اعتراض عليه . انظر : شرح القرافي ص ٤٤٨ ، والمسطاسي ص ٢١٣ .

(٤) ساقط من ط .

(٥) صلاة النبي ﷺ الوتر على الراحلة ثبت في أحاديث عدة عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما ، فانظر : حديث ابن عمر في كتاب الوتر من صحيح البخاري برقم ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، وفي كتاب تقصير الصلاة برقم ١٠٩٨ ، وانظره أيضاً في : كتاب الصلاة من صحيح مسلم برقم ٧٠٠ ورقمه الخاص ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، وفي : سنن أبي داود برقم ١٢٢٤ كتاب الصلاة ، وفي : سنن النسائي ١ / ٢٤٤ كتاب الصلاة ، ٢ / ٦١ كتاب القبلة ، و ٣ / ٢٣٢ كتاب قيام الليل . وفي : سنن ابن ماجه برقم ١٢٠٠ كتاب إقامة الصلاة ، وفي : سنن الدارمي ١ / ٣٧٣ كتاب الصلاة ، وفي : مسند أحمد ٢ / ٧ ، ٥٧ ، ١١٣ ، ١٣٨ ، وانظر حديث ابن عباس في كتاب : إقامة الصلاة من سنن ابن ماجه برقم ١٢٠١ .

(٦) ساقط من ط .

(٧) في وجوب التهجد على رسول الله ﷺ قولان مشهوران ، صحيحهما عدم وجوبه ، فانظر : أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٠٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٢٢٣ ، وتفسير ابن كثير ٣ / ٥٤ .

وانظر هذا الاعتراض في : شرح القرافي ص ٤٤٨ ، والمسطاسي ص ٢١٣ .

(٨) وروي عنه أنه قال : «إن الوتر فرض» ، انظر : المبسوط ١ / ١٥٠ .

فقد اتفق العلماء كلهم على أن الوتر ليس بفرض ، وإنما اختلفوا فيه : هل هو سنة أو واجب؟

قال الجمهور : سنة .

وقال أبو حنيفة : واجب ، لزيادة تأكده على السنن ، وانحطاطه عن رتبة الفرض ؛ ولأجل هذا قال سحنون : يجرح تاركه ، و[قال] ^(١) [أ] ^(٢) صبغ : يؤدب تاركه .

فعلى هذا يكون الخلاف / إذا في التسمية لا في المعنى ، فحينئذ لا يحتاج [ز- ١٧١/أ] فيه إلى الاحتجاج ؛ لاتفاق المعنى ^(٣) .

قوله : (سد الذرائع ^(٤) ، الذريعة ^(٥) : الوسيلة إلى الشيء ^(٦) ، ومعنى ^(٧)

(١) ساقط من زوط .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) انظر هذا الاعتراض في : شرح المسطاسي ص ٢٥٢ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ .

(٤) انظر المسألة في : إحكام الفصول ٢/ ٨٢٥ ، والإشارة ص ١٨٣ ، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٠٧ ، والموافقات ٢/ ٣٤٨ ، و٣٦٠ ، و٣٨٧ ، و٤/ ١٩٨ ، والفروق للقرافي ٢/ ٣٢ وما بعدها و٣/ ٢٦٦ ، والمدخل إلى مذهب أحمد لبدران ١٣٨ ، وإرشاد الفحول ص ٢٤٦ ، وإعلام الموقعين ٣/ ١٣٥ ، وما بعدها ، ومقدمات ابن رشد ٣/ ١٨١ ، وشرح المسطاسي ص ٢١٣ .

(٥) «الذريعة» في أوش .

(٦) «للشيء» في نسخ المتن .

(٧) «فمعنى» في أ .

ذلك : حسم مادة^(١) الفساد دفعاً له ، فمتى كان الفعل السالم من^(٢) المفسدة وسيلة إلى المفسدة ، منعنا من ذلك الفعل ، وهو مذهب مالك رحمه الله^(٣) .

ش : قوله : الذريعة : الوسيلة إلى الشيء ، هذا أصلها في اللغة ، والذريعة مأخوذ[ة]^(٤) من الذرع ، وهو القوة ، ومنه الذراع الجارحة ؛ لأنه يقوى بها الإنسان على ما لا قوة له عليه^(٥) .

قوله : (ومعنى ذلك حسم مادة الفساد دفعاً له) ، هذا معنى الذريعة في الاصطلاح : وهو^(٦) التوصل بمباح إلى ما فيه جناح .

وفائدها : سد أسباب الفساد ، التي تؤدي إلى الفساد ، وإن كانت

[ط- ٢٧٣] الأسباب في نفسها مباحة . /

مثاله : حفر البئر في طريق الناس ، فإن حفر البئر في نفسه مباح ، وإنما منع ؛ لأنه وسيلة إلى هلاك الناس والبهائم .

وكذلك : سب صنم الكافر^(٧) لمن يعلم أن صاحب ذلك الصنم يسب الله تعالى ، فإن سب الصنم في نفسه مباح ، وإنما منع إذا^(٨) كان يؤدي إلى سب

(١) «وسائل» زيادة في نسخ المتن .

(٢) «عن» في أو ش .

(٣) انظر : إحكام الفصول ٢/ ٨٢٥ ، والإشارة ص ١٨٣ ، والموافقات ٤/ ١٩٨ .

(٤) ساقط من ط .

(٥) انظر : القاموس المحيط ، مادة : «ذرع» .

(٦) في ز : «ومعناه» ، وفي ط : «ومعنى» .

(٧) «الكفار» في ز و ط .

(٨) «اذ» في ز .

الله تعالى .

قوله : (تنبيه : ينقل عن مذهبنا أن من خواصه : اعتبار العوائد ،
والمصلحة المرسلة ، وسد الذرائع ، وليس كذلك) .

ش : ومعنى التنبيه : إيقاظ من غفلة^(١) الوهم . ومقصود المؤلف بهذا
التنبيه : أن يرد على من يدعي اختصاص مذهب مالك رحمه الله بهذه^(٢)
الثلاثة ، فذكر المؤلف أنها غير خاصة بمذهب مالك ، وأنها عامة لجميع
المذاهب .

وقال بعض أرباب المذهب : انفرد مالك رحمه الله بخمسة أشياء :

مراعاة الخلاف ، [وحماية الذرائع ، والحكم بين حكيمين ، والقول
بالعوائد ، والقول بالمصالح .

أما مراعاة الخلاف ، [٣] والحكم بين حكيمين ، فقد انفرد بهما مالك .

وأما الثلاثة الباقية : فقد نبه المؤلف على عدم انفرد مالك بها .

مثال مراعاة الخلاف : من سجد قبل السلام عامداً^(٤) لسهو الزيادة .

ف قيل [في المذهب]^(٥) : لا تبطل صلاته ، [وهو المشهور من المذهب]^(٦) [٧]

(١) «الغفلة» في ز .

(٢) «بهذا» في ز .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٤) «عمداً» في ز و ط .

(٥) ساقط من ز و ط .

(٦) ساقط من الأصل .

(٧) انظر : القوانين لابن جزري ص ٦٧ .

مراعاة لخلاف الشافعي؛ لأن سجود السهو كله عنده قبل السلام^(١)، وقيل: تبطل [صلاته]^(٢)^(٣).

[وكذلك من قام من اثنتين قبل الجلوس، ورجع إليه بعد^(٤) الاستقلال عامداً. فقيل: لا تبطل صلاته^(٥)، وهو المشهور من المذهب، مراعاة^(٦) لمن قال: له الرجوع بعد الاستقلال، وهو أحمد بن حنبل^(٧).

وقيل: تبطل صلاته^(٨)^(٩).

ومثال الحكم بين الحكمين^(١٠): [مسألة]^(١١) المدرك^(١٢)^(١٣)، قال^(١٤)

-
- (١) انظر: التنبية للشيرازي ص ١٩.
 - (٢) ساقط من ز و ط.
 - (٣) انظر: القوانين لابن جزي ص ٦٧.
 - (٤) «قبل» في ز.
 - (٥) هو قول ابن القاسم وأشهب وجمهور المالكية. انظر: المنتقى ١/١٧٨، والكافي لابن عبد البر ١/٢٣١.
 - (٦) «من اعاة» في ز.
 - (٧) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٥.
 - (٨) ما بين المعوفتين ساقط من الأصل.
 - (٩) انظر: المنتقى ١/١٧٨.
 - (١٠) «حكمين» في ز و ط.
 - (١١) ساقط من ز و ط.
 - (١٢) المدرك في الأصل: من أدرك الصلاة، ويريد هنا: من أدرك بعض الصلاة، أي ما يعرف بالمسبوق. وانظر: حاشية ابن عابدين ١/٥٩٤.
 - (١٣) في ز و ط زيادة: «قال مالك: قاض في الأقوال بان في الأفعال».
 - (١٤) «وقال» في ز و ط.

الشافعي: [قاض في الأقوال والأفعال]^(١)^(٢)، وقال أبو حنيفة، بان فيهما^(٣)،
[وقال مالك: قاض في الأقوال بان في الأفعال^(٤)، فحكم في ذلك بين
الحكمين]^(٥).

[^(٦) وكذلك العارية إذا هلكت، قال مالك: يضمنها المستعير فيما يغاب

عليه^(٧)، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه: لضعف التهمة/ فيما لا يغاب [ز- ١٧١/ب]

عليه^(٨)، وقال الشافعي: يضمنها المستعير مطلقاً فيما يغاب عليه وفيما لا

يغاب عليه^(٩)، لقوله عليه السلام: «العارية مؤداة»، ويروى

(١) ساقط من ز و ط، وبدلها «قاض فيهما».

(٢) الصواب عند الشافعية: أن المسبوق بان لا قاض، أي أن الذي يفعله بعد سلام الإمام هو آخر صلاته. انظر: الروضة للنووي ١/٣٧٨.

(٣) الصواب عند الحنفية: أن المسبوق قاض لابان؛ لأن ما يصلي المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته حكماً، هذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف. وأما محمد فقال مثل مالك بالتفريق بين الأفعال والأقوال. انظر: المبسوط ١/١٩٠، وحاشية ابن عابدين ١/٥٩٦-٥٩٩.

(٤) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٤٦.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز و ط.

(٦) من هنا سقط من نسخة الأصل.

(٧) المقصود بما يغاب عليه: ما يمكن إخفاؤه كالحلي ونحوه، وما لا يعاب عليه ما لا يمكن إخفاؤه كالعقار ونحوه.

(٨) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/١٢٣، بشرط ألا تقوم بينة على التلف.

(٩) انظر: الروضة للنووي ٤/٤٣١.

«مضمونة»^(١) ، ولقوله عليه السلام : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٢) ،
وقال أبو حنيفة : لا يضمنها المستعير مطلقاً ، كانت مما يغاب عليه [أ]^(٣) و مما لا
يغاب عليه^(٤) ؛ لقوله عليه السلام : «لا ضمان على المستعير»^(٥) .

وكذلك الرهن إذا هلك في يد المرتهن .

- (١) ورد هذا من حديث صفوان بن أمية في قصة استعارة النبي ﷺ منه الدرع يوم حنين ، فقال : أغضب يامحمد؟ قال : «لا، بل عارية مضمونة» ، وفي بعض الروايات : «مؤداة» . انظر في كتاب البيوع من سنن أبي داود برقم ٣٥٦٢ ، وفي العارية من السنن الكبرى للبيهقي ٨٩/٦ ، وفي مستدرک الحاكم ٤٧/٢ كتاب البيع .
- وورد من حديث أبي أمامة : أنه سمع النبي ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع : «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي» ، وفي بعضها : «والمنحة مردودة» فانظره في الترمذي برقم ١٢٦٥ كتاب البيوع ، و ٢١٢٠ كتاب الوصايا ، وفي سنن أبي داود برقم ٣٥٦٥ كتاب البيوع ، وفي سنن ابن ماجه برقم ٢٣٩٨ كتاب الصدقات ، وقد اقتصر ابن ماجه على قوله : «العارية مؤداة، والمنحة مردودة» وروى مثله عن أنس برقم ٢٣٩٩ .
- (٢) حديث صحيح عن سمرة بن جندب ، أخرجه الترمذي في البيوع برقم ١٢٦٦ ، بلفظ : «حتى تؤدى» ، ومثله أبو داود في البيوع برقم ٣٥٦١ .
- وبلفظ : «تؤديه» ، أخرجه ابن ماجه في الصدقات برقم ٢٤٠٠ ، والدارمي ٢/٢٦٤ ، في البيوع ، والبيهقي ٩٠/٦ ، في العارية ، والحاكم ٤٧/٢ في البيع .
- (٣) ساقط من ط .
- (٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٥/٦٧٩ .
- (٥) حديث ضعيف ، أخرجه الدارقطني ٣/٤١ في البيوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولفظه : «ليس على المستعير غير المغل ضمان» ، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٦/٩١ ، وقال البيهقي والدارقطني : فيه عمرو ، وعبيدة ، وهما ضعيفان .
- أراد عبيدة بن حسان العنبري السنجاري ، قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ، انظر ترجمته في لسان الميزان ٤/١٢٥ ، =

قال مالك: يضمنه^(١) المرتهن فيما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه^(٢).
 وقال الشافعي: يضمن فيهما^(٣). وقال أبو حنيفة: لا يضمن فيهما^(٤).
 وكذلك ذكاة الأم تعمل في ذكاة الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذبح أمه [بشرط
 تمام خلقه ونبات شعره، ولا تعمل إذا عدم ذلك، قاله مالك^(٥).
 الشافعي: تعمل مطلقاً^(٦)، أبو حنيفة: لا تعمل مطلقاً^(٧).
 وهذا الخلاف إنما هو إذا خرج ميتاً بعد ذبح أمه، وأما إن خرج حياً بعد
 ذبح أمه^(٨) فله حكم نفسه، وكذلك إن خرج قبل ذبح أمه فله حكم نفسه
 أيضاً.

ومثال الحكم بين حكيمين أيضاً: إذا أعتق العبد المرهون.
 قال الشافعي: يرد العتق^(٩)، وقال أبو حنيفة: لا يرد^(١٠).

= وعمرو هو ابن عبد الجبار، عمه عبيدة السابق، قال فيه ابن عدي: يروي عن عمه
 مناكيره. انظر ترجمته في: لسان الميزان ٤/٣٦٨.

- (١) «يضمن» في ط.
- (٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٥٦، بشرط ألا تقوم بينة على التلف.
- (٣) المشهور عند الشافعية: عدم ضمان الرهن، انظر: تكملة المجموع ١٣/٢٤٩.
 والروضة للنووي ٤/٩٦.
- (٤) المشهور عند الحنفية: الضمان، بخلاف ما قال هنا: انظر: حاشية ابن عابدين
 ٦/٤٧٩، ٤٨٠.
- (٥) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/٢٤.
- (٦) انظر: الوجيز للغزالي ٢/٢١٤.
- (٧) انظر: الهداية ٤/٦٧.
- (٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.
- (٩) انظر: شرح الوجيز للرافعي ١٠/٩٢.
- (١٠) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٥٠٩، ٥١٠.

وقال مالك : يرد إن كان الراهن معسراً وينفذ إن كان الراهن موسراً^(١) .

ومثاله أيضاً : المحال بالدين ، هل يرجع على المحيل مطلقاً؟

قاله أبو حنيفة^(٢) ، أو لا يرجع عليه مطلقاً؟ قاله الشافعي^(٣) . أو يرجع

عليه إذا غره خاصة؟ قاله [مالك]^(٤)^(٥) .

ومثاله أيضاً : إذا وجد صاحب السلعة^(٦) سلعته بعينها . هو أحق بسلعته

مطلقاً في الفلس والموت ، قاله الشافعي^(٧) .

أو هو أسوة الغرماء مطلقاً في الفلس والموت ، قاله أبو حنيفة^(٨) .

أو هو أحق بها في الفلس ، وهو في الموت أسوة الغرماء ، قاله

مالك^(٩)^(١٠) .

قوله : (أما العرف فمشتك بين المذاهب ، ومن استقرأها وجدهم

يصرحون بذلك فيها) .

(١) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ٥ / ٢٥٢ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤٥ .

(٣) انظر : الروضة للنووي ٤ / ٢٣٢ .

(٤) ساقط من ز ، ومكانها بياض .

(٥) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ٦ / ٢٠ .

(٦) «السلع» في ط .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٤ / ١٢٧ ، ١٤٧ .

(٨) انظر : الهداية ٣ / ٢٨٧ .

(٩) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ٥ / ٢٨١ .

(١٠) إلى هنا الساقط من الأصل .

[ش]^(١) : وذلك أن العلماء كلهم قالوا :

إذا وقع البيع بثمن معلوم ولم تذكر السكة ، فإنها تحمل على السكة المعلومة^(٢) في موضع البيع ؛ / [لأن]^(٣) العرف إنما جرى في ذلك بتلك السكة . وكذلك إذا وقعت الإجارة بأجرة معلومة ولم تذكر السكة ، فإنها تحمل على السكة المعتادة في ذلك الموضع ؛ عملاً بالعرف أيضاً . وكذلك أوقات الصلوات ، يخرجها العرف عن الدخول في الإجازات . وكذلك الضرب [في]^(٤) الحدود^(٥) والتعزيرات ، محمول على الضرب المعتاد . فهذا كله وأشباهه يحمل على العرف والعادة ، فلا يختص به مذهب مالك^(٦) .

[ولأجل هذا قال القاضي ابن العربي في القبس : العادة^(٧) إذا جرت ، أكسبت علماً ، ورفعت جهلاً ، [وهونت صعباً]^(٨) ، وهي أصل من أصول مالك ، وأباها سائر العلماء لفظاً ، ويرجعون إليها معنى^(٩)]]^(١٠)^(١١) .

(١) ساقط من الأصل .

(٢) كذا في النسخ الثلاث ، والأولى : «المعتادة» ؛ لأن الكلام في العوائد .

(٣) ساقط من ز و ط .

(٤) ساقط من ط .

(٥) «بالحدود» في ط .

(٦) انظر فروعاً كثيرة للعمل بالعرف في : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٠٧ -

١١٩ ، والقواعد لابن رجب ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ . والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣ -

١٠٤ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩ - ١٠١ .

(٧) في القبس : «فإن العادات» .

(٨) ساقط من ط .

(٩) في القبس : «ويرجعون إليها على القياس معنى» .

(١٠) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من الأصل .

(١١) انظر : القبس صفحة ١٧٦ ، من مخطوط مصور فليماً بجامعة الملك سعود =

قوله: (وأما المصلحة المرسله، فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم^(١) يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسله)^(٢).

ش: ويدل على اعتبار المصلحة المرسله عند الشافعية: أن إمام الحرمين الذي هو إمام الشافعية، نص في كتابه^(٣) على أمور ليس لها نص ولا أصل في الشرع، إلا مجرد المصلحة^(٤). منها: أنه قال: إذا عدم إمام قرشي^(٥) يجوز أن يولى^(٦) غير قرشي^(٧)، [و]^(٩) ليس له على هذا نص، بل النص يدل على خلاف قوله، وهو قوله عليه السلام: «الأئمة من قریش».

= برقم ف ١/٣٩٥ .

(١) «تجرهم» في ط .

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤٤٦، والمسطاسي ص ٢١٣ .

(٣) كذا في النسخ الثلاث، لم يذكر اسم الكتاب، وقد ذكر القرافي والمسطاسي أن الكتاب هو الغياثي، وهو أحد كتب إمام الحرمين، ويسمى أيضاً غياث الأمم، وهو كتاب تعرض فيه لأحكام الإمامة وواجبات الإمام، وختمه بمسائل تتعلق بالمفتين، وقد طبعته الشئون الدينية بقطر بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب . وانظر: شرح القرافي ص ٤٤٧، والمسطاسي ص ٢١٣ .

(٤) انظر هذه المسائل في شرح المسطاسي ص ٢١٣ - ٢١٤ .

(٥) «قرشي» في ز و ط .

والقياس في النسب إلى قریش هو قریشي بإثبات ياء فعيل، لكن حذفها هو مقتضى السماع، كما في ثقيف ثقفوي وهذيل هذلي . انظر: شرح التصريح ٢/٣٣١ .

(٦) «يتولى» في ط .

(٧) «قرشي» في ز و ط .

(٨) انظر: الغياثي لإمام الحرمين فقرة ٤٣٨ .

(٩) ساقط من ز و ط .

ومنها: أنه قال: إذا عدم الإمام المجتهد يجوز أن يولى^(١) غير مجتهد^(٢)،

من له قوة، ونجدة، وتنفيذ أحكامه/ بين الناس، [كما تنفذ]^(٣) أحكام [ط- ٢٧٤] المجتهد^(٤).

ومنها: أنه قال: إذا عدم الإمام العدل يجوز أن يولى^(٥) الفاسق المتبع لشهواته؛ لأن مفسدة المسلمين أعظم من مفسدة شهواته^(٦).

ومنها: أنه^(٧) قال: يجوز للإمام أن يستعين بأموال^(٨) الفساق والظلام في بعض الأحوال/ ٣٥٨/ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لما في ذلك من نفع المسلمين وردع الفاسقين^(٩).

ومنها: أنه^(١٠) قال: إذا ضاق بيت المال، يجوز للإمام أن يجعل على الزروع والثمار جزءاً يجبي^(١١) على الدوام، يستعين به الإمام على منافع

(١) «يتولى» في ط .

(٢) «المجتهد» في ز و ط .

(٣) غير واضحة في ط .

(٤) انظر: الغياثي فقرة ٤٤٠ .

(٥) «يتولى» في ط .

(٦) انظر: الغياثي فقرة ٤٤٣ .

(٧) «أن» في الأصل .

(٨) «بأمور» في ط .

(٩) انظر: الغياثي فقرة ٤١١ .

(١٠) «أن» في الأصل .

(١١) «يجري» في ز و ط .

المسلمين^(١) ، مع أنه ليس له نص في هذا من الشرائع^(٢) ، بل النص جاء [ز- ١٧٢/ب] بخلافه ، كقوله عليه السلام: / «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^(٣) ، وقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» ، وقوله عليه السلام: «ليس في المال حق إلا الزكاة»^(٤) . وهذا كله ليس فيه إلا مجرد المصلحة .

(١) انظر: الغياثي فقرة ٤٠٣ .

(٢) عبارة زوط: «ليس نص فيها من الشارع» .

(٣) في صلب الأصل: «نفسه» ، وصححت في الهامش .

(٤) أخرج ابن ماجه في كتاب الزكاة من سننه عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في المال حق سوى الزكاة» انظره برقم ١٧٨٩ ، وله شاهد عنده من حديث أبي هريرة برقم ١٧٨٨ ، ولفظه: «إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» ، ويؤيده أيضاً قول أبي بكر في قصة مانعي الزكاة حيث قال: «فإن الزكاة حق المال» ، أخرجه البخاري في الزكاة عن أبي هريرة برقم ١٤٠٠ ، ومسلم في الإيمان برقم ٢٠ .

لكن قد روي عن فاطمة بنت قيس حديث آخر بألفاظ متقاربة ، أحدها ما رواه الترمذي في الزكاة برقم ٦٥٩ ولفظه: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة» ، وانظر ألفاظه الأخرى في الترمذي برقم ٦٦٠ ، والدارمي ١/ ٣٨٥ ، وتفسير الطبري برقم ٢٥٢٧ ، ٢٥٣٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ الآية ١٧٧ من سورة البقرة . وقد فسر بعض العلماء هذا الحق بالعارية ونحوها كما في تفسير الطبري ٣/ ٣٤٣ ، فيحمل الأول على ما يؤخذ من عين المال كالشاة من الشاء ، ويحمل الثاني على ما ينتجه المال ، ولذا مثلوه بعارية الدلو ، وطروق الفحل والحلوب ، أي: حليب الناقة ونحوها .

وقال السيوطي في التدريب ١/ ٢٦٧: يمكن تأويله بأنها روت كلاً من اللفظين عن النبي ﷺ ، وأن المراد بالحق المثبت المستحب ، وبالمنفي الواجب . اهـ .

قوله: (وأما الذرائع فقد اجتمعت^(١) الأمة على أنها [على]^(٢) ثلاثة أقسام^(٣) .

أحدها: معتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذٍ .

وثانيها: ملغى إجماعاً^(٤) ، كزراعة العنب [فإنه لا يمنع]^(٥) خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار^(٦) خشية الزنا .

وثالثها^(٧) : مختلف فيه، كبيع الآجال، اعتبرنا نحن^(٨) الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية: أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها^(٩) خاصة بنا) .

[ش]^(١٠) : قوله: (كبيع الآجال) .

مثاله: إذا باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم اشتراها نقداً بأقل [من]^(١١) ذلك

(١) «اجمعت» في أوخ .

(٢) ساقط من ش .

(٣) انظر: الفروق للقرافي ٣٢ / ٢ ، ٣ / ٢٦٦ ، وشرح المسطاسي ص ٢١٤ .

(٤) «بإجماع» في الأصل .

(٥) ساقط من زوط .

(٦) في أوخ: «الأدر»، وفي زوط: «الدور» .

(٧) «وثالثاً» في ط .

(٨) عبارة أ: «اعتبر الحق» .

(٩) «لأنها» في أوط .

(١٠) ساقط من ز .

(١١) ساقط من ط .

الثلث، فإنه لا يجوز عند المالكية^(١)، فإنه يتوصل فيه إلى سلف^(٢) بزيادة؛ لأنه عجل قليلاً ليأخذ كثيراً عند حلول الأجل^(٣).

قوله: (واعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي إلى الجمعة^(٤) والحج).

ش: يعني أن الوسيلة تنقسم إلى خمسة أقسام على أحكام الشريعة.
مثال المحرمة: كالسعي إلى الزنا والسرقه، أو غيرهما من المحرمات.
ومثال الواجبة: كالسعي إلى الجمعة والحج، وغيرهما من المفروضات.
ومثال المندوبة: كالسعي إلى العيد والاستسقاء، وغيرهما من المسنونات.
ومثال المكروهة^(٥): كالسعي [إلى]^(٦) صيد^(٧) اللهو، وغيره من المكروهات^(٨).

ومثال المباحة: كالسعي إلى السوق والتجارة، وغير^(٩) ذلك من المباحات.

(١) انظر كتاباً خاصاً ببيوع الآجال في: المدونة ٣/١٨١، وانظر: المقدمات لابن رشد ١٨١/٣.

(٢) «سعة» في ز.

(٣) انظر: الفروق ٢/٣٣.

(٤) «للجمعة» في نسخ المتن.

(٥) «المكروهات» في ط.

(٦) ساقط من ز و ط.

(٧) «لصيد» في ز و ط.

(٨) «المكروهة» في ز.

(٩) «أو غير» في ط.

قوله : (كما يجب سدها) هذا راجع إلى وسيلة المحرم .

وقوله : (يجب ^(١) فتحها) هذا راجع إلى وسيلة الواجب .

وقوله : (ويكره) هذا راجع إلى وسيلة ^(٢) المكروه .

وقوله : (ويندب) هذا راجع إلى وسيلة المندوب .

[و] ^(٣) قوله : (ويباح) راجع إلى وسيلة المباح .

وقوله : (ويكره) ^(٤) [ويندب ويباح] تقديره : ويكره فتحها ، [ويندب

فتحها] ^(٥) ، [ويباح فتحها] ^(٦) .

قوله : (وموارد الأحكام على قسمين : مقاصد : وهي ^(٧) المتضمنة ^(٨)) / [ز- ١٧٣ / أ]

للمصالح والمفاسد في أنفسها . ووسائل : وهي الطرق المفضية إليها ،

وحكمها حكم ^(٩) ما أفضت ^(١٠) إليه من تحريم أو تحليل ، غير أنها أخفض رتبة

من المقاصد في أحكامها ^(١١) ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ،

(١) «ويجب» في ط .

(٢) «إلى» زيادة في الأصل .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) ساقط من ط .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) ساقط من ط .

(٧) «الطرق» زيادة في ش .

(٨) «المفضية» في ش .

(٩) «كحكم» في ش .

(١٠) «اقتضت» في أ .

(١١) «حكمها» في نسخ المتن .

وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما يتوسط^(١) متوسطة^(٢) .
[ش]^(٣) : ([قوله : من تحريم أو تحليل] يريد : أو ندب ، أو كراهة ، أو
إباحة ، يدل عليه ما قبله .

قوله : (أحكامها) يصح [عود]^(٤) الضمير على الوسائل ، أو المقاصد .
تقديره على الأول : الوسائل في أحكامها أخفض رتبة من المقاصد .
وتقديره على الثاني : الوسائل أخفض رتبة من المقاصد في أحكام
المقاصد^(٥) .

مثال الوسيلة إلى أفضل المقاصد : كالمشي إلى تأدية الفرائض من
الصلاة^(٦) وغيرها .

[و]^(٧) مثال الوسيلة إلى أقبح المقاصد : كالمشي إلى المحرمات من الزنا
والحرابة وغيرها .

ومثال الوسيلة إلى ما يتوسط : كالمشي إلى السنن^(٨) ، والمندوبات ،
والمكروهات ؛ لأن المندوبات متوسطة بين الواجبات والمباحات .
وكذلك المكروهات متوسطة بين المحظورات والمباحات .

(١) « ما هو متوسط » في خ و ش .

(٢) انظر : قواعد الأحكام ٤٦ / ١ ، والفروق للقرافي ٣٣ / ٢ .

(٣) ساقط من ط .

(٤) ساقط من ز .

(٥) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من الأصل .

(٦) « الصلوات » في ز و ط .

(٧) ساقط من الأصل .

(٨) « المنن » في ز .

وإنما قلنا بتوسيط المندوب بين الواجب والمباح؛ لأن المندوب يشارك الواجب في طلب^(١) [الفعل]^(٢)، ويشارك المباح في جواز الترك.

وإنما قلنا بتوسيط المكروه بين المحذور والمباح؛ لأن المكروه يشارك المحذور في الترك، ويشارك المباح في جواز الترك^(٣).

قوله: (وينبه^(٤) على اعتبار الوسائل: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيهِمْ ظَمًا وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّئُونَ [مَوْطِنًا] ^(٥) يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾^(٦)، فأثابهم [الله]^(٧) على الظم والنصب، وإن لم يكونا من فعلهم؛ لأنهما حصلا لهما بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فالاستعداد^(٨) وسيلة الوسيلة^(٩) (١٠).

ش: استدل المؤلف على اعتبار الوسائل بهذه الآية الجليلة، وبين وجه الاستدلال بها، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ

(١) «الطلب» في ز و ط .

(٢) ساقط من ز و ط .

(٣) كذا في النسخ الثلاث، والصواب: «في جواز الفعل».

(٤) «تنبيه» في ز .

(٥) ساقط من ط .

(٦) التوبة: ١٢٠، وتامها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٧) ساقط من ز و ط .

(٨) «والاستعداد» في ز .

(٩) «إلى الوسيلة» في خ و ش و ط .

(١٠) انظر: الفروق ٢/٣٣ .

دُونَ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿١﴾ ، وذلك أن سبَّ الأصنام ^(٢) جائز في نفسه ، ولكن ينع إذا خيف منه محذور ، وهو سب الله تعالى ^(٣) .

[ز- ١٧٣/ب] ويدل على اعتبار الوسيلة ^(٤) / أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ ^(٥) ^(٦) ، وذلك أن اليهود في زمان داود عليه السلام حرم الله عليهم اصطياد ^(٧) الحوت في يوم السبت ، وأباحه لهم في سائر الأيام ، وكانت الحيتان لا تأتيتهم شرعاً إلا في يوم السبت ، ومعنى شرعاً: أي ظاهرة ^(٨) على الماء ، مفردة: شارع ، وقيل: معناه: تأتيتهم الحيتان في مشاريع الماء إلى أبواب بيوتهم ^(٩) ، ثم إنهم نصبوا آلات ^(١٠) الصيد للحيتان في يوم السبت فوقع فيها ، ولا تقدر على الهروب يوم [السبت] ^(١١) ، ثم

(١) الأنعام: ١٠٨ .

(٢) «السب للأصنام» في الأصل .

(٣) انظر: مقدمات ابن رشد ٣/١٨٢ ، وشرح المسطاسي ص ٢١٤ .

(٤) «الوسائل» في زوط .

(٥) الأعراف: ١٦٣ ، وتمامها: ﴿كَذَلِكَ نَبَلَّوْهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ .

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص ٢١٤ .

(٧) «اصياد» في ز .

(٨) قال في القاموس: حيتان شرع رافعة رؤوسها . انظر مادة: «شرع» . والمراد ظاهرة

على الماء ، انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٤/٤١١ .

(٩) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٤/٤١١ .

(١٠) «آية» في ز .

(١١) ساقط من ز .

يأخذونها^(١) [في]^(٢) يوم الأحد^(٣) ، فلم يباشروا/ أخذ الحوت يوم السبت ، [ط- ٢٧٥]

ولكن فعلوا فيه سبب الأخذ، ففاعل السبب كفاعل المسبب .

فلأجل ذلك مسخهم الله تعالى قرده خاسئين ، [وذلك]^(٤) قوله^(٥) تعالى :
﴿ [و] ^(٦) لَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ ^(٧) كُونُوا قِرَدَةً
خَاسِيْنَ ﴾ ^(٨) ، أي : مبعدين ^(٩) .

قوله : (قاعدة: كلما سقط اعتبار المقصد، سقط اعتبار الوسيلة، فإنها
تبع) ^(١٠) .

ش : ومعنى القاعدة: صورة كلية تتبين بها جميع جزئياتها^(١١) .

(١) «أخذوها» في زوط .

(٢) ساقط من ز .

(٣) انظر قصة أصحاب السبت في : تفسير الطبري ١٧٢/٢ ، والكامل لابن الأثير
١٢٥/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٧٩٦/٢ .

(٤) ساقط من زوط .

(٥) «لقلوه» في زوط .

(٦) ساقط من ط .

(٧) «هم» في ط .

(٨) البقرة: ٦٥ .

(٩) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مادة: «خسأ»، وفتح القدير للشوكاني
٩٦/١ .

(١٠) انظر : الفروق ٣٣/٢ ، وشرح المسطاسي ص ٢١٥ .

(١١) قال الجرجاني في التعريفات ص ١٤٩ : القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع
جزئياتها . اهـ . وقاعدة كل شيء أصله وأساسه ، ومنه قواعد البيت . انظر :
الصحاح ، مادة: «قعد» .

وهي : القانون، والضابط، والرابط. وذلك أن المقصود بالوسيلة إذا [ذهب]^(١) ذهبت الوسيلة، فلا يخاطب بها لعدم ما يتوصل إليه بالوسيلة.

مثال ذلك : إذا سقط وجوب الجمعة بالسفر / ٣٥٩ / مثلاً، سقط وجوب السعي إليه، وإذا سقط وجوب الحج بالفقر، سقط وجوب السعي إليه، وغير ذلك.

قوله : (وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسيقى على رأس من لا شعر له، مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر، فيحتاج إلى ما يدل [على]^(٢) أنه مقصود في نفسه، وإلا فهو مشكل)^(٣).

ش : وبيان مخالفة قاعدة الوسائل هاهنا : أن إجراء الموسيقى على رأس من لا شعر له كالأقرع^(٤) والأصلع^(٥) واجب عند المالكية^(٦)، مع أن الحلاق إنما أمر به في الإحلال لإزالة الشعر، فإذا عدم الشعر فينبغي أن يسقط إجراء الموسيقى على رأس من لا شعر له؛ لأجل قاعدة الوسائل التي هي [سقوط الوسيلة عند]^(٧) سقوط المقصود بالوسيلة، فهذا وجه^(٨) الإشكال في هذا،

(١) ساقط من ز.

(٢) ساقط من ز وط.

(٣) انظر: الفروق ٢/ ٣٣.

(٤) «كالقرع» في ز.

(٥) الأقرع: هو من ذهب جميع شعر رأسه من آفة ونحوها.

والأصلع: هو من انحسر الشعر عن مقدم رأسه.

انظر: القاموس المحيط، مادة: «صلع وقرع».

(٦) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي المختصر خليل ٢/ ٣٣٤.

(٧) ساقط من ز وط.

(٨) «أوجه» في ز.

وهو ثبوت الوسيلة مع عدم المقصود بها . فيحتاج هنا^(١) أن يقال : إن إمرار الموسيقى على رأس من لا شعر له واجب وجوب المقاصد لا وجوب الوسائل ، وإن لم نقل هذا ، فإمرار الموسيقى مع عدم الشعر مشكل .

ونظير هذا الفرع : من وُلِدَ مختوناً ، فهل يجب / إجراء الموسيقى على [ز- ١٧٤/أ] حشفته أم لا؟ قولان .

وفي كلا الفرعين قولان في المذهب .

سبب الخلاف في الفرعين : هل إجراء الموسيقى مقصود بنفسه ، أو هو وسيلة لإزالة الشعر وإزالة الغرلة؟

فمن جعله مقصوداً أوجبه ، ومن جعله وسيلة [أ]^(٢) سقطه .

وقد اختلف العلماء في إمرار الموسيقى على رأس من لا شعر له .

قال الشافعي : لا يجب ؛ لأنه عبادة تتعلق بجزء من البدن ، فتسقط بذهابه ، قياساً على طهارة اليد إذا قطع^(٣) (٤) .

وقال مالك : يجب ؛ لأنه عبادة تتعلق بالشعر ، فتتعلق بالبشرة عند ذهابه

(١) «هنا» في ز و ط .

(٢) ساقط من ز .

(٣) كذا في النسخ الثلاث ، والأولى : «قطعت» .

(٤) المحكي عند الشافعية : استحباب إمرار الموسيقى على رأس من لا شعر له .

انظر : التنبيه ص ٤٨ ، والوجيز ١/١٢١ ، وقد حكى الشاشي القفال في حلية العلماء ١/٢٩٦ ، والدمشقي في رحمة الأمة ص ١٤٤ ، عن أبي حنيفة أن ذلك لا يستحب . وفي المبسوط ٤/٧٠ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٥١٦ ، التصريح بإمرار الموسيقى على رأس من لا شعر له .

قياساً على مسح الرأس في الوضوء، فأمرار موسى على هذا على رأس من لا شعر له مقصود لنفسه^(١).

وهو على قياس الشافعي وسيلة.

قوله: (تنبيه: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة، [إذا]^(٢) أفضت إلى مصلحة راجحة^(٣))، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع^(٤) المال إلى العدو الذي^(٥) يحرم^(٦) عليهم الانتفاع^(٧) به؛ لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا، وكدفع المال لرجل^(٨) يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك إلا به، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتتل هو وصاحب المال، واشترط مالك رحمه الله فيه اليسارة^(٩).

(١) «بنفسه» في زوط.

(٢) ساقط من أ.

(٣) قول القرافي: «تكون وسيلة المحرم غير محرمة»، عبارة فيها تجوز، تابع عليها الشوشاوي القرافي، وقد نبه على هذا التجوز حلولو في شرحه، فقال: قوله: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كفداء الأسارى بالمال عبارة غير محررة؛ فإن الحكم بأن القصد حرام والوسيلة جائزة خلاف المعقول. نعم: إن الشيء قد يكون عند تجرده مشتملاً على مفسدة فيمنع، ثم إذا أفضى إلى مصلحة راجحة أو اشتمل عليها اضمحلت تلك المفسدة في نظر الشرع وصارت مصلحة مأموراً بها. اهـ. انظر شرحه ص ٤٠٥.

(٤) «فدق» في ز.

(٥) «والذي» في زوط.

(٦) في أ: «والذي حرم»، وفي خ وش: «والذي هو محرم».

(٧) «للانتفاع» في نسخ المتن.

(٨) في أ: «مال لرجل»، وفي خ وش: «مال لرجل».

(٩) انظر: الفروق ٣٣/٢، وشرح المسطاسي ص ٢١٥.

ش: نبه المؤلف بهذا التنبيه على قولهم، وسيلة المحرم محرمة، فأراد^(١)
أن يستثني من ذلك الوسيلة التي عارضتها مصلحة راجحة على مفسدة
المحرم؛ لأنها إذا كانت راجحة وجب اعتبارها، إذ العمل بالراجح متعين في
جميع موارد الشريعة^(٢).

مثل المؤلف ذلك بثلاثة أشياء:

أحدها: دفع المال للكافر في فدية المسلم، فهو جائز، وإن كان وسيلة إلى
محرم^(٣)، وهو تصرف الكافر فيه بغير حق؛ لكونه مخاطباً بفروع الشريعة
عندنا، على الخلاف.

المثال الثاني: دفع المال للمحارب؛ ليكف أذاه عن قتال المسلمين، إذا كان
ذلك صلاحاً للمسلمين فهو جائز، وإن كان تصرف المحارب فيه بغير حق
حراماً.

المثال الثالث: دفع المال للزاني؛ لينزجر عن الزنا، فهو جائز إذا لم يقدر
على انزجاره إلا بذلك، فهو مباح، وإن كان تصرف الزاني [في ذلك غير
مباح؛ بل تصرفه]^(٤) فيه^(٥) حرام^(٦).

واشترط مالك رحمه الله في هذا [الباب]^(٧) اليسارة.

(١) «فإن أراد» في ط.

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص ٢١٥.

(٣) «المحرم» في ط.

(٤) ساقط من ز و ط.

(٥) «بغير حق» زيادة في ز و ط.

(٦) «حراماً» في ز و ط.

(٧) ساقط من الأصل.

ومن هذا الباب : ما يعطيه الرجل لولاية الجور لرفع^(١) الأذى عنه في نفسه وماله .

[ز- ١٧٤/ب] ومن/ هذا أيضاً: ما يعطى للقطّاع في طرق^(٢) الحجاز .

قال ابن الحاجب في الفروع: ويعتبر الأمن على النفس والمال، وفي سقوطه بغير المجحف، قولان. انتهى نصه^(٣).

يعني: إنه إذا طلب له المال الكثير سقط عنه الحج اتفاقاً، فإن طلب له اليسير، ففيه قولان: قيل: يسقط^(٤) [عنه]^(٥) الحج.

وقيل: يعطيه ولا يسقط عنه بذلك. نص القاضي عبد الوهاب في المعونة على القولين^(٦)، وكذلك غيره^(٧).

قوله: (ومما شنع^(٨) على مالك رحمه الله: مخالفته لحديث بين الخيار مع

(١) «لدفَع» في ط .

(٢) «طرف» في ز وط .

(٣) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة ٢٦/ب، من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم/ ٨٨٧ د .

(٤) في ز: «سقط» .

(٥) ساقط من ز .

(٦) انظر: كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب في أول كتاب المناسك (غير مرقم) مصور فليماً بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٢٣ .

(٧) انظر: شرح الخرشني لمختصر خليل ٢/ ٢٨٤ .

(٨) «يشنع» في أ و ط و ز . وفي خ: «يشنع به» .

روايته [له] ^(١) ^(٢) ، وهو مهيع متسع ، ومسلك غير ممتنع ، فلا ^(٣) يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام أدلة كثيرة ، ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفتها ^(٤) .

وكذلك ترك مالك ^(٥) هذا الحديث لمعارض راجح ^(٦) ، وهو عمل [أهل] ^(٧) المدينة ^(٨) ، وليس ^(٩) هذا باباً اخترعه ، ولا بدعاً افترعه ^(١٠) .

ش : لما قال المؤلف : إن اعتبار العوائد والمصلحة المرسله وسد الذرائع مشنع على مالك رحمه الله ، قال أيضاً : ومما شنع على مالك رحمه الله : مخالفته [لحديث] ^(١١) بيع الخيار مع روايته له .

وذلك أنه أثبتته في الموطأ ، وهو حديث صحيح أثبتته الأئمة ، وهو قوله عليه السلام : «التبايعان بالخيار ما لم يفترقا» أي هما بالخيار مادام في

(١) ساقط من أ .

(٢) حديث بيع الخيار هو ما رواه ابن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «التبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا ، إلا بيع الخيار» . وقد أخرج مالك وغيره ، كما سبق تخريجه . انظر : فهرس الأحاديث . وانظر : المنتقى ٥٥ / ٥ .

(٣) «ولا» في ش .

(٤) في أ : «مخالفتها» ، وفي ش : «مخالفتها» .

(٥) في ش : «مالك ترك» بالتقديم والتأخير .

(٦) «عنده» زيادة في خ و ش .

(٧) ساقط من أ .

(٨) انظر : الموطأ بحاشية المنتقى ٥٥ / ٥ .

(٩) «فليس» في نسخ المتن .

(١٠) «ابتدعه» في ش .

(١١) ساقط من ز .

المجلس وإن لم يشترطاً^(١) الخيار، فالبقاء [في المجلس]^(٢) كالشرط، و[هو]^(٣) مذهب الشافعي^(٤)، وابن حبيب^(٥) من أصحاب مالك.

فأما مالك وجمهور أصحابه: فلا يكون الخيار بالبقاء [في المجلس]^(٦) عندهم^(٧).

[ط- ٢٧٦] قال ابن الحاجب في الفروع: الخيار تروؤً ونقيضه^(٨)، / فالتروي بالشرط لا بالمجلس للفقهاء^(٩) السبعة، ابن حبيب وبالمجلس، لحديث الموطأ^(١٠).

وقال القاضي عبد الوهاب في التلقين: وليس خيار المجلس [من مقتضى العقد، ومجرد القول المطلق كافٍ في لزومه^(١٢)].

(١) «يشترط» في زوط.

(٢) ساقط من ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٤/٣.

(٥) انظر: المنتقى ٥/٥٥.

(٦) ساقط من الأصل. وفي ط: «في المسجد».

(٧) انظر: المنتقى ٥/٥٥.

(٨) «نقيضه» في زوط.

(٩) في الفروع لابن الحاجب: «كالفقهاء».

(١٠) «بر» في ز.

(١١) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة ٦٥/ب، من مخطوط الخزانة العامة بالرباط

رقم/ ٨٨٧ د.

(١٢) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب ورقة ٧٧/ب، من مخطوط الخزانة العامة

بالرباط رقم ج ٦٧٢.

[و] ^(١) معنى كلامه : ليس خيار المجلس ^(٢) مما يقتضيه العقد، وكذلك لا يثبت الخيار في المجلس بالشرط؛ لأنه أجل مجهول؛ لأن بقاءهما في المجلس أجل مجهول، ولأجل هذا قال مالك: خيار المجلس باطل لا أعرفه ^(٣).
وقال ابن العربي: سبحان الله! كيف يثبت بالشرع ما لا يجوز أن يثبت بالشرط ^(٤).

وقول عبد الوهاب: ومجرد القول المطلق كافٍ في لزومه.

معناه: [و] ^(٥) القول المجرد عن تقييده لا باللزوم ولا بالخيار ولا بالافتراق، كافٍ في لزوم البيع.

فقوله عليه السلام: / ٣٦٠ / «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا» حمّله

الشافعي على أن معناه: ما لم يفترقا بالأبدان ^(٦)، / وحمله مالك على أن [ز- ١٧٥/١] معناه: ما لم يفترقا بالألفاظ، وهي الإيجاب والقبول؛ لأجل عمل أهل المدينة ^(٧).

قوله: (وهو مهيع متسع)، أي: طريق واضح متسع.

(١) ساقط من ز.

(٢) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من ط.

(٣) انظر كلام مالك في نفي خيار المجلس في: المدونة ٣/ ٢٣٤.

(٤) انظر: القبس شرح الموطأ لابن العربي صفحة ٢٢٩، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم ج ٢٥.

(٥) ساقط من ز و ط.

(٦) انظر: الأم ٣/ ٦ - ١٠.

(٧) انظر: المدونة ٣/ ٢٣٤، والمقدمات لابن رشد ٣/ ٢٥٣.

(٨) «وهي» في ز.

قوله: (ومسلك غير ممتنع)^(١) أي هو طريق لا يمنع أحد من سلوكه، فقد سلكه العلماء، إذ لا يوجد عالم^(٢) إلا وقد خالف في مذهبه أدلة من كتاب الله أو من سنته عليه السلام؛ لأجل معارض راجح عنده لذلك.

قوله: (وليس هذا باباً اخترعه ولا بدعاً افترعه)، أي: ليس مخالفة مالك لحديث رواه شيئاً أحدثه وانفرد به.

قوله: (ولا بدعاً افترعه)، أي: ليس شيئاً سبق إليه^(٣) مالك فافترعه^(٤) قبل غيره من العلماء، فالبدع بكسر الباء: هو السابق بالشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾^(٥)، أي: لست بأول^(٦) مرسل^(٧).

(١) «مشع» في ط.

(٢) «العالم» في ز.

(٣) «به» في زوط.

(٤) في ز: «افترعه»، وفي ط: «فنزعه»، ومعنى العبارة: ليس ذلك أمراً غريباً سبق إليه مالك. فالبدع: الأمر الغريب الذي لم يصنع مثله، والافتراع هو: الابتداء والسبق إلى الشيء، كما ذكر الشوشاوي. قال صاحب القاموس: البدع بالكسر: الأمر الذي يكون أولاً. وقال ابن فارس: بدع: أصل يدل على ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال... والعرب تقول: فلان بدع في هذا الأمر، انظر: القاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة، مادة: «بدع»، وانظر: البحر المحيط لأبي حيان ٥٦/٨. وأما الافتراع فهو: السبق إلى الشيء والابتداء به، ومنه قولهم: افترعت البكر إذا افتضضتها، قال في اللسان: إنما قيل: افترع البكر؛ لأنه أول جماعها. اهـ. وقال ابن فارس: لأنه يقهرها ويعلوها. اهـ. انظر: اللسان، ومعجم مقاييس اللغة، مادة: «فرع».

(٥) الأحقاف: ٩.

(٦) «بأولى» في ز.

(٧) انظر: الدر المنثور للسيوطي ٣٨/٦.

قوله: (ومن هذا الباب: ما يروى^(١) عن الشافعي أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإلا^(٢) فاضربوا بمذهبي [عرض]^(٣) الحائط^(٤)).

فإن كان مراده مع عدم المعارض^(٥)، فهو^(٦) مذهب العلماء كافة، وليس خاصاً به، وإن كان [مع]^(٧) وجود المعارض، فهو^(٨) خلاف الإجماع، وليس^(٩) هذا القول خاصاً^(١٠) بمذهبه^(١١) كما ظنه بعضهم).

ش: قوله: (ومن هذا الباب) معناه: ومن هذا الباب الذي هو مخالفة العالم للحديث؛ لأن قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، يريد مع عدم المعارض.

(١) «يرى» في ز.

(٢) «أو» في نسخ المتن.

(٣) ساقط من أ.

(٤) هذا القول مشهور عن الشافعي: ذكره الصنعاني في معارج القبول ٢/٦٢٥، وقد تردد معناه كثيراً في كتب الشافعي، فانظر الرسالة الفقرات ٥٩٨، ٩٠٥، ١١٦٨، وكتاب اختلاف مالك والشافعي بذيل الأم ٧/١٩١، ١٩٨، وتردد كثيراً في كتاب جماع العلم بذيل كتاب الأم ٧/٢٧٣ وما بعدها، وفي كتاب اختلاف الحديث مطبوع مع مختصر المزني بذيل الأم ص ٤٨١، وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير ١/٢٩٤، ومعارج القبول ٢/٦٢٥-٦٢٨.

(٥) «التعارض» في ط.

(٦) «فهذا» في أ وخ.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) «فهذا» في ش.

(٩) «فليس» في أ وش.

(١٠) «خاصة» في ش.

(١١) «به ذهبه» في ط.

مثال هذا: اختلاف العلماء في نقض الوضوء بقبلة النساء ولمسهن .

قال الشافعي: ينقض الوضوء مطلقاً، [التذ^(١)] أم لا^(٢) .

وقال أبو حنيفة: لا ينقضه مطلقاً^(٣) .

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قبّل بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ^(٤) .

(١) ساقط من ز .

(٢) انظر: الأم للشافعي ١/ ١٥-١٦ ، وروضة الطالبين للنووي ١/ ٧٤ .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٦٧ .

(٤) حديث عائشة هذا أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة من سننه برقم ٨٦ ، وأخرجه أيضاً النسائي في الطهارة ١/ ١٠٤ ، وأبو داود في الطهارة برقم ١٧٩ ، وابن ماجه في الطهارة أيضاً برقم ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، وأحمد في المسند ٦/ ٦٢ ، ٢١٠ .

وقد ضعف كثير من العلماء هذا الحديث ، قال الترمذي في سننه ١/ ١٣٤ : وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد . وقال : وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال : ضعف يحيى ابن سعيد القطان هذا الحديث جداً ، وقال : هو شبه لا شيء ونقل هذا عن يحيى القطان أيضاً الدارقطني في سننه ١/ ١٣٩ ، وقد نقل الترمذي في سننه ١/ ١٣٥ عن البخاري تضعيفه .

قلت : الكلام السابق كله في تضعيف رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ، وعلته عدم سماع حبيب من عروة ، كما نقل الترمذي عن البخاري ، انظر : سننه ١/ ١٣٥ ، وقيل : إن عروة هذا هو عروة المزني ، وهو مجهول . انظر : نصب الراية ١/ ٧٢ ، وقد روي الحديث بطرق أخرى كثيرة ، ساق طرفاً منها الدارقطني في سننه ١/ ١٣٥-١٤٣ ، وبين عللها ، وساق بعضها الزيلعي في كتابه نصب الراية ١/ ٧١-٧٦ ، ونقل عن ابن عبد البر ميله إلى تصحيح حديث حبيب عن عروة ، ثم ناقش بقية الطرق ، فراجع لتبيين وجهة نظر الآخذين بهذا الحديث .

قال الشافعي: إن ثبت هذا الحديث في القبلة فلم أر في القبلة، ولا في
اللمس وضوءاً^(١).

قوله: (عُرْضَ الحائِطِ) أي: جهته [و] ^(٢) جانبه ^(٣)، قال ^(٤) في إصلاح ^(٥)
المنطق ^(٦): عرض الحائط هو: جهته ^(٧)، وقال ابن الأعرابي ^(٨): العرض هو:
الجانب من كل شيء ^(٩).

قوله: (الاستدلال: وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من
جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوبة) ^(١٠).

(١) لم أجد هذا النص عن الشافعي، وراجع حكم هذه المسألة عند الشافعية في:
المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٢٣، وشرح الوجيز للرافعي ٢/٢٩، وروضة
الطالبين ١/٧٤.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) قال في القاموس: العُرْضُ بالضم: سفح الجبل، والجانب، والناحية. انظر مادة:
«عرض».

(٤) «وقال» في الأصل.

(٥) «إصلاح» في ط.

(٦) إصلاح المنطق أحد كتب اللغة المختصرة، ومن أقدم ما ألف فيها، ألفه أبو يوسف
يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت المتوفى سنة ٢٤٤ هـ، ورتبه على نحو
فعلت وأفعلت: لا على حروف المعجم، وقد اعتنى به من بعده بالشرح والترتيب
والتهذيب، وقد طبع الكتاب، ثم حققه الأستاذان أحمد شاكر وعبد السلام هارون
سنة ١٣٧٥ هـ، وانظر: كشف الظنون ١/١٠٨.

(٧) الذي في الإصلاح ص ١٢٣: نظرت إلى عرض الحائط: أي ناحية من نواحيه.

(٨) في ز و ط: «ابن العربي»، والصواب المثبت، إذ هو إمام اللغة أبو عبد الله محمد بن
زياد بن الأعرابي الهاشمي بالولاء، وقد سبقت ترجمته.

(٩) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١/٤٥٩.

(١٠) الاستدلال في اللغة: طلب الدليل، وفي اصطلاح الأصوليين: يطلق على ذكر =

ش: وفي بعض النسخ: لا من جهة الأدلة المنصوصة^(١)، ومعناها واحد.

تعرض^(٢) هاهنا لبيان ما يستدل به على الأحكام^(٣) الشرعية من الأدلة العقلية، وهي المشار إليها بالقواعد.

قوله: (محاولة الدليل)، المحاولة: استعمال الحيلة.

أي: الاستدلال، هو إقامة الدليل الموصل إلى الحكم الشرعي من جهة القوانين العقلية، لا من جهة الأدلة التي نصبت لذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الشرعي.

قوله: (المفضي إلى الحكم الشرعي)، يعني: إما قطعاً^(٤)، وإما ظاهراً.

= الليل، ويطلق على نوع خاص من الأدلة، وهو المقصود هنا، وهو كل دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس علة.

وله أقسام كثيرة، عد منها العلماء: القياس الاقتراني، والاستثنائي، وقياس العكس، والاستصحاب، وعد بعضهم قول الفقهاء: وجد المقتضي فيوجد الحكم، ونحوه، وقد تطرق القرافي هنا إلى: دليل التلازم، والأصل في المنافع والمضار.

انظر لبحث الاستدلال: الأحكام للآمدي ١١٨/٤، وجمع الجوامع ٣٤٢/٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٠، وإحكام الفصول ٢/٨٠٣-٨١١، والإشارة ص ١٨٥، ١٨٦، وإرشاد الفحول ص ٢٣٦، وأصول ابن مفلح ٣/٨٩٤، وتيسير التحرير ٤/١٧٢، والتقرير والتحبير ٣/٢٨٦، وشرح القرافي ص ٤٥١، والمسطاسي ص ٢١٦، وحلولو ص ٤٠٥.

(١) «المنصوبة» في ز.

(٢) «المؤلف» زيادة في ط.

(٣) «احكام» في ط.

(٤) «قاطعاً» في ز.

وقوله: (لا من [جهة] ^(١) الأدلة / المنصوبة ^(٢))، يعني أنه لم يتعرض [ز- ١٧٥/ب] هاهنا للأدلة ^(٣) المنصوبة للاستدلال على الأحكام الشرعية، وهي أدلة القرآن والسنة والإجماع والقياس؛ لأنه بين جميع ذلك في الأبواب المتقدمة.
قوله: (وفيه قاعدتان) ^(٤).

ش: أي: في الاستدلال هاهنا قاعدتان، يعني: قاعدة الملازمة، وقاعدة الأصالة.

قوله: (القاعدة الأولى: [في] ^(٥) الملازمات ^(٦))، وضابط الملزوم [ما] ^(٧) يحسن فيه لو، واللازم: ما يحسن فيه اللام، نحو قوله ^(٨) تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ ^(٩)، وكقولنا ^(١٠): إن [كان] ^(١١) هذا الطعام

(١) ساقط من النسخ الثلاث، والمثبت من نسخ المتن.

(٢) «المنصوبة» في ط.

(٣) «الدلالة» في ز و ط.

(٤) «قاعدان» في الأصل.

(٥) ساقط من أ.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٤/١٢٥، وشرح القرافي ص ٤٥١، والمسطاسي ص ٢١٧، وحلولو ص ٤٠٥-٤٠٦.

(٧) ساقط من ط.

(٨) «كقوله» في ش.

(٩) الأنبياء: ٢٢.

(١٠) «وقولنا» في أ و ط.

(١١) ساقط من أ.

مهلكاً فهو حرام، تقديره: [لو كان مهلكاً] ^(١) لكان حراماً ^(٢) .

[ش:] ^(٣) فالذي يحسن فيه لو: هو الذي يسميه المنطقيون بالمقدم، والذي يحسن فيه اللام: هو الذي يسميه المنطقيون بالتالي ^(٤) ^(٥) .

فاللازم في الآية المذكورة، ما دخلت عليه اللام: وهو الفساد ^(٦) ،
والملزوم ما دخلت عليه لو: وهو تعدد الآلهة .

واللازم في المثال الثاني: هو الحرام، والملزوم: هو الهلاك ^(٧) .

قوله: (والاستدلال ^(٨) إما بوجود الملزوم، [أو بعدمه] ^(٩) ، أو بوجود ^(١٠)
اللازم، أو بعدمه، فهذه الأربعة منها اثنان منتجان، واثنان عقيمان .

(١) ساقط من ز .

(٢) «حرام» في أ .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) «بالتالي» في ز .

(٥) انظر: الإحكام للأمدى ٤/ ١٢٥ ، وشرح السلم للبناني ص ١٣٥ ط (١) بولاق سنة ١٣١٨ هـ، وليس التلازم محصوراً بلو أو باللام؛ إذ يصح الدليل بأي أداة من أدوات الشرط، كأن وإذا ونحوهما، ويصح بأي حرف يدخل على جواب الشرط، كالفاء مثلاً. ولذلك يسميها المناطقة القضية الشرطية، ويقسمونها إلى لزومية، وهي هذه، وإلى اتفاقية، وهي ما لا يكون الأول فيها سبباً للثاني .

(٦) «لفسدتا» في ز .

(٧) «الملك» في الأصل .

(٨) «فلاستدلال» في خ، وفي ط زيادة: «الأول» .

(٩) ساقط من الأصل .

(١٠) «بوجوب» في ط .

فالنتجان : الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبعدم اللازم على عدم الملزوم، فكلمتا أنتج وجوده فعدمه عقيم، وكلمتا أنتج عدمه فوجوده عقيم^(١)، إلا أن يكون اللازم مساوياً للملزوم فنتج الأربعة، نحو قولنا: لو كان هذا إنساناً لكان ضاحكاً بالقوة).

ش: أي يستدل في الآية المذكورة بوجود الآلهة على وجود الفساد، ويستدل بعدم الفساد على عدم الآلهة^(٢).

وقولنا: لو كان [هذا]^(٣) الطعام مهلكاً فهو حرام، يصح في اللام في قوله: مهلكاً ضبطان: كسرهما، وفتحها.

فمثال الطعام المهلك بكسر اللام: كالسموم^(٤).

ومثاله بفتح اللام: الطعام النجس.

فيستدل بوجود الهلاك على وجود التحريم، ويستدل بعدم التحريم على عدم الهلاك، ولا يستدل بعدم الهلاك على وجود التحريم، ولا على عدم التحريم؛ لأن الطعام غير المهلك قد يكون حلالاً، كالطعام الذي ليس مسموماً ولا نجساً، وقد يكون حراماً، كالطعام المغصوب والنجس^(٥).

(١) في ش: «فكلمتا أنتج عدمه فوجوده عقيم، وكلمتا أنتج وجوده فعدمه عقيم» بالتقديم والتأخير.

(٢) «الاهلة» في ط.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «كالسم» في ز و ط.

(٥) كذا في الموضوعين في النسخ الثلاث، وهو غير مستقيم؛ لأنه قد بين أن النجس مهلك، بفتح اللام كما سبق بيانه.

ولا يستدل بوجود التحريم على وجود الهلاك ولا على عدم الهلاك؛ لأن الطعام المحرم قد يكون مهلكاً كالسموم، وقد يكون غير مهلك كالغصوب والنجس^(١).

[و] ^(٢) قوله: (فكلما أنتج وجوده فعدمه عقيم، [وكلما أنتج عدمه فوجوده عقيم] ^(٣))، ^(٤) مثاله أيضاً: لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً، نقول في الإنتاج: لكنه إنسان فهو حيوان؛ لأنه يلزم من وجود الأخص وجود الأعم.

فيلزم من وجود الملزوم الذي هو الإنسان وجود اللازم الذي هو الحيوان، ونقول أيضاً: لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان؛ لأنه يلزم من عدم الأعم^(٥) عدم الأخص.

فيلزم من عدم اللازم عدم الملزوم، ولا يلزم من عدم الإنسان عدم الحيوان ولا وجوده، وكذلك لا يلزم من وجود الحيوان / ٣٦١ / وجود الإنسان ولا عدمه^(٦).

وإلى هذه الأقسام الأربعة أشار [المؤلف] ^(٧) بقوله: فكلما أنتج وجوده

(١) كذا في الموضوعين في النسخ الثلاث، وهو غير مستقيم؛ لأنه قد بين أن النجس مهلك، بفتح اللام كما سبق بيانه.

(٢) ساقط من ز و ط.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) من هنا مكرر في ط.

(٥) «الاعدم» في الموضوع الثاني من المكرر من نسخة ط.

(٦) انظر: شرح السلم للبناني ص ١٩٢ ط (١) بولاق سنة ١٣١٨ هـ.

(٧) ساقط من ز و ط.

فعدمه عقيم، وكل ما أنتج عدمه فوجوده عقيم^(١).

وقد تقدم التنبيه على هذا في الباب الأول، في الفصل التاسع عشر في العموم والخصوص والمساواة والمباينة وأحكامها في قول [المؤلف]^(٢) هناك: فيستدل بوجود المساوي على وجود مساويه، وبعدمه على عدمه، وبوجود الأخص على وجود الأعم.

وينفي الأعم على نفي الأخص، وبوجود المباين على عدم مباينه، ولا دلالة في الأعم من وجه مطلقاً، ولا في عدم الأخص، ولا في وجود الأعم^(٣).

قوله: (إلا أن يكون اللازم مساوياً للملزوم، فينتج الأربعة، نحو قولنا: لو كان هذا إنساناً لكان ضاحكاً بالقوة)^(٤).

[ش: ^(٥) يعني أنه إذا ساوى اللازم للملزوم، فإنه ينتج المطالب الأربعة.

فيقال^(٦) في الإنتاج: لكنه إنسان فهو ضاحك بالقوة، لكنه ضاحك بالقوة فهو إنسان، لكنه ليس بإنسان فليس بضاحك بالقوة، لكنه ليس بضاحك بالقوة فليس بإنسان.

(١) إلى هنا التكرار في ط.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) انظر: صفحة ٧٨ من مخطوط الأصل، وشرح القرافي ص ٩٦.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٢٥.

(٥) ساقط من ز و ط، وفي ط بدلها ثلاث نقاط.

(٦) «فيقول» في الأصل.

وهكذا نقول في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(١) ، فإنه ينتج المطالب الأربعة .

قوله : (ثم الملازمة قد تكون قطعية ، كالعشرة مع الزوجية ، و [ظنية] ^(٢) [ز- ١٧٦/ب] كالنجاسة مع كأس الحجام) . /

ش : قسم المؤلف هاهنا الملازمة بين اللازم والملزوم إلى قسمين : ملازمة قطعية ، أي : عقلية ، وملازمة ظنية ^(٣) .

مثال القطعية : ملازمة ^(٤) الزوجية للعشرة ، وملازمة الفردية للخمسة ، فكل عشرة تلازمها ^(٥) الزوجية ، وكل خمسة تلازمها الفردية .

فنقول : لو كان عشرة لكان زوجاً ، ولو كان هذا خمسة لكان فرداً .

ومثال الملازمة الظنية : ملازمة النجاسة لكأس الحجام ، فلا يوجد كأس الحجام إلا ومعه نجاسة ظنية .

فتقول : لو كان هذا كأس حجام ^(٦) لكان نجساً .

وإنما قلنا : تلازم النجاسة كأس الحجام ، بناء على غالب الظن ؛ لأنه قد لا

(١) الأنبياء : ٢٢ .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) انظر : شرح حلولو ص ٤٠٧ .

(٤) «ملازمة» في الأصل .

(٥) «تلامها» في ز .

(٦) «الحجام» في ز و ط .

يكون كأسه نجسًا، لكونه لم يحجم به أحدًا بعد، أو حجم به ثم غسله .

قوله : (وقد تكون كلية : كالتكليف مع العقل، فكل مكلف عاقل في سائر الأزمان والأحوال، فكليتها^(١) [باعتبار]^(٢) ذلك^(٣) لا باعتبار الأشخاص، وجزئية : كالوضوء مع الغسل، فالوضوء لازم للغسل إذا سلم من النواقض حالة إيقاعه فقط، فلا جرم^(٤) لم [يلزم]^(٥) من انتفاء اللازم الذي هو الوضوء، انتفاء الملزوم الذي هو الغسل^(٦)؛ لأنه ليس كليًا، بخلاف انتفاء العقل، [فإنه]^(٧) يوجب انتفاء التكليف في سائر الصور^(٨) .

ش : قسم المؤلف هاهنا الملازمة^(٩) تقسيمًا آخر بالنسبة إلى الملازمة الكلية، والملازمة الجزئية^(١٠) .

مثال الملازمة الكلية : ملازمة التكليف للعقل، فلا يوجد التكليف إلا مع

(١) «فكليته» في ز و ط .

(٢) ساقط من أ .

(٣) «باعتبار» في أ .

(٤) «جزم» في أ .

(٥) ساقط من أ .

(٦) «كالغسل» في ز .

(٧) ساقط من أ .

(٨) انظر : شرح حلولو ص ٤٠٧ .

(٩) «الملازمة» في ط .

(١٠) انظر : شرح السلم للبناني ص ١٤٤، وحاشية علي قصار عليه ط (١) بولاق، سنة

١٣١٨ هـ، وشرح المسطاسي ص ٢١٧ .

العقل فلا زمان ولا حال يوجد فيه التكليف إلا والعقل لازم له، ومعنى كونها^(١) كلية: أن تكون الملازمة عامة لأفرادها، كقولك: لو كان هذا مكلفاً لكان عاقلاً، فهذه الكلية إنما هي باعتبار الأزمان والأحوال، لا باعتبار الأشخاص، بخلاف الملازمة الجزئية كالوضوء مع الغسل، فإن ملازمة الوضوء للغسل إنما هي في حال دون [حال]^(٢)، فإن كل فرد من أفراد الغسل يلازمه الوضوء في حالة^(٣) إيقاعه فقط إذا سلم الوضوء من النواقض، فنقول: لو كان هذا مغتسلاً لكان متوضئاً، لكنه مغتسل فهو متوضئ، فهذا^(٤) الوجه/ [ز- ١٧٧/ أ]

هو المنتج في هذا، وأما الثلاثة الباقية فهي عقيمة؛ لأن الملازمة بينهما جزئية لا كلية، أي لأن الملازمة بين الوضوء والغسل خاصة لا عامة.

وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: لأنه ليس كلياً، أي لأن اللازم^(٥) ليس كلياً، أي ليس للزوم^(٦) بين الوضوء والغسل عامّاً لجميع^(٧) الأزمان والأحوال.

قوله: (فالوضوء لازم للغسل إذا سلم من النواقض حالة إيقاعه فقط)، فيه تقديم وتأخير، تقديره: فالوضوء لازم للغسل حالة إيقاعه فقط إذا سلم من النواقض.

(١) «ومعنى كونه انها» في ز.

(٢) ساقط من ز، ومكانها بياض.

(٣) «حال» في ط.

(٤) «فهل» في ط.

(٥) «اللزوم» في ز و ط، ولعل الصواب: «اللزوم» بدليل الكلمة الثانية.

(٦) «اللازم» في الأصل.

(٧) «بجميع» في ز.

أي يلزم الوضوء الغسل^(١) في حالة إيقاع الغسل إذا سلم^(٢) من النواقض، ولا^(٣) ملازمة بينهما إذا نقض الوضوء، ولأجل ملازمة الوضوء للغسل قال أرباب مذهب مالك: إذا^(٤) اقتصر المغتسل على الغسل دون الوضوء أجزاءه^(٥).

وقال بعض العلماء: لا يجزئ الغسل عن الوضوء؛ فلا بد للمغتسل من الوضوء^(٦)، واستدل على ذلك بالقاعدة العقلية، وهي^(٧): أنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم، فلو كان الوضوء لازماً للغسل للزم انتفاء الغسل بانتفاء الوضوء، فإذا أحدث المغتسل الحدث الأصغر يلزمه^(٨) الغسل، وذلك خلاف الإجماع^(٩).

والجواب عن هذا: أن الملازمة بينهما جزئية، أي خاصة ببعض الأحوال، وهي حالة الابتداء فقط، وأما بعد ذلك فلا ملازمة بينهما، فلا يلزم من انتفاء ما ليس بلازم انتفاء شيء البتة، وكذلك نقول: كل مؤثر لازم لأثره حالة

(١) «لغسل» في ط.

(٢) في ز و ط زيادة: «الوضوء».

(٣) «فلا» في ز و ط.

(٤) «الذي» في ز.

(٥) انظر: مختصر خليل ص ١٨، وشرح الخرشي عليه ١/١٧٥، وانظر: المعيار المعرب للونشريسي ١/٣٧ وما بعدها.

(٦) انظر: حلية العلماء للشاشي ١/١٧٦.

(٧) «وهو» في ط.

(٨) «فيلزمه» في ز و ط.

(٩) انظر: شرح القرافي ص ٤٥١.

إيقاعه ؛ لأنه قد ينتفي الصانع وتبقى صنعته بعده ؛ لأن الملازمة بينهما جزئية في بعض الأحوال ، وهي حالة الحدوث فقط ، وما عدا تلك الحالة فلا ملازمة بينهما [فيها]^(١) ، فلا يلزم من نفيه نفيها ، فكذلك^(٢) لا يلزم من انتفاء الطهارة [الصغرى انتفاء الطهارة]^(٣) الكبرى بعد زمان الابتداء ؛ لعدم الملازمة بعد ذلك . فقولهم : يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ، خاص بما إذا كانت ب [ب / ١٧٧] الملازمة كلية ، أي عامة ، وأما إذا كانت جزئية ، / [أي]^(٤) خاصة ، فلا يلزم نفيه من نفيه^(٥) .

قوله : (القاعدة الثانية : أن الأصل في المنافع^(٦) الإذن ، [و]^(٧) في المضار [ط - ٢٧٨] المنع ، بأدلة السمع ، لا [بأدلة]^(٨) / [العقل]^(٩) ، خلافاً للمعتزلة .
وقد تعظم المنفعة ، فيصحبها الوجوب ، أو الندب^(١٠) .

(١) ساقط من زوط .

(٢) «وكذلك» في زوط .

(٣) ساقط من زوط .

(٤) ساقط من زوط .

(٥) انظر : شرح القرافي ص ٤٥١ .

(٦) «المانع» في أ .

(٧) ساقط من ز .

(٨) ساقط من أ و خ .

(٩) «بالعقل» في أ و خ .

(١٠) العبارة في نسخ المتن : «فيصحبها الندب ، أو الوجوب مع الإذن» .

وقد تعظم المضرة، فيصحبها التحريم / ٣٦٢ / [أو الكراهة] ^(١) [^(٢)]
على قدر رتبته ^(٣)، فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة ^(٤).

ش: قوله: (بأدلة السمع)، وذلك أن الأحكام الشرعية التي هي:
الوجوب، والتحريم، والندب ^(٥)، والكراهة، والإباحة، إنما ثبتت ^(٦) بالأدلة
المسموعة من الشارع، إما من كتاب ^(٧)، وإما من سنة ^(٨)، [و] ^(٩) إمام من
إجماع، أو قياس.

وذلك أن المأمور به إذا كانت ^(١٠) فيه منفعة عظيمة، فإن حكمه الوجوب
كسائر الواجبات، وإذا كانت منفعته ^(١١) قليلة، فحكمه ^(١٢) الندب كسائر

(١) ساقط من نسخ المتن.

(٢) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من ط، أكله مقصص المجلد.

(٣) «رتبها» في ز.

(٤) انظر: المحصول ٢/٣/١٣١، والإبهاج ٣/١٧٧، وشرح المسطاسي ص ٢١٧،
وحلولو ص ٤٠٨، ونهاية السؤل ٤/٣٥٢، وجمع الجوامع ٢/٣٥٣، وهذه المسألة
فرع عن مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرائع، وقد سبق الكلام على المسألة في
هذا الفصل في دليل البراءة الأصلية صفحة ١٨١ من هذا المجلد.
والمسألة الأولى في الحكم قبل الشرع، أما هذه فيبحث فيها العلماء الأصل في الأشياء
بعد ورود الشرع.

(٥) «والندب والتحريم» في ز و ط. بالتقديم والتأخير.

(٦) «ثبت» في ز و ط.

(٧) «الكتاب» في ز و ط.

(٨) «السنة» في ز و ط.

(٩) ساقط من ز.

(١٠) «كان» في ط.

(١١) «فيه منفعة» في ز و ط.

(١٢) «فإن حكمه» في ز و ط.

المندوبات [على مراتبها .

وإذا كان المنهي عنه مضرته عظيمة ، فإن حكمه التحريم كسائر المحرمات .
وإن كانت مضرته قليلة ، فإن حكمه الكراهة كسائر المكروهات [^(١) .
وإذا كان الشيء لا منفعة فيه ولا مضرة ، فحكمه الإباحة كسائر
المباحات .

قوله : (بأدلة السمع) ، مثال ^(٢) دليل السمع في الإذن في المنافع : قوله
تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ ^(٣) ،
وقوله تعالى : ﴿ [هُوَ] ^(٤) [الَّذِي] ^(٥) خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ^(٦) ، وغير
ذلك .

ومثال دليل السمع في منع المضار : قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ ^(٧) ، فكونه
جل وتعالى حرم بهذه الآية ما فيه الضرر والنفع ^(٨) ، فأولى وأحرى [تحریم] ^(٩)
ما فيه الضرر خاصة ، دون النفع ^(١٠) كالسوموم .

(١) ساقط من زوط .

(٢) «مثاله» في ط .

(٣) الأعراف : ٣٢ .

(٤) ساقط من الأصل وز .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) البقرة : ٢٩ .

(٧) البقرة : ٢١٩ .

(٨) «المنفع» في ز .

(٩) ساقط من زوط .

(١٠) «المنفع» في ز .

قوله: (خلافًا للمعتزلة)، أي القائلين بأن الأصل / في المنافع الإذن: [ز- ١٧٨/١] وفي المضار المنع بأدلة العقل^(١)؛ لأن العقل عندهم يحسن ويقبح، كما تقدم تقريره^(٢) في الباب الأول في الفصل السابع عشر في الحسن والقبح^(٣).
قوله: (وقد تعظم المنفعة): مثاله: الجائع الخائف^(٤) على نفسه الموت، يجب عليه الأكل مخافة الموت؛ لأن منفعة الأكل لهذا عظيمة؛ لأن إحياء النفس واجب.

قوله: (وقد تعظم المضرة)، مثاله: الخمر.

ومتى قلت المنفعة فيصحبها الندب، ومتى قلت المضرة فيصحبها الكراهة، ومتى تساويا فيصحبها الإباحة.

قوله: (على قدر رتبها)^(٥)^(٦)، أي رتبة^(٧) المنافع والمضار من الكثرة والقلة.

قوله: (الاستحسان^(٨))، قال الباجي: هو القول بأقوى

(١) انظر: المعتمد ٢/٨٦٨، ٨٦٩.

(٢) «تقدير» في ط.

(٣) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٧٣، وشرح القرافي ص ٨٨.

(٤) «يخاف» في ز و ط.

(٥) «رتبها» في ز و ط.

(٦) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٤، ٢٤، ٤٦.

(٧) «رتب» في ز و ط.

(٨) انظر لهذا الموضوع: رسالة الشافعي فقرة ١٤٥٦ وما بعدها، واللمع ص ٣٣١، والتبصرة ص ٤٩٢، والوصول ٢/٣١٩، والمستصفى ١/٢٧٤، والمنحول =

الدليلين^(١)، وعلى هذا يكون حجة إجماعاً، وليس كذلك).

ش: ذكر المؤلف في معنى الاستحسان أربعة أقوال:

أحدها: القول بأقوى الدليلين، وهو قول الباجي، ورده المؤلف بقوله: وعلى هذا يكون [حجة]^(٢) إجماعاً، [وليس كذلك]. وذلك أنه لو كان معناه القول بأقوى الدليلين^(٣) لما وقع فيه الخلاف بين العلماء؛ لأنهم اختلفوا في الاستحسان، هل يكون حجة أو لا يكون حجة؟ كما سيأتي.

أجيب [عن هذا]:^(٤) بأن المراد بهذا الدليل الذي هو أقوى الدليلين: هو^(٥) الدليل الذي يخالف القياس [بدليل أقوى من القياس]^(٦).

= ص ٣٧٤، والمحصل ٢/ ٣ / ١٦٦، والإحكام للآمدي ٤/ ١٥٦، والإبهاج ٣/ ٢٠١، وجمع الجوامع ٢/ ٣٥٣، ونهاية السؤل ٤/ ٣٩٨، والمعتمد ٢/ ٨٣٨، والموافقات للشاطبي ٤/ ٢٠٥، والاعتصام ٢/ ١٣٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٨٧، والروضة ص ١٦٧، والمسودة ص ٤٥١، ومختصر ابن اللحام ص ١٦٢، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩١٧، وتيسير التحرير ٤/ ٧٨، والتقريب والتحبير ٣/ ٢٢٢، والتوضيح ٢/ ١٦١، والمغني للخبازي ص ٣٠٧، والوجيز للكرمستي ص ١٨٧، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٢٠، وشرح القرافي ص ٤٥٢، والمسطاسي ص ٢١٨، وحلولو ص ٤٠٩، وإحكام الفصول ٢/ ٨٢٠، ٨٢٢.

وانظر: كتاب إبطال الاستحسان للشافعي بذييل كتاب الأم ٧/ ٢٩٤.

(١) نقله الباجي عن ابن خويز منداد وارتضاه.

انظر: إحكام الفصول ٢/ ٨٢٠، والإشارة ص ١٨٢، وانظر حلولو ص ٤١٠.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٤) ساقط من ط.

(٥) «وهو» في ز.

(٦) ساقط من ط.

مثال ذلك : تخصيص العرايا من بيع الرطب بالتمر؛ لما فيه من الرفق والمعروف^(١) ^(٢)، وكذلك تضمين الصناع المؤثرين بصنعتهم^(٣) في الأعيان من سائر الأجراء لمصلحة العامة^(٤). وكذلك تضمين الحما[لين]^(٥) للطعام والإدام دون سائر الأجراء؛ لأن الطعام تسرع إليه/ الأيدي كثيراً، دون^(٦) غيرهم ممن [ز-١٧٨/ب] يحمل غير الطعام^(٧).

وغير ذلك مما خولف فيه القياس بوجه أقوى منه.

فإن هذه الأشياء المذكورة لم تحمل على نظائرها؛ لأجل ما يعارض^(٨) قياسها^(٩) على نظائرها.

قوله: (وقيل: هو الحكم بغير دليل^(١٠))،

(١) في ز: «الوقف والمعرف».

(٢) انظر: المدونة ٣/٢٧٢-٢٧٣.

(٣) «بصنعتهم» في ز.

(٤) انظر: المدونة ٣/٣٧٢ وما بعدها.

(٥) ساقط من ز، ومكانها بياض.

(٦) «ودون» في ز.

(٧) انظر: المدونة ٣/٤١٣.

(٨) «يفرض» في ز.

(٩) «قياساً» في الأصل.

(١٠) نسب الشيرازي هذا لأبي حنيفة في اللمع ص ٣٣١، ونقل في التبصرة ص ٤٩٢: أن الشافعي وبشر المريسي حكياه عنه. ونسبه الغزالي في المنحول ص ٣٧٥ لبعض الحنفية، وانظر: الإبهاج ٣/٢٠٣، والحنفية ينكرون هذا، ويقولون: إن الاستحسان الذي نعنيه: كل دليل في مقابلة القياس الظاهر، كان هذا الدليل نصاً، أو إجماعاً، أو ضرورة. انظر: تيسير التحرير ٤/٧٨.

وهو^(١) اتباع الهوى^(٢) فيكون حراماً إجماعاً .

ش : هذا قول ثان ، وهو [قول]^(٣) من قال : ليس بحجة^(٤) .

قوله : ([و]^(٥) قال الكرخي : هو العدول عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافه ، لوجه أقوى منه^(٦) ، وهذا يقتضي : أن [يكون]^(٧) العدول عن^(٨) العموم إلى الخصوص استحساناً ، ومن المنسوخ إلى الناسخ^(٩)) .

ش : هذا قول ثالث ، وردّه المؤلف بأنه^(١٠) يلزم منه أن يكون العدول إلى الخصوص وإلى الناسخ وعن الإطلاق إلى التقييد استحساناً ، مع أنه لا يسمى ذلك العدول استحساناً إجماعاً .

أجيب عن هذا : بأن هذا القول هو [القول]^(١١) الأول في المعنى ، ولا فرق بينهما إلا في العبارة ، وأما المعنى فهو واحد ، والمراد بها : هو العدول إلى

(١) «وهذا» في خ و ش .

(٢) في أ : «إيقاع اللهو» ، وفي خ و ش : «اتباع للهوى» .

(٣) ساقط من ط .

(٤) «لا يكون حجة» في ز و ط .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) انظر : المعتمد ٢/ ٨٤٠ ، والتبصرة ص ٤٩٣ ، والمحصول ٢/ ٣/ ١٦٩ ، وانظر ما نقله

الغزالي عن الكرخي من تفصيل في المنحول ص ٣٧٥ .

(٧) ساقط من أ .

(٨) «من» في ش .

(٩) في نسخ المتن : «ومن الناسخ إلى المنسوخ» . بالتقديم والتأخير .

(١٠) «فانه» في ط .

(١١) ساقط من ز و ط .

مخالفة [القياس]^(١) لوجه أقوى من القياس ، كما تقدم تمثيله بالعرايا ،
وتضمين الصناعات المؤثرين ، والحمالين للطعام^(٢) .

ومعنى قوله : العدول عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافه لوجه أقوى
منه^(٣) : أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها
[[إلى خلافه لوجه أقوى منه ، كحكم مالك رضي الله عنه بالضمان في حق
الصناعات المؤثرين ، والحمالين للطعام]^(٤) ، وكحكمه بالجواز^(٥)]]^(٦) في العرايا ،
وكحكمه بالبناء في الرعاف في الصلاة^(٧) ، بخلاف نظائره ، كالقيء
والحدث^(٨) .

قوله : (وقال أبو الحسين^(٩) : هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير
شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه ، وهو في حكم الطارئ على^(١٠)
الأول)^(١١) .

(١) ساقط من ز .

(٢) في ز وط : «وحمالين الطعام» .

(٣) «معناه» زيادة في ز وط .

(٤) ساقط من ز .

(٥) «بالجوان» في ز .

(٦) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من ط .

(٧) انظر : المدونة ٤١ / ١ .

(٨) انظر : المصدر السابق ٤٣ / ١ .

(٩) «أبو الحسن» في ط .

(١٠) «عن» في ط .

(١١) انظر : المعتمد ٨٤٠ / ٢ .

ش: هذا/ قول رابع، وهذا القول راجع أيضاً^(١) إلى القول الأول الذي هو القول بأقوى الدليلين .

قالوا: عبارة أبي الحسين^(٢) هي^(٣) التي تنطبق على ما قاله مالك في تضمين الصناع المؤثرين بصنعتهم، والحمالين للطعام، وشبه ذلك .

فإنه^(٤) ترك وجهاً من وجوه الاجتهاد، وهو عدم التضمين الذي هو شأن الإجازات^(٥) .

قوله: (غير شامل شمول الألفاظ)؛ لأن عدم التضمين قاعدة لا لفظ^(٦) .

قوله: (لوجه أقوى منه): إشارة إلى الفرق الذي لاحظ^(٧) في صورة الضمان؛ لأن اعتباره راجح على عدم اعتباره، وإضافة الحكم إلى المشترك

(١) «أيضاً راجع» في ز و ط . بالتقديم والتأخير .

(٢) «الحسن» في ز .

(٣) «هب» في ز .

(٤) «لأنه» في ز .

(٥) انظر: شرح القرافي ص ٤٥٢ .

(٦) انظر: المصدر السابق ص ٤٥٢ .

(٧) كذا في النسخ الثلاث، والمعنى الظاهر للعبارة: إشارة إلى الفرق الذي لاحظ القائل بالضمان بين صورة الضمان وغيرها، ومثاله الفرق بين حمالي الطعام وغيره، أن الأيدي تسرع للطعام بخلاف غيره .

وفي شرح القرافي: إشارة إلى العرف الذي لوحظ في صورة الضمان اعتباره راجح على عدم اعتباره . وفي شرح المسطاسي: لوجه أقوى منه: وهو الفرق الذي لوحظ في صورة التضمين اعتباره راجح على عدم اعتباره . اهـ، وقريب منه في شرح حلوله ص ٤١١، وانظر: شرح القرافي ص ٤٥٢، من الطبعة المصرية، و ٤٠٧ من الطبعة التونسية .

الذي هو قاعدة الإجراءات وعدم التضمنين .

وهذا^(١) الفرق^(٢) في حكم الطارئ على قاعدة الإجراءات ، فإن المستثنيات طارئات^(٣) على الأصول ، وأما أحد القياسين على الآخر فليس أحدهما أصلاً للآخر حتى يكون في حكم الطارئ عليه^(٤) .

قوله : (فبالأول خرج العموم) . / ٣٦٣ /

ش : أي : فبالقييد الأول الذي [هو]^(٥) قوله : غير شامل شمول الألفاظ ، خرج العموم .

قوله : (وبالثاني ، ترك^(٦) القياس المرجوح^(٧) للقياس الراجح ، لعدم طريانه عليه^(٨)) .

ش : أي : وبالقيد الثاني الذي هو قوله : وهو في حكم الطارئ على الأول ، خرج القياس المرجوح^(٩) للقياس الراجح ؛ لعدم طريان القياس الراجح على القياس المرجوح .

قوله : (ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه

= وشرح المسطاسي ص ٢٥٥ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ .

(١) «وهو» في ط .

(٢) «العرف» في شرح القرافي ص ٤٥٢ .

(٣) «طايرات» في ط .

(٤) انظر : شرح القرافي ص ٤٥٢ .

(٥) غير واضحة في الأصل .

(٦) في خ : «خرج ترك» .

(٧) «الموجود» في الأصل .

(٨) في النسخ الثلاث زيادة : «وهو في حكم الطارئ عليه» ، وهي ليست في نسخ المتن ، والصواب إسقاطها ؛ لأنها تنقض القيد .

(٩) «الموجود» في الأصل .

أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول).

قال الغزالي: مثاله: ترك تقدير أجرة الحجام والسقاء لوجه أقوى منه، وهو: استقباح العادة؛ لأن تقدير الثمن^(١) في مثل هذا قبيح في العادة، فاستقباحه في حكم الطارئ، فيقدم على التقدير^(٢).

قوله: (لوجه أقوى منه)، أي أقوى من المتروك.

قوله: (وهو حجة عند الحنفية^(٣) وبعض البصريين منا^(٤) وأنكره/ العراقيون)^(٥).

ش: حجة كونه [حجة: كونه]^(٦) راجحاً على ما يقابله، على ما تقدم تقريره^(٧)، والعمل بالراجح متعين، ولقوله عليه السلام: «نحن نحكم بالظاهر، والله متولي السرائر»^(٨).

(١) «التمر» في ط.

(٢) ذكر الغزالي هذا المثال ضمن شبه القائلين بالاستحسان، وأجاب عنه بجوابين. انظرهما في: المستصفى ١/ ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٣) انظر: التوضيح لصدر الشريعة ٢/ ١٦٢، وتيسير التحرير ٤/ ٧٨، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٢١، والتقريب والتحبير ٣/ ٢٢٢.

(٤) كذا في نسخ المتن، والشرح، وطبعتي القرافي المصرية والتونسية، وأيضاً في الإشارة للباجي ص ١٨٣. وأما شرح المسطاسي ص ٢١٨ ففيه: «وبعض المصريين». وأرى أنه أصوب مما هنا؛ لأن المالكية مدنيون ومصريون وعراقيون ومغاربة، ولم أر من ذكر البصريين. ويقصد بالمصريين ابن القاسم وأشهب وابن وهب. ونظراءهم.

(٥) انظر: الإشارة للباجي ص ١٨٣، وشرح المسطاسي ص ٢١٨.

(٦) ساقط من ط.

(٧) «تقديره» في ز و ط.

(٨) انظر: شرح القرافي ص ٤٥٢، والمسطاسي ص ٢١٨.

وحجة كونه ليس بحجة: كونه لم تتحقق له حقيقة في الشرع، وإنما هو شيء يهجنس^(١) في النفس، وليس بقياس، ولا هو مما دلت عليه النصوص، فلا يتبع^(٢).

فإن قلت: ما الفرق بين الاستحسان والمصلحة المرسلّة؟

إذ لا معنى للاستحسان، إلا مصلحة راجحة^(٣) تقع في نفس المجتهد.

قلنا: الاستحسان أخص من المصلحة المرسلّة؛ لأن الاستحسان يشترط فيه أن يكون له معارض مرجوح؛ ولذلك^(٤) نقول فيه: ترك وجه من وجوه الاجتهاد لوجه أقوى منه.

وأما المصلحة المرسلّة: فلا يشترط فيها أن يكون لها معارض، بل قد تكون خالية من المعارض^(٥)^(٦).

قوله: / (الأخذ بالأخف)^(٧)، [ط- ٢٧٩]

(١) في الأصل: «يحبس»، وفي ز و ط: «يحس». والمثبت أقرب، وهو من شرح القرافي ص ٤٥٢، وشرح المسطاسي ص ٢١٨، ومعناه: يخطر بالبال. انظر: القاموس المحيط، مادة: «هجنس».

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤٥٢، والمسطاسي ص ٢١٨.

(٣) في ز: «راجعة حجة».

(٤) «وكذلك» في ز.

(٥) «العوارض» في ط.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص ٢٥٦ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٧) يريد القرافي بهذه المسألة مسألة أخرى: وهي الأخذ بالأقل، وقد ظن قوم أنهما واحد، وليس كذلك، فهما مسألتان مختلفتان. إحداهما: الأخذ بالأقل، وهو =

وهو عند الشافعي^(١) حجة^(٢) ، كما قيل في دية اليهودي^(٣) : إنها مساوية لدية المسلم، ومنهم من قال : نصف دية المسلم، وهو قولنا، ومنهم من [قال]^(٤) : ثلثها، أخذاً بالأقل، [و]^(٥) أوجب^(٦) الثلث^(٧) فقط لكونه مجمعاً^(٨) عليه، وما زاد منفي بالبراءة الأصلية).

ش : قوله : [(الأخذ بالأخف) ، بعضهم يعبر عنه بهذا، وبعضهم يعبر

= ما كان الأقل فيها جزءاً من ماهية الأصل، كالثلث جزء من الدية، فقد يقال : إن الثلث مجمع عليه . الثانية : الأخذ بالأخف، وهو ما لم يكن فيها الأخف جزءاً من ماهية الأصل، كالأكل في نهار رمضان، هل تجب عليه الكفارة أو لا؟ فليس عدم إيجاب الكفارة مجمعاً عليه مع أنه أخف . فانظر مسألة الأخذ بالأقل . في : المستصفى ١/٢١٦، والمحصول ٢/٣/٢٠٨، واللمع ص ٣٣٨، والإحكام للآمدي ١/٢٨١، وجمع الجوامع ٢/١٨٧، والإيهاج ٣/١٨٧، ونهاية السؤل ٤/٣٨٠، وإحكام الفصول ٢/٨٤٣، ومختصر ابن الحاجب ٢/٤٣، وروضة الناظر ص ١٥٥، والمسودة ص ٤٩٠، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٥٧، وأصول ابن مفلح ١/١١٤، وتيسير التحرير ٣/٢٥٨، وفواتح الرحموت ٢١/٢٤١، وشرح المسطاسي ص ٢١٩، وحلولو ص ٤١٢، وانظر مسألة الأخذ بالأخف في : المحصول ٢/٣/٢١٤، وجمع الجوامع ٢/٣٥٢، وحلولو ص ٤١٢ .

- (١) في الأصل : «الإمام» . وانظر : المحصول ٢/٣/٢٠٩ .
- (٢) انظر : الأم ٦/١٠٥، وانظر : المستصفى ١/٢١٦، والمحصول ٢/٣/٢٠٨ .
- (٣) «اليهود» في الأصل و ز .
- (٤) ساقط من أ .
- (٥) ساقط من أ .
- (٦) «فأوجب» في خ و ش .
- (٧) «الثاني» في ز .
- (٨) في خ : «لأنه مجمع» .

عنه بأقل ما قيل ، فيقول : أقل ما قيل في هذه المسألة كذا وكذا^(١) .

مثل المؤلف^(٢) ذلك بدية اليهودي ، قال أبو حنيفة : هي مساوية لدية المسلم^(٣) ، وقال الشافعي : ثلث دية المسلم^(٤) .

وقال مالك : نصف دية المسلم^(٥) .

حجة الشافعي : أن الثلث مجمع عليه ؛ لأن من قال بالتساوي أوجب الثلث بالضرورة ، ومن قال بالنصف أوجب الثلث أيضاً بالضرورة ، فالثلث اجتمع على وجوبه^(٦) الأقوال الثلاثة ، وأما^(٧) الزائد فهو مختلف فيه ، فالمتفق عليه أولى^(٨) من المختلف / فيه ؛ ولأن الأصل براءة الذمة من الزائد^(٩) .

[ز - ١٨٠ / ١]

وحجة التساوي : أن الذمة مشغولة بالدية^(١٠) ، فلا تبرأ بالأقل ؛ لأن الأقل مشكوك فيه ، فلا تبرأ بالشك^(١١) .

وحجة النصف : تعارض الأدلة ، [وجمعاً بين الأدلة]^(١٢) .

(١) سبق التنبيه في صدر المسألة بأنهما مسألتان لا مسألة واحدة .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ط ، أكله مقص المجلد .

(٣) انظر : الهداية ٤ / ١٧٨ ، والمبسوط ٢٦ / ٨٤ .

(٤) انظر : الأم ٦ / ١٠٥ .

(٥) انظر : المدونة ٤ / ٤٧٩ .

(٦) في الأصل : «وجوب» ، وفي ز و ط : «وجوبها» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٧) «فأما» في ز و ط .

(٨) «أقوى» في الأصل .

(٩) انظر : الأم ٦ / ١٠٥ ، والمحصول ٢ / ٣ / ٢٠٩ ، ٢١١ .

(١٠) «بالذمة» في ط .

(١١) انظر : شرح المسطاسي ص ٢١٩ .

(١٢) ساقط من الأصل .

ومثال هذه المسألة أيضاً: إذا اختلف المقومون في قيمة السلعة المتلفة،
[أ]^(١) وفي أرش الجرح مثلاً، فهل يؤخذ بأقل ما قيل أو يؤخذ بأعلى ما قيل أو
بالوسط بين الأقل والأعلى؟ خلاف، كما تقدم^(٢).

ومثالها أيضاً: إذا أوصى رجل لرجل بوصيتين: إحداهما أكثر من
الأخرى، فهل له الوصيتان معاً أو له أكثرهما خاصة، أو له أقلهما خاصة، أو
له نصف كل واحدة منهما؟ خلاف^(٣) بين العلماء.

قال ابن الحاجب في الفروع في [باب]^(٤) الوصايا: ولو أوصى^(٥) لواحد
بوصية بعد أخرى من صنف^(٦) واحد، وإحداهما أكثر [من الأخرى]^(٧)،
فأكثر الوصيتين، وقيل: الوصيتان، وقيل: إن كانت الثانية أكثرهما أخذها
فقط، وإن كانت أقل أخذهما، [وأمّا]^(٨) من صنفين فالوصيتان. انتهى
[نصه]^(٩)^(١٠).

قوله: (العصمة، وهي أن العلماء اختلفوا، هل يجوز أن يقول الله تعالى

(١) ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل: «ما تقدم».

(٣) «خلافاً» في ط.

(٤) ساقط من ط.

(٥) «أوصى» في الأصل.

(٦) «نصف» في ط.

(٧) ساقط من ز و ط، ومن فروع ابن الحاجب.

(٨) ساقط من الأصل.

(٩) ساقط من الأصل.

(١٠) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة ١٠٦/ب، من مخطوط الخزانة العامة بالرباط
رقم ٨٨٧ د.

لنبي أو عالم^(١) : احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب؟^(٢) .

فقطع بوقوع ذلك موسى^(٣) بن عمران [من العلماء]^(٤) وقطع^(٥) جمهور المعتزلة بامتناعه^(٦) وتوقف الشافعي في امتناعه وجوازه^(٧) ووافقه

(١) «لعالم» في ز.

(٢) هذه المسألة تعرف بمسألة التفويض، أي جواز تفويض الله الحكم إلى المكلف .
انظرها في: اللمع ص ٣٦٧، والمعتمد ٢/٨٨٩، والمحصول ٢/٣/١٨٤، والإحكام
للأمدي ٤/٢٠٩، والإبهاج ٣/٢٠٩، وجمع الجوامع ٢/٣٩١، ونهاية
السؤل ٤/٤٢١، ومختصر ابن الحاجب ٢/٣٠١، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٧٣،
والمسودة ص ٥١٠، وأصول ابن مفلح ٣/٩٦١، وشرح الكوكب المنير ص ٤٠٧،
وتيسير التحرير ٤/٢٣٦، والتقرير والتحبير ٣/٣٣٦، وفواتح الرحموت ٢/٣٩٦،
وشرح القرافي ص ٤٥٢، والمسطاسي ص ٢١٩، وحلولو ص ٤١٣ .

(٣) في جميع نسخ المتن والشرح (موسى)، وكذا عند كثير من الأصوليين كالرازي في
المحصول ٢/٣/٨٤، والبيضاوي في المنهاج . وابن السبكي في شرحه عليه ، انظر:
الإبهاج ٣/٢٠٩، ٢١٠، وعند الإسنوي في نهاية السؤل ٥/٤٢٥ . وقد استدركه
الدكتور طه العلواني في تحقيق المحصول ٢/٣/١٨٤، وبين أن الصواب : موسى
تصغير موسى، كما في المعتمد ٢/٨٩٠، قلت: وأيضاً ٢/٥٢١، ٧١٠، وأيضاً في
التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٧٤، ومويس هذا هو أبو عمران موسى بن عمران
المعتزلي، ذكر أبو الخطاب أنه صاحب النظام، وفي طبقات المعتزلة: كان واسع العلم
في الكلام والإفتاء، وكان يقول بالإرجاء . من الطبقة السابعة: انظر ترجمته في:
طبقات المعتزلة ص ٧٦ . وانظر رأيه في: المعتمد ٢/٥٢١، ٨٩٠، وفي المراجع
السابقة في الخلاف في اسمه .

(٤) ساقط من نسخ الشرح ونسخة أ، وفي الأصل زاد: «عليه السلام» .

(٥) «أو قطع» في أ .

(٦) انظر: المعتمد ٢/٨٩٠ .

(٧) انظر: المحصول ٢/٣/١٨٥ .

الإمام^(١) .

ش : ومعنى هذه المسألة : هل يجوز أن يقول الله لنبي أو عالم : احكم بما شئت تشهياً^(٢) لا اجتهاداً؟

أي : أن يقول له : احكم بما شئت^(٣) على طريق التشهّي ، لا على طريق الاجتهاد؛ فإنك لا تحكم إلا بالصواب .

ذكر المؤلف فيه ثلاثة أقوال ، قيل : جائز واقع^(٤) ، وقيل : ممنوع مطلقاً ، وقيل بالوقف ، فهذه الثلاثة ذكرها المؤلف . وفيه قولان آخران :

[ز- ١٨٠/ب] أحدهما : جائز غير واقع^(٥) ، والآخر : جائز/ في حق النبي دون العالم^(٦) ، فهي خمسة أقوال :

وحاصله أن تقول : اختلفوا أولاً هل يجوز أو لا يجوز ، [أ]^(٧) و يجوز في حق النبي دون العالم؟ فإذا قلنا بالجواز ، فهل^(٨) وقع أو لم يقع؟

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) «شها» في الأصل .

(٣) «بكل ما شئت» في ز و ط .

(٤) «وواقع» في الأصل .

(٥) انظر : جمع الجوامع ٢/٣٩٢ ، وشرح المسطاسي ص ٢١٩ .

(٦) حكاة في المعتمد ٢/٨٩٠ ، عن أبي علي الجبائي ، قال : ثم رجع عنه ، وذكر ابن السبكي في الإبهاج ٣/٢١٠ ، وفي جمع الجوامع ٢/٣٩٢ ، أن ابن السمعاني اختاره ، وانظر : شرح المسطاسي ص ٢١٩ ، وحلولو ص ٤١٣ .

(٧) ساقط من ز .

(٨) «هل» في ز و ط .

حجة الجواز والوقوع: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(١)، فوجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى أضاف التحريم إلى إسرائيل، فدل ذلك أن^(٢) المحرّم لذلك هو [إسرائيل، ولو كان المحرّم لذلك هو]^(٣) الله تعالى لقال: إلا ما حرّمنا على إسرائيل، ومقتضى السياق: أن ذلك لما حرّمه إسرائيل على نفسه صار حراماً عليه، وذلك يقتضي: أنه ما حرّم على نفسه إلا ما جعل له أن يفعله، فقد فعل التحريم على نفسه^(٤).

واعترض على الاحتجاج بهذه الآية؛ لأنها وردت في النبي دون العالم، فالدليل خاص، والمدلول عليه عام^(٥).

وحجة المنع: / ٣٦٤ / أن ذلك تصرف في الشرع بالهوى، والله تعالى يشرع الشرائع للمصالح والمفاسد، لا لاتباع الهوى^(٦).

أجيب عنه: بأن هذا مبني على قاعدة التحسين والتقيح، وهي باطلة، فالله تعالى له أن يفعل ما يشاء ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٧) ^(٨).

وحجة الوقف^(٩): تعارض الأدلة^(١٠).

(١) آل عمران: ٩٣، وصدورها: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.

(٢) كذا في النسخ الثلاث، والأولى: «فدل ذلك على أن». إلخ.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظر: المعتمد ٢/٨٩٦، وشرح القرافي ص ٤٥٢-٤٥٣، والمسطاسي ص ٢١٩.

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص ٢١٩.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٤٥٣، والمسطاسي ص ٢٢٠.

(٧) الأنبياء: ٢٣.

(٨) انظر: شرح المسطاسي ص ٢٢٠.

(٩) في ز: «القوا»، وفي ز: «القول».

(١٠) انظر: شرح القرافي ص ٤٥٣، والمسطاسي ص ٢٢٠.

وحجة الفرق بين النبي وغيره: استحالة الخطأ في حق النبي؛ لما ثبت له من العصمة دون العالم^(١).

وحجة الجواز دون الوقوع: فلعدم الإحالة من طريق^(٢) العقل والنقل^(٣).
قوله: (إجماع [أهل] الكوفة^(٤)) ذهب قوم إلى أنه حجة؛ لكثرة من وردها^(٥) من الصحابة، كما قال^(٦) مالك في المدينة^(٨). [فهذه أدلة مشروعية الأحكام]^(٩).

ش: [حجة]^(١٠) القول بأن إجماع أهل الكوفة حجة: أن علياً رضي الله عنه وجماعة كثيرة من الصحابة والعلماء رضي الله عنهم كانوا بها، فدل ذلك على أن الحق لا يفوتهم.

(١) انظر: شرح المسطاسي ص ٢٢٠.

(٢) «صريق» في ز.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص ٢٢٠.

(٤) ساقط من أ.

(٥) سبق إيراد هذه المسألة ضمن مسائل الإجماع، حيث جعلها المسألة الثالثة عشرة من الفصل الثاني من باب الإجماع. فانظر: صفحة ٢٦٤ من مخطوط الأصل، و صفحة ٦٣١ من المجلد الرابع من هذا الكتاب، وشرح القرافي ص ٣٣٤، ولم يبنه الشوشاوي إلى هذا التكرار.

(٦) «ورودها» في ش.

(٧) «قاله» في ش.

(٨) «المدونة» في الأصل.

(٩) ساقط من النسخ الثلاث، والمثبت من نسخ المتن.

(١٠) ساقط من ز و ط.

وحجة القول المشهور/ الذي هو [ليس]^(١) بحجة: أن أهل الكوفة هم [ز- ١٨١/أ] بعض الأمة، والعصمة إنما ثبتت^(٢) لمجموع الأمة لا لبعض الأمة، فلا يكون إجماع بعض الأمة حجة.

[قوله]^(٣): (قاعدة: يقع التعارض في الشرع بين الدليلين، والبينتين^(٤))، والأصلين، والظاهرين، والأصل [والظاهر]^(٥)، [و]^(٦) اختلف^(٧) العلماء في جميع ذلك).

[ش: كان من حقه^(٨) أن يجعل هذه القاعدة في باب التعارض والترجيح، ولكن جعلها هنا؛ لأنها من أدلة المجتهدين]^(٩)^(١٠).

قوله: (الدليان)^(١١)،

(١) ساقط من ز.

(٢) «ثبت» في ط.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «والستين» في ز.

(٥) ساقط من ط.

(٦) ساقط من ز.

(٧) «يختلف» في نسخ المتن.

(٨) «حطه» في ز.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٠) هذا التعليل غير مقنع؛ لأن كل ما ذكره في باب التعارض والترجيح هو من أدلة المجتهدين، ولكن هذه فوائد اقتبسها القرافي من كتاب شيخه عز الدين بن عبد السلام، فانظر: قواعد الأحكام ٢/ ٤١ - ٤٩، وانظر تعليل الشوشاوي في: شرح المسطاسي ص ٢٢٠.

(١١) «فالدليان» في خ و ش.

نحو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ^(١) أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢)، فهو^(٣) يتناول الجمع بين الأختين في الملك، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٤) يقتضي تحريم الجمع مطلقاً.

ولذلك قال علي رضي الله عنه: حرمتها آية وحللتها آية^(٥).

وذلك كثير في الكتاب والسنة.

واختلف العلماء، هل يخير^(٧) بينهما، أو يتساقتان^(٨)؟^(٩).

(١) «ملك» في ز.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) «وهو» في نسخ المتن.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) في خ: «أحلتهما»، ومعناها واحد، يقال: أحل له الشيء جعله حلالاً له، وقد حلله تحليلاً وتحلة، كلها ضد التحريم. انظر: القاموس المحيط، ومختار الصحاح، مادة: «حلل».

(٦) روى ابن أبي شيبة بسنده إلى أبي صالح الحنفي: أن ابن الكوا سأله عن الجمع بين الأختين، فقال: «حرمتها آية وأحلتهما أخرى، ولست أفعل ذلك أنا ولا أهلي» اهـ.

انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٤/١٦٩، وقد روى البيهقي في سننه ٧/١٦٤، قريباً من هذا، وانظر: مصنف عبد الرزاق الحديث رقم ١٢٧٣٧، وانظر: الدر المنثور للسيوطي ٢/١٣٧، وتفسير ابن كثير ١/٤٧٢-٤٧٣.

(٧) «يتخير» في ش.

(٨) «يسقتان» في نسخ المتن.

(٩) سبق أن بين المؤلف في باب التعارض والترجيح: أنه إذا تعارض دليلان كل واحد منهما عام من وجه - ومثل بالآيتين - فيجب الترجيح بينهما، إن كانا مظنونين. انظر: صفحة ٣٢٧ من مخطوط الأصل، وصفحة ٥٠٣ من المجلد الخامس من هذا الكتاب، وشرح القرافي ص ٤٢١، وانظر: قواعد الأحكام ١/٤٤، وشرح المسطاسي ص ٢٢٠.

ش : حجة التخيير : أن العمل بالدليل الشرعي واجب بحسب الإمكان ،
فالتخيير^(١) عمل بالدليل ، فأى شيء اختاره فهو فيه مستند^(٢) إلى دليل
شرعي ، وذلك أولى من إغائها بالكلية^(٣) .

حجة التساقط : تعارضهما ، وليس العمل بأحدهما أولى من الآخر^(٤)
فتساقطا^(٥) ، فإذا [تساقطا]^(٦) فيكون الحكم فيه كالحكم قبل ورود الشرع^(٧) ،
وقد تقدم الخلاف فيه ، والمشهور فيه : عدم الحكم على مقتضى البراءة
الأصلية ، ولكن يرجح دليل التحريم هاهنا ؛ للاختلاف في آية التحريم : / هل [ز - ١٨١ / ب]
دخلها التخصيص أم لا^(٨) ؟ وأما آية التحليل : فلا خلاف أنها مخصوصة
بموتوءات الآباء وغيرها ، وما اختلف في تخصيص أقوى مما اتفق على^(٩)
تخصيصه .

قوله : (البيتان^(١٠)) ، نحو^(١١) شهادة^(١٢) بينة أن^(١٣) هذه الدار لزيد ، وشهادة^(١٤)

(١) «والتخيير» في ط .

(٢) «فقد استند» في ز و ط .

(٣) انظر : شرح القرافي ص ٤٥٣ ، والمسطاسي ص ٢٢٠ .

(٤) انظر : شرح القرافي ص ٤٥٣ .

(٥) في ز زيادة : «قطعا قطعا» .

(٦) ساقط من ز ، وبدلها : «خطأ» .

(٧) انظر : شرح المسطاسي ص ٢٢٠ .

(٨) «أولى» في الأصل .

(٩) «في» في ز و ط .

(١٠) «والبيتان» في خ .

(١١) «يجوز» في أ .

(١٢) في ز و ط : «نحو إذا شهدت» . . إلخ .

(١٣) «بأن» في نسخ المتن .

(١٤) «وشهدت» في ز و ط .

أخرى أنها^(١) لعمر^(٢) و]، فهل ترجح إحد^(٣) [البيتين؟ [فيه]^(٤) خلاف^(٥) .

ش: [أي]^(٦) قيل: بالترجيح، وقيل: بالتساقط لأجل التعارض.

فإذا قلنا بالترجيح [فيقع الترجيح]^(٧) بالأعدلية وبالكثر^(٨) .

وإذا [قلنا]^(٩) بالتساقط تقسم بينهما بعد أيمانهما .

انظر فروع ذلك في كتب الفقه^(١٠) .

قوله: (الأصلان^(١١)) ، نحو رجل قطع رجلاً ملفوفاً نصفين^(١٢) ، ثم

(١) «بأنها» فيما عدا الأصل .

(٢) ساقط من ز .

(٣) ساقط من أ .

(٤) ساقط من نسخ المتن .

(٥) انظر: قواعد الأحكام ٢/٤٥ ، وشرح المسطاسي ص ٢٢٠ .

(٦) ساقط من ز و ط .

(٧) ساقط من ز و ط .

(٨) انظر: الفروق للقرافي ٤/٦٢ .

(٩) ساقط من ط .

(١٠) انظر: الهداية ٣/١٥٧ ، ١٦١ ، والتنبيه للشيرازي ص ١٥٠ . والشرح الكبير لابن

أبي عمر ٦/٣٣٧ ، والقوانين لابن جزي ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، وانظر: شرح المسطاسي ص ٢٢٠ .

(١١) «والأصلان» في خ .

(١٢) في نسخ الشرح وأ: «بنصفين» ، والصواب المثبت من خ و ش؛ إذ ليس هنا معنى من المعاني التي ذكرها النحاة للباء .

انظر: معاني الباء في: مغني اللبيب لابن هشام ١/١٠١ ، وما بعدها ، والجنى الداني للمراي ص ٣٦ وما بعدها .

نازع^(١) أولياؤه أنه كان [حيًا]^(٢) حالة القطع، فالأصل براءة الذمة من القصاص، والأصل بقاء الحياة، فاختلف العلماء في نفي القصاص وثبوته^(٣)، والتفرقة بين أن يكون ملفوفًا في ثياب الأحياء أو الأموات^{(٤)(٥)}.

ش: [قوله]^(٦): (الأصلان)، معناه^(٧): العقلان، [أ]^(٨) و تقول: الراجحان.

قوله: (ملفوفًا) أي في ثيابه ولا يدرى هل هو حي أو ميت؟

فقيل: يرجح القصاص، وقيل: يرجح عدم القصاص، والقول الثالث: بالتفصيل. وقال بعضهم: القول بالتفرقة^(٩) هو الصواب؛ لأن أحد^(١٠) الأمرين يرجح أحد الأصلين.

وحمل بعضهم القول بالتفرقة على التفسير، وأنه لا يختلف في نفي القصاص إذا كان ملفوفًا في ثياب الأموات؛ لأن ذلك قرينة تقتضي أنه كان ميتًا قبل القطع، فأما إن^(١١) لم يكن ملفوفًا في ثياب^(١٢) الأموات فهو محل

(١) «تنازع» في خ وش.

(٢) ساقط من أ.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) في نسخ المتن: «الأموات أو الأحياء»، وفي ز و ط: «الأموات والأحياء».

(٥) انظر: قواعد الأحكام ٤٧/٢، وشرح المسطاسي ص ٢٢٠، ٢٢١.

(٦) ساقط من ط.

(٧) «معناهما» في ط.

(٨) ساقط من ز.

(٩) «بالتفرقة» في ز.

(١٠) «لا واحد» في ز.

(١١) «انه» في ز.

(١٢) «اثبات» في ز.

[ز- ١٨٢/أ] [النزاع و^(١) الخلاف، هل يثبت^(٢) / القصاص، أو لا يثبت؟ لتعارض الأصلين المذكورين .

[قوله:]^(٣) (ونحو^(٤) العبد إذا انقطع خبره، فهل تجب زكاة فطره^(٥)؛ لأن الأصل بقاء حياته، أو لا تجب^(٦)؛ لأن الأصل براءة الذمة؟^(٧) ^(٨)).

ش: هذا مثال آخر لتعارض الأصلين .

[ط- ٢٨٠] اليد^(١٢) ظاهرة في الملك، ولكل واحد منهما يد، فسوى^(١٣) الشافعي / بينهما، ورجحنا نحن بالعادة^(١٤) .

(١) ساقط من ز و ط .

(٢) «ثبت» في ز .

(٣) ساقط من ط .

(٤) «ونحن» في ز .

(٥) «فعل» في ز .

(٦) في زيادة: «براءة الذمة» .

(٧) «خلاف» زيادة في خ و ش .

(٨) انظر: قواعد الأحكام ٤٧/٢ .

(٩) «والظاهران» في خ .

(١٠) «بحق» في ز .

(١١) «شاع» في ز .

(١٢) «البق» في ز .

(١٣) «فيسوي» في أ .

(١٤) انظر: قواعد الأحكام ٤٧/٢ .

ش: [قوله: (الظاهران) معناه: الغالبان العرفيان^(١)].

فإذا اختلف الزوجان في متاع^(٢) البيت^(٣)، فادعاه كل واحد منهما مع عدم البينة، فقال الشافعي: [هو]^(٤) مشترك بينهما [قضاء]^(٥) بمقتضى الظاهرين معاً، لعدم رجحان أحدهما على الآخر^(٦).

وقال مالك: يقضى بينهما بالعادة، فما يعرف للنساء يقضى به للزوجة، وما يعرف للرجال يقضى به للزوج، وما يعرف للرجال والنساء معاً يقضى به للزوج أيضاً؛ لأن البيت بيته^(٧).

وقال ابن القاسم: يقضى به لهما^(٨) بعد أيمانهما^(٩)، انظر كتب الفقه.

قوله: (ونحو^(١٠) شهادة رجلين^(١١) [منفردين]^(١٢) برؤية الهلال

(١) «العرفان» في الأصل.

(٢) «شاع» في ز.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط، أكله مقص المجلد.

(٤) ساقط من ط.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) انظر: الأم للشافعي ٩٥/٥.

(٧) انظر: المدونة ١٩٦/٢.

(٨) «معاً» زيادة في ز وط.

(٩) أي يقضى بالذي للرجال للرجل مع يمينه، وبالذي للنساء للمرأة مع يمينها، وقد

اختاره هذا الرأي ابن عبد البر في الكافي ٩٢٨/٢، وانظر رأي ابن القاسم في:

الفروق ١٤٨/٣، وشرح الخطاب ٥٣٩/٣.

(١٠) «ونحن» في ز.

(١١) «عدلين» في نسخ المتن، ولها وجه.

(١٢) ساقط من ش.

والسماء مصحية، فظاهر العدالة الصدق، وظاهر الصحو اشتراك
[الناس] ^(١) في الرؤية، فرجح مالك العدالة ^(٢)، وسحنون ^(٣) الصحو ^(٤) ^(٥).

ش: هذا مثال آخر للظاهرين.

قال ابن الحاجب في كتاب الصيام: وفي قبول الشاهدين في الصحو في
المصر [الكبير] ^(٦)، ثالثها: إن نظروا إلى صوب واحد ردت، وإذا ^(٧) قبلا
(فعد) ^(٨) ثلاثون فلم ير في الصحو، ففيها ^(٩) قال مالك: هما شاهدا ^(١٠)
سوء ^(١١).

قوله: (الأصل ^(١٢) والظاهر، [نحو: ^(١٣) المقبرة ^(١٤) القديمة الظاهر ^(١٥))

-
- (١) ساقط من ز.
 - (٢) انظر: المنتقى ٣٦/٢.
 - (٣) في خ وش: «ورجح سحنون».
 - (٤) انظر: المنتقى ٣٦/٢.
 - (٥) انظر: قواعد الأحكام ٤٨/٢.
 - (٦) ساقط من ز و ط.
 - (٧) «والا» في ط.
 - (٨) ساقط من ز، ومكانها بياض.
 - (٩) يعني في هذه المسألة.
 - (١٠) في ز: «شاهد»، وفي ط: «شهدا».
 - (١١) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة ٢٤/أ من مخطوط الخزانة العامة بالرباط برقم ٥٨٨٧. وانظر: المنتقى للباجي ٣٦/٢.
 - (١٢) «والأصل» في خ.
 - (١٣) ساقط من الأصل ومن نسخ المتن.
 - (١٤) «كالمقبرة» في نسخ المتن.
 - (١٥) «فالظاهر» في ش.

تنجيسها^(١) فتحرم الصلاة فيها، / والأصل عدم النجاسة^(٢) .

ش : قوله : (الأصل والظاهر) معناه : العقلي والعرفي .

وإنما [قال] : [الأصل عدم النجاسة ؛ لأنه الأصل في جميع أجزاء الأرض ؛ لقوله عليه السلام : «جعلت / ٣٦٥ / لي الأرض مسجداً وطهوراً» .

وإنما قال : الظاهر تنجيسها ، لما فيها من عظام الموتى ، هذا على القول بنجاسة الميت مسلماً كان أو كافراً . وفي بعض النسخ : الظاهر نبشها^(٤) ، والنسختان متقاربتان ؛ لأن نبشها ملازم لتنجيسها .

قوله : (وكذلك اختلاف الزوجين في النفقة ، ظاهر العادة^(٥) دفعها ، والأصل بقاؤها ، فغلبننا^(٦) الأول ، والشافعي الثاني^(٧)) .

ش : قوله : (فغلبننا الأول) ، راجع إلى المسألتين : مسألة المقبرة ، ومسألة

(١) «نبشها» في أ ، وفي ش : «نبشها» ، ولها وجه .

(٢) قال ابن عبد السلام في قواعده ٤٦ / ٢ : المثال الثاني : المقبرة القديمة المشكوك في نبشها ، في تحريم الصلاة فيها قولان :

أحدهما : تحريم ؛ لأن الغالب على القبور النباش .

والثاني : يجوز ؛ لأن الأصل الطهارة . اهـ .

يعني : أن النجاسة مرتبطة بالنبش ، وإذا كان غالباً حرمت الصلاة ، كما سيذكر الشوشاوي وهذا يقوي وجه الصحة في النسخة التي ورد بها (نبشها) بدل (تنجيسها) وهي نسختي : ش وأ ، وإن كانت قد تصحفت قليلاً في نسخة أ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) مثل نسخة أ وش ، كما مر .

(٥) «العادة» في أ .

(٦) «نحن» زيادة في خ وش .

(٧) انظر : قواعد الأحكام ٤٦ / ٢ .

النفقة، وكذلك قوله: [والشافعي الثاني، راجع [إلى] ^(١) المسألتين أيضًا. تقدير الكلام. فغلبنا التنجيس في المقبرة ^(٢)، والدفع في] ^(٣) النفقة ^(٤)، وغلب الشافعي: الطهارة في المقبرة ^(٥)، وبقاء النفقة في النفقة ^(٦).

قوله: ([و] ^(٧) نحو ^(٨) اختلاف الجاني مع ^(٩) المجني عليه في سلامة العضو [أ] ^(١٠) و وجوده، الظاهر سلامة أعضاء الناس ^(١١) ووجودها، والأصل براءة الذمة، فاختلف ^(١٢) العلماء في جميع ذلك) ^(١٣).

ش: هذا مثال [آخر] ^(١٤) في تعارض الأصل والظاهر ^(١٥).

قوله: (الظاهر سلامة العضو ووجوده) ^(١٦)، يحتوي على مسألتين:

-
- (١) ساقط من ط.
 - (٢) انظر: المدونة ١/٩١.
 - (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.
 - (٤) انظر: المدونة ٢/١٩٢.
 - (٥) انظر: الأم ١/٩٢.
 - (٦) انظر: الأم ٥/٨٩.
 - (٧) ساقط من ط.
 - (٨) «نحن» في ز.
 - (٩) «في» في ط.
 - (١٠) ساقط من نسخ الشرح.
 - (١١) في ش: «سلامة الأعضاء في الناس».
 - (١٢) «اختلف» في ش.
 - (١٣) انظر: قواعد الأحكام ٢/٤٦.
 - (١٤) ساقط من الأصل.
 - (١٥) «مع الظاهر» في ز و ط.
 - (١٦) في ز و ط: «سلامة أعضاء الناس ووجودها».

الأولى : اختلافهما في سلامة العضو وبطلانه .

الثانية^(١) : اختلافهما في وجود العضو وعدمه .

مثال اختلافهما في السلامة والبطلان : أن^(٢) يقول المجني عليه : يدي
سالمة^(٣) حتى ضربتني فيها ، ويقول الجاني : يدك شالّة^(٤) قبل أن أضربك فيها .

ومثال / اختلافهما في وجود العضو وعدمه : أن يقول المجني عليه : يدي [ز- ١٨٣/أ]
باقية^(٥) حتى ضربتني فيها .

ويقول الجاني : يدك مقطوعة قبل أن أضربك فيها .

أما اختلافهما في سلامة العضو وشلله^(٦) : فتصوره ظاهر .

وأما اختلافهما في وجود العضو وعدمه مع تحقق الجنائية : فلا يتصور ،
فإن تحقق الجنائية على العضو يستدعي وجود العضو بالضرورة .

قوله : (واتفقوا على تغليب الأصل على الغالب في الدعاوى ، فإن
الأصل براءة الذمة ، والغالب المعاملات ، لاسيما إذا كان المدعي من أهل
الدين والورع ، واتفقوا على تغليب الغالب على الأصل في البينة ، فإن
الغالب صدقها ، والأصل براءة الذمة)^(٧) .

(١) « الثاني » في الأصل .

(٢) « أو » في ز .

(٣) « سلامة » في ز .

(٤) « مثاله » في ز .

(٥) « موجودة باقية » في ز و ط .

(٦) « وشعله » في ز .

(٧) انظر : الفروق للقرافي ص ١١١ / ٤ ، وقواعد الوئشريسي ص ١٧٨ - ١٧٩ .

[ش: ^(١)] هذا بين المسألة الأولى : فيما إذا ادعى عليه ديناً من غير بينة .

والمسألة الثانية : فيما إذا ادعى عليه ديناً بينة ^(٢) .

قوله : (فائدة : الأصل أن يحكم الشرع بالاستصحاب ، أو بالظهور ^(٣) إذا انفرد عن المعارض) ^(٤) .

ش : قوله : (بالاستصحاب) ، أي : باستصحاب الحكم الشرعي ، أو العقلي ، وهو البراءة الأصلية .

قوله : (إذا انفرد عن المعارض) ، أي : إذا انفرد كل واحد منهما [عن] ^(٥) دليل يعارضه ^(٦) .

مثال استصحاب الحكم الشرعي : إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه ، ولا بينة له أصلاً ، وأنكر السيد ذلك ، فلا يعتق ؛ إذ الأصل استصحاب [حال] ^(٧) الملك .

[^(٨) ومثاله أيضاً : إذا ادعت المرأة أن زوجها قد طلقها ، ولا بينة لها أصلاً ، وأنكر الزوج ذلك ، فلا تطلق بذلك ؛ إذ الأصل استصحاب حال

ز- ١٨٣/ب] العصمة . /

(١) ساقط من الأصل ، ومكانها ثلاث نقاط علامة الشرح .

(٢) «بالبينة» في ز .

(٣) في ش : «الظهور» ، وفي ط : «بالظاهر» .

(٤) انظر : قواعد الأحكام ٢/ ٤١- ٤٤ ، والفروق ٤/ ١٠٤- ١١١ .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) «بدليل» في الأصل .

(٧) ساقط من الأصل و ط .

(٨) من هنا ساقط من الأصل .

هذا مثال استصحاب وجود الحكم الشرعي .

وأما مثال استصحاب عدم الحكم الشرعي ، وهو استصحاب الحكم العقلي : فهو إذا ادعى رجل على رجل أنه عبده ، ولا بينة له على ذلك ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، فلا يكون رقيقاً ؛ إذ الأصل عدم الرق .

ومثاله أيضاً : إذا ادعى رجل على امرأة أنها امرأته ، ولا بينة له أصلاً ، وأنكرت المرأة ذلك ، فلا تكون امرأته بذلك ؛ إذ الأصل عدم الزوجية . وهذا كله مثال الاستصحاب المنفرد عن دليل يعارضه^(١) .

و[أما]^(٢) مثال الظهور المنفرد عن المعارض ، فكما إذا عرف صاحب اللقطة عفاصها ووكاءها^(٣) ، فإنها تعطى له بغير يمين على المشهور^(٤) ؛ لأن معرفة العفاص والوكاء ظاهر في صدق مدعي اللقطة^(٥) .

ومثاله أيضاً : إذا ادعى أحد المتبايعين سكة بلدهما الذي وقع فيه التبايع ، وادعى الآخر سكة أخرى ، فادعاء سكة البلد ظاهر في صدق مدعيها .

ومثاله أيضاً : من ادعى على رجل أنه وهب له كذا ، أو أعاره كذا بشيء^(٦) في يد مالكه ، وأنكر [مالك الشيء]^(٧) ذلك ، فإن [بقاء ذلك]^(٨) الشيء في يد

(١) إلى هنا السقط من الأصل .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) «العفاص والوكاء» في زو ط .

(٤) أي من قولي المالكية . انظر : المتقى ١٣٧ / ٦ .

(٥) انظر : قواعد الأحكام ٤٢ / ٢ .

(٦) «الشيء» في ز .

(٧) غير واضحة في ط .

(٨) ساقط من ط .

مالكه ظاهر في صدق مالكه^(١) .

قوله: (وقد استثنى^(٢) [مالك رحمه الله]^(٣) من ذلك أموراً^(٤) لا يحكم فيها إلا بمزيد^(٥) ترجيح يضم^(٦) إليها^(٧))^(٨) .

أحدها^(٩) : ضم اليمين إلى النكول ، فيجتمع الظاهران^(١٠) .

[ش:]^(١١) قوله: (وقد استثنى مالك من ذلك) ، أي من الاستصحاب والظهور .

[و]^(١٢) قوله: (أموراً) ، أي: أموراً من الاستصحاب ، وأموراً من الظهور .

قوله: (فيجتمع الظاهران) ، أي ظاهر اليمين وهو الصدق ، وظاهر

[ط- ٢٨١] النكول وهو الكذب ، ولا يحكم بمجرد النكول . /

[ز- ١٨٤/أ] [[مثاله: إذا ادعى / رجل على رجل ديناً فأنكره]^(١٣) ، فتوجهت

(١) انظر: قواعد الأحكام ٤٢/٢ .

(٢) «استثنى» في نسخ المتن .

(٣) ساقط من نسخ المتن .

(٤) ساقط من نسخ المتن .

(٥) «بمجرد» في زوط .

(٦) «يضمه» في أ .

(٧) «إليه» في نسخ المتن .

(٨) انظر: قواعد الأحكام ٤٨/٢ .

(٩) «أحدهما» في أ .

(١٠) انظر: قواعد الأحكام ٤٨/٢ ، وانظر: المدونة ١٠٢/٤ .

(١١) ساقط من الأصل .

(١٢) ساقط من زوط .

(١٣) ساقط من ز .

اليمين على المنكر فنكل ، فظاهر نكوله]]^(١) ثبوت الدين [عليه]^(٢) ، ثم توجهت اليمين بعد النكول على مدعي^(٣) [الدين]^(٤) فحلف ، فظاهر يمينه ثبوت الدين [أيضاً]^(٥) ، فقد اجتمع الظاهران على ثبوت الدين .

ولا يحكم بمجرد [ظهور]^(٦) نكول المدعى عليه ، حتى يضم إليه يمين صاحب الدين . وكذلك إذا أقر بثبوت الدين عليه ، وادعى أنه [قد]^(٧) غرمه ، فنكل صاحب الدين عن اليمين على بقاء دينه ، فظاهر نكوله سقوط الدين ، ثم حلف الذي عليه الدين على غرمه ، فظاهر يمينه أيضاً سقوط الدين عنه ، فقد اجتمع الظاهران على سقوط الدين أيضاً ، ولا يحكم بمجرد [ظهور]^(٨) نكول صاحب الدين ، حتى يضم إليه^(٩) يمين الذي عليه الدين .

قوله : (وثانيهما : تحليف^(١٠) المدعى عليه^(١١) ، فيجتمع استصحاب البراءة ، مع ظهور [ر]^(١٢) اليمين)^(١٣) .

(١) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من ط ، أكله مقص المجلد .

(٢) ساقط من ط .

(٣) «المدعى» في ز و ط .

(٤) ساقط من ز و ط .

(٥) ساقط من ز و ط .

(٦) ساقط من ز ، وفي الأصل : «ظنون» .

(٧) ساقط من ط .

(٨) ساقط من الأصل .

(٩) «إليها» في ز و ط .

(١٠) «تحلف» في أ .

(١١) في خ و ش : «تحليف المدعى المدعى عليه» .

(١٢) ساقط من ط .

(١٣) انظر : قواعد الأحكام ٤٨ / ٢ ، وانظر : المدونة ٤ / ١٠٣ .

[ش: (١)] وهذه المسألة هي التي تقدم مثالها فيمن ادعى عليه بدين (٢) ،
فأنكره (٣) يعني : لا يحكم فيها بمجرد البراءة الأصلية ، فلا بد (٤) من اليمين ،
أي : لا بد من يمين الذي عليه الدين .

قوله : (وثالثها : اشتباه الأواني والأثواب ، يجتهد فيها على الخلاف ،
فيجتمع الأصل ، مع ظهور الاجتهاد) (٥) .

ش : أي : إذا التبست الأواني الطاهرة من (٦) الأواني النجسة (٧) ، أو
التبست الثياب الطاهرة من (٨) الثياب النجسة (٩) ، فالأصل الطهارة ، ولكن لا
يحكم مالك فيها بمجرد الأصل ، فلا بد من الاجتهاد فيها (١٠) .

قال ابن الحاجب في الفروع : وإذا اشتبهت الأواني ، قال سحنون : يتيمم
[ز- ١٨٤/ب] ويتركها (١١) ، وقال مع ابن الماجشون (١٢) : يتوضأ ويصلي / حتى تفرغ (١٣) ،

(١) ساقط من ز و ط .

(٢) «دين» في ز و ط .

(٣) «وانكره» في ز و ط .

(٤) «فأبى» في ز .

(٥) انظر : قواعد الأحكام ٤٩/٢ ، وانظر : الذخيرة للقرافي ١/١٦٦-١٦٧ ، والفروق
١٠٢-١٠١/٢ .

(٦) «مع» في ط .

(٧) «النجاسة» في ز .

(٨) «مع» في ط .

(٩) «النجاسة» في ز .

(١٠) انظر : المنتقى ٦٠/١ ، والقوانين لابن جزي ص ٣٢ .

(١١) انظر : المنتقى ٥٩/١ ، والذخيرة ١/١٦٧ .

(١٢) أي : روي عن سحنون قول آخر قال به معه ابن الماجشون . انظر : المنتقى ٥٩/١ .

(١٣) انظر : المنتقى ٥٩/١ ، والذخيرة ١/١٦٧ .

زاد ابن مسلمة: ويغسل أعضائه^(١) مما قبله^(٢)، ابن المواز وابن سحنون^(٣) يتحرى^(٤) كالقبلة^(٥)، ابن القصار مثلهما إن كثرت، ومثل ابن مسلمة [إن]^(٦) قلت^(٧)، فإن تغير اجتهاده بعلم عمل عليه، وبظن، قولان كالقبلة^(٨)، [وإذا [اختلف]^(٩) اجتهاد^(١٠) رجلين^(١١) في ذلك، لم يجز أن يؤم أحدهما الآخر]^(١٢).
ويتحرى في الثياب، وقال ابن الماجشون: / ٣٦٦ / يصلي بعدد^(١٣) النجس

(١) «اعطاءه» في ط .

(٢) يعني: يغسل أعضائه من الإناء الثاني قبل أن يتوضأ من الأول .

انظر: المنتقى ١/ ٩٥، ٦٠، والقوانين لابن جزي ص ٣٢، والذخيرة ١/ ١٦٧ .

(٣) محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، هو وأبوه من أعلام مذهب مالك، وكان محمد فقيهاً عالمًا بالآثار، حاذقاً بفنون العلم، ذاباً عن مذهب أهل المدينة، كثير المناظرة والرد على أهل الأهواء، تفقه بأبيه، وسمع من موسى بن معاوية وسلمة بن شبيب وغيرهما، توفي سنة ٢٥٦، ودفن بالقيروان، من آثاره: المسند في الحديث وهو كتاب كبير، وله الجامع، والسير، وغيرها. انظر: ترجمته في: ترتيب المدارك ٢/ ١٠٤، والديباج المذهب ٢/ ١٦٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٧ .

(٤) «يتحدا» في ز .

(٥) انظر: المنتقى ١/ ٦٠، والذخيرة ١/ ١٦٧ .

(٦) ساقط من ط .

(٧) انظر: المنتقى ١/ ٦٠ .

(٨) «كل علة» في ز .

(٩) ساقط من ط، وفي ز: «احتلا» .

(١٠) «باجتهاد» في ز .

(١١) «وجلية» في ز .

(١٢) ما بين المعقوفات الأربع لا يوجد في نسخة الرباط من كتاب الفروع .

(١٣) ساقط من ز .

وزيادة ثوب^(١) . انتهى نصه^(٢) .

قوله : (ويكتفى في القبلة بمجرد الاجتهاد ؛ لتعذر انحصار القبلة في جهة حتى تستصحب^(٣) فيها) .

ش : أي : يكتفى في القبلة بمجرد [ظهور]^(٤) الاجتهاد ؛ إذ ليس هناك [جهة]^(٥) تستصحب القبلة فيها .

فلا^(٦) يقال : الأصل بقاء القبلة في جهة حتى يدل الدليل .

قال ابن الحاجب : وليس^(٧) للمجتهد تقليد غيره ، فإن أغمي عليه ، ففي تخييره ، أو أربع^(٨) صلوات ، أو تقليده ، ثلاثة أقوال . انتهى^(٩) .

قوله : (وأما أدلة وقوع الأحكام بعد^(١٠) مشروعيتها ، فهي أدلة وقوع أسبابها ، وحصول شروطها ، وانتفاء موانعها ، وهي غير محصورة . وهي :

(١) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب ١/١٦٠ .

(٢) انظر : فروع ابن الحاجب ورقة ٣/ أو ورقة ١٦١/ أ من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٨٧ د .

(٣) في أوخ : «يستصحب» ، وفي ش : «يستصحبه» .

(٤) ساقط من ز .

(٥) ساقط من ز .

(٦) «ولا» في ز .

(٧) «فليس» في ز .

(٨) «ارتبع» في ز .

(٩) انظر : الفروع لابن الحاجب ورقة ٩/ أ من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٨٧ د .

(١٠) «فقد» في ز .

إما معلومة بالضرورة، كدلالة [زيادة^(١)] الظل على الزوال، وإكمال^(٢) العدة على [الهلال]^(٣)، وإما مظنونة كالإقارير والبيئات، والنكول والأيمان^(٤)، والأيدي / على الأملاك، وشعائر الإسلام عليه [الذي]^(٥) هو^(٦) شرط في [ز- ١٨٥/١] الميراث، وشعائر الكفر عليه، وهو مانع [من]^(٧) الميراث، وهو^(٨) باب لا يعد ولا يحصى^(٩).

ش: لما فرغ المؤلف رحمه الله من أدلة الشروع^(١٠) شرع في أدلة الوقوع، [فقسم]^(١١) أدلة الوقوع على^(١٢) قسمين: إما معلومة، وإما مظنونة. فالمراد بأدلة الوقوع: وجود الأ[سبأ]^(١٣) ب والشروط وعدم الموانع، وهذه الأدلة لا تنحصر ولا تتناهى.

مثال وقوع الأسباب: كزيادة الظل؛ لأنه دليل على السبب الذي هو

-
- (١) ساقط من ش.
 - (٢) «أو كمال» في خ و ش.
 - (٣) ساقط من ز، ومكانها بياض.
 - (٤) فيما عدا الأصل: «والأيمان والنكولات».
 - (٥) ساقط من خ.
 - (٦) «وهو» في خ.
 - (٧) ساقط من الأصل.
 - (٨) «وهذا» في نسخ المتن.
 - (٩) انظر: قواعد الأحكام ٤١/٢، والفروق ١/١٢٨، وشرح المسطاسي ص ٢٢١.
 - (١٠) كذا في النسخ الثلاث، والصواب: «أدلة المشروعية».
 - (١١) ساقط من ز، ومكانها: فقد، ثم بياض.
 - (١٢) كذا في النسخ الثلاث، والأولى: «إلى».
 - (١٣) ساقط من ز، ومكانها بياض.

الزوال، والزوال دليل على وجوب الظهر، فزيادة الظل دليل الدليل، سماه المؤلف دليلاً مع أنه دليل الدليل؛ لأن دليل الدليل هو دليل على المدلول لما بينهما من الملازمة.

وكذلك إكمال عدة أيام شعبان، دليل على السبب الذي هو استهلال^(١) شهر رمضان، الذي هو دليل على وجوب الصوم، فإكمال العدة دليل الدليل، كما تقدم.

ومثال الشروط: كالطهارة^(٢) مثلاً، فدلالاتها تقدم فعلها على الصلاة.

ومثال الموانع: كالحيض، فإنه مانع من الصلاة، فدلالة عدمه انقطاعه حساً [أ]^(٣) ومعنى، وغير^(٤) ذلك.

قوله: (وإما مظنونة كالأقارير)^(٥)، وذلك أن الإقرار^(٦) دليل على الملك، الذي هو شرط في التصرف، الذي [ي]^(٧) هو الحكم.

[وكذلك البيئات دليل على الملك، الذي هو شرط في التصرف، الذي هو الحكم. وكذلك الأيمان والنكولات دليل على الملك، الذي هو شرط في التصرف، الذي هو الحكم]^(٨).

(١) في ز: «الاستدلال»، وفي ط: «الاستهلال».

(٢) «كالطهورة» في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «أوغير» في ز.

(٥) انظر: قواعد الأحكام ٤١/٢.

(٦) «الأقارير» في ز و ط.

(٧) ساقط من ز.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

قوله: (والأيدي على الأملاك)، [أي^(١)]: الحيازة دليل على / الملك، [ز- ١٨٥/ب] الذي هو شرط في التصرف.

فقوله: على الأملاك، متعلق^(٢) بالخمس^(٣) التي هي: الأقارير، والبيئات، والأيمان، والنكولات، والأيدي.

قوله: (وشعائر الإسلام عليه)، [أي على الإسلام]^(٤)، فإن الصلاة مثلاً دليل على الإسلام، الذي هو [شرط]^(٥) في الميراث^(٦).
والشعائر: هي المعالم والأدلة.

قوله: (وشعائر الكفر عليه)، أي على الكفر، فإن عبادة الصنم مثلاً دليل على الكفر، [الذي]^(٧) هو مانع^(٨) [من]^(٩) الميراث.

قوله: (وهو باب لا يعد ولا يحصى)، أي: باب أدلة وقوع الأحكام [باب]^(١٠) لا يعد ولا يحصى.



-
- (١) ساقط من ط .
 - (٢) «يتعلق» في الأصل .
 - (٣) بل الظاهر تعلقه بالأيدي فقط؛ لأن الأربعة الباقية قد تكون فيما يملك وفي غيره كالإقرار بالسرقة والبيئة عليها ونحوها .
 - (٤) ساقط من ز و ط .
 - (٥) ساقط من ز، ومكانها بياض .
 - (٦) في ز و ط زيادة ما يلي: «قوله: وشعائر الإسلام عليه. أي على الإسلام». ا. هـ .
 - (٧) ساقط من ز، ومكانها بياض .
 - (٨) «منع» في ز .
 - (٩) ساقط من ز .
 - (١٠) ساقط من ط .

قوله :

الفصل الثاني

في تصرفات المكلفين في الأعيان

هذا هو الفصل الثاني من الفصلين اللذين^(١) حصر فيهما المؤلف الباب العشرين^(٢) في قوله : (الباب العشرون^(٣) في جميع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين^(٤) في الأعيان ، وفيه فصلان)^(٥) .

[بين الفصل الأول ، وشرع هاهنا في بيان الثاني]^(٦) .

قوله : (في الأعيان) ، يعني : وفي المنافع .

قوله : ([وهي]^(٧) إمانقل ، [أ]^(٨) و [إ]^(٩) سقاط ، أو قبض ، أو إقباض^(١٠) ، أو التزام ، أو خلط ، أو إنشاء ملك ، أو اختصاص^(١١) ، أو

(١) «الذي» في ط .

(٢) في ز و ط زيادة : «كما قال أول الباب» .

(٣) «العشرين» في ز .

(٤) «المتكلفين» في الأصل .

(٥) في ز و ط زيادة ما يلي : «الفصل الأول في الأدلة ، ولما فرغ من فصل الأدلة ، شرع هنا في فصل التصرف» . اهـ .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز و ط .

(٧) ساقط من أ .

(٨) ساقط من ط .

(٩) ساقط من أ .

(١٠) «إقباط» في أ .

(١١) «إختصاص» في ط .

إذن، أو إتلاف، أو تأديب، [أ^(١)] و زجر^(٢) .

ش : قوله^(٣) : (النقل ، ينقسم إلى ما هو بعوض^(٤) في الأعيان ، كالبيع ، [ز- ١٨٦/أ] والقرض ، أو في المنافع : كالإجارة ، / ويندرج فيها^(٥) : المساقاة ، والقرض^(٦) ، والمزارعة^(٧) ، والجمالة ، وإلى ما هو بغير عوض : كالهدايا ، والوصايا^(٨) ، [والعمري^(٩) ، والهبات [والصدقات] ^(١٠) ، والكفارات] ^(١١) ، والزكاة^(١٢) ، والغنيمة ، والمسروق من أموال الكفار^(١٣) .

(١) ساقط من أ .

(٢) مباحث هذا الفصل اقتبسها القرافي من كتاب : قواعد الأحكام في مصالح الأنام لشيخه العزبن عبد السلام فانظر الكتاب ٢/ ٦٩ - ٧٥ .

(٣) جعله (ش : قوله) هنا لا داعي لها ؛ لأنها معترضة بين كلام القرافي .

(٤) «يعوض» في ز .

(٥) «تحتها» في ش .

(٦) القراض ، بكسر القاف ، ويسمى المضاربة ، وهو أن يتجر شخص بمال آخر على أن له جزءاً من الربح ، انظر : تصحيح التنبيه للنووي ص ٧٣ ، والقماموس المحيط ، مادة : (قرض) .

(٧) «والزراعة» في ز و ط .

(٨) «والهوى» زيادة في ز .

(٩) العُمري ، بضم العين وسكون الميم وفتح الراء هو : هبة الشيء مدة عمر الواهب ، أو مدة عمر الموهوب له . انظر : الصحاح مادة : «عمر» ، والنهاية لابن الأثير ٣/ ٢٩٨ ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٥٦ .

(١٠) غير واضحة في ط .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ومكانه بياض .

(١٢) «والزكوات» في نسخ المتن .

(١٣) انظر : قواعد الأحكام ٢/ ٦٩ - ٧٠ ، والفروق ٢/ ١١٠ .

ش: قوله: (ويندرج فيها^(١))، أي في الإجارة^(٢)، وهذه الأشياء كلها فيها نقل الملك إلى غير مالكة، إما ملك الرقبة، وإما ملك المنفعة.

قوله: (الإسقاط، إما بعوض: كالحل^(٣))، والعفو على مال، والكتابة، وبيع العبد من نفسه، والصلح على الدين، والتعزير^(٤)، فجميع هذه تسقط الثابت، ولا تنقله للباذل.

أو بغير عوض: كالإبراء^(٥) من الدين^(٦)، والقصاص، والتعزير^(٧)، وحد^(٨) القذف، والطلاق، والعتاق، وإيقاف المساجد، فجميع هذه تسقط الثابت ولا تنقله^(٩).

ش: / انظر ما الفرق بين النقل والإسقاط؟ مع أن البائع مثلاً إذا باع شيئاً [ط- ٢٨٢] فقد نقل ملكه إلى ملك المشتري، وقد أسقط عن المبيع ملكه، وبماذا يمتاز النقل عن الإسقاط؟

واعلم أن النقل [يكون]^(١٠) فيه من التصرف للمنقول^(١١) إليه مثل ما كان

(١) في زيادة: «المساقاة»، وفي ط: «ويندرج فيه المساقاة».

(٢) «الاجاوة» في ز.

(٣) «بالحل» في الأصل.

(٤) «والتعزير» في ز.

(٥) «كالبراءة» في ش.

(٦) «الديون» فيما عدا الأصل.

(٧) في أ و ش: «أو التعزير»، وفي ز: «والتعزير».

(٨) «أوحد» في أ و ش.

(٩) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٧٠-٧١، والفروق ٢/ ١١٠.

(١٠) ساقط من ط.

(١١) «المنقول» في ز و ط.

للتناقل ، كالبيع والهبة والصدقة ، فإن المبتاع والموهوب له والمتصدق عليه يجوز له أن يتصرف في ذلك [بكل] ^(١) ما يجوز للبائع والواهب والمتصدق ، بخلاف الإسقاط ، كالطلاق والعتاق ، فإن المطلقة لم ينقل إليها إباحة وطء نفسها ، وكذلك العبد المعتق لم ينقل إليه إباحة [بيع] ^(٢) نفسه ، بل يسقط ما كان على [ز-١٨٦/ب] المرأة ^(٣) من / العصمة ، وما كان على [العبد] ^(٤) من الملك ، ولم يصر يملك نفسه ^(٥) .

وقال بعض الأسيخ : هاهنا خمسة أقسام ، وهي : إما نقل وحده ، وإما إسقاط وحده ، وإما نقل في مقابلة نقل ^(٦) ، وإما إسقاط في مقابلة إسقاط ، / ٣٦٧ / وإما نقل في مقابلة إسقاط .

فالنقل وحده كالهبة والصدقة ^(٧) . والإسقاط وحده كالطلاق والعتاق ^(٨) ^(٩) ، والنقل ^(١٠) في مقابلة النقل كالبيع ^(١١) . والإسقاط ^(١٢) في

(١) ساقط من ز وط .

(٢) ساقط من ط .

(٣) «العترة» في ز .

(٤) ساقط من ز ومكانها بياض .

(٥) انظر : شرح القرافي ص ٤٥٥ ، وشرح المسطاسي ص ٢٢٢ .

(٦) «بل» في ط .

(٧) انظر : قواعد الأحكام ٢ / ٧٠ .

(٨) «العتق» في ز .

(٩) انظر : قواعد الأحكام ٢ / ٧٠ ، وشرح القرافي ص ٤٥٥ .

(١٠) «والقل» في ز .

(١١) انظر : قواعد الأحكام ٢ / ٦٩ ، وشرح القرافي ص ٤٥٥ .

(١٢) «وأما الإسقاط» في الأصل .

مقابلة الإسقاط^(١) كالمقا[صة في]^(٢) الديون^(٣) ^(٤)، والنقل^(٥) في مقابلة الإسقاط^(٦)، كالخلع والعفو على^(٧) مال^(٨).

وهاهنا ثلاث^(٩) مسائل اختلف فيها العلماء^(١٠)، هل هي من باب النقل أو من باب الإسقاط؟

المسألة الأولى^(١١): الإبراء من الدين، هل يفتقر إلى القبول فلا يبرأ من الدين حتى يقبل، أو يبرأ^(١٢) من الدين إذا أبرأه وإن لم يقبل؟ فمن جعله من باب الإسقاط، قال: لا يحتاج إلى القبول، كالطلاق والعتاق، فإن الطلاق والعتاق ينفذ[ان]^(١٣) وإن كرهت المرأة والعبد. ومن جعله من باب النقل وأنه تمليك لما في ذمة المديان، قال: يحتاج إلى القبول كما لو ملكه^(١٤) عيناً^(١٥)

-
- (١) «اسقاط» في الأصل.
 - (٢) ساقط من ز، ومكانها بياض.
 - (٣) «ديون» في ز.
 - (٤) انظر: قواعد الأحكام ٧١ / ٢، وشرح القرافي ص ٤٥٥.
 - (٥) «واما نقل» في الأصل.
 - (٦) «اسقاط» في الأصل.
 - (٧) «عن» في الأصل.
 - (٨) يعني بأحد الأشياخ المسطاسي؛ إذ هذا كلامه في شرحه ص ٢٢٢، وانظر: قواعد الأحكام ٧١ / ٢، وشرح القرافي ص ٤٥٥.
 - (٩) «ثلاثة» في الأصل و ط.
 - (١٠) «العلماء فيها» في ز و ط بالتقديم والتأخير.
 - (١١) انظر هذه المسألة في: الفروق للقرافي ١١٠ / ٢ - ١١١.
 - (١٢) «يبدأ» في ز.
 - (١٣) ساقط من ز و ط.
 - (١٤) «ملك» في الأصل، والصواب المثبت، وانظر: الفروق ١١١ / ٢.
 - (١٥) «غيرنا» في ز.

بالهبة أو غيرها، لا بد من رضاه وقبوله .

قال المؤلف في القواعد [السنية]^(١) : وظاهر المذهب : اشتراط القبول^(٢) .

المسألة الثانية^(٣) : الوقف، هل يفتقر إلى القبول، أم لا؟

فمن جعله من باب الإسقاط، قال : لا يفتقر إلى القبول ؛ لأن الواقف

[ز- ١٨٧/١] [أسقط^(٤) حقه من المنافع في الشيء / الموقوف كالطلاق والعتاق .

ومن جعله من باب النقل قال : يفتقر إلى القبول ؛ لأن الواقف^(٥) ملك

منافع الشيء الموقوف للموقوف عليه، فهو تمليك، فيفتقر إلى القبول، كالبيع

والهبة . وهذا إذا كان الموقوف عليه معيناً، وأما غير المعين فلا يشترط قبوله

لتعذره . وهذا كله في منافع الموقوف، وأما أصل ملكه فظاهر مذهب مالك :

أنه باق على ملك الواقف ؛ لأن مالكاً رحمه الله أوجب الزكاة في الحائض

الموقوف على غير معين، كالفقراء والمساكين، إذا كان فيه خمسة أوسق، بناء

على أنه ملك للواقف، فيزكي على ملكه^(٦) .

المسألة الثالثة^(٧)^(٨) : إذا أعتق أحد عبده، أو طلق إحدى نسائه، هل يعم

(١) ساقط من الأصل .

(٢) انظر : الفروق ٢/ ١١١ .

(٣) انظر هذه المسألة في : الفروق ٢/ ١١١ .

(٤) «اسقاط» في ز .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٦) انظر : الفروق ٢/ ١١١ .

(٧) «الثانية» في ط .

(٨) انظر هذه المسألة في : الفروق للقرافي ٢/ ١١١ .

العتق جميع عبيده، [أ]^(١) ويعم الطلاق جميع^(٢) نسائه، أو يختار واحداً من العبيد وواحدة من النساء؟ خلاف^(٣) بين العلماء. والمشهور من مذهب مالك: أنه^(٤) يختار أحد عبيده، ويعم الطلاق جميع نسائه^(٥) ^(٦). انظر^(٧) ابن الحاجب [في قوله]^(٨) في كتاب الطلاق: [و]^(٩) في إحداهن^(١٠) طالق [أو]^(١١) امرأته طالق، ولم ينو^(١٢) معينة^(١٣)، [قال المصريون^(١٤) عنه يطلقن، وقال المدنيون يختار واحدة كالعتق. انتهى]^(١٥) ^(١٦).

والفرق بين الطلاق والعتق^(١٧): أن الطلاق إسقاط خاصة، بخلاف العتق

-
- (١) ساقط من زوط.
 - (٢) «إحدى» في زوط.
 - (٣) «خلافاً» في الأصل.
 - (٤) «أن» في ز.
 - (٥) «النساء» في زوط.
 - (٦) انظر: الفروق ١١١/٢.
 - (٧) «قال» في زوط.
 - (٨) ساقط من زوط.
 - (٩) ساقط من ز.
 - (١٠) في الأصل: «إحداهن»، وهي غير واضحة في ز.
 - (١١) ساقط من الأصل.
 - (١٢) «ييق» في ز.
 - (١٣) لم يكمل المسألة في نسخة الأصل، وكتب: «إلى آخر المسألة».
 - (١٤) «البصريون» في ط، والمثبت موافق ما في فروع ابن الحاجب.
 - (١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.
 - (١٦) انظر: الفروع لابن الحاجب، ورقة ٥٣/أ من مخطوط الخزانة العامة بالرباط، رقم ٨٨٧ د.
 - (١٧) «والعتاق» في ط.

فإنه إسقاط وقربة .

انظر الفرق [التاسع والسبعين] ^(١) من القواعد السنية ^(٢) ^(٣) .

قوله : (القبض ، [وهو] ^(٤) إما بإذن الشرع وحده : كاللقطة ، والثوب إذا ألقته الريح ^(٥) في ^(٦) دار إنسان ، ومال اللقيط ، وقبض المغصوب من الغاصب ، وأموال الغائبين ، وأموال بيت المال ، والمحجور عليهم ، والزكوات) ^(٧) ^(٨) .

[ز - ١٨٧ / ب] ش : [قوله] ^(٩) : (وهو إما بإذن / الشرع) ، المراد بالإذن ^(١٠) هاهنا جواز الإقدام ؛ لأن هذه الأشياء واجبة .

قوله : (ومال اللقيط) ، كإذا كان مع اللقيط دنائير ، أو دراهم ، أو غيرها .

[قوله : (وقبض المغصوب من الغاصب) ؛ لأن الشرع أذن ^(١١) للحاكم أن

(١) ساقط من ز ، ومكانها بياض .

(٢) « والسنية » في ز .

(٣) انظر : الفروق ٢ / ١١٠ - ١١١ .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) « الذي » في ز .

(٦) « من » في أو ش .

(٧) « والزكاة » في ز وط .

(٨) انظر : قواعد الأحكام ٢ / ٧١ ، وشرح المسطاسي ص ٢٢٣ .

(٩) ساقط من ط .

(١٠) في ز : « بإذن » ، وفي ط : « بإذن الشرع » .

(١١) « إذا كان » في ز .

يقبض المغصوب من الغاصب ويرده إلى صاحبه^(١) [٢].

قوله: (وأموال الغائبين)، أي يقبضها الحاكم، أو ورثة الغائب، حتى يجيء الغائب.

قال المؤلف في شرحه: ويلحق بالغائبين المحبوسون^(٣) الذين لا يقدرّون على حفظ أموالهم، فتحفظ لهم أموالهم، وكذلك المودع إذا مات وترك الوديعة، وورثته^(٤) غائبون، ومات الذي [هي]^(٥) عنده، فالإمام أولى بحفظها. وأما إذا كان الذي هي عنده حيًّا، فيحتمل أيضًا أن يقال: الإمام أولى من الذي هي عنده؛ لأن إذن المودع قد انقطع بموته^(٦)، وهذا هو ظاهر الفقه^(٧).

ويحتمل أن يستصحب حفظه [لها]^(٨) حتى يوصلها لمستحقها.

وكذلك قبض المضطر ما يدفع^(٩) به ضرورته^(١٠) [هو]^(١١) أيضًا بإذن الشرع.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤٥٦، والمسطاسي ص ٢٢٣.

(٣) «المحبوسين» في الأصل.

(٤) «ورثة» في ط.

(٥) ساقط من ز و ط.

(٦) في الأصل: «بموت الذي عنده».

(٧) «الفقير» في ز.

(٨) ساقط من ز و ط.

(٩) «دفع» في ز.

(١٠) «من ورثة» في ز.

(١١) ساقط من ز.

وكذلك قبض الإنسان مال من ظلمه في ماله، إذا ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه، على الخلاف في ذلك^(١).

[وقد أشار ابن الحاجب إلى هذا الخلاف في كتاب الوديعة، فقال: وإذا استودعه من ظلمه بمثلها، فثالثها: الكراهة، ورابعها: الاستحباب، وقال الباجي: والأظهر الإباحة لحديث هند]^(٢) انتهى نصه^(٣).

[ز- ١٨٨/١] وهذا الخلاف أعم من الوديعة/ وغيرها.

قوله: (وأموال بيت المال^(٤) [يقبضها الحاكم]^(٥))، أي يقبضها الحاكم ويحفظها في بيت المال.

قوله: (والمحجور عليهم)، أي يقبضها الولي.

قوله: (والزكوات)^(٦)، أي يقبضها السعاة.

قوله: (أو بإذن غير الشرع: كقبض المبيع^(٧) بإذن البائع، والمستأجر^(٨)،

(١) إلى هنا النقل من شرح القرافي، انظر: الشرح ص ٤٥٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة ٧٧/أ من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم

٨٨٧ د.

(٤) «البال» في الأصل.

(٥) ساقط من زوط.

(٦) «والزكاة» في زوط.

(٧) «المبيع» في ز.

(٨) في أوخ: «المستام»، وفي ش: «المستلم».

والبيع الفاسد^(١)، والرهون^(٢) والهبات، والصدقات، والعواري،
والودائع^(٣).

ش: هذا قسم ثان في القبض، [وهو القبض]^(٤) بإذن غير الشرع.

قوله: (والمستأجر) بفتح الجيم، وهو قبض الشيء المستأجر بإذن
المستأجر^(٥). وفي بعض النسخ: والمستم، وهو (السلعة)^(٦) المعرضة للسوم^(٧)،
ويقال: المستم^(٨) للذي يعرض سلعته للسوم^(٩).

قوله: (أو بإذن غير الشرع)، بل نقول: هذه الأشياء كلها فيها أيضاً إذن
الشرع.

قوله: (أو بغير إذن من^(١٠) الشرع، ولا من غيره، كالغصب)^(١١).

ش: هذا قسم ثالث [من القبض]^(١٢) وهو القبض بغير إذن من الشرع،
ولا من غيره: كالغصب، والسرقه.

(١) الفساد» في ط.

(٢) «والدهون» في ز.

(٣) انظر: قواعد الأحكام ٧١ / ٢.

(٤) ساقط من ز وط.

(٥) كذا في النسخ الثلاث، والصواب: «المؤجر».

(٦) غير واضحة في ط.

(٧) في ز: «للصوم»، وفي ط: «السوم».

(٨) «المستم» في ط.

(٩) «للسوق» في ط.

(١٠) في خ زاد المحقق حرف: لا.

(١١) انظر: قواعد الأحكام ٧٢ / ٢.

(١٢) ساقط من ز.

ذكر المؤلف في القبض ثلاثة أقسام: إذن الشرع، وإذن غير الشرع، وما

[ط- ٢٨٣] ليس فيه إذن من الشرع، ولا من غيره.

وهناك قسم رابع: ليس فيه إذن ولا منع^(١)، لا من^(٢) الشرع ولا من غيره
كمن قبض شيئاً يعتقد أنه ماله، وهو في نفس الأمر ليس بماله. فلا يقال: إن
الشرع أذن له في قبضه، بل يقال: عفا عنه فقط^(٣) لعدم العلم، فإن التكليف
مع عدم العلم تكليف بما لا يطاق، وهو مرفوع عن^(٤) هذه الأمة.

وإنما يقال في مثل هذا: عفا عنه الشرع بإسقاط الإثم.

ومثاله أيضاً: من وطئ أجنبية يظنها امرأته، أو قتل إنساناً خطأ، أو فعل

[ز- ١٨٨/ب] شيئاً ناسياً. فلا يقال في هذا كله: / إن الشرع أذن للفاعل فيه، بل عفا عنه؛ إذ

لا حكم لله تعالى في أفعال الخطأ والنسيان، فأفعال الخطأ والنسيان كأفعال
البهائم، فليس فيها / ٣٦٨ / إذن ولا منع^(٥).

قوله: (الإقباض: [إما]^(٦) بالمناولة^(٧) في [العروض والنقود، أو]^(٨)

(١) «مانع» في زوط.

(٢) «لان من» في الأصل.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٤٥٦، والمسطاسي ص ٢٢٣.

(٤) «من» في ز.

(٥) انظر: شرح القرافي ص ٤٥٦، والمسطاسي ص ٢٢٣.

(٦) ساقط من نسخ المتن.

(٧) «كالمناولة» في نسخ المتن.

(٨) ساقط من ز، ومكانها بياض.

بالكيل^(١) والوزن^(٢) في الموزونات والمكيلات، [أ]^(٣) و بالتمكين في العقار والأشجار، [أ]^(٤) و [بالنية]^(٥) فقط، كقبض الوالد وإقباضه من نفسه لنفسه^(٦) لولده^(٧) (٨).

ش: القبض والإقباض متلازمان^(٩)، فما كان من جهة الدافع فهو إقباض، وما كان من جهة المدفوع إليه فهو قبض، وإنما جعلهما المؤلف قسامين؛ لما بينهما من العموم والخصوص، فإن القبض قد يوجد من غير إقباض كاللقطة ونحوها، ولا يوجد الإقباض إلا ومعه قبض، فكل إقباض معه قبض، وليس كل قبض معه إقباض، فالقبض أعم^(١٠).

قوله: (أو بالنية) إلى قوله: (لولده)، معناه كقبض الوالد من نفسه، وإقباض لنفسه ما وهبه لولده، أو تصدق به على ولده، أو حبسه على ولده، أو باعه لولده، فإن قبض الوالد ذلك كله من نفسه نيابة عن ولده الذي في

(١) «بالليل» في ز.

(٢) في نسخ المتن: «وبالوزن والكيل».

(٣) ساقط من نسخ المتن.

(٤) ساقط من خ.

(٥) بياض في ز.

(٦) في نسخ المتن: «لنفسه من نفسه».

(٧) «ألولولده» في ز و ط. ولها وجه، والمعنى: أنه يقبض نفسه من نفسه شيئاً لولده، ومثله أن يقبض نفسه شيئاً من نفسه عن ولده. فالشيء انتقل في الأولى من الأب للابن، وفي الثانية بالعكس، ويكفي في الجميع النية، وسيزيد الشوشاوي توضيحها بعد قليل.

(٨) انظر: قواعد الأحكام ٧٢/٢، وشرح القرافي ص ٤٥٦، والمسطاسي ص ٢٢٣.

(٩) «ملازمان» في ز.

(١٠) انظر: شرح المسطاسي ص ٢٢٣، ٢٢٤.

حجره، ثم يقبض^(١) أيضاً ذلك لنفسه بالنيابة [عن ولده]^(٢)، وكذلك إذا اشترى الأب مال ولده، فالقبض فيه والإقباض بالنية.

وكذلك بيع المرتهن [الرهن]^(٣) بإذن الراهن، وتقاضي دينه من ذلك، فقد اتحد فيه القابض والمقبوض؛ لأن المرتهن قبض الثمن من المشتري، وأقبضه لنفسه عن دينه.

[ز- ١٨٩/أ] وكذلك إذا كان للمديان حق في يد رب الدين، / فيأمره بقبضه من يده لنفسه، ففيه أيضاً قبض وإقباض بالنية؛ لأنه قبض ذلك من نفسه وأقبضه لنفسه^(٤).

قوله: (الالتزام بغير عوض: كالنذر، والضمان بالوجه، أو بالمال)^(٥).

ش: سكت المؤلف عن الالتزام بعوض، مثاله: الضمان برهن يكون عنده^(٦).

قوله: (الخلط، إما شائع، أو بين الأمثال، وكلاهما شركة)^(٧).

ش: أي: إما شائع في جميع المشترك: كالعبد المشترك، أو الفرس

(١) «ذلك» زيادة في الأصل.

(٢) ساقط من ز.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٤٥٦.

(٥) انظر: قواعد الأحكام ٧٣/٢، وشرح المسطاسي ص ٢٢٤.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص ٢٢٤.

(٧) انظر: قواعد الأحكام ٧٣/٢، وشرح القرافي ص ٤٥٦، والمسطاسي ص ٢٢٤.

المشترك، أو الدار المشتركة؛ لأنه [قد]^(١) خلط نصيب شريكه بنصيبه^(٢) (٣).

قوله: (أو بين الأمثال)، أي: وإما خلط شائع بين الأمثال: كالزيت المخلوط بمثله، أو البر المخلوط بمثله، فالشياعة معنوية، والخلطة حسية. بخلاف خلط الغنم ونحوها^(٤)، فإنه ليس بشركة، بل هو خلط يوجب أحكاماً أخرج غير الشركة^(٥) في باب الزكاة^(٦).

قوله: (إنشاء الأملاك في غير المملوك^(٧)): كإرقاق الكفار وإحياء الموات^(٨) والاصطياد، والحياسة في الحشيش، ونحوه^(٩).

ش: قوله: (ونحوه)^(١٠) كالخطب والماء ونحوه من مباحات الأرض، ومن ذلك حيازة المعادن على أنواعها، وكذلك حيازة اللآلئ^(١١) والجواهر من البحار، وغير ذلك من نفائس الأحجار^(١٢).

قوله: (الاختصاص بالمنافع: كالإقطاع^(١٣) والسبق إلى المباحات،

(١) ساقط من ط.

(٢) «بنصيب» في ز.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٤٥٦، والمسطاسي ص ٢٢٤.

(٤) «وغيرها» في الأصل.

(٥) «المشركة» في ز و ط.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٤٥٦، والمسطاسي ص ٢٢٤.

(٧) «مملوك» في نسخ المتن و ط.

(٨) «الوات» في ز.

(٩) انظر: قواعد الأحكام ٧٣/٢، وشرح المسطاسي ص ٢٢٤.

(١٠) ساقط من الأصل.

(١١) «اللثالي» في ز.

(١٢) انظر: قواعد الأحكام ٧٣/٢، وشرح المسطاسي ص ٢٢٤.

(١٣) «كاقطاع» في ش.

ومقاعد^(١) الأسواق، والمساجد، ومواضع النسك، كالمطاف^(٢) والمسعى وعرفة، ومزدلفة^(٣) ومنى، ومرمى الجمار، والمدارس، والربط^(٤)، والأوقاف^(٥).

ش: قوله: كالإقطاع، كما [إذا]^(٦) قاطع الإمام قومًا بأرض يحرثونها [ز-١٨٩/ب] ويغرسونها^(٧) ويختصون [بها]^(٨) عن غيرهم، وذلك في المنفعة/ دون أن يملكهم رقبته؛ لما تعلق برقبته^(٩) من حقوق المسلمين.

وهذا في أرض العنوة، وأما الأرض^(١٠) التي انجلى عنها أهلها بغير قتال،

(١) «ومعاقد» في الأصل.

(٢) «كالطواف» في ط.

(٣) «ومزدلة» في الأصل.

(٤) الرُّبْطُ بضمّتين: جمع رباط، وهو البيت المبني لطلبة العلم والمنقطعين للعبادة، والأشهر في جمعه رباطات، كما في اللسان، والقاموس، والصحاح، مادة: «ربط». وأصل الرباط الحبل ونحوه مما يشد المتاع وغيره، ثم استعمل لملازمة الثغور للجهاد لربطهم خيولهم حتى الحاجة، واستعمل بعد في ملازمة الطاعات، ومنه الحديث المشهور: «فذلکم الرباط»، ثم أطلق على الموضوع الذي يجمع المرابطين رباطًا. انظر: اللسان، مادة: «ربط».

(٥) انظر: قواعد الأحكام ٧٣/٢، وشرح القرافي ص ٤٥٧، والمسئاسي ص ٢٢٤.

(٦) ساقط من ز.

(٧) «ويغرسون فيها» في ز و ط.

(٨) ساقط من ز.

(٩) «من رقبته» في الأصل.

(١٠) «أرض» في ط.

أو كانت في الفيافي البعيدة عن العمران مما لم تبلغه أخفاف الإبل ، فلإمام^(١)
أن يملك رقبتها^(٢) .

قوله : (والسبق إلى المباحات) ، كالسبق إلى منافع المواضع المباحات
كالخطب والحشيش^(٣) .

قوله : (ومقاعد الأسواق) إلى آخر الأمثلة ، هو من باب الإتيان بالخاص
بعد العام ؛ لأن ذلك كله من المواضع المباحات .

ويُحَقِّقُ بذلك : الاختصاص بالخانات المسبلة في الطرقات ، لقوله تعالى :
﴿لَيْسَ [عَلَيْكُمْ] ^(٤) جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ ^(٥)﴾
﴿لَكُمْ ^(٦)﴾ .

وكذلك الاختصاص بجلد الميتة ، وكلب الصيد ، والأرواث النجسة ، فإننا
وإن منعنا^(٧) من بيعها ، فإننا نمنع من أخذها ممن حازها لينتفع^(٨) بها^(٩) .

(١) «فالإمام» في ز .

(٢) انظر : شرح المسطاسي ص ٢٢٤ .

(٣) انظر : شرح المسطاسي ص ٢٢٤ .

(٤) ساقط من ط .

(٥) «متاعاً» في الأصل .

(٦) النور : ٢٩ .

(٧) «منعها» في ز .

(٨) «ينتفع» في ز .

(٩) انظر : شرح القرافي ص ٤٥٧ ، والمسطاسي ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

قال المؤلف في شرحه: قولنا: الاختصاص ببيوت المدارس والخواني، معناه: أن لهم أن يتفعلوا بذلك؛ لا أنهم^(١) يملكون تلك المنافع؛ فلذلك كان لهم أن يسكنوا، وليس لهم أن يؤجروا، ولا أن يسكنوا غيرهم ممن لم يتم بشرط^(٢) الواقف، فإن بذل المنفعة للغير بعوض أو بغير عوض فرع ملكها، وهو ليس بحاصل، بل له أن ينتفع بنفسه إذا قام بشرطها [فقط، دون]^(٣) أن ينقل المنفعة لغيره^(٤).

قوله: (الإذن، إما في الأعيان: كالضيافات، والمناخ^(٥) . أو [في]^(٦) المنافع: كالعواري، والاصطناع^(٧) بالخلق^(٨) والحجامة. أو في التصرفات^(٩) .. كالتوكيل، [والإبضاع]^(١٠)، [والإيصاء]^(١١) (١٢).

[ز- ١٩٠/أ] ش: قوله: (كالضيافات)، أي طعام الضيف؛ لأن تقديم الطعام

(١) «لأنهم» في الأصل.

(٢) «شرط» في ز.

(٣) غير واضحة في ط.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٤٥٧.

(٥) «أو في المناخ» في خ وش.

(٦) ساقط من ط.

(٧) «والاصطياد» في أ.

(٨) في خ وش: «في الخلق».

(٩) «التصرف» في نسخ المتن.

(١٠) ساقط من أ.

(١١) ساقط من خ وش، وفي ز: «والإيصاء».

(١٢) انظر: قواعد الأحكام ٧٣/٢، ٧٤، وشرح القرافي ص ٤٥٧، والمسئاسي

ص ٢٢٥.

للضيف إذن له في أكله .

قال المؤلف في الشرح : الصحيح أن تقديم الطعام للضيف إذن له في تناوله ، واشترط بعضهم الإذن بالقول قياساً على البيع ، [وهو] ^(١) بعيد ، وله أن يأكل بنفسه ، وليس له أن يبيع ، ولا أن يعطيه لغيره ، / ولا أن يأكل فوق [ط - ٢٨٤] حاجته ؛ لأن العادة إنما [د] ^(٢) لت على تناوله لنفسه فقط مقدار حاجته ، فلا يتعدى موجب الإذن ؛ لأن الأصل استصحاب الملك السابق بحسب الإمكان .

ونقل عن الشافعية خلاف في الزمان الذي يحصل به الملك [للضيف] ^(٣) : [هل] ^(٤) بالتقديم ^(٥) أو [بالازدراد] ^(٦) ^(٧) ولا معنى

(١) ساقط من ط .

(٢) ساقط من ط .

(٣) ساقط من ز و ط .

(٤) غير واضحة في ط .

(٥) في النسخ الثلاث بالتقدم ، والتصويب من شرح القرافي ص ٤٥٧ .

(٦) «بالازدراد» في ط .

(٧) هاهنا مسألتان : أولاهما : متى يأكل الضيف الطعام ؟ فالصحيح عند الشافعية أنه يأكله إذا قدم إليه ، اكتفاء بقريئة التقديم ، دون حاجة إلى الإذن اللفظي من صاحب الطعام ، قال النووي : وفي الوسيط أنه لا بد من لفظ ، وهو شاذ ضعيف . وهذه المسألة ليست المرادة هنا ، والمراد هنا : هو ملك الضيف للطعام . وقد حكى النووي عن الشافعية قولين : الأول : أنه لا يملكه ، بل هو إتلاف بإذن المالك ، وهو قول القفال ، والثاني : القول بالملك ، وعليه ، لم يكون الملك ؟ نقل فيه النووي لهم أربعة أوجه : الأول : بالوضع بين يديه ، الثاني : بالأخذ ، الثالث : بوضعه في الفم ، والرابع : بالازدراد يتبين حصول الملك قبيله . قال النووي : وضعف المتولي ما سوى =

للقول^(١) [بالازدراد^(٢) ؛ لأن الملك هو إذن الشارع في التصرف، وبعد الازدراد^(٢) انقطع ذلك، بل مقتضى الفقه أن يقال: لا ملك هاهنا البتة، بل أذن في أن يتناول بأكله مقدار حاجته. ويلحق بذلك / ٣٦٩/ ما دلت العادة على الإذن فيه، كإطعام^(٣) الهر ونحوه، فالعادة كالقول في الإذن، فكلُّ ما دلت العادة^(٤) [عليه فهو كالمصرح به، في هذا و]في^(٥) غيره.

ولذلك إن كتب الرسائل [التي]^(٦) تسيير^(٧) للناس، تلك الأوراق كانت^(٨) على ملك مرسلها.

وذكر الغزالي: أنها بعد الإرسال يحتمل أن تكون انتقلت إلى ملك المرسل إليه، ويحتمل أن يقال: إنها لم يحصل فيها إلا إسقاط الملك السابق، وبقية بعد تحصيل المقصود منها مباحة للناس أجمعين، ما لم يكن فيها سر وما يحافظ عليه، فإن كان كذلك فقد تدل العادة على رده لمرسله بعد الوقوف

= الوجه الأخير. انظر: الروضة للنووي ٧/ ٣٣٨-٣٣٩، وانظر: الوجيز للغزالي ٣٦/٢.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٢) في ز: «بالازداراد»، وفي ط: «بالازدارد».

(٣) «كالطعام» في ط.

(٤) غير واضحة في ط.

(٥) ساقط من ز و ط.

(٦) ساقط من ز و ط.

(٧) «تيسر» في ط.

(٨) «وكانت» في الأصل.

عليه، وقد تدل على تحفظ الثاني [به من] ^(١) غير رد، وقد تدل/ العادة على [ز- ١٩٠/ب] تمليك الثاني لتلك الرقعة، كالترايع التي يكتبها الخلفاء والملوك؛ لتشريف المكتوب إليه، فإنها تبقى عند الأعقاب؛ تذكيراً لذلك الشرف وعظم المنزلة.

فكل ما دلت عليه العادة [من] ^(٢) ذلك اتبع، وكان كالمنطوق به ^(٣).

والحاصل من كلام الغزالي: أن تلك الأوراق لا تخلو من ثلاثة أوجه:

إما أن تكون [من] ^(٤) كتب الملوك التي ^(٥) تدل على تشريف المكتوب إليه.

وإما أن تكون مشتملة على ما يكره المكتوب إليه اطلاع الناس عليه.

وإما أن تكون عارية من الوجهين المذكورين.

فأما التي ^(٦) تدل على تشريف المكتوب [إليه] ^(٧) من كتب الملوك فهي على ملك المكتوب إليه باتفاق.

وأما التي تشتمل على ما يكره المكتوب إليه اطلاع الناس عليه:

-
- (١) غير واضحة في ط.
 - (٢) غير واضحة في ط.
 - (٣) إلى هنا انتهى النقل من شرح القرافي، فانظر شرحه ص ٤٥٧، ٤٥٨، وانظر بحث حكم الرسائل في: الروضة للنووي ٣٦٨/٥، وتكملة المجموع ٣٨٩/١٥، ولم أجد نص الغزالي بعد طول بحث.
 - (٤) غير واضحة في ط.
 - (٥) «الذي» في ز.
 - (٦) «الذي» في ز.
 - (٧) ساقط من ز.

فيحتمل [أن]^(١) تكون على ملك المكتوب إليه أيضاً، ويحتمل [أن] تكون^(٢) على ملك المرسل .

وأما الخالية من الوجهين المذكورين : فتحتمل [ثلاثة]^(٣) [أوجه]^(٤)^(٥) :

أن تكون على ملك المكتوب إليه .

[أ]^(٦) و أن تكون^(٧) باقية على ملك المرسل .

[أ]^(٨) و تكون مباحة لجميع الناس [بعد]^(٩) حصول مقصود المكتوب إليه منها .

قوله : ([والمنايح] ، يعني)^(١٠) كالشاة ، تعطى لمن يأكل لبنها^(١١) ، والعرية

(١) غير واضحة في ط .

(٢) ساقط من ز .

(٣) ساقط من ز .

(٤) ساقط من ز و ط .

(٥) انظر هذه الأوجه في : شرح المسطاسي ص ٢٢٥ .

(٦) ساقط من ز و ط .

(٧) «على» زيادة في الأصل .

(٨) ساقط من ز و ط .

(٩) غير واضحة في ط .

(١٠) ساقط من الأصل .

(١١) كذا في النسخ الثلاث ، وشرح القرافي ص ٤٥٨ ، والمسطاسي ص ٢٢٥ ، وفي

القاموس : المنيحة : الناقة يجعل له وبرها ولبنها وولدها ، ويقال أيضاً : المنحة ،

انظر : مادة : «منح» .

وهي : [هبة^(١)] ثمرة النخل^(٢) ؛ لأن ذلك إذن في الأعيان .

قوله : (والعواري) ، كالإسكان : وهو الإذن^(٣) في السكنى^(٤) .

[[والإعمار : وهو الإذن [في^(٥)] السكنى^(٦)] مدة العمر^(٧) . والإخدام : وهو

(١) غير واضحة في ط .

(٢) هذا أحد معاني العرية والمشهور منها ، وقد ذكر لها الشافعي ثلاثة معان : أحدها هذا ، والثاني : أن يأتي الرجل إلى صاحب الحائط ، فيقول : بعني من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر ، وهذه هي التي استثنيت في الحديث من المزابنة ، والثالث : أن يعري الرجل الرجل النخلة وأكثر من حائطه ؛ ليأكل ثمرها ، ويهديه ويتمره ، ويفعل فيه ما أحب ويبيع ما بقي من ثمر حائطه ، فتكون هذه مفردة من المبيع منه جملة . اهـ .

وأصل العرية : هي النخلة لاتمروا عليها ، وسمي ما ذكرنا عرية ؛ لأنه إذا وهب ثمرتها فكأنه جردها من الثمرة ، وعراها منها . انظر : اللسان مادة : «عرا» ، والفائق في غريب الحديث ١ / ٢٩٨ ، والنهية في غريب الحديث ٣ / ٢٢٤ ، والأم ٣ / ٥٤ ، ٥٥ ، وانظر المعنى الذي ذكره الشوشاوي في : شرح القرافي ص ٤٥٨ ، والمستطاسي ص ٢٢٥ .

(٣) «إذن» في ط .

(٤) انظر : شرح القرافي ص ٤٥٨ .

(٥) غير واضحة في ط .

(٦) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من ز .

(٧) الإعمار : هبة الشيء مدة عمر الواهب ، أو مدة عمر الموهوب له ، والاسم : العمرى بضم العين وفتح الراء بينهما ميم ساكنة ، وهو ليس مختصاً بالسكنى كما ذكر الشوشاوي ولعله يريد التمثيل ، يقول صاحب الصحاح : أعمرته داراً أو أرضاً أو إبلاً إذا أعطيته إياها وقلت : هي لك عمري . أو عمرك ، فإذا مت رجعت لي . اهـ .

انظر : الصحاح مادة «عمر» ، وأيضاً اللسان مادة : «عمر» ، والنهية ٣ / ٢٩٨ ،

وأنيس الفقهاء للقنوني ص ٢٥٦

الإذن في منافع العبد أو الأمة . والإفقار^(١) : وهو الإذن في ركوب الدابة^(٢) .
[ز- ١٩١/١] قوله : (والاصطناع بالخلق / والحجامة) ، أي : أذن للصانع^(٣) أن يحلق شعره أو يحجمه ، ويحتمل أن يكون معناه : [أنه]^(٤) أذن له في الاصطناع بألة الخلق وآلة الحجامة .

قوله : (أو [في]^(٥) التصرف) : كالتوكيل ؛ لأن التوكيل هو إذن للتوكيل^(٦) في التصرف .

[و]^(٧) قوله : (والإبضاع)^(٨) ؛ لأنه إذن في توصيل البضاعة .

[و]^(٩) قوله : (والإيضاء) ؛ لأنه إذن للموصي^(١٠) في التصرف في مال الموصي .

قوله : (الإتلاف ، إما للإصلاح^(١١) في الأجساد والأرواح : كالأطعمة ، والأدوية ، والذبائح ، وقطع الأعضاء المتأكلة .

(١) في النسخ الثلاث : «الإرفاق» ، والتصويب من شرح القرافي ص ٤٥٨ ، والمسطاسي ص ٢٢٥ .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، مادة : «فقر» ، قال : والاسم الفقري كصغرى . ا هـ .

(٣) «الصانع» في ز .

(٤) ساقط من ز و ط .

(٥) ساقط من ط .

(٦) «لتوكيل» في ز .

(٧) ساقط من ز و ط .

(٨) «والايضاء» في ز .

(٩) ساقط من ز و ط .

(١٠) «لتوصي» في ز .

(١١) في أ : «الإصلاح» .

أو للدفع: كقتل الصوال، والمؤذي من الحيوان، أو لتعظيم الله تعالى: كقتل الكفار نحو الكفر من قلوبهم، وإفساد^(١) الصلبان، أو لتعظيم الكلمة: كقتل البغاة، أو للزجر: كرجم الزناة، وقتل الجناة^(٢).

ش: قوله: (كالأطعمة والأدوية)، أي: كإطعام الأطعمة، والأدوية، وذبح الذبائح، وقطع الأعضاء المتأكلة؛ لأن إتلاف هذه الأشياء لإصلاح الأجساد والأرواح؛ لأن بقاء الروح بصلاح الجسد، وفساد الروح بفساد الجسد عادة أجزاها^(٣) الله تعالى.

قوله: (أو الدفع)، أي: الإتلاف/ يكون أيضاً لأجل الدفع، كقتل [ز- ١٩١/ب] الصوال، والمؤذي من الحيوان.

[الصوال: جمع صائل، وهو كل ماله صولة وقوة^(٤)].

والمؤذي من الحيوان^(٥): أعم من الصائل؛ فإن^(٦) القملة والبرغوث مؤذيان، وكذلك العقرب والحية، ولا يقال في شيء منها: صائل، فيكون هذا من باب ذكر العام بعد [ذكر]^(٧) الخاص، ومن هذا قتل القط المؤذي^(٨).

(١) «وفساد» في زوط.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٧٤/٢، وانظر: الفروق للقرافي ١٨٣/٤، وشرح القرافي ص ٤٥٨، والمسطاسي ص ٢٢٥.

(٣) «احواها» في ز.

(٤) انظر: القاموس المحيط، مادة: «صال».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٦) «فانى» في ز.

(٧) ساقط من زوط.

(٨) انظر: شرح المسطاسي ص ٢٢٦.

قال المؤلف في شرحه : سئل عز^(١) الدين [بن]^(٢) عبد السلام عن قتل القط المؤذي ، فكتب رحمه الله وأنا حاضر^(٣) : إذا خرجت إذايته عن عادة القطوط ، وتكرر ذلك منه ، قتل .

وتحرز^(٤) بالقيد الأول : عما [في]^(٥) طبع الهر من أكل اللحم إذا ترك سائبا ، أو جعل عليه ما يمكن رفعه غالباً ، فإذا رفعه [و]^(٦) أكله [فلا]^(٧) يقتل ، وإن تكرر ذلك منه لأ[نه]^(٨) طبعه .

واحترز بالقيد الثاني : من أن يكون ذلك منه على وجه الفلته^(٩) ، فإن ذلك لا يوجب قتله ، بل القتل إنما يكون في المأيوس^(١٠) من صلاحه من الأدميين والبهائم^(١١) .

وأما كيفية القتل حيث قيل به .

-
- (١) «عن» في ز .
 - (٢) ساقط من الأصل .
 - (٣) «خاص» في ز .
 - (٤) «تجوز» في ز .
 - (٥) ساقط من الأصل ، وفي ز : «عز ما في» .
 - (٦) ساقط من ط .
 - (٧) غير واضحة في ط .
 - (٨) ساقط من ط .
 - (٩) قال في القاموس : كان الأمر فلته ، أي : فجأة من غير تردد وتدبر . اهـ .
 - انظر : مادة «فلت» ، والمقصود هنا : إذا حصل ذلك منه مرة واحدة .
 - (١٠) قوله : المأيوس ، مأخوذ من أيس إياساً بمعنى قنط ، فالإياس مرادف لليأس .
 - انظر : القاموس مادة : «أيس ويأس» .
 - (١١) انظر : شرح القرافي ص ٤٥٨ ، وانظر : شرح المسطاسي ص ٢٢٦ .

فقال أبو حنيفة/ رحمه الله: إذا آذت الهرة وقصد إلى قتلها، فلا تعذب، [ز- ١٩٢/١]

ولا تخنق، بل تذبح بموسى حادة؛ لقوله عليه السلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»^(١)،^(٢)، وهذا كله بحسب الإمكان، لنهايه عليه السلام عن تعذيب الحيوان^(٣).

وانظر على هذا في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إذا بلغ به المرض إلى حد لا يرجى واشتد به ألمه، هل يذبح تسهيلاً عليه^(٤) ورا[حسة له من ألم]^(٥) الوجع، أم لا؟

قال المؤلف في الشرح: الذي رأيتُه المنع، إلا أن يكون مما يذكى لأخذ جلده كالسباع، وأجمع الناس على منع ذلك في الآدمي، وإن اشتد ألمه. فيحتمل أن يكون ذلك لشرفه، بخلاف غيره^(٦).

فقول المؤلف: الذي رأيتُه، يحتمل أن يكون معناه: الذي رأيتُه.

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي في الديات بهذا اللفظ من حديث شداد بن أوس مرفوعاً. فانظر الحديث رقم ١٤٠٩. وقد أخرجه بألفاظ قريبة من هذا: مسلم في الصيد برقم ١٩٥٥، والنسائي في الضحايا ٧/٢٢٧، ٢٢٩، وأبو داود في الأضاحي برقم ٢٨١٥، والدارمي في الأضاحي ٨٢/٢.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤٥٩.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص ٢٢٦.

ولم أجد النص عن أبي حنيفة فيما عدا شرح القرافي والمسطاسي.

(٤) «له» في الأصل.

(٥) غير واضحة في ط.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٤٥٩، وانظر: شرح المسطاسي ص ٢٢٦.

منصوصاً، وهو الظاهر والله أعلم.

ويحتمل أن يكون معناه: الذي رأيته [في] رأبي^(١) رأبي^(٢) رأبي^(٣).

قالوا: ومن باب الإِتلاف: / ٣٧٠ / ما يتلف من السفن خوف الغرق على النفس^(٤) والمال، فإنه إِتلاف لصون النفس والمال^(٥).

[ز- ١٩٢/ب] قوله: (وإفساد الصلبان)، الصلبان بكسر/ الصاد: جمع صليب^(٦)،

[ط- ٢٨٥] وهي الصور^(٧) التي يعبدها/ الكفار^(٨) على صورة عيسى عليه السلام^(٩).

وكذلك كل ما يعصى الله تعالى به، [من الأوثان، وآلات^(١٠) اللهو،

وغيرها.

(١) ساقط من ز.

(٢) «رأسي» في ز.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص ٢٢٦.

(٤) «الناس» في الأصل.

(٥) انظر: شرح القرافي ص ٤٥٩.

(٦) ضبط جمع هذه الكلمة في اللسان والصحاح بضم الصاد، وهو المشهور في جميع

ما كان من الأسماء على فعيل، كـرغيف ورغفان، ويكسر أيضاً على فُعَل بضمين

كـرغف، وذكرها صاحب الصحاح في جمع صليب. وأما فعلان بكسر الفاء فقد قال

به بعض النحاة، كما نقل ابن السراج في الأصول ٦/٣.

وانظر: اللسان، والصحاح، مادة: «صلب».

(٧) «الصورة» في ز.

(٨) أي من النصارى.

(٩) بعضها يكون عليه صورة عيسى مصلوباً، وبعضها يكون خالياً من ذلك.

وانظر: اللسان، وتاج العروس، مادة: «صلب».

(١٠) «وآلة» في ز.

قوله: (أو لتعظيم)^(١) الكلمة، كقتل البغاة من أهل الملة، وهم الخوارج^(٢) الذين يخرجون عن طاعة الأئمة بالتأويل^(٣)، وسموا بالبغاة: إما لبغيهم واستطانتهم، وإما لأنهم يبغون الحق على زعمهم، أي: يطلبونه، فأمر بقتلهم لتعظيم الكلمة واجتماعها؛ لأنهم فرقوها لخروجهم عن طاعة الإمام^(٥) (٦).

وهذا^(٧) إذا كان الإمام عدلاً، وأما إن كان الإمام غير عدل فلا يقاتلون معه؛ لأن ذلك إعانة له على ظلمه.

وقال عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق^(٨) في معصية الخالق»^(٩) (١٠).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٢) «الخوارج» في ط.

(٣) «بل لتأويل» في ز.

(٤) انظر: أنيس الفقهاء للقنوي ص ١٨٧، وتصحيح التنبيه للنووي ص ١٣٣.

(٥) في ز: «عن الطاعة للإمام»، وفي ط: «عن الطعام للإمام».

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٤٥٨.

(٧) «وهي» في ز.

(٨) «للمخلوق» في ز و ط.

(٩) أخرج الإمام أحمد في المسند ١/ ١٣١ عن علي، و١/ ٤٠٩ عن ابن مسعود،

و٦٦/ ٥ عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية

الله عز وجل». وللحديث شواهد كثيرة تدل على أنه لا طاعة لأحد في معصية الله.

منها: ما أخرجه البخاري عن ابن عمر مرفوعاً، أن رسول الله ﷺ قال: «السمع

والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» انظره في كتاب

الجهاد برقم ٢٩٥٥، وأخرجه أيضاً مسلم في الإمارة برقم ١٨٣٩، وقد ترجم

الترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، انظر:

سننه ٤/ ٢٠٩، ثم أورد حديث ابن عمر السابق، وأخرج مسلم في الإمارة عن علي

أن النبي ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله»، انظره برقم ١٨٤٠، وأخرجه أيضاً أبو

داود في الجهاد برقم ٢٦٢٥.

(١٠) انظر: شرح المسطاسي ص ٢٢٧.

قال المؤلف في الشرح: ومن باب الإتلاف: قتل الظلمة لدفع ظلمهم، وحسم مادة فسادهم، وتخريب ديارهم، وقطع أشجارهم، وقتل دوابهم، إذالم يمكن^(١) دفعهم^(٢) إلا بذلك.

وكذلك كل من كان دأبه إذاية^(٣) المسلمين، وتكرر^(٤) ذلك منه، وعظم ضرره وفساده في الأرض، ولم يمكن^(٥) دفعه إلا بقتله، / قتل بأيسر الطرق المزهقة لروحه.

وكذلك من طلق امرأته ثلاثاً، وكان يهجم على الزنا بها، ولم يقدر على دفعه^(٦) إلا بقتله، قتل بأيسر الطرق في ذلك^(٧).

قوله: (التأديب والزجر، إما مقدر^(٨) كالحدود، أو غير مقدر^(٩) كالتعزير^(١٠)) وهو مع الإثم في المكلفين، أو بدونه في الصبيان والجانين

(١) في ز: «إذالم يكن»، وفي ط: «إذا لا يمكن». والمثبت موافق لما في الطبعة التونسية من الشرح ص ٤١٣، وفي المصرية ص ٤٥٨: «إذلم يمكن».

(٢) غير واضحة في ز.

(٣) في شرح القرافي: «أذية»، وهي أصوب، وسبق التنبيه على قوله: إذاية، وما فيها من مخالفة القياس.

(٤) «وتكون» في ط.

(٥) «ولم يكن» في ز.

(٦) «بدفعه» في الأصل.

(٧) انظر: شرح القرافي ص ٤٥٨، وانظر: شرح المسطاسي ص ٢٢٧، وفيهما: «ولم تقدر على دفعه إلا بقتله قتلته بأيسر الطرق».

(٨) «مقدرة» في أ.

(٩) «مقدرة» في أ.

(١٠) «كالتقدير» في ز.

والدواب^(١) .

ش : قوله : (التأديب والزجر) ، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس ، وقد ينقص عن الحد ، وقد يزيد عليه ، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام .

قوله : (وهو مع الإثم في المكلفين أو بدونه في الصبيان والمجانين) ، وذلك مجمع عليه ؛ لأن^(٢) الإثم إنما يكون [مع التكليف]^(٣) ، والتكليف إنما يناط بالعقلاء ، فمن لا عقل له ، فلا إثم عليه ، غير أنهم لا يتركون على المناكر ، وإن كانوا غير مكلفين ولا عاصين^(٤) .

فالصبي والمجنون ينعان من شرب الخمر اتفاقاً ، ويمنعان من الزنا أيضاً^(٥) اتفاقاً ، ويؤدبون على ذلك ، ولو وقع ذلك منهم في الخلوة ، ولا يسمى ذلك معصية في حقهم لعدم التكليف ، فالمنكر أعم من المعصية ؛ لأنهم إنما منعوا من ذلك لأنه منكر ، والمنكر يجب / تغييره ، وليس بمعصية لعدم التكليف والإثم ، [ز- ١٩٣/ب] كما تقدم^(٦) .

قال المؤلف في شرحه : ويلحق بالتأديب : تأديب الآباء والأمهات للبنين والبنات ، والأزواج للزوجات .

(١) انظر : قواعد الأحكام ٢/٧٤ ، ٧٥ ، والفروق ١/٢١٣ ، وشرح القرافي ص ٤٥٩ ، والمسطاسي ص ٢٢٧ .

(٢) «أن» في الأصل .

(٣) ساقط من ز ، ومكانها : «غير مكلفين» .

(٤) انظر : الفروق ١/٢١٣ .

(٥) في ط : «أيضاً من الزنا» ، بالتقديم والتأخير .

(٦) انظر : شرح المسطاسي ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

وكذلك السادات للعبيد والإماء، وذلك يختلف بحسب^(١) جنائتهم على القوانين الشرعية من غير إفراط .

وكذلك الرياضات في سائر الحيوانات^(٢) .

فمهما حصل ذلك بالأخف من القول أو غيره، فلا يعدل إلى ما هو أشد منه، لحصول المقصود بذلك .

فالزيادة على ذلك مفسدة لغير^(٣) مصلحة فتحرم .

قال إمام الحرمين : إذا كانت العقوبة المناسبة^(٤) لتلك الجناية لا تؤثر [في]^(٥) استصلاحه^(٦) ، فلا يحل أن يزرع أصلاً .

أما بالرتبة المناسبة : فلعدم [الفائدة]^(٧) .

وأما بما هو أعلى منها : فلعدم المبيع له ، فيحرم الجميع حتى يتأتى استصلاحه بما يجوز أن يرتب على تلك الجناية^(٨) . انتهى نصه^(٩) .

(١) في صلب الأصل : « باختلاف » ، وقد عدلت في الهامش .

(٢) يعني تأديب الدواب بالرياضات .

(٣) « من غير » في ز و ط .

(٤) « المتناسبة » في ط .

(٥) ساقط من النسخ الثلاث ، وهي في شرح القرافي ص ٤٥٩ .

(٦) « إصلاحه » في ز و ط .

(٧) ساقط من ز و ط ، وفي ط مكانها بياض . وهي مكررة في الأصل .

(٨) لم أجد هذا النص في البرهان ، ولا في الغياثي ، ولا في الإرشاد ، وفي الغياثي ما يقرب من معناه فانظر : الفقرتين ٣٢٣ ، ٣٣٢ .

وانظر : شرح القرافي ص ٤٥٩ ، وشرح المسطاسي ص ٢٢٨ .

(٩) يعني القرافي من شرحه فانظر : الشرح ص ٤٥٩ .

قال بعض الأسيّاح: يمكن أن تكون الفائدة في ذلك زجر الغير عن الوقوع في مثل ما وقع فيه الجاني .

قوله: (فهذه أبواب مختلفة الحقائق والأحكام، فينبغي / للفقير [ز- ١٩٤/أ] الإحاطة بها، لتنشأ له الفروق والمدارك في الفروع)^(١) .

ش: [قوله]^(٢): فهذه أبواب، وهي اثنا عشر باباً، وهي قوله: إما نقل أو إسقاط، إلى قوله: أو تأديب أو زجر، فينبغي للفقير حفظها وفهمها، لتمكّن له الفروق بين المسائل، وتمكّن له المدارك في كل مسألة .

[قال واضح هذا الشرح رحمه الله وعفا عنه أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الويصلي نسباً، الشوشاوي لقباً]^(٣) :

فهذه فوائد جليّة، وقواعد جميلة، نفع^(٤) الله بها واضعها، وكاتبها، وقاريها، وسامعها، وختم لنا بخير أجمعين، في القول والعمل، بمّنه وكرمه، وهو حسبنا ونعم الوكيل^(٥)، وصلى الله على سيدنا [ومولانا]^(٦)

(١) جاء بعد هذا في نسخة أميلي: «وهذا آخره، والله تعالى هو المعين على الخير كله، وهو حسبنا ونعم الوكيل . كتبه لنفسه: الفقير إلى رحمة ربه أبو بكر بن صارم، في شهر ربيع الأول سنة ست وستين وستمائة، غفر الله له ولوالده وللناظر فيه وللمسلمين أجمعين» . اهـ . وجاء في خ مايلي: «وهذا تمام المقدمة، وحسبنا الله ونعم الوكيل» .

(٢) ساقط من ط .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ز و ط .

(٤) «ومع» في ز .

(٥) من قوله: «فهذه فوائد»، إلى هنا، مقتبس من شرح القرافي ص ٤٥٩ .

(٦) ساقط من الأصل و ط .

محمد خاتم النبيين، و[على]^(١) آله الطيبين، [وأصحابه الطاهرين]^(٢) وسلم تسليمًا^(٣).

(١) ساقط من ز و ط .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) جاء بعده في ز: «هذا تمام رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، مما جمعه الضعيف المذنب الخاطيء^(١) يرجو عفو ربه وغفرانه لجميع ذنوبه بمنه وفضله حسين بن علي بن طلحة الرجراجي نسبًا الشاشاوي لقبًا، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين بمنه وفضله، بتاريخ ضحى يوم الجمعة الرابع والعشرين من محرم عام ٨٥٧، هكذا سبعة وخمسين وثمائمًا، عرفنا الله خيرَه، ووقاه شره، بفضله وكرمه .
عبيد ربه محمد بن بلقاسم بن أحمد السملالي، لطف الله به أمين، والحمد لله رب العالمين» اهـ .

وجاء في ط: «هذا تمام رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، مما جمعه العبد العاصي المذنب الخاطيء، يرجو عفو ربه وغفرانه لجميع ذنوبه بمنه وفضله، حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الويصلي نسبًا، الشوشاوي لقبًا، نفعه الله به وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين بمنه وفضله، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وأزواجه، وذريته، وسلم وشرف وكرم وعظم، كثيرًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين .
وفرغت منه قبل الظهر يوم الخميس، تسعة أيام من جمادى الأولى عام ١١٤٤هـ وكتبه أحمد بن إبراهيم الكنسوسي أصلاً^(ب)، ثم الإيكاسي منشأً، لنفسه ثم لمن شاء الله بعده .

اللهم اغفر لنا ما تقدم من ذنوبنا، وما أخرنا، وما أسررنا، وما أعلنا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، بجاه سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والحمد لله رب العالمين» اهـ .

(أ) قال في القاموس: الخاطيء: متعمد الخطأ .

(ب) آيداوكنسوس، قبيلة سوسية، أشهر أفخاذها: آيت المكرت، وآيت اكران، وآيت انزال . فلعل الناسخ ينسب إلى هذه القبيلة .

راجع: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، تأليف عبد العزيز بن عبد الله / ١٧٤ / ٤ .

[^(١)] ثم قال رحمه الله تعالى: وكان فراغي من تأليف هذا الشرح، ضحى يوم الجمعة الرابع والعشرين من محرم فاتح سبعة وخمسين وثمانمائة.

وانتسخت هذه النسخة، من نسخته المبيضة، المكتوبة بيده رحمه الله، وفرغت من نسخها، عشاء يوم الخميس الوافي لسبعة وعشرين ليلةً خلت من شهر جمادى الأولى، عام الخامس والسبعين وثمانمائة.

قاله كاتبه لنفسه، ولمن شاء الله بعده من إخواننا العلماء علي بن داود الجزولي، نفعه الله به، وفهمه معناه، واستعمله بضمه، أمين أمين أمين، وصلى الله على سيدنا محمد، عدد ما أحاط به علمه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

كتبت وقد أيقنت لاشك أنني

ستبلى يدي ثم الحروف رواتب^(٢)

رعى الله أقواماً قروا فترحموا

على من له ذا الخط بالكف كاتب^(٣) / ٣٧١



(١) من هنا إلى آخر الكتاب ساقط من زو ط .

(٢) كذا قرأتها في النسخة، وفي القاموس: «رتب رتوباً ثبت ولم يتحرك». اهـ.

انظر: القاموس المحيط مادة: «رتب».

(٣) رحم الله من له ذا الخط بالكف كاتب.

ثبت المراجع

أولاً: ثبت مراجع التحقيق من المخطوطات والرسائل الجامعية مرتبة على الحروف الهجائية:

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت (٤٧٤هـ) ، تحقيق عمران أحمد العربي ، يوجد بمكتبة كلية الشريعة بالأزهر ، قسم الرسائل الجامعية برقم (٧١١) دكتوراه .

٢- الإشارة في أصول الفقه للباقي ومعه مقدمة ابن القصار في الأصول ، تحقيق إبراهيم البربري ، يوجد بمكتبة كلية الشريعة بالأزهر ، قسم الرسائل الجامعية برقم (٣٨٩) ماجستير .

٣- إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم للقاضي أبي الفضل عياض ت (٥٤٤هـ) ، يوجد مخطوطاً بالمكتبة العامة بالرباط برقم (ج ٩٣٣) .

٤- التحصيل لأبي العباس أحمد بن عمار المهدي ت (٤٤٠هـ) ، يوجد مخطوطاً بخزانة ابن يوسف بمراكش برقم (٦٥٨) .

٥- التلقين في الفقه للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت (٤٢٢هـ) ، يوجد مخطوطاً بالمكتبة العامة بالرباط برقم (ج ٦٧٢) .

٦- التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير ، يوجد مخطوطاً بخزانة القرويين بفاس برقم (١١٣٢) .

٧- التنبيه على شرح مشكلات الحماسة لأبي الفتح عثمان بن جني ت (٣٩٢هـ) ، يوجد مصوراً على ما يكره فيلماً في جامعة الإمام برقم (٤٩٣/ف) .

- ٨- تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه لمظفر بن أبي الخير التبريزي ت (٦٢١ هـ) تحقيق حمزة زهير حافظ، يوجد بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، قسم الرسائل برقم (٥٤١-٥٤٣) دكتوراه.
- ٩- شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن عبد السلام التونسي ت (٣٢٨ هـ)، يوجد بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الجزء الأول برقم ٢٢٠ أصول فقه.
- ١٠- سراج المريدين لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ت (٥٤٣ هـ)، يوجد بخزانة ابن يوسف بمراكش برقم (٦٩٧).
- ١١- شرح الإملاء على معالم أصول الفقه لعبد الله بن محمد الفهري التلمساني ت (٦٤٤ هـ)، يوجد بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢٦١ أصول) فيلم.
- ١٢- شرح تنقيح القرافي لأبي زكريا يحيى بن أبي بكر المسطاسي، يوجد بمكتبة الجامع الكبير بمكناس برقم (٣٥٢).
- ١٣- شرح الجزولية للشلوبين، تحقيق ناصر عبد الله الطريم، يوجد بمكتبة كلية اللغة العربية بالرياض.
- ١٤- شرح فصيح ثعلب لمحمد بن أحمد بن هشام اللخمي، ت (٦١٩ هـ)، يوجد بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢٤١) لغة (ميكروفيلم).
- ١٥- شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في الأصول، لقطب الدين محمود ابن مسعود الشيرازي بمكتبة الجامع الكبير بمكناس برقم (١٦٠).
- ١٦- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ت (٥٤٣ هـ)، يوجد بالمكتبة العامة بالرباط برقم (ج ٢٥).
- ١٧- كاشف الرموز ومظهر الكنوز لمحمد الطوسي، يوجد بمكتبة القرويين بالمغرب برقم (٦٢٢).

- ١٨ - مختصر العين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ت (٣٧٩هـ)، يوجد بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٨٤٩٨).
- ١٩ - مختصر المنتهى في الفروع لأبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب، يوجد بالمكتبة العامة بالرباط برقم (٧٨٧).
- ٢٠ - المشكاة والنبراس على شرح كتاب الكراس لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد السلام العطار من علماء القرن الثامن، يوجد بخزانة القرويين بفاس برقم (٥٠٧).
- ٢١ - المصباح في اختصار المفتاح لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن محمد بن مالك ت (٦٨٦هـ)، يوجد بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٤٥٥٥).
- ٢٢ - المعلم بفوائد الإمام مسلم لأبي عبد الله محمد المازري، يوجد بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٣٦١).
- ٢٣ - المعالم في أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ت (٦٠٦هـ)، تحقيق موسى عائش أبو الريش، يوجد بمكتبة كلية الشريعة بالأزهر برقم (٦٧٧) ماجستير.
- ٢٤ - المعونة في الفقه للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت (٤٢٢هـ)، يوجد بمركز البحث العلمي أم القرى برقم (٢٣) ميكروفيلم.
- ٢٥ - الملخص في الحكمة لفخر الدين الرازي ت (٦٠٦هـ)، يوجد بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٣٥٧٦) ميكروفيلم.
- ٢٦ - نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت (٦٨٤هـ) يوجد بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٨٢٢٢، ٨٢٢٣) ميكروفيلم.
- ٢٧ - نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق

د/ عياض السلمي ، يوجد بمكتبة كلية الشريعة بالرياض (دكتوراه) .

ثانياً : ثبت مراجع التحقيق من الكتب المطبوعة :

١- الإبهاج في شرح المنهاج ، ابتدأه علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وأكملاه ابنه تاج الدين السبكي ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٤٠٢هـ .

٢- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ، تأليف أحمد بن محمد البنا (ت ١١١٧هـ) ، تحقيق علي محمد الصباغ ، وعبد الحميد أحمد حنفي ، نشر المشهد الحسيني بالقاهرة سنة ١٣٥٩هـ .

٣- أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، نشر دار المعرفة للطباعة ببيروت .

٤- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ، نشر دار الفكر ببيروت .

٥- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، تحقيق أحمد شاكر ، نشر مطبعة العاصمة بالقاهرة .

٦- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الأمدي ، بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت ط ١ سنة ١٣٨٧هـ .

٧- أخلاق العلماء لأبي بكر محمد بن الحسين الأجرى (ت ٣٦٠هـ) ، المطبعة المصرية سنة ١٣٤٩هـ .

٨- الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، توزيع إدارة الإفتاء بالرياض ، ط سنة ١٣٩٧هـ .

٩- أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق مصطفى السقا ، نشر دار الكتب العلمية سنة ١٣٧٥هـ .

١٠- الأدب المفرد للبخاري ، نشر المكتبة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٧٨هـ .

١١- الإرشاد إلى قواطع الأدلة لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق محمد يوسف

- موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ.
- ١٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، نشر دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٩ هـ.
- ١٣- إرواء الغليل للألباني، نشر المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٣٩٩ هـ.
- ١٤- الأزهية في علم الحروف، تأليف علي بن محمد الهروي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق عبد المعين الملوحي، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٣٩١ هـ.
- ١٥- الاستغناء في أحكام الاستثناء، لشهاب الدين القرافي، تحقيق طه محسن، مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٤٠٢ هـ.
- ١٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، طبع بعناية علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر.
- ١٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، نشر الجمعية التعاونية بمصر سنة ١٣٨٤ هـ.
- ١٨- أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ)، نشر دار المعرفة ببيروت سنة ١٤٠٢ هـ.
- ١٩- أسرار العربية، تأليف عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧ هـ)، تحقيق محمد بهجت البيطار، نشر مكتبة الترقى بدمشق سنة ١٣٧٧ هـ.
- ٢٠- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للملا علي قاري، تحقيق محمد الصباغ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٣٩١ هـ.
- ٢١- الأشباه والنظائر للسيوطي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ١٣٩٩ هـ.
- ٢٢- الإشتقاق لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، نشر مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٧٨ هـ.

- ٢٣- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، طبع بعناية علي محمد البجاوي، مطبعة دار نهضة مصر.
- ٢٤- الأصمعيات لعبد الملك بن قريب الأصمعي (ت ٢١٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر دار المعارف بمصر سنة ١٣٨٧هـ.
- ٢٥- الأصول في النحو لمحمد بن السري بن السراج (ت ٣١٦هـ)، تحقيق عبد الحسين الفتلي، مطبعة النعمان بالنجف سنة ١٣٩٣هـ.
- ٢٦- أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، نشر دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٣هـ.
- ٢٧- أصول الشاشي، نشر دار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢٨- إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس، تحقيق د/ زهير غازي زاهد، نشر عالم الكتب ببيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٩- الأعلام بمن حل مراکش وأغمات من الأعلام، تأليف العباس بن إبراهيم السملالي المراكشي (ت ١٣٧٨هـ)، المطبعة الملكية بالرباط سنة ٧٤-١٩٧٧م.
- ٣٠- الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، طبعة بولاق سنة ١٣٩٠هـ.
- ٣١- كتاب الأفعال لأبي بكر محمد بن عمر المعروف بابن القوطية (ت ٣٦٧هـ)، تحقيق علي فودة، طبع بمطبعة مصر سنة ١٩٥٢م.
- ٣٢- الاكتفاء في مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء، تأليف الإمام أبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي (ت ٦٣٤هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ٨٧-١٣٨٩هـ.
- ٣٣- كتاب الأمثال لعامر بن عمران الضبي (ت ٢٥٠هـ)، تحقيق رمضان عبد التواب، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ٣٤- ألفية ابن مالك، وعليها تعليقات لعدد من العلماء، جمعها موسى بن

محمد، طبع المطبعة النموذجية بمصر.

- ٣٥- الأم للشافعي، نشر دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٣هـ.
- ٣٦- الأمالي الشجرية لابن الشجري، نشر دار المعرفة ببيروت.
- ٣٧- الأمنية في إدراك النية للقرافي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٤هـ.
- ٣٨- أمالي المرتضي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع سنة ١٣٧٣هـ.
- ٣٩- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين لابن الأنباري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة صبيح بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ.
- ٤٠- أنوار الربيع في أنواع البديع لعلي صدر الدين معصوم المدني، تحقيق شاكر هادي، مطبعة النعمان بالنجف سنة ١٣٨٨هـ.
- ٤١- إنباه الرواة على أنباه النحاة لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الكتب المصرية سنة ١٣٦٩هـ.
- ٤٢- الأنساب للسمعاني، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند سنة ١٣٩٦هـ.
- ٤٣- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت ط ٥ سنة ١٩٦٦م.
- ٤٤- البداية والنهاية لابن كثير، مطبعة السعادة بمصر.
- ٤٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، نشر دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٨هـ.
- ٤٦- بذل المجهود في حل أبي داود، تأليف خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ) نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٣٩٣هـ.
- ٤٧- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار بالقاهرة سنة ١٤٠٠هـ.

- ٤٨ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى الضبي (ت ٥٩٩ هـ)، مطبعة روفس بمديرد سنة ١٨٨٤ م.
- ٤٩ - بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة للجلال السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٨٤ هـ.
- ٥٠ - البيان والتبيين للجاحظ، تحقيق فوزي عطوى، نشر الشركة اللبنانية سنة ١٩٦٨ م.
- ٥١ - تاريخ العلماء والرواد للعلم بالأندلس للحافظ أبي الوليد عبد الله بسن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي (ت ٤٠٣ هـ)، تحقيق السيد عزت العطار الحسيني، نشر مكتبة المثنى ببغداد سنة ١٣٧٣ هـ.
- ٥٢ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩ هـ.
- ٥٣ - تاريخ الأمم والملوك للطبري، المطبعة الحسينية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ.
- ٥٤ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ.
- ٥٥ - تاريخ علماء الأندلس لعبد الله محمد بن الفرضي (ت ٤٠٣ هـ)، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٣٨٦ هـ.
- ٥٦ - تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، تحقيق السيد أحمد الصقر، نشر دار التراث بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ.
- ٥٧ - تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر مطبعة التوفيق بدمشق سنة ١٣٤٧ هـ.
- ٥٨ - التبصرة والتذكرة للصيمري، تحقيق د/ فتحي أحمد مصطفى، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٢ هـ.

- ٥٩- تجريد أسماء الصحابة للذهبي ، نشر دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد بالهند سنة ١٣١٥هـ .
- ٦٠- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، نشر الدار القيمة في ممباي بالهند سنة ١٣٨٦هـ .
- ٦١- تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية في المنطق لقطب الدين الرازي ، مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٦٧هـ .
- ٦٢- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني ، تحقيق د/ يوسف المرعشلي ، نشر عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٥هـ .
- ٦٣- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق د/ محمد أديب الصالح ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٢هـ .
- ٦٤- تذكرة الحفاظ للذهبي ، بعناية عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٣٧٧هـ .
- ٦٥- التذكرة الحمدونية لمحمد بن الحسن بن حمدون (ت ٥٦٢هـ) نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ .
- ٦٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ، بتحقيق أحمد بكير محمود ، نشر دار الحياة بيروت سنة ١٣٨٧هـ .
- ٦٧- التعريفات للجرجاني ، مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ .
- ٦٨- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٣٨٨هـ .
- ٦٩- التفسير الكبير للرازي ، المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٥٧هـ .
- ٧٠- تقريب التهذيب لابن حجر ، بعناية عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٥هـ .

- ٧١- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي ، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، مطبعة العاصمة بمصر سنة ١٣٨٩هـ .
- ٧٢- التكملة لأبي علي الفارسي ، تحقيق الدكتور حسن فرهود ، نشر جامعة الملك سعود سنة ١٤٠١هـ .
- ٧٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ، طبع بعناية عبد الله هاشم المدني ، شركة الطباعة المتحدة بالقاهرة .
- ٧٤- التمثيل والمحاضرة لأبي منصور الثعالبي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، طبع مكتبة الحلبي بمصر سنة ١٣٨١هـ .
- ٧٥- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق مفيد أبو عمشة ، نشر مركز البحث بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٦هـ .
- ٧٦- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث لابن الديبع ، نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠١هـ .
- ٧٧- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعية لأبي الحسن ابن عراق الكناني ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق ، نشر مكتبة القاهرة .
- ٧٨- التنبيه في فقه الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي ، مطبعة التقدم العلمية بمصر سنة ١٣٤٨هـ .
- ٧٩- تهذيب إصلاح المنطق للخطيب التبريزي ، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة ، طبع سنة ١٤٠٣هـ .
- ٨٠- تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، تأليف عبد القادر بن بدران ، نشر دار المسيرة بيروت سنة ١٣٩٩هـ .
- ٨١- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق ، لأحمد بن محمد المعروف بابن مكويه المتوفى سنة (٤٢١ هـ) ، طبع دار مكتبة الحياة بيروت سنة ١٩٦١م .

- ٨٢- تهذيب السنن لابن القيم .
- ٨٣- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند، طبع سنة ١٣٢٥ هـ .
- ٨٤- تهذيب اللغة للأزهري لأبي منصور الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر سنة ١٣٨٤ هـ .
- ٨٥- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للحسن بن قاسم المرادي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، تحقيق عبد الرحمن بن علي بن سليمان، طبع مكتبة الكليات الأزهرية بمصر سنة ١٩٧١ م .
- ٨٦- التوضيح في شرح التنقيح المطبوع بهامش شرح التنقيح للقرافي، لأحمد ابن عبد الرحمن الشهير بابن حلولو القيرواني، المتوفى سنة ٨٩٨ هـ، طبع المطابع التونسية بتونس عام ١٣٢٨ هـ .
- ٨٧- التوضيح والبيان عن شعر نابغة ذبيان، وهو ديوان النابغة المطبوع بمطبعة السعادة بالقاهرة .
- ٨٨- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، توفي عام ٩٨٧ هـ، طبع الحلبي بمصر عام ١٣٥٠ هـ .
- ٨٩- التيسير في القراءات السبع لعمر بن عثمان بن سعيد الداني، طبع دار الكتاب العربي عام ١٤٠٤ هـ .
- ٩٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، تحقيق محمد زهدي النجار، طبع بالقاهرة سنة ١٩٨٦ م .
- ٩١- الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج القشيري طبع دار الفكر بيروت^(١) .
- ٩٢- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ، طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت .

(١) ورجعت إلى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبع الحلبي بمصر عام ١٣٧٥ هـ حيث أشرت .

- ٩٣ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، لأبي عمرو يوسف ابن عبد البر القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، طبع دار الفكر ببيروت .
- ٩٤ - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، لمحمد بن فتوح محمد بن عبد الله الحميدي المتوفى سنة ٤٨٨ هـ ، تحقيق محمد بن تاديت الطنجي ، طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٩٥ - جذوة الاقتباس في ذكر من حل مدينة فاس لأحمد بن القاضي المكناسي ، طبع دار المنصور للطباعة بالرباط سنة ١٩٧٤ م .
- ٩٦ - جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البناني لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ، طبع الحلبي بمصر سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٩٧ - الجمل في المنطق لأبي عبد الله محمد الخونجي المتوفى سنة ٦٤٩ هـ ، تحقيق سعد غراب ، طبع المطبعة العصرية بتونس .
- ٩٨ - الجمل في النحو للزجاجي ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي ، المتوفى سنة ٣٣٧ هـ ، تحقيق علي توفيق الحمد ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٩٩ - جمهرة أنساب العرب لابن حزم .
- ١٠٠ - الجنى الداني في حروف المعاني للحسن بن قاسم المرادي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل ، طبع دار الآفاق ببيروت الأولى سنة ١٣٩٣ هـ ، والثانية سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٠١ - حاشية التفتازاني على شرح الشريف الجرجاني لمختصر ابن الحاجب لسعد الدين التفتازاني ، طبع بولاق سنة ١٣١٦ هـ .
- ١٠٢ - حسن المحاضرة لجلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع الحلبي بمصر عام ١٣٨٧ هـ .
- ١٠٣ - الحلل السندسية في الأخبار التونسية لمحمد بن محمد الوزير السراج ،

- تحقيق محمد الحبيب الهيلة، طبع دار الكتب الشرقية تونس سنة ١٣٩٣ هـ.
- ١٠٤ - حلية الكميت في الأدب والنوادر لمحمد بن الحسن المتوفى سنة ٨٥٩ هـ،
طبع المطبعة المنيرية بالقاهرة سنة ١٢٧٦ هـ.
- ١٠٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله
الأصفهاني، طبع دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٨٧ هـ.
- ١٠٦ - الحماسة للوليد بن عبيد البحر المتوفى سنة ٢٨٤ هـ، تحقيق كمال
مصطفى، طبع المطبعة الرحمانية بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ.
- ١٠٧ - الحماسة لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي، تحقيق د/ عبد الله عسيلان،
طبع دار إحياء الكتب العربية القاهرة سنة ١٣٩٨ هـ.
- ١٠٨ - الحيوان لأبي عمرو عثمان الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥ هـ، تحقيق عبد السلام
هارون، طبع الحلبي بمصر سنة ١٣٥٩ هـ.
- ١٠٩ - الخرشبي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشبي المتوفى سنة
١١٠١ هـ، طبع دار صادر بيروت، مصورة عن طبعة مطبعة بولاق
بالقاهرة سنة ١٣١٨ هـ.
- ١١٠ - خزانة الأدب لعبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ،
المطبعة^(١) الأميرية بولاق سنة ١٢٩٩ هـ.
- ١١١ - خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي، طبع بولاق سنة ١٢٩١ هـ.
- ١١٢ - الخصائص لعثمان بن جني المتوفى سنة ٣٩٢ هـ، تحقيق محمد علي
النجار، طبع دار الهدى بيروت الطبعة الثانية.
- ١١٣ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى
٨٥٢ هـ، تحقيق عبد الله هاشم المدني، طبع الفجالة بالقاهرة سنة ١٣٨٢ هـ.

(١) ورجعت إلى تحقيق عبد السلام هارون، حيث أشرت.

- ١١٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق محمد جاد الحق، طبع المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ.
- ١١٥ - الدرر اللوامع على جمع الجوامع لأحمد بن الأمين الشنقيطي، بيروت سنة ١٣٩٣ هـ.
- ١١٦ - درة الغواص في أوهام الخواص، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار نهضة مصر للطباعة بالقاهرة، سنة ١٩٧٥ م.
- ١١٧ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لإبراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، طبع عباس بن شقرون^(١) بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ.
- ١١٨ - دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة ٤٧١ هـ، تحقيق محمد سيد رضا، طبع بمطابع صبيح بمصر سنة ١٣٨٠ هـ.
- ١١٩ - دمية القصر وعصرة أهل العصر لعلي بن الحسن بن علي الباخرزي، تحقيق د/ محمد التونجي، طبع سنة ١٣٩٤ هـ.
- ١٢٠ - ديوان أبي نواس الحسن بن هانئ المتوفى سنة ٤٩٦ هـ، تحقيق أحمد عبد المجيد الغزالي، طبع دار صادر بيروت عام ١٣١٦ هـ.
- ١٢١ - ديوان أبي العتاهية، طبع دار صادر بيروت سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- ١٢٢ - ديوان امرئ القيس، تحقيق محمد أبو الفضل، الطبعة الثالثة، طبع دار المعارف بمصر.
- ١٢٣ - ديوان ابن حيوس المتوفى سنة ٤٧٣ هـ، نشر خليل مردام بك، طبع المجمع العلمي سنة ١٣٧١ هـ.
- ١٢٤ - ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، المتوفى سنة ٥٤ هـ، تحقيق د/ وليد

(١) رجعت إلى تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، طبعة دار التراث حيث أشرت.

- عرفات، طبع دار صادر بيروت سنة ١٣٩٤هـ.
- ١٢٥- ديوان جران العود، طبع دار الكتب المصرية، طبع سنة ١٣٥٠هـ.
- ١٢٦- ديوان سحيم عبد بني الحسحاس المتوفى سنة ٤٠هـ، تحقيق عبد العزيز الميمني طبع الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة.
- ١٢٧- ديوان عبيد بن الأبرص، طبع دار المعرفة بيروت، طبع سنة ١٣٨١هـ.
- ١٢٨- ديوان علقمة الفحل شرح الأعلام الشتمري، تحقيق لطفي الصقال، طبع دار الكتاب العربي حلب طبع سنة ١٣٨٩هـ.
- ١٢٩- ديوان الشريف الرضي المتوفى سنة ٤٠٦هـ، طبع مؤسسة الأعلمي بيروت، طبع سنة ١٣٠٧هـ.
- ١٣٠- ديوان قيس بن الخطيم بن عمر المتوفى سنة ٢ ق. هـ، تحقيق ناصر الدين الأسد، طبع مكتبة دار العروبة بالقاهرة، طبع سنة ١٣٨١هـ.
- ١٣١- ديوان الإمام علي بن أبي طالب جمعه وشرحه الأستاذ نعيم زرزور، طبع دار الكتب العلمية بيروت، طبع سنة ١٤٠٥هـ.
- ١٣٢- ديوان المفضليات لأبي العباس المفضل بن محمد الضبي، تحقيق كارلوس يعقوب الأيل، طبع مطبعة الآباء اليسوعيين، طبع سنة ١٩٢٠م.
- ١٣٣- ديوان المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإياري وعبد الحفيظ، طبع مطابع الحلبي بمصر سنة ١٣٧٦هـ / ١٣٩١هـ.
- ١٣٤- ديوان المثقب العبيدي المتوفى سنة ٣٥ ق. هـ، تحقيق حسني كمال الصيرفي، طبع مجلة معهد المخطوطات العربية، طبع سنة ١٣٩١هـ.
- ١٣٥- ديوان البحثري المتوفى سنة ٢٨٢هـ، تحقيق حسن كامل الصيرفي، طبع دار المعارف بالقاهرة، طبع سنة ٩٢- ١٣٩٣هـ.
- ١٣٦- ديوان النابغة الذبياني، تحقيق كرم البستاني، طبع دار صادر بيروت.

- ١٣٧- الذخيرة، تأليف شهاب الدين القرافي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
وعبد السميع أحمد إمام، طبع وزارة الأوقاف بالكويت.
- ١٣٨- رصف المباني في شرح حروف المعاني لأحمد عبد العزيز المالقي المتوفى
سنة ٧٠٢هـ، تحقيق د/ أحمد الخراط، طبع بمطبعة زيد بن ثابت -
دمشق، طبع سنة ١٣٩٥هـ.
- ١٣٩- روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، تحقيق د/ عبد العزيز السعيد، طبع
مطابع الرياض سنة ١٣٩٧هـ.
- ١٤٠- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم
عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، المتوفى سنة ٥٨١هـ، طبع مطبعة
الجمالية بمصر عام ١٣٣٢هـ.
- ١٤١- الزاهر ومعاني كلمات الناس لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري
المتوفى سنة ٣٢٨هـ، تحقيق حاتم صالح الضامن، طبع دار الرشيد
ببغداد.
- ١٤٢- زهر الآداب لأبي إسحاق الحصري القيرواني، تحقيق زكي مبارك، طبع
المطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٩٢٥م.
- ١٤٣- زهر الأكم في الأمثال والحكم للحسن اليوسي، طبع بمطبعة النجاح
الدار البيضاء سنة ١٤٠١هـ.
- ١٤٤- زهر الربيع في المعاني والبديع للحملأوي.
- ١٤٥- السبب عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيع، طبع مطابع جامعة
الإمام عام ١٣٩٩هـ.
- ١٤٦- سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب لأحمد بن عبد الله الشهير
بابن أبي غدة، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ١٤٧- سر الصناعة لأبي الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة ٣٩٢هـ، تحقيق لجنة

- من الأساتذة، طبع بمطابع الحلبي بمصر .
- ١٤٨ - سمط اللائح لعبد العزيز الميمني، طبع لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة سنة ١٣٥٤هـ .
- ١٤٩ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار إحياء السنة النبوية .
- ١٥٠ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق عزت الدعاس، طبع بحمص سنة ١٣٨٨هـ، ١٣٩٤هـ .
- ١٥١ - سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع الحلبي مصر سنة ١٩٧٢م .
- ١٥٢ - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق عزت الدعاس، طبع مطبعة الأندلس حمص^(١) سنة ١٣٨٦هـ .
- ١٥٣ - سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق محمد أحمد الدهمان، طبع دار إحياء السنة النبوية .
- ١٥٤ - سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق عبد الله المدني، طبع شركة الطباعة الفنية بمصر .
- ١٥٥ - السنن الكبرى لأحمد الحسين بن علي البيهقي، طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٤٦هـ .
- ١٥٦ - سنن النسائي بحاشية الحافظ جلال الدين السيوطي لأحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣هـ، طبع المطبعة المصرية بالأزهر الأولى سنة ١٣٨٣هـ .
- ١٥٧ - سيرة النبي ﷺ لأبي محمد عبد الملك بن هشام المتوفى سنة ٢١٨هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع حجازي بالقاهرة سنة ١٣٥٦هـ .

(١) ورجعت إلى النسخة التي حققها عبد الوهاب عبد اللطيف طبعة المدني بالقاهرة حيث أشرت .

- ١٥٨ - سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، طبع مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠١ - ١٤٠٥هـ.
- ١٥٩ - شجر النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ.
- ١٦٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، طبع دار السيرة بيروت سنة ١٣٩٩هـ.
- ١٦١ - شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لجمال الدين عبد الله بن هشام المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٣هـ.
- ١٦٢ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ١٦٣ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبع شركة الطباعة الفنية بمصر، طبع عام ١٣٩٣هـ.
- ١٦٤ - شرح أشعار الهذليين للحسن بن الحسن السكري، توفي سنة ٢٧٥هـ، تحقيق عبد الستار فرج ومحمود شاكر، طبع مكتبة دار العروبة بالقاهرة.
- ١٦٥ - شرح التصريح على التوضيح لخالد بن عبد الله الأزهري المتوفى سنة ٩٠٥هـ، طبع الحلبي بمصر.
- ١٦٦ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين مسعود بن محمد التفتازاني، توفي سنة ٧٩٢هـ، طبع مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.
- ١٦٧ - شرح ديوان الحماسة لأحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي، نشره أحمد أمين وعبد السلام هارون، طبع مطبعة لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة، طبع سنة ١٣٨٧هـ.

- ١٦٨ - شرح ديوان زهير بن أبي سلمى لأحمد بن يحيى المشهور بشعلب المتوفى سنة ٢٩١ هـ، طبع دار الكتب المصرية، طبع سنة ١٣٦٣ هـ.
- ١٦٩ - شرح ديوان جرير لمحمد إسماعيل الصاوي، طبع المكتبة التجارية بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ.
- ١٧٠ - شرح ديوان المتنبي لعبد الرحمن البرقوقي، طبع دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٧١ - شرح ديوان المتنبي لأبي البقاء العكبري، طبع دار الطباعة الخديوية بمصر سنة ١٢٨٧ هـ.
- ١٧٢ - شرح ديوان الأخطل لإيليا سليم الحاوي، طبع دار الثقافة بيروت سنة ١٣٨٨ هـ.
- ١٧٣ - شرح ديوان الفرزدق لعبد الله إسماعيل الصاوي، طبع المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٥٤ هـ.
- ١٧٤ - شرح السلم في المنطق لمحمد بن الحسن البناني، طبع المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٨ هـ.
- ١٧٥ - شرح السنة للحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٠ هـ.
- ١٧٦ - شرح شواهد العيني المطبوعة مع خزانة الأدب، طبع المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الأولى.
- ١٧٧ - شرح الشفاء للملا علي القاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، تحقيق حسين مخلوف، طبع مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٩٨ هـ.
- ١٧٨ - شرح شواهد المغني لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد الشنقيطي، طبع دار الحياة بدمشق، طبع سنة ١٣٨٦ هـ.

١٧٩- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية لعلي بن علي بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٧٩٢هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع المطابع الأهلية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ.

١٨٠- شرح طيبة النشر في القراءات العشر لأحمد بن محمد الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ، تحقيق علي بن محمد الصباغ، طبع الحلبي في مصر سنة ١٣٩٦هـ.

١٨١- شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي، تحقيق محمد محفوظ، طبع دار الغرب الإسلامي-بيروت سنة ١٤٠٢هـ.

١٨٢- شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، طبع المكتبة التجارية بالقاهرة سنة ١٣٥٦هـ.

١٨٣- شرح القصائد السبع لأبي بكر الأنباري، تحقيق عبد السلام هارون، طبع دار المعارف بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ.

١٨٤- شرح الكافية الشافية لجمال الدين محمد بن مالك، تحقيق د/ عبد المنعم أحمد هويدي، طبع مركز البحث جامعة أم القرى سنة ١٤٠٢هـ.

١٨٥- شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق د/ علي العميريني، نشر دار البخاري في بريدة عام ١٤٠٧هـ.

١٨٦- شرح معاني الآثار للطحاوي، طبع المكتبة النحوية-الهند سنة ١٣٦٩هـ.

١٨٧- شرح مقصورة ابن دريد للخطيب التبريزي، طبع المكتب الإسلامي سنة ١٣٨٠هـ.

١٨٨- شرح المعلقات السبع للحسين بن أحمد الزوزني، طبع صبيح مصر سنة ١٤٠٣هـ.

١٨٩- شرح المفصل ليعيش بن علي بن يعيش المتوفى سنة ٦٤٣هـ، طبع عالم الكتب-بيروت.

- ١٩٠ - شعر الراعي النميري . تحقيق عز الدين تنوخي ، طبع المجمع العلمي - دمشق سنة ١٣٨٣ هـ .
- ١٩١ - شعر الأخطل ، تحقيق فخر الدين قباوة ، طبع مكتبة الأصمعي - حلب سنة ١٣٩٠ هـ .
- ١٩٢ - شعر الكميت بن زيد الأسدي ، جمع داود سلوم ، طبع مطبعة النعمان - النجف .
- ١٩٣ - الشعر والشعراء لمحمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر طبع دار المعارف ، القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ - ١٣٨٧ هـ .
- ١٩٤ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لمحمد بن أحمد الفاسي المكي ، تحقيق نخبة من العلماء والأدباء ، مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٩٥٦ م .
- ١٩٥ - الشفاء للقاضي عياض المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٣٩٩ هـ .
- ١٩٦ - صبح الأعشى للقلقشندي ، المطبعة الأميرية ، القاهرة سنة ١٣٣١ هـ .
- ١٩٧ - صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار لمحمد بن بليهد ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، بيروت سنة ١٣٩٢ هـ .
- ١٩٨ - صحيح الجامع الصغير للألباني ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت دمشق سنة ١٣٩٩ هـ ، .
- ١٩٩ - الصحاح للجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ .
- ٢٠٠ - الصلة لابن بشكوال .
- ٢٠١ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت سنة ١٣٩٩ هـ .

- ٢٠٢- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي، طبع مطبعة الحلبي، مصر.
- ٢٠٣- طبقات الفقهاء لإبراهيم الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، طبع دار الرائد العربي- بيروت سنة ١٣٩٠هـ.
- ٢٠٤- طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي، تحقيق محمود شاكر، طبع مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ.
- ٢٠٥- طبقات النحويين لمحمد الزبيدي المتوفى سنة ٣٧٩هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار المعارف بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ.
- ٢٠٦- طبقات الشافعية لأحمد بن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق الحافظ عبد الحلیم خان، طبع دائرة المعارف، حيدر آباد سنة ١٣٩٩هـ.
- ٢٠٧- طبقات الشافعية لمحمد العبادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ. طبع مطبعة بريل- بليدن سنة ١٩٦٤م.
- ٢٠٨- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ، طبع دار صادر بيروت سنة ١٣٨٠هـ.
- ٢٠٩- العبر في خبر من غبر لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، طبع دائرة المطبوعات- الكويت سنة ١٣٨٠هـ- ١٣٨٣هـ.
- ٢١٠- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق د/ أحمد سير مباركي، طبع مؤسسة الرسالة.
- ٢١١- العقد الفريد لابن عبد ربه المتوفى سنة ٣٢٨هـ، تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين، وإبراهيم الإبياري، طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٨١هـ، ١٩٦٢م.
- ٢١٢- العمدة في محاسن الشعر وآدابه للحسن بن رشيق القيرواني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار الجيل- بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٢م.

- ٢١٣- العمدة في غريب القرآن لأبي محمد مكي القيسي ، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، طبع مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٤هـ .
- ٢١٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لعبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق إرشاد الحق الأثري ، طبع إدارة ترجمان السنة باكستان .
- ٢١٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، طبع دار الفكر - بيروت سنة ١٣٩٩هـ .
- ٢١٦- عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ ، نشر المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٣٨٣هـ .
- ٢١٧- العين للخليل بن أحمد المتوفى سنة ١٧٠هـ ، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، نشر دار الرشيد للنشر سنة ١٩٨٢م .
- ٢١٨- غاية النهاية في طبقات القراء لمحمد بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ ، عني بنشره برجستراسر ، طبع دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
- ٢١٩- غريب الحديث لأبي عبيد الهروي ، تحقيق محمد عبد المعين خان ، نشر دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٨٥هـ .
- ٢٢٠- الغزل في العصر الجاهلي لأحمد بن محمد الحوفي ، نشر دار نهضة مصر سنة ١٣٨١هـ .
- ٢٢١- الفائق في غريب الحديث لمحمود الزمخشري ، تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع الحلبي مصر .
- ٢٢٢- الفاخر للمفضل بن سلمة الكوفي المتوفى سنة ٢٩٠هـ ، تحقيق شالس انبروس دستوري ، طبع دار الفرجاني بالقاهرة سنة ١٤٠٢هـ .
- ٢٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، تحقيق طه

- عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر سنة ١٣٩٨ هـ.
- ٢٢٤- فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني، نشر دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٣ هـ.
- ٢٢٥- فتح المين شرح الأربعين لأحمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ، طبع الحلبي بمصر.
- ٢٢٦- فحول الشعراء لعبد الملك الأصبغي المتوفى سنة ٢١٦ هـ، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي وطه محمد الزيني، طبع شركة المطبعة المنيرة بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ.
- ٢٢٧- الفروق للقرافي، طبع عالم الكتب- بيروت.
- ٢٢٨- الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي، نشر دار الآفاق الجديدة- بيروت سنة ١٣٩٣ هـ.
- ٢٢٩- فصيح ثعلب ضمن كتاب الطرق الأدبية لطلاب العلوم العربية، عني بجمعه وترتيبه محمد الأمين الخفاجي، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٠ هـ.
- ٢٣٠- فقه اللغة لأبي منصور الثعالبي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، مطبعة الحلبي مصر سنة ١٣٩٢ هـ.
- ٢٣١- كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق إسماعيل الأنصاري، طبع دار إحياء السنة النبوية سنة ١٣٩٥ هـ.
- ٢٣٢- فهرس خزانة القرويين لعبد القاهر بن طاهر البغدادي.
- ٢٣٣- الفهرست لابن النديم المتوفى سنة ٤٣٨ هـ، تحقيق رضا تجديدي، نشر مكتبة الأسدبي طهران سنة ١٣٩١ هـ.
- ٢٣٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد بن عبد الحي اللكنوي.
- ٢٣٥- الفوائد الموضوعية في الأحاديث الموضوعية لمرعي المقدسي المتوفى سنة

- ١٠٣٣هـ، تحقيق محمد الصباغ، نشر دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٩٧هـ.
- ٢٣٦- فواتح الرحمات المطبوع مع المستصفي لابن عبد الشكور الحنفي، طبع مطبعة بولاق - مصر سنة ١٣٢٤هـ.
- ٢٣٧- الفوائد المحصورة في شرح المقصورة لمحمد بن أحمد بن هشام اللخمي المتوفى سنة ٥٧٧هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار مكتبة الحياة - بيروت سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢٣٨- فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، طبع دار بيروت سنة ١٩٧٣، ١٩٧٤م.
- ٢٣٩- فيض القدير لمحمد عبد الرؤوف، نشر دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩١هـ.
- ٢٤٠- قلائد العقيان في محاسن الأعيان لأبي النصر بن خاقان، تحقيق سليمان الحرائري، نشر المكتبة العتيقة بتونس سنة ١٣٨٦هـ.
- ٢٤١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لعلي بن عباس البعلبي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢٤٢- القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي.
- ٢٤٣- الكامل في التاريخ لابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ، نشر دار الكتاب العربي - بيروت سنة ١٤٠٠.
- ٢٤٤- الكامل في اللغة والأدب للمبرد النحوي المتوفى سنة ٢٨٥هـ، مطبعة الفجالة بالقاهرة.
- ٢٤٥- الكتاب لسبويه المتوفى سنة ١٨٠هـ، طبع المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٦هـ.
- ٢٤٦- كتاب ذيل الأمالي والنوادر لأبي علي القالي، نشر دار الآفاق الجديدة بيروت سنة ١٤٠٠هـ.

- ٢٤٧- كشف الخفا ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـ، تحقيق أحمد القلاش، طبع مطبعة الفنون - حلب.
- ٢٤٨- كشف الظنون لحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧هـ، نشر مكتبة المثني - بغداد.
- ٢٤٩- كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، طبع دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٩٤هـ.
- ٢٥٠- كشف الأستار عن زوائد البزار لنور الدين الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٣٩٩هـ.
- ٢٥١- الكشاف عن حقائق التنزيل - لمحمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ، طبع مطبعة الحلبي - مصر سنة ١٣٦٧هـ.
- ٢٥٢- لسان العرب لابن منظور طبع دار صادر بيروت.
- ٢٥٣- لطائف الإشارات لفنون القراءات لشهاب الدين القسطلاني المتوفى سنة ٩٢٣هـ، تحقيق عامر عثمان، وعبد الصبور شاهين، نشر لجنة إحياء التراث بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ.
- ٢٥٤- اللمع في أصول الفقه المطبوع مع تخريجه لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق يوسف المرعشلي، نشر عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٥- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية لجلال الدين السيوطي، نشر المكتبة الحسينية بمصر.
- ٢٥٦- متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، طبع مطبعة محمد صبيح - القاهرة، وأيضاً رجعت للطبعة التي نشرتها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية عام ١٤٠٥هـ.

- ٢٥٧- مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع مطبعة الحلبي - مصر سنة ١٩٧٧ م.
- ٢٥٨- مجاز القرآن - لمعر بن المثنى أبو عبيدة التيمي، تحقيق محمد فؤاد سزكين، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ.
- ٢٥٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن القاسم، نشر مكتبة الرياض سنة ١٣٨٢ هـ.
- ٢٦٠- المجرى للغة الحديث لموفق الدين عبد اللطيف البغدادي، تحقيق فاطمة حمزة الراضي، طبع مطبعة الشعب بغداد سنة ١٣٩٧ هـ.
- ٢٦١- مجالس ثعلب لأبي العباس ثعلب المتوفى سنة ٢٩١ هـ، تحقيق عبد السلام هارون، طبع دار المعارف - مصر سنة ١٣٦٨ هـ.
- ٢٦٢- مجمع الزوائد لأبي بكر الهيثمي، طبع دار الكتب بيروت سنة ١٩٦٧ م.
- ٢٦٣- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات لأبي الفتح ابن جنبي، تحقيق علي النجدي ناصف، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٨٩ هـ.
- ٢٦٤- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، طبع مطابع الفرزدق - الرياض سنة ١٣٩٩ هـ - ١٤٠٠ هـ.
- ٢٦٥- المخصص لأبي الحسن بن سيده المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، طبع المطبعة الأميرية - القاهرة سنة ١٣٢١ هـ.
- ٢٦٦- المحبر لأبي جعفر محمد بن حبيب، تحقيق إيلزه ليختن شتير، طبع دار الآفاق بيروت.
- ٢٦٧- مختصر المنتهى الأصولي المطبوع مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني لابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ، طبع مطبعة بولاق سنة ١٣١٦ هـ.
- ٢٦٨- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لعلي بن محمد البعلبي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، طبع

- دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢٦٩- مدارج السالكين لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع دار الكتاب العربي- بيروت سنة ١٩٧٢م.
- ٢٧٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي.
- ٢٧١- مرآة الجنان وعبرة اليقظان لعبد الله اليافعي المتوفى سنة ٣٦٨هـ، طبع مؤسسة الأعلمي- بيروت سنة ١٣٩٠هـ.
- ٢٧٢- المرصع في الآباء والأمهات والبنين والبنات والأذواء والذوات لمجد الدين ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق إبراهيم السامرائي المطبوع سنة ١٣٩١هـ.
- ٢٧٣- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، تأليف د/ محمد العروسي عبد القادر، نشر دار حافظ للنشر والتوزيع في جدة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
- ٢٧٤- المسودة في أصول الفقه لعبد السلام بن عبد الله محيي الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٣هـ، وعبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار الفكر العربي بيروت سنة ١٣٨٤هـ.
- ٢٧٥- المستصفى للغزالي، طبع مطبعة بولاق بمصر سنة ١٣٢٤هـ.
- ٢٧٦- المستقصى في أمثال العرب لجار الله الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ، طبع دار الكتب العلمية- بيروت سنة ١٣٩٧هـ.
- ٢٧٧- المستدرک علی الصحیحین للحاکم، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- ٢٧٨- مسند الشهاب لمحمد القضاعي، تحقيق محمد عبد الحميد السلفي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٢٧٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبع دار صادر بيروت.

- ٢٨٠- المشوف المعلم في ترتيب إصلاح المنطق على حروف المعجم لأبي الحسين العسكري المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق السواس .
- ٢٨١- المصون في الأدب للحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق عبد السلام هارون نشر مكتبة المدني- القاهرة سنة ١٤٠٢هـ .
- ٢٨٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، طبع المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٩٠٩م .
- ٢٨٣- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف محمد حسين بن حسن الجيزاني، نشر دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ .
- ٢٨٤- معجم الأدباء لياقوت الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ، طبع دار المأمون، القاهرة سنة ١٣٥٧هـ .
- ٢٨٥- معجم البلدان لياقوت الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ، طبع دار صادر، بيروت سنة ١٣٧٦هـ .
- ٢٨٦- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام هارون، طبع مطبعة الحلبي القاهرة سنة ١٣٨٩هـ .
- ٢٨٧- معجم الشعراء لأبي عبد الله المرزباني المتوفى سنة ٣٨٤هـ، تحقيق فريتس كرنكوا، نشر مكتبة القدس- القاهرة سنة ١٣٥٤هـ .
- ٢٨٨- المعجم الصغير للطبراني، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، طبع دار النصر- القاهرة سنة ١٣٨٨هـ .
- ٢٨٩- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لبدر الدين الزركشي، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، طبع دار الأرقم الكويت سنة ١٤٠٤هـ .
- ٢٩٠- معالم السنن وهو شرح على سنن أبي داود لأحمد الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ، تحقيق عزت الدعاس طبع دار الحديث حمص سنة ١٣٨٨هـ .
- ٢٩١- المعاني الكبير لابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ، تحقيق المستشرق سالم

- الكرنكوي، طبع دار النهضة الحديثة- بيروت سنة ١٩٥٣ م.
- ٢٩٢- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، طبع مطبعة الوطن العربي سنة ١٤٠٠ هـ.
- ٢٩٣- معاني القرآن للفراء، تحقيق إبراهيم الإياري، طبع عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٢٩٤- معاهد التنصيص لعبد الرحيم بن أحمد العباسي المتوفى سنة ٩٦٣ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٧ هـ.
- ٢٩٥- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٢٩٦- المغني لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، طبع مكتبة الرياض- الرياض.
- ٢٩٧- المغني في أصول الفقه لمحمد الخبازي، تحقيق محمد مظهر بقا، طبع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٢٩٨- مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٩٦٢ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الباز.
- ٢٩٩- مفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده، المتوفى سنة ٩٦٢ هـ، مطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الهند، الطبعة الأولى.
- ٣٠٠- المفصل في علم العربية لجار الله الزمخشري، طبع دار الجليل- بيروت.
- ٣٠١- المفردات في غريب القرآن للحسن بن محمد الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبع الحلبي مصر سنة ١٣٨١ هـ.
- ٣٠٢- المقصور والممدود لابن ولاد النحوي، تحقيق برونلد سنة ١٩٠٠ م.

٣٠٣- المقرب لعلي بن مؤمن بن عصفور المتوفى سنة ١٦٩هـ، تحقيق أحمد عبد الستار الجوارى، وعبد الله الجبوري، طبع مطبعة المعاني- بغداد سنة ١٣٩١هـ.

٣٠٤- المقتضب لأبي العباس ابن المبرد المتوفى سنة ٢٨٥هـ، تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة، طبع عالم الكتب بيروت.

٣٠٥- المقتصد في شرح الإيضاح لعبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق كاظم بحر المرجان، نشر وزارة الثقافة بغداد.

٣٠٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، تحقيق عبد الله محمد الصديق، وعبد الوهاب العبد اللطيف، نشر مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٧٥هـ.

٣٠٧- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح لسراج الدين عمر البلقيني، تحقيق د/ عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، طبع دار الكتب سنة ١٩٧٤م.

٣٠٨- الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، طبع دار المعرفة- بيروت سنة ١٤٠٤هـ.

٣٠٩- ملحمة الإعراب للقاسم بن علي الحريري المتوفى سنة ٥١٦هـ، طبع الحلبي- مصر سنة ١٣٤٥هـ.

٣١٠- ملحق ديوان ذي الرمة.

٣١١- مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا، لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.

٣١٢- المنخول من تعليقات الأصول لمحمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر دمشق سنة ١٤٠٠هـ.

٣١٣- المنصف لابن جني المتوفى سنة ٣٩٢هـ، تحقيق إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، طبع الحلبي، مصر سنة ١٣٧٣هـ.

- ٣١٤- المتنظم في تاريخ الملوك والأمم لعبد الرحمن بن علي الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن سنة ١٣٥٧ هـ.
- ٣١٥- المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، سنة ١٣٩٠ هـ.
- ٣١٦- المتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد الباجي، طبع دار الفكر العربي.
- ٣١٧- منتهى السؤل في علم الأصول لسيف الدين الآمدي، طبع مطبعة محمد صبيح - مصر.
- ٣١٨- المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل، لعبد الجبار بن أحمد الهمداني، المتوفى سنة ٤١٥ هـ، وجمع أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، وتحقيق علي سامي النشار، وعصام الدين محمد علي، طبع دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية سنة ١٣٩٢ هـ.
- ٣١٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، مطبعة النجاح - ليبيا.
- ٣٢٠- موسوعة فقه عمر بن الخطاب لمحمد رواس قلعة جي.
- ٣٢١- المواقف في علم الكلام لعضد الملة والدين القاضي عبد الرحمن الإيجي، طبع عالم الكتب بيروت.
- ٣٢٢- المواقفات في أصول الشريعة للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، نشر المكتبة التجارية - مصر.
- ٣٢٣- الموطأ لمالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع الحلبي مصر سنة ١٣٧٠ هـ.
- ٣٢٤- الموشح في مأخذ العلماء على الشعراء لمحمد المرزباني، المتوفى سنة ٣٨٤ هـ،

- تحقيق محب الدين الخطيب طبع المطبعة السلفية القاهرة سنة ١٣٤٣ هـ.
- ٣٢٥- المؤلف والمختلف للحسن بن بشير بن يحيى الآمدي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق عبد الستار فرج، طبع الحلبي - مصر سنة ١٣٨١ هـ.
- ٣٢٦- ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) لمحمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، طبع مطابع الدوحة سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٣٢٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٨٢ هـ.
- ٣٢٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي البجاوي، نشر الحلبي - مصر.
- ٣٢٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ، نشر دار الكتب المصرية سنة ١٣٥١ هـ.
- ٣٣٠- نزهة الأعين الناظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٣٣١- نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، المتوفى سنة ٥٧٧ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار النهضة - مصر سنة ١٣٨٦ هـ.
- ٣٣٢- نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر لعبد القادر بن أحمد بن بدران، نشر مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٣٣٣- النشر في القراءات العشر لمحمد بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ هـ، طبع مطبعة التوفيق - دمشق سنة ١٣٤٥ هـ.
- ٣٣٤- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس

القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

٣٣٥- نفع الطيب عن غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق د/ إحسان عباس، طبع دار صادر بيروت سنة ١٣٨٨هـ.

٣٣٦- نهاية الأرب في فنون الأدب لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، المتوفى سنة ٧٣٣هـ، نشر المؤسسة المصرية للتأليف سنة ١٣٧٤هـ.

٣٣٧- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للإسنوي، طبع عالم الكتب- بيروت سنة ١٩٨٢م.

٣٣٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، الشافعي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبع الحلبي، مصر سنة ١٣٨٦هـ.

٣٣٩- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، طبع دار إحياء التراث العربي، القاهرة سنة ١٣٨٣هـ.

٣٤٠- النوادر في اللغة لأبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري المتوفى سنة ٢١٥هـ، تحقيق سعيد الخوري الشرنوبلي، طبع دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٨٧هـ.

٣٤١- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني.

٣٤٢- نيل الابتهاج بتطريز الديباج المطبوع بهامش الديباج لأحمد بابا التنبكتي، المتوفى سنة ١٠٢٦هـ، نشر مكتبة ابن شقرون- القاهرة سنة ١٣٥١هـ.

٣٤٣- هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل محمد أمين

- البغدادي، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، نشر مكتبة المثنى، بغداد.
- ٣٤٤- همع الهوامع شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق محمد بدر الدين أبي فراس، طبع دار المعرفة - بيروت.
- ٣٤٥- الوجيز في أصول الفقه ليوسف بن الحسين الكرماسي، المتوفى سنة ٩٠٦هـ، تحقيق د/ عبد اللطيف كساب، نشر دار الهدى - مصر سنة ١٤٠٤هـ.
- ٣٤٦- الوحشيات وهو (الحماسة الصغرى) لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي، تحقيق عبد العزيز الميمني الراجكوتي، وزاد في حواشيه محمود محمد شاکر، طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٣م.
- ٣٤٧- الوساطة بين المتنبى وخصومه للقاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، طبع الحلبي - مصر سنة ١٣٨٦هـ.
- ٣٤٨- الوسيط لمحمد الغزالي تحقيق علي محيي الدين علي القرعة داغي، طبع دار النصر للطباعة - مصر سنة ١٤٠٢هـ.
- ٣٤٩- الوصول إلى علم الأصول لابن برهان.
- ٣٥٠- وفيات الونشريسي لأحمد الونشريسي، تحقيق محمد حجي، طبع مطبعة دار الغرب، بيروت سنة ١٣٩٦هـ.
- ٣٥١- وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق د/ إحسان عباس، طبع دار صادر.



ثبت مراجع المقدمه

- ١- آسفي وما إليه، لمحمد العبد الكانوني، ت (١٣٥٧هـ).
- ٢- الاستقصاء في تاريخ المغرب الأقصى، لأحمد بن خالد الناصري، مطبعة الدار البيضاء سنة ١٣٥٤هـ.
- ٣- الإعلام بمن حل مراكش، للعباس بن إبراهيم، طبع المطبعة الملكية، الرباط سنة ١٩٧٥م.
- ٤- الأعلام للزركلي.
- ٥- جذوة الاقتباس في ذكر من حل مدينة فاس، لأحمد بن القاضي المكناسي، طبع دار المنصور بالرباط سنة ١٩٧٤م.
- ٦- حسن المحاضرة لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع الحلبي بمصر سنة ١٣٨٧هـ.
- ٧- الحلل السندسية في الأخبار التونسية، لمحمد بن محمد الوزير السراج، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، نشر دار الكتب الشرقية بتونس سنة ١٣٩٣هـ.
- ٨- خلال جزولة، لمحمد المختار السوسي، طبع المطبعة المهدوية بتطوان سنة ١٣٩٧هـ.
- ٩- درة الحجال في أسماء الرجال، لأحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن الفرضي، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، طبع دار النصر للطباعة سنة ١٣٩٠هـ.

- ١٠- دليل مؤرخ المغرب الأقصى، لعبد السلام بن عبد القادر بن سوادة، طبع دار الكتاب بالدار البيضاء سنة ١٩٦٥ م.
- ١١- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشائخ القرن العاشر، لمحمد ابن عسكر الشنشاوني، تحقيق: محمد حجي، نشر دار المغرب للتأليف بالرباط سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م.
- ١٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون ت (٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، طبع دار التراث بالقاهرة.
- ١٣- الذخيرة لشهاب الدين القرافي، ت (٦٨٤هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ١٤٠٢هـ.
- ١٤- سوس العاملة لمحمد المختار السوسي، مؤسسة بنشرة بالدار البيضاء سنة ١٤٠٤هـ.
- ١٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، ت (١٠٨٩)، دار الميسرة بيروت ١٣٨٩هـ.
- ١٦- شرح التنقيح لشهاب الدين القرافي، ت (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م.
- ١٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت (٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة بيروت.
- ١٨- طبقات الحضيكي، لمحمد بن أحمد الحضيكي، ت (١١٨٩هـ)، المطبعة العربية بالدار البيضاء ١٣٥٥هـ.

- ١٩- العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ت (٨٠٨هـ)، مؤسسة الأعلمي- بيروت ١٣٩١هـ.
- ٢٠- غاية النهاية في طبقات القراء، لمحمد بن محمد بن الجزري، ت (٨٣٣هـ)، بعناية ج. برجناسر دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢١- الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، حسين الشوشاوي، تحقيق: عزوزي إدريس ١٣٩٨هـ، رسالة لنيل الدبلوم، مطبوع على الآلة الكاتبة.
- ٢٢- القاموس المحيط للفيروز آبادي، طبع دار الفكر بيروت.
- ٢٣- قبائل المغرب، لعبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية بالرباط ١٣٨٨هـ.
- ٢٤- كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، ت (١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى بغداد.
- ٢٥- كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ت (١٠٢٦هـ)، مخطوط بالمكتبة العامة بالرباط برقم (٧٠٩).
- ٢٦- لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت سنة ١٣٧٦هـ.
- ٢٧- لفظ الفرائد من لفاظة الفوائد، أحمد بن القاضي، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب للترجمة والتأليف بالرباط ١٣٩٦هـ.
- ٢٨- مظاهر الثقافة المغربية، د/ محمد بن أحمد بن شقرون، مطبعة الرسالة بيروت ١٩٨٢م.
- ٢٩- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت.
- ٣٠- معجم المحدثين والمفسرين والقراء بالمغرب الأقصى، عبد العزيز بن عبد الله، مطبعة فضالة بالمغرب ١٣٩٢هـ.

- ٣١- المعسول، لمحمد المختار السوسي، مطبعة فضالة بالمغرب ١٣٨٣هـ.
- ٣٢- المغرب الكبير، د/ عبد العزيز سالم، دار النهضة العربية بيروت ١٩٨١م.
- ٣٣- المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، دار الرشاد بالدار البيضاء سنة ١٤٠٥هـ.
- ٣٤- المنهل الصافي، ابن تغري بردي، ت (٨٧٤هـ).
- ٣٥- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية، أبو العباس أحمد بن علي المقرئ، دار صادر بيروت.
- ٣٦- الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف بالمغرب ١٣٩٥هـ.
- ٣٧- النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنون، دار الكتاب، بيروت ١٣٩٥هـ.
- ٣٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي ت (٨٧٤هـ)، دار الكتب المصرية ١٣٥١هـ.
- ٣٩- نفائس الأصول في شرح المحصول «القسم الدراسي»، لشهاب الدين القرافي ٦٨٤هـ، د/ عياضة السلمي ١٤٠٦هـ.
- ٤٠- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، ت (٤٠١هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٣٨٨هـ.
- ٤١- نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين، د/ محمد عبد الله عنان.

- ٤٢- نيل الابتهاج بتطريز الديقاج، أحمد بابا التنبكتي، ت (١٠٢٦هـ)، مكتبة ابن شقرون بالقاهرة ١٣٥١هـ.
- ٤٣- هدية العارفين، إسماعيل بن محمد البغدادي، ت (١٣٣٩هـ)، مكتبة المثنى بغداد.
- ٤٤- ورقات من الحضارة المغربية في عصر بني مرين، لمحمد المنوني.
- ٤٥- الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك الصفدي، ت (٧٦٤هـ)، بعناية س. ديرنيغ، دار النشر فوانسزشتانيز بقيسبادن بألمانيا ١٣٩٤هـ.
- ٤٦- وصف أفريقيا، الحسن الوزان «ليون الإفريقي» ترجمه عن الطبعة الفرنسية عبد الرحمن حميدة، نشر كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٩هـ.



فهارس
كتاب
رفع النقاب

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

٢٢١ / ٤ ، ٧٠ / ١	٣٥
٢١٣ / ٢	٣٧
٢١٢ / ٣	٣٨
، ٥٧٦ ، ٦٣٣ / ١	٤٣
، ٥٤٣ ، ٥٠١ / ٢	
، ٣٥٦ / ٤ ، ٣٣٢ / ٤	
٥٠٦ ، ٨٦٣	
١٤ / ١	٥٢
٢٧٤ / ٢	٥٤
١٩٠ / ٢ ، ٤١١ / ١	٥٨
٤٩٩ / ١	٦٠
٣٣٤ / ٢	٦٤
٢١١ / ٦ ، ٥٠٢ / ٢	٦٥
٣٥٩ / ٤	٦٧
٧٤ / ٢	٦٨
٢٦٦ / ٥	٧٣
٢٩٥ ، ٢٨٤ / ٢	٧٤
٩٨ / ٦	٧٨
٣٥٦ ، ٣٣٢ / ٤	٨٣

سورة الفاتحة

رقم الآية	رقم الصفحة
٥	٥٦٥ ، ٥٥٨ ، ٥٥٦ / ١
٦	٥٠٢ / ٢

سورة البقرة

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	٩٥ / ٣ ، ٣١٣ / ١
١٤	٤١٨ ، ١٢ / ١
١٥	٤١٨ ، ١٢ / ١
١٩	٤٠٨ / ١
٢٠	٣٣٤ / ٤ ، ٢٨٢ / ٢
٢١	١٢٨ / ٣ ، ٦٨١ / ٢
٢٢	٢١٣ / ٢
٢٣	١٩٢ / ٤ ، ٣١٧ / ٢
٢٩	، ٤٧٦ / ٥ ، ١٤٨ / ٢
	٢٣٦ / ٦ ، ١٨٥ / ٦
٣٠	٢٨٦ / ٢
٣٤	٦٣٩ / ١

010 / 2	100
198 / 2	107
202 / 2	108
329 / 2	177
278 / 0	179
37 / 7	170
270, 277/0, 238/3	173
229.308 / 2	178
292 / 2.020 / 2	180
229.307 / 2	183
292 / 2.020 / 1	182
33 / 2.000 / 1	180
033.117.32	
293.290 / 2	
270 / 2	187
238 / 2.023 / 1	187
222.371 / 2.223	
217 / 1	192
283.128.22 / 2	190
322.320 / 1	197
122 / 3.222 / 2	
328.290.207 / 2	

282 / 2	80
70 / 3	90
000.271 / 1	93
199 / 2.330 / 2	97
277 / 2	97
300 / 3	98
129 / 3	102
222 / 2.71 / 3	107
222.272.277	
010.289.280	
307.332 / 2.191 / 3	110
72 / 1	119
72 / 2	127
232 / 2	130
371 / 1	137
282 / 2	140
033 / 2.272 / 2	123
272.72.087	
93 / 0	
398 / 3.282 / 2	122
010 / 2	
282 / 2	129

۲۳۲ / ۰	۲۳۲
،۰۲۲ / ۲ ،۰۵۷ / ۱	۲۳۳
۲۰ / ۰ ، ۴۹۶ / ۴	
،۰۲۳ ، ۴۳۱ / ۲	۲۳۴
، ۴۷۷ / ۴ ، ۲۳۴ / ۳	
۴۹۷ / ۰ ، ۰۷۲ / ۴ ، ۴۹۷	
۳۶۶ / ۳ ، ۳۳۸ / ۱	۲۳۶
۳۶۶ ، ۷ / ۳	۲۳۷
۰۳۲ ، ۰۳۰ / ۴ ، ۳۴۹ / ۳	۲۳۸
۳۹۷ / ۰ ، ۰۷۲ ، ۴۷۷ / ۴	۲۴۰
۳۳۴ / ۴	۲۴۸
۱۴۷ / ۴	۲۴۹
۰۷۹ / ۱	۲۵۰
۳۷۷ ، ۳۷۶ / ۲	۲۵۱
۳۴ / ۱	۲۵۳
۳۳۴ / ۴ ، ۲۹۳ / ۲	۲۵۹
۴۸۷ / ۰	۲۶۰
۷۰ / ۳	۲۶۹
۷۰ / ۳	۲۷۱
۷۰ / ۳	۲۷۲
، ۲۴۲ ، ۲۴۰ ، ۸۰ / ۳	۲۷۵
، ۲۷۲ ، ۲۵۶ ، ۲۵۳	

۳۹۹ / ۰	
۹۰ ، ۷۰ / ۳	۱۹۷
۲۶ / ۲	۲۰۰
۲۴۳ / ۲	۲۰۳
۲۷۰ / ۱	۲۱۱
، ۲۳۲ ، ۲۲۴ ، ۲۲۳ / ۲	۲۱۴
۲۳۰	
۲۴۵ / ۴ ، ۳۶۶ / ۲	۲۱۷
۲۳۶ / ۶	۲۱۹
۲۳۴ / ۳ ، ۲۶۳ / ۲	۲۲۱
۰۱۱ / ۲	۲۲۲
۳۷۱ / ۱	۲۲۳
، ۲۳۶ ، ۱۹۸ / ۱	۲۲۸
، ۳۵۲ ، ۳۵۱ ، ۳۴۶ / ۲	
، ۱۰۴ / ۳ ، ۳۸۸ ، ۳۵۳	
، ۱۸۷ ، ۱۰۸ ، ۱۰۰	
، ۲۳۳ ، ۲۳۲ ، ۱۹۴	
، ۳۶۶ ، ۳۴۱ ، ۳۴۰	
، ۴۹۶ ، ۳۹ ، ۳۸ / ۴	
۴۷۱ ، ۲۰ / ۰	
۲۸۳ / ۴	۲۲۹
، ۳۶۳ / ۲ ، ۰۲۳ / ۱	۲۳۰
۰۲۳ ، ۴۲۷	

٣٥٧ / ٣	٥٧
٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٤ / ١	٧٥
٢٦٦ / ٥ ، ٢٨٨ / ٢	
١٧ / ٦	٧٧
٢٦٤ / ٢	٨١
٢٥١ / ٦	٩٣
٦٨١ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ / ٢ ، ٣٤٥ / ١	٩٧
٣٨١ ، ٣٥٧ / ٤ ، ٢٣٠ ، ١٨٧ / ٣	
٢٨٤ / ٢	٩٩
٦٠٨ / ٢	١٠٤
٤٠٧ / ١	١٠٧
٥٨٨ / ٤ ، ٤٧ ، ٤٦ / ١	١١٠
٩٣ / ٥ ، ٦٧٢ ، ٦٤٠	
٧٠ / ٣	١١٥
١٤ / ١	١٢٣
٥٧٨ / ١	١٣٠
٣٥٦ / ٣	١٣١
٣٥٦ / ٣	١٣٤
٢٠١ / ٢	١٤٢
٦٢٧ / ١	١٥٢
٢٠٠ / ٢	١٥٤
٢٦٨ ، ٢٦٥ / ٥	١٥٩
٣٣٤ / ٤	١٦٥

٣٩٥ ، ٣٨٥	
٤٦٨ / ٢	٢٧٧
٥٧٦ / ١	٢٧٨
١٧ / ٦ ، ٢٢١ / ٢	٢٨٠
٢٥٥ / ٤ ، ٥٠١ / ٢	٢٨٢
٣٢٩ / ٥	
٥٨٠ ، ٥٧٩ / ١	٢٨٦
٥٣١ ، ٤٥٨ ، ٧٣ / ٢	
٨ / ٣ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢	
١٢١ / ٦ ، ٢٥	

سورة آل عمران

رقم الآية	رقم الصفحة
٧	٣٠١ / ٤
٢٩	٣٣٤ / ٤
٣١	٢٧٨ / ٣ ، ٧١ / ١
	٣٩٤ ، ٣٨٣ / ٤
٣٦	١٨٤ / ١
٣٧	٣٧١ / ١
٤٠	١٤٩ / ٣
٥٠	٤٦٤ / ٤
٥٢	٢٣٧ / ٢ ، ٦٢٧ / ١
٥٤	١٦٣ / ٢ ، ٤١٧ ، ١٢ / ١
٥٦	٣٥٧ / ٣

٥١٦ / ٤	١٥
٣٨٩ / ٢	٢٢
٤٣٦٢ / ٢ ، ٤٣٣ / ١	٢٣
٤٣٩٩ ، ٣٠ / ٣	
٤٣١٢ ، ٣٠٨ ، ٢٦٧ / ٤	
٤٥٠٣ ، ٤٩٣ / ٥ ، ٥٠٨	
٢٥٤ / ٦ ، ٥٠٤	
٤٢٧١ / ٣ ، ٣٦٢ / ٢	٢٤
٤٥١٤ ، ٥٠٧ ، ٣٠٨ / ٤	
٢٥٤ / ٥	
٣٧٩ ، ٢٨٨ / ٥	٢٥
٨٨ ، ٧٦ ، ٧٤ / ٤	٢٩
٩٩ / ٥	٣١
٢٦٦ / ٥ ، ٥٣٥ / ١	٤٠
٤٦٤٧ ، ٣٦١ / ٢	٤٣
٥٦٢ ، ٥٥٣ / ٥	
٣٧٢ ، ١٦٦ / ٣	٥٤
٣٧٤ / ٣	٥٥
٤٩٩ / ٤	٥٧
٤٣٣ / ٦ ، ٣٨٣ / ٤	٥٩
١٥٨ ، ٤٤	
١٩٦ / ٤ ، ٣٣١ / ٢	٦٤
١٩٦ / ٤ ، ٣٣١ ، ٢٦٢ / ٢	٦٦

٣٧٢ / ٣	١٧٣
١٩٤ / ٣	١٧٦
٢٦٤ / ٢	١٧٩
٣١٥ / ١	١٨٠
٣٣٤ ، ٧٦ / ٤	١٨٥
٢٥٦ / ٢	١٨٦
٣٣٤ / ٤	١٨٩
٥٧٩ / ١	١٩٣
٢٦٩ / ٥ ، ٢٩٥ / ٢	١٩٥

سورة النساء

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٤٩٥ / ٢ ، ٦٨١
	١٨٨ ، ١٣٢ / ٣
٢	٢٣٦ / ٢
٣	٤٢٥ ، ٢٠٠ / ٢
	٣٥٨ / ٤ ، ٢٣٢ / ٣
	٥٠٤ ، ٤٩٣ / ٥
٦	٣١٣ / ٣ ، ٦٤٦ ، ٤٢٥ / ٢
٨	٣١٥ / ١
٩	١٩٤ / ٤
١١	٤٢٦٢ ، ٢١٢ ، ٩٣ / ٣
	٤٢٢ ، ١٥ / ٤ ، ٢٧٠ ، ٢٦٤
	٣٠٣ / ٥ ، ٩٢ ، ٣٧٥

٤١٧ / ١	١٤٢
١٤٤ / ٣	١٤٧
٤٢٠ / ١	١٥٥
٨٨ / ٤	١٥٧
١٤٤ / ٣	١٥٨
٤٦٥ / ٤ ، ٢٧٤ / ٢	١٦٠
٤٣٢ / ٤	١٦٣
٤٥٠ / ١	١٦٤
١٤٤ / ٣ ، ٧٣ / ٢	١٦٥
٢٨٣ / ٢	١٦٦
٤٩٩ / ٤	١٦٩
٢٨٥ / ٢	١٧٠
٤١٢ / ١	١٧٦

سورة المائدة

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٥١٤ ، ١٤٨ / ٢
	٤٧٦ / ٥ ، ٣٠٨ / ٤
	١٨٦ ، ١٨٤ / ٦
٢	٦٣٣ ، ٥٨٩ / ١
	٥٠٩ ، ٥٠٧ ، ٥٠١ / ٢
	٥١٣ ، ٥١٠
٣	٢٤١ / ٣ ، ٣٧٥ / ٢
	٣٠٨ ، ١٤٥ / ٤ ، ٣٥١

٢٦٢ / ٢	٦٧
٢٦٢ / ٢	٦٨
٤١٠ / ١	٦٩
٣٣٠ / ٢ ، ٥٨٨ / ١	٧٣
١٩١ / ٣ ، ٥٣٥ / ١	٧٧
٣٥٦ ، ٣٣٢ / ٤	
٢٨٣ / ٢	٧٩
٢٦١ / ٢	٨٣
٧٢ / ٣	٨٧
٢٦٢ / ٢	٩٠
٨٧ / ٤ ، ٣٢٥ / ١	٩٢
٢٩٨ / ٥	
٤٩٧ ، ٢٩٧ / ٥	٩٣
١٠٥ ، ١٠٤ / ٤ ، ٦١٩ / ٢	٩٥
١٤٤ / ٣ ، ٤٧ / ١	٩٦
٤٠٢ / ٤	١٠١
٢٦ / ٢	١٠٣
١٠٣ / ٦ ، ٢٥٥ / ٢	١٠٥
٥٨٧ ، ٥٨٥ ، ٣٨٤ / ٤	١١٥
٦٧٢ ، ٦٧٠ ، ٦٤٢	
٤٩٩ / ٤	١٢٢
٥٣٦ / ١	١٢٤
٢٩٥ / ٢	١٣٥

278 / 0	80	0.0 / 0.312	
278 / 0.260 / 2	87	0.233.147 / 2	8
0.330.0.333 / 0.60 / 1	88	188 / 6.476 / 0	
279.277 / 0		0.234 / 3.377 / 2	0
08. / 0	08	237 / 8	
378 / 8	77	0.200 / 2.14 / 1	7
343 / 8	78	0.273.240.0.238	
207 / 2	82	0.220.277.278	
0.00.0.320.14 / 1	89	0.201 / 8.040.0.229	
0.094.291 / 2.002		0.270.003 / 0.027	
207 / 8		314 / 1	8
023 / 2	91	319 / 3	10
283 / 8.013.0.07 / 2	90	334 / 8	17
0.0 / 0.309 / 3	97	334 / 8.101 / 3	19
8 / 3	101	71 / 2	27
313 / 0	103	297 / 0	32
37 / 7	104	801.398.374 / 2	33
87 / 0	107	241 / 2.040.0.057 / 1	38
020 / 2	109	0.80 / 3.476.470	
30 / 1	110	0.307 / 8.373.270	
193 / 8.321 / 2	117	0.297 / 0.000	
899 / 8	119	334 / 8	80
229 / 3.120 / 1	120	277 / 0.032 / 8	88

٤١ / ٦	١٢٥
٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٥ / ١	١٤١
٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٣٩	
٣٣١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ / ٤	
٣٦٨ ، ٣٤٠	
٣٥١ / ٣ ، ٣٧٣ / ٢	١٤٥
٥٠٧ / ٤	
٤٦٥ / ٤	١٤٦
١٩٠ / ٤	١٤٨
٨٠ / ٣ ، ٥٧٨ / ١	١٥١
٢٩٦ / ٤ ، ١٩٠	
٢٧٦ / ٤ ، ٥٧٨ / ١	١٥٢
٤٠٩ / ١	١٦٣
٧٧ / ٥	١٦٤

سورة الأعراف

رقم الآية	رقم الصفحة
٣	٢٧٨ / ٥
١١	٢١٨ / ٢
١٢	٤٧٢ ، ٤٦٥ ، ٤٥٦ / ٢
٣٢	٢٣٦ / ٦
٣٣	٣١٣ ، ٣١٢ / ٥
٤٣	٢٦٥ ، ٢٥٧ / ٢ ، ١٣ / ١

سورة الأنعام

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	١٠٠ / ٣
٩	٢٦٢ / ٢
١٩	١٣١ / ٣ ، ٤٦٨ / ١
	٢٢٨ ، ١٩٥
٢٥	٣٧٤ / ٣
٢٧	٥٨٨ / ١
٣٤	٣٤٩ / ٤
٣٨	٢٧٩ ، ٢٧٧ / ٥
٤٣	٣٣٤ / ٢
٦٠	٢٦ / ٢
٧١	٢٥٧ / ٢
٧٢	٣٤٥ ، ٣٩٩ / ١
	٥١١ ، ٥٠٦ ، ٣٥٦ / ٤
٩٠	٤٣١ ، ٤٢٧ / ٤
١٠١	٦٥ / ٣
١٠٢	٦٥ / ٣
١٠٨	٢٠٩ / ٦
١١٦	١١٦ / ٤ ، ١٥٠ / ٢
	١٨٣ / ٦ ، ٢٧٩ / ٥
١٢٣	٢٦٠ / ٢
١٢٤	٤٢٣ / ٤

سورة الأنفال

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	٤٣٣ / ١
١٢	١٠٩ / ١
٢٣	٣٢٩ ، ٣٢٨ / ٢
	١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٤ / ٤
٢٦	١٤ / ١
٣٣	٢٦٥ / ٢
٣٧	٢٦٥ / ٢
٤١	٣٥٨ ، ٣٣٤ / ٤
٥٨	٣٠١ / ٢
٦٤	٣٧ / ٥
٦٥	٤٧٧ / ٤ ، ٥١٩ / ٢
	٥٠٢ / ٥ ، ٥٦١
٦٦	٤٧٧ / ٤ ، ٥٠٢ / ٢
	٥٠٢ / ٥ ، ٥٦١
٦٧	٣٩٧ ، ١٩٠ / ١
٦٨	٢٤٤ / ٢
٧٥	٦٣٧ / ٤

سورة التوبة

رقم الآية	رقم الصفحة
٥	٤٥٧ ، ٣٤٧ ، ٤٢٦ / ١
	٤٦٨ ، ٤٦٦ ، ٤٥٨

٤٦	١٤٦ / ٣
٥٧	٣٠٨ / ٣ ، ٢٥٦ / ٢
٥٩	١٠٠ / ٣
٨٠	١٠١ / ٣
٨٧	٢٣٤ ، ٢٣١ / ٢
٩٥	٢٢٣ / ٢ ، ١٥٩ / ١
١٠١	٢٦٥ / ٢
١٠٢	٢٥٧ ، ١٥٠ / ٢
	١٨٣ / ٦ ، ١١٦ / ٤
١١٠	٤٩٢ / ٢
١٢٦	٥٧٩ / ١
١٣١	٣٠٨ / ٢
١٤٣	١٦ / ٦ ، ٤٠٩ / ١
١٥٨	٣٩٣ ، ٣٨٣ / ٤
١٦٠	٤٩٩ / ١
١٦١	١٩٠ / ٢
١٦٣	٦٤١ ، ٦٣٨ / ١
	٢١٠ / ٦ ، ٤٦٦ / ٤
١٧٢	٢٨٤ / ٢
١٧٩	٣٨ / ٤
١٨٥	١١١ ، ٣٥ ، ١٧ / ٦
١٨٧	٣٧٠ / ١

٣٧٧، ٣٧٥ / ٢ ١١٤
 ١٨٨، ١٣٢ / ٣ ١١٩
 ٢٠٩ / ٦، ٦٢١ / ٢ ١٢٠
 ٦٠٩ / ٢، ٤٩ / ١ ١٢٢
 ، ١١٤، ١١٣، ٧٠ / ٥
 ١٥٨، ٩٦، ٤٣، ٣٢ / ٦

سورة يونس

رقم الآية	رقم الصفحة
١٠	١٣ / ١
١٥	٥١٥ / ٤
٣٦	٣٦٥، ١٧٦، ٧٣ / ٥
٤٠	٣٧٤ / ٣
٤٢	٣٧٤، ٧١ / ٣
٤٦	٣٦٥ / ٤، ٢٢١ / ٢
٥٤	٢٦ / ٢
٧١	٥٧٦ / ٤
٨٧	٣٣٢ / ٤
٨٨	٢٥٩ / ٢
٩٤	١٩٢ / ٤
٩٨	٣٣٤ / ٢

، ٥١٦، ٥١٥، ٤٦٨ / ٢
 ، ٢٣٤، ٢٢٢، ١٨ / ٣
 ، ٣٨٣، ٢٦٥، ٢٣٨
 ، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٧
 ، ٣٢٨ / ٤، ٤٠٤، ٣٩٤
 ، ٤٨٩، ٣٥٦، ٣٥٢
 ٥٠٣ / ٥، ٦٢٤

١١	٤٦٨ / ٢
١٥	٤٨٩ / ٤
٢٢	٤٩٩ / ٤
٢٩	٢٧٦ / ٤، ٢٣٤ / ٣
٣٧	، ٤٧٠ / ٤، ٢٦٦ / ١
	٢٩ / ٦
٣٩	٣٣٤ / ٤، ٥٦٦ / ٢
٤١	٣٥٨ / ٤
٤٣	٥٨٠ / ١
٥٣	٥٠٣ / ٢
٦٠	٢٥٣ / ٢
٨٢	٢٣١ / ١
٨٤	٥١٣، ٥٠٩ / ١
٩٤	٣٧٣ / ١
١٠٠	٤٩٩ / ٤
١٠٣	٥٢٢ / ٥

٥٨٢ / ١	٢٧
٢٥٥ ، ٢٤٤ / ٢	٣٢
٤٥٤ ، ٤١٣ / ١	٣٦
٢٦ / ٢	٤١
٢٦٦ / ٢	٤٣
٥٨٨ / ١	٤٦
٥٢٣ / ٢	٤٧
١٧٠ ، ٦٥ ، ٦٢ / ٤	٦٦
١٧٨ ، ١٧٢	
٤٢٩ / ٤	٧٢
٣٤٠ / ٤	٧٤
٤٣٠ / ٤	٧٥
١٦ / ٤	٨٠
٥٠٠ ، ٤٣٢ ، ٤١٣ / ١	٨٢
١٥ ، ١٣ / ٤	٨٣
١٩٨ / ٢	٨٦
١١٦ / ٤	١٠٣
٣٤٣ / ٢	١١١

سورة الرعد

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	٣٥٦ / ٢
٧	٥٦٦ ، ٥٦٣ / ١
١٦	٢٢٩ / ٣ ، ٦٥ / ٢

سورة هود

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٣٦٥ / ٤
٤	٢٢٩ / ٣
٧	٢٦٤ / ٢
١٥	٥٨٢ / ١
٢٢	٥٨٨ / ٢
٣٤	٢٢٥ / ٤
٤٣	٨٨ / ٤
٤٤	٢٦ / ٢
٤٥	٢١٤ / ٢
٧٣	٤٤٨ / ٢
٨١	١٤٧ / ٤
٩١	٣٣٤ ، ٢٦٢ / ٢ ، ١٥٨ / ١
٩٧	٤٤٨ / ٢
١٠٧	٢٢٦ / ٢
١١٢	٥٥٩ / ١

سورة يوسف

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	٣٩٤ / ١
٧	٢٤٣ / ٢
٨	٢٦٣ / ٢
٢٦	٥٨١ ، ٣١٣ / ١

٦٤ / ١	٣٦
١٨ / ٥	٣٨
٨ / ٥	٣٩
١٥٨ ، ١٤٨ ، / ٤٣٦	٤٣
٢٣٤ / ٣ ، ٢٥٥ / ٢	٤٤
٥١٦ ، ٥١١ / ٤	
١٦٦ ، ١٦٥ ، ١١٤ / ٥	
١٥ / ١	٥٣
٣١٤ / ١	٦١
٣١٠ / ٥	٦٧
٢٥١ / ٢	٧٥
٧٦ / ٤	٧٧
٦٣٧ ، ٦١٠ ، ١٤ / ١	٧٨
٥١٢ / ٤ ، ٢٣٥ / ٣	٨٩
٢٧٧ / ٥	
٣٥٠ ، ٣٤٩ / ٣	٩٠
٧٢ / ٣	٩٦
٤٧٠ / ٤	١٠١
٣٩٤ / ١	١٠٣
٥٠١ / ٢	١١٤
٤٣٢ / ٤	١٢٣
٢٥٥ / ٢	١٢٤

٣٣٤ / ٤

سورة إبراهيم

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	٣٩٥ / ١
٧	١٣ / ١
٩	٢٤٤ / ٢
١٤	٣٠٨ / ٤
٢٥	٤٣٧ / ١
٢٧	١٨٦ / ٦ ، ١٥١ / ١
٣١	١٩٠ / ٣
٤٢	٨ / ٢
٤٦	٢٥٩ / ٢

سورة الحجر

رقم الآية	رقم الصفحة
١٥	٣١١ / ٥
٣٠	٨٦ / ٤
٣١	٨٦ / ٤
٤٢	١١٧ ، ١١٦ ، ١١٣ / ٤
٤٦	٥٠١ / ٢
٩٩	٢٣٤ ، ٢٣٢ / ٢

سورة النحل

رقم الآية	رقم الصفحة
١٠	٢٨٥ / ٤

٥٢٥ / ٢	٧١
٢٦٩ ، ٢٦٣ / ٢	٧٣
٢٦٣ / ٢	٧٤
٢٦٣ ، ٢٥١ / ٢	٧٥
٢٦٩ / ٢	٧٦
١٨٧ / ٥	٧٧
٥٨٧ ، ٢٥٨ / ٢	٧٨
٢٦٤ / ٢	٨٦
٣٣٢ / ٢	١٠٠
٢٥٨ / ٢	١٠٩
٨٥ / ٣ ، ٣١٢ / ٢	١١٠
٢٠٠ / ٤ ، ١٩٠	

سورة الكهف

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٢٥٩ / ٢
٢٣	١٠٦ / ٤
٢٤	١٠٦ / ٤
٢٩	٢٦٩ / ٢
٤٧	٦٤١ / ١
٤٩	٢١٤ / ٢
٥٠	٨٦ / ٤
٧٧	٤٣٦ ، ٤٢١ / ١
٨٤	٣١٧ / ٣ ، ٤٨٤ / ١

سورة الإسراء

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	٢٦ / ٢
٧	٢٥٨ ، ٥٨١ / ١
٨	٥٨١ / ١
١٥	١٥٠ ، ١٤٩ ، ٧٢ / ٢
	١٨٣ / ٦
٢٣	٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٠٣ / ١
	٣٢٨ / ٤ ، ٢٧ / ٢
	٢٦٦ / ٥ ، ٦٥٨ ، ٥٢٢
	٢٦٩ ، ٢٦٨
٢٤	٤٣٧ ، ٤٢١ / ١
٢٥	٣٥٨ / ٣
٣١	٢٨٣ ، ٢٨١ / ٤
٣٢	٧ / ٣ ، ٥٧٨ ، ٦٣٣ / ١
	٣٩٦ / ٤
٣٣	٢٩٦ / ٤ ، ٨٠ / ٣
٣٤	٢٧٦ / ٤
٣٦	٢٨٧ ، ٣٧ / ٥ ، ٦١٥ / ٢
	١٦٣ ، ٣٥ / ٦
٤٤	١٥٨ ، ١٩ / ١
٥٠	٥٠٢ / ٢
٧٠	٣٢٠ / ٥ ، ١١٧ / ١

٥٨٦ / ١	٨٦
١٩٨ / ٢	١٠٧
٢٥٩ / ٢	١٠٨
١٢٣ / ٢	١١٥
٨ / ٣	١٣١

سورة الأنبياء

رقم الصفحة	رقم الآية
٤٤ / ٢	٣
١٥٨ ، ١٤٨ / ٦	٧
٤٥٤ / ٥ ، ٤٨٥ / ٤	٢٢
٢٣٠ ، ٢٢٥ / ٦	
٣٦٠ / ٤ ، ١٣٧ / ٢	٢٣
٢٥١ / ٦	
٥٦٥ ، ٥٥٨ ، ٥٥٦ / ١	٢٧
٣٣٤ ، ٧٦ / ٤	٣٥
١٦ ، ١٣ / ٤	٧٨
٣٧٤ / ٣	٨٢
٦٥ / ٣	٩٣
٧١ / ٣	٩٨

سورة الحج

رقم الصفحة	رقم الآية
٤٣٩ ، ١٩٢ / ٤	٥
٢٦٦ / ٢	١٣

٨٩ / ٢	٨٥
٥٧٨ / ٤	٩٩

سورة مريم

رقم الصفحة	رقم الآية
٢٦٥ / ٢	٥
٥٠٢ ، ٢٨٧ / ٢	٣٨
٢٠ / ١	٦٥
٢٦١ / ٢	٦٦
٣٧٠ / ١	٧٣
٥٢٥ ، ٥٢٢ ، ٥٠٣ / ٢	٧٥

سورة طه

رقم الصفحة	رقم الآية
٤٥٨ / ١	١٤
٧٢ / ٣	١٧
٢٩٦ / ٢	٤٤
٤٧٦ / ٥ ، ١٤٨ / ٢	٥٠
١٨٥ / ٦	
٢١١ / ٢	٦١
٤٤ / ١	٦٢
٤٩١ / ٢ ، ٣٥٨ / ١	٦٤
٣٤٥ / ٢	٧١
٥٠٣ ، ٢٧ / ٢	٧٢
٣٦٥ / ٤ ، ٢٢١ / ٢	٨٢

٣٤٠ / ٢	٦٢
٣٤٠ / ٢	٦٣
٣٤٠ / ٢	٧٠
٢٦٣ / ٢	٩١

سورة النور

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	١ / ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٧٥
	٢ / ٤٧٦ ، ٤٧٥
	٣ / ٨٠ ، ٣٦٤ ، ٢٧٩
	٤ / ٣٧٣ ، ٤٨٩ ، ٥١٦
	٥ / ٢٩٧
٤	١ / ٥٢٥ ، ٣ / ٢٣٢
	٤ / ١٤٥ ، ٢٩٥
٥	٤ / ١٤٥
٦	٣ / ٣٣٣ ، ٤ / ٣٣٦
٧	٣ / ٣٣٣
١٤	٢ / ٢٦١
٢٩	٦ / ٢٩١
٣٠	٣ / ١٩٠
٣١	٢ / ٢٩٢
٣٢	٢ / ٢٥٠
٣٣	١ / ٣٣٩ ، ٥٧٧
	٢ / ٥٠١ ، ٤ / ٢٦٩

١٥	٨٩ / ٢
١٨	٢ / ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٦ / ١٨٦
١٩	٤ / ١٨ ، ١٤
٢٦	٢ / ٢٦٧
٢٧	١ / ٣٠٨
٢٨	٤ / ٢٦٧
٢٩	٢ / ٢٦٥
٣٦	١ / ٦٦٢
٤١	٢ / ٤٦٨
٤٦	١ / ٥٩٩
٦٣	٢ / ٢١٣
٧٢	١ / ٥٨٦
٧٧	١ / ٦٣٣ ، ٢ / ٢٠٢
	٣ / ١٩١
٧٨	٢ / ١١٦ ، ٣ / ١٨٧
	٤ / ١٩١ ، ٤٣٢ ، ٣٥٦

سورة المؤمنون

رقم الآية	رقم الصفحة
١٢	١ / ٦٣٧
١٣	١ / ٦٣٧
١٤	١ / ٦٣٧ ، ٢ / ٢١٢
٢٠	٢ / ٢٨٢
٤٤	٥ / ٢٦

٥٢٣ / ٢	٢٥
٤٩٢ / ٢	٣٥
٥٨٨ / ١	٤٠
٤٩٨ / ١	٦٣
٨٧ / ٤	٧٧
٤١٩ / ١	٨٤
٢٥٧ / ٢	٩٧
١٩٨ / ٤ ، ٣٢٩ / ٢	١٠٢
٥٢٣ / ٢	١٠٦
٣٩٤ / ١	١٩٢

سورة النمل

رقم الصفحة	رقم الآية
٣١٧، ٢٦٦ / ٣ ، ٤٨٤ / ١	٢٣
٤٩٩ / ١	٣٥
٤٩٩ / ١	٣٦
١٣ / ١	٥٩
٢٦٧ / ٢	٧٢

سورة القصص

رقم الصفحة	رقم الآية
٢٦٠ / ٢	٨
٣١٣ / ١	٢٦
٤٣٠ / ٤	٢٧
٥٢ / ٤	٢٨

١٩٤ / ٣	٣٥
٧١ / ٣	٤٥
٦٦٦ / ١	٥٠
٣٥٦، ٣٣٢ / ٤ ، ١٩١ / ٣	٥٦
٢١٦ / ٣	٥٩
، ٤٩٦ ، ٤٥٦ / ٢ ، ٥٨ / ١	٦٣
٣٩٤ ، ٣٨٤ / ٤	
١٩٤ / ٣	٦٤

سورة الفرقان

رقم الصفحة	رقم الآية
٣٠ / ١	١
٥٢٣ / ٢	٢٠
٢٨٧ / ٢	٢٥
٢٦٩ / ٢	٤٢
٢٨٨ / ٢	٥٩
، ١٠٥ / ٤ ، ٦٨١ / ٢	٦٨
٤٩٧ / ٥	
١٠٥ / ٤ ، ٦٨١ / ٢	٦٩
١٠٥ / ٤	٧٠

سورة الشعراء

رقم الصفحة	رقم الآية
١٧ ، ١٤ / ٤	١٥
٤٩٨ / ١	١٦

سورة لقمان

رقم الآية	رقم الصفحة
١١	١٨١ / ١
٣٣	١٦٦ / ٣، ٥٧٧ / ١

سورة السجدة

رقم الآية	رقم الصفحة
١٣	١٨٦ / ٦، ١٣٧ / ٢

سورة الأحزاب

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٥٧٧ / ١
٥	٢٦٨ / ٤
٧	١٩٧ / ٢
٢١	٣٩٤، ٣٨٤ / ٤
٢٣	٧١ / ٣
٢٨	٥٧٧ / ١
٣٠	٩٥ / ٦
٣١	٩٥ / ٦
٣٣	٦٣٣ / ٤
٣٥	٢١١ / ٣
٣٧	٧٠ / ١
٤٠	١٤٤ / ٣، ٣٤٤، ١٩٦ / ٢
٤٣	٥٩ / ١
٤٩	٢٣٤ / ٣

٥٧	٣١٧ / ٣، ٤٨٥ / ١
٧٣	٢٧٢، ٢٣٤ / ١
٨٣	٢٤٧ / ٢
٨٨	٦٥ / ٣، ٤٠٨ / ١

سورة العنكبوت

رقم الآية	رقم الصفحة
١٢	٥٠٣ / ٢
١٤	١٢١ / ٤
٢١	٥٨٦ / ١
٢٨	١٠١ / ٣
٤٥	٢٦٤ / ٢، ٤٢٠ / ١
٥٦	١٨٨ / ٣
٥٧	٣٣٤ / ٤
٦٦	٢٦٩ / ٢

سورة الروم

رقم الآية	رقم الصفحة
١٩	٢٦٦ / ٥
٢١	٢١٧، ٢١٥ / ٣
٣١	٢٣٢ / ٤
٣٥	٤٠٦ / ١
٣٨	٣٠٠ / ٤
٤٧	٣٠٠ / ٤، ٣٣٨ / ١
٥٠	٢٢٩ / ٣

سورة يس	
رقم الآية	رقم الصفحة
٣٢	٢٧٠ / ٢
٣٨	٢٥٧ / ٢
٤٩	١٦ / ٦
٧١	٢٥١ / ٢
٧٨	٢٦٨ ، ٢٦٥ / ٥
٧٩	٢٦٥ / ٥
٨٢	٥٠٢ / ٢
سورة الصافات	
رقم الآية	رقم الصفحة
٥٨	١٧٦ ، ٦٥ / ٤
٥٩	١٧٦ ، ٦٥ / ٤
٩٦	٦٤٥ / ١
٩٩	٦٥ / ٤
١٠٢	٤٨١ ، ٤٦٦ / ٤ ، ٣٩٨ / ٣
١٠٣	٢٠١ / ٢
١٠٤	٢٠١ / ٢
١٠٧	٤٨١ / ٤
١١٢	٤٨٢ / ٤
١٣٧	٢٨١ / ٢
١٣٨	٢٨١ / ٢
١٤٧	٢٩٥ ، ٢٩٣ / ٢

٥٠	٢٢٥ / ٤
٥٦	٣٩٦ ، ٣٩٠ / ٢ ، ٥٢ / ١
	٤٠٠
٦٥	٤٩٩ / ٤
سورة سبأ	
رقم الآية	رقم الصفحة
٨	١٩ / ٥
١٢	٤٥٦ / ٢
١٣	١١٦ / ٤ ، ١٤ / ١
١٤	٤٧٠ / ٤
٢٤	٢٩٣ / ٢
٣١	٣٣٤ / ٢
سورة فاطر	
رقم الآية	رقم الصفحة
٢	٧١ / ٣
٩	٢٦٦ / ٥
١٠	٦٢ / ١
١٣	٢٥٦ / ٢ ، ٥٣٦ / ١
٢٥	٦٦ / ١
٢٨	٥٧٠ / ١
٤٥	٣١٤ / ١

٢٨٤ / ٢	٣٦
٣٨٢ / ٢	٥٥
٣٩٢ / ٢	٥٨
٦٤٥ ، ٤٦٨ / ١	٦٢
٢٢٧ ، ١٩٤ ، ٦٥ / ٣	
٣٣٤ / ٤ ، ٢٦٥ ، ٢٢٩	
٢٤٥ / ٤ ، ٣٦٦ / ٢	٦٥
٦٥٥ / ٢	٦٧
٨٠ / ٤	٦٨
٦١ / ١	٧٣

سورة غافر

رقم الآية	رقم الصفحة
١١	٧٩ / ٤
١٧	٢٦٩ / ٥
٥٧	٢٦٤ / ٢
٦٠	٦٢٣ / ٢

سورة فصلت

رقم الآية	رقم الصفحة
٦	٦٨١ / ٢
٧	٦٨١ / ٢
١٢	٢٨ / ٢
٤٠	٥٠٢ / ٢ ، ٥٩٩ / ١
٤٢	٥٠٢ ، ٤٧٧ / ٤

سورة ص

رقم الآية	رقم الصفحة
٢٠	٧٤ / ١
٢١	١٨ ، ١٤ / ٤
٢٢	١٨ ، ١٤ / ٤
٢٣	١٤ / ٤
٢٦	٦٦٢ / ٤
٣٢	٦٤١ ، ٦٣٧ ، ٣١٤ / ١
	٥٨ / ٥
٣٥	٢٦٥ / ٢
٤٤	١١٣ / ٤
٧٢	٤٦٥ / ٢

سورة الزمر

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	٣٦١ / ١
٥	٢٥٦ / ٢
٧	٣١٤ / ١
٩	١٤٨ / ٦
١٨	٣٨٢ / ٢
٢٢	١٤ / ٦
٢٣	٣٠ / ١
٣٠	٤٥٤ / ١
٣١	٤٥٤ / ١

٤٨٩ / ٤	٨٩
سورة الدخان	
رقم الصفحة	رقم الآية
٣٠ / ١	٣
١٩٠ / ٢	٢٤
١٧٦ / ٤	٣٥
٥٠١ / ٢	٤٩
٧٩ ، ٧٦ ، ٧٣ / ٤	٥٦

سورة الجاثية

رقم الصفحة	رقم الآية
٥٨٦ / ١	١٥
١٩٠ / ٢	٢٤
٤٤٠ / ٤	٢٩
٢٧٨ / ٥	٣٢
٤٦٩ / ٤	٣٤

سورة الأحقاف

رقم الصفحة	رقم الآية
٢٢٠ / ٦	٩
٣١٧ ، ٢٦٦ / ٣ ، ٤٨٤ / ١	٢٥
١٢٣ / ٢	٣٥

سورة محمد

رقم الصفحة	رقم الآية
٤٧٥ ، ٤٣٧ / ١	٤
٣٧٤ / ٣	١٦

٣٩٤ / ١	٤٤
٢٨٤ / ٢	٤٦
٣٧٧ ، ٣٧٥ / ٢	٤٩

سورة الشورى

رقم الصفحة	رقم الآية
١٩٢ / ٢	٣
٢٢٩ / ٣	٩
١٨٤ ، ٤١٢ / ١	١١
٤٣١ / ٤	١٣
٩٥ / ٣ ، ٢٥٧ / ٢	١٥
٥٨٢ / ١	٢٠
٥٦٧ ، ٥٦٥ ، ٥٦٤ / ٢	٣٠
٤١٦ / ١	٤٠
١٤٧ / ٥	٥١

سورة الزخرف

رقم الصفحة	رقم الآية
٣٩٤ / ١	٣
٢٦٦ / ٥	١١
٣٦ / ٦	٢٢
٣٦ / ٦	٢٣
٢٧٠ / ٢	٣٥
٣٧٤ / ٣	٣٦
٢٧١ ، ٢٨ / ٢	٧٧

١٨،١٤ / ٤	٩
٢٧٨،١٢٨ / ٥	١٢
٧٣ / ١	١٣
١٩٤ / ٣، ٥٩٩ / ١	١٦

سورة (ق)

رقم الآية	رقم الصفحة
٦	٣٥ / ٦
١١	٢٦٦ / ٥
١٨	١٨١ / ١
٣٧	٦٠٠ / ١

سورة الذاريات

رقم الآية	رقم الصفحة
٥٦	٢١٦ / ٣، ٦٧٦، ٦٥٥ / ٢

سورة الطور

رقم الآية	رقم الصفحة
٩	٦٣٧ / ١
١٠	٦٣٧ / ١
١٦	٥٠٤ / ٢

سورة النجم

رقم الآية	رقم الصفحة
٣	٥١٥ / ٤، ٦٤٥ / ١
٤	١٠٥ / ٦
	٥١٥ / ٤، ٦٤٥ / ١

٣٥ / ٦	١٩
٤٩٠ / ١	٣٠
٥٦٧ / ١	٣٦

سورة الفتح

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	٢٧١ / ٢
٧	١٤٤ / ٣
١٧	٣٥٨ / ٤
١٨	٩٣ / ٥، ٦٤٠ / ٤
١٩	١٤٤ / ٣
٢٥	١٧٨، ١٧٧ / ٦
٢٧	٤٠ / ٤
٢٨	٢٨٣ / ٢، ٦٤ / ١
٢٩	٥٤٠، ٩٣ / ٥، ٢٩٦ / ٤

سورة الحجرات

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٢٨٠ / ٣، ٤٨٠ / ١
٥	١٩٦ / ٤، ٣٣١ / ٢
٦	٧٠ / ٥، ٤٧٦ / ٢
	١٥٢، ١١٤، ١١٣، ٩١
	٧٨ / ٦، ١٧٨، ١٧٧
٧	١٩٥ / ٤، ٣٧١ / ٢
	٩٩ / ٥

سورة الواقعة

رقم الآية	رقم الصفحة
٢٥	٨٧ / ٤
٢٦	٨٧ / ٤
٦٢	٢٦٥ / ٥
٨٦	٥٢٤ / ٢
٨٧	٥٢٤ / ٢

سورة الحديد

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	٢٢٩ / ٣
١٣	١٤٦ / ٣
١٨	١٤٨ / ٥
٢٣	١٤٦ / ٥
٢٩	١٤٦ / ٥

سورة المجادلة

رقم الآية	رقم الصفحة
٣	٢٩٨ / ٥, ٣٦٩, ٣٦٨ / ٢
٤	٢٥٧ / ٤
٨	٤٤٦ / ٢
٩	٤٣ / ١
١٢	٤٨٥, ٤٨٣ / ٤, ٤٣ / ١
١٣	٣٥٦ / ٤

١٠٥, ١٠٢ / ٦

رقم الآية	رقم الصفحة
٨	٢١٢ / ٢
٢٣	١٧٩, ٦٦ / ٤
٢٨	١٤٣ / ٥, ٦١٥ / ٢
	٣٥ / ٦, ٢٧٨
٣٢	٩٩ / ٥
٣٩	٣٥٩ / ٣, ٥٦٢ / ٢

سورة القمر

رقم الآية	رقم الصفحة
٥٠	٤٤٩ / ٢, ٦٠١ / ١

سورة الرحمن

رقم الآية	رقم الصفحة
١٣	٣٧١ / ٢
٢٢	٣٧٢ / ٢
٢٣	٣٧٢ / ٢
٢٤	٣٧٢ / ٢
٢٥	٣٧١ / ٢
٢٦	٥٨ / ٥, ٣١٤ / ١
٣١	٢٠ / ٥
٦٤	٢٧٨ / ١
٦٨	٣٥٠ / ٣
٧٠	٣٣ / ١

سورة المنافقون

رقم الآية	رقم الصفحة
١	١٩١ / ٤ ، ٣١٦ / ٢
٧	٢٤٦ / ٢

سورة التغابن

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٧٢ / ٣
٢	٢٢٩ / ٣
٧	٢٥٦ / ٢
٩	٥٧٨ ، ٤٩٩ / ٤
١١	٣٨٧ ، ١٩٤ ، ١٦٥ / ٣
١٦	٣١ / ٦ ، ٤٩٥ / ٢
	١٦٢ ، ١٤٦ ، ٤٤ ، ٣٥

سورة الطلاق

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٢٥٩ / ٢ ، ٥٨٨ / ١
٢	٣٦٦ / ٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣
٢	٢٥٥ / ٤ ، ٥٨١ / ١
٣	٣٢٩ ، ٢٦٩ ، ٢٦٧ / ٥
٣	٥٨١ / ١
٤	٥٢٣ ، ٤٣١ / ٢
	٢٣٤ ، ٢٣٣ / ٣
٥	٥٨١ / ١

سورة الحشر

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	٢٦٣ / ٥ ، ٢٥٨ / ٢
	٣٧٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦٤
	١٠٣ / ٦ ، ٢٦٤

رقم الآية	رقم الصفحة
٦	٣٣٤ / ٤
٧	١٢٩ / ٣ ، ٥٥٨ / ٢
	٣٨٣ ، ٣٤٥ / ٤ ، ٢٧٨
	٤١٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩١
	٢٧٩ / ٥
٩	٥٧٧ / ٤
١٩	٦٦٦ / ١

سورة الممتحنة

رقم الآية	رقم الصفحة
١٠	٢٠٠ / ٣
١٢	١٩١ / ٤

سورة الجمعة

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٧٢ / ٣
٩	١٨٧ / ٣ ، ٥١١ / ٢
	٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٣٩ / ٤
	٣٠٤ / ٥
١٠	٥١١ / ٢ ، ٥٨٩ / ١

سورة المعارج

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٢٨٨ / ٢
٢	٢٨٨ / ٢

سورة نوح

رقم الآية	رقم الصفحة
٢٨	١٩٧ / ٢

سورة الجن

رقم الآية	رقم الصفحة
٢٣	٣١٨ / ٣ ، ٦٦٦ / ١
٢٤	٣٧٥ / ٤ ، ٣٧٥
٢٨	٥٩٩ / ١

سورة المزمل

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٤٠١ / ٤ ، ٥٧٧ / ١
٢	٤٠١ / ٤ ، ٥٧٧ / ١
٣	٤٠١ / ٤
٤	٤٠١ / ٤
١٥	٤٧٧ / ٢
١٦	٨٧ / ٣ ، ٤٧٧ / ٢
٢٠	٣٥٦ ، ٣٣٢ / ٤ ، ١٩١ / ٣

٦ ٢٧٣ / ٣ ، ٥١٩ / ١

٧ ٥٣٣ ، ٢٦٥ / ٢

١١ ٤٩٩ / ٤

١٢ ٥٩٩ / ١

سورة التحريم

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	١٩ ، ١٤ / ٤
٧	٨ / ٣

سورة الملك

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٢٢٩ / ٣
٣	١٠١ / ٣
١٩	٥٦٠ / ١

سورة القلم

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	٦٤ / ١
١٣	٢٨٦ / ٥
٢٨	٥٣٣ / ٤

سورة الحاقة

رقم الآية	رقم الصفحة
٧	٣٤٧ / ٢
٤٧	١٠١ / ٣

سورة النبأ

رقم الآية	رقم الصفحة
٤٠	٥٨٨ / ١

سورة التكوير

رقم الآية	رقم الصفحة
٨	٢٨٣ / ٤
٩	٢٨٣ / ٤

سورة الانفطار

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٦٣٧ / ١
٢	٦٣٧ / ١
٥	٤١١ / ١

سورة الانشقاق

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٦٣٧ / ١
٢	٦٣٧ / ١
٢١	٣٤٠ / ٢
٢٢	٣٤٠ / ٢

سورة الطارق

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	١٩٠ / ٤ ، ٢٧٠ / ٢

سورة المدثر

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٥٧٧ / ١
٢	٥٧٧ / ١
٤٢	٦٨٠ ، ٦٧٧ / ٢
٤٣	٦٨٠ ، ٦٧٧ / ٢

سورة القيامة

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	١٠٩ / ١
١٨	٣٦٥ ، ٣٦٤ / ٤
١٩	٣٦٥ ، ٣٦٤ / ٤

سورة الإنسان

رقم الآية	رقم الصفحة
٣	١٩٦ / ٢
٦	٢٨٨ / ٢
٢٤	٢٩٦ / ٢

سورة المرسلات

رقم الآية	رقم الصفحة
١٥	٣٧٣ / ٢
٢٣	٣٧٨ / ٣
٤٦	٥٠٢ / ٢
٤٨	٤٥٦ / ٢

سورة الليل

رقم الآية	رقم الصفحة
١	١٩٠ / ٤، ٣١٦ / ٢
٢	١٩٠ / ٤، ٣١٦ / ٢
٥	٢٣١ / ١
٦	٢٣١ / ١
٧	٢٣١ / ١
٨	٢٣١ / ١
٩	٢٣٢ / ١
١٠	٢٣٢ / ١

سورة الضحى

رقم الآية	رقم الصفحة
١١	١٤ / ١

سورة الشرح

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	٢٤٠ / ٤
٣	٢٤٠ / ٤

سورة التين

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	١١٧ / ٢، ٦٣٧ / ١
٥	٦٣٧ / ١

سورة الأعلى

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	٤١٩ / ١
٥	٤١٩ / ١
١٣	١١٠ / ٣

سورة الغاشية

رقم الآية	رقم الصفحة
١٧	٣٥ / ٦
١٨	٣٥ / ٦
١٩	٣٥ / ٦
٢٠	٣٥ / ٦

سورة الفجر

رقم الآية	رقم الصفحة
٢٤	٣٥٣، ٢٥٩ / ٢

سورة البلد

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٣٦٧ / ٢
٢	٣٦٧ / ٢
١٣	٢١٨ / ٢
١٤	٢١٨ / ٢
١٧	٢١٨ / ٢

سورة العاديات

رقم الآية	رقم الصفحة
١١	٢٥٥ / ٢

سورة التكاثر

رقم الآية	رقم الصفحة
٦	٢٥٦ / ٢

سورة العصر

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٥٣٦ / ٤
٢	٥٣٦ / ٤ ، ٨٠ / ٣

سورة الهمزة

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	٢٥٦ / ٢

سورة الكوثر

رقم الآية	رقم الصفحة
٣	١٢٧ / ٣

سورة الكافرون

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٧١ / ٣
٢	٧١ / ٣
٦	٢٤٦ / ٢

سورة العلق

رقم الآية	رقم الصفحة
١٥	٢٥٥ ، ٢٤٦ / ٢

سورة القدر

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣٠ / ١
٥	٢٣١ / ٢ ، ٢٢١ / ٢

سورة البينة

رقم الآية	رقم الصفحة
٥	٦٠١ ، ٣٦١ / ١
٤	٤٩٩ / ٤

سورة الزلزلة ٨

رقم الآية	رقم الصفحة
١	١٩١ / ٤ ، ٣٣٦ / ٣
٢	٣٣٦ / ٣ ، ٤٣٣ / ١
٣	٣٣٦ / ٣
٤	٣٣٦ / ٣
٥	٢٥٧ / ٢
٧	٧٠ / ٣ ، ٥٨٦ ، ٥٣٥ / ١
	٢٦٦ / ٥ ، ٣٧٣ ، ٣١٨
٨	٧٠ / ٣ ، ٥٨٦ ، ٥٣٦ / ١
	٢٦٦ / ٥ ، ٣٧٣ ، ٣١٨

سورة النصر

رقم الآية رقم الصفحة

١ ٣١٦ / ٢

سورة الإخلاص

رقم الآية رقم الصفحة

١ ، ٣٦١ / ١ ، ٣ / ١٠٣ ،

٢٩٦ / ٤

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

وقد رتبنا الأحاديث على الموضوعات ابتداء بالأحاديث القولية ثم الأحاديث الفعلية كالتالي :

- ١- الأخلاق والمعاشرة والمواعظ .
- ٢- الأطعمة والأشربة واللباس .
- ٣- الأيمان والندور
- ٤- الإيمان .
- ٥- البيع .
- ٦- الجنائز .
- ٧- الحدود والقصاص والديات .
- ٨- الذبائح والأضاحي .
- ٩- الزكاة .
- ١٠- الصلاة .
- ١١- الصيام .
- ١٢- الطهارة .
- ١٣- العتق .
- ١٤- العلم .
- ١٥- الفضائل .
- ١٦- القضاء .
- ١٧- المغازي والسير .
- ١٨- المناسك .
- ١٩- الموارث .
- ٢٠- النفقات .
- ٢١- النكاح والطلاق .

الإخلاق والآداب والمواظب أ- الأحاديث القولية

الجزء والصفحة

الحديث

- ٢٩٦ / ٥ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر .
- ١٤ / ١ التحدث بالنعمة شكر .
- ٥٣٥ / ٥ أدُّ الأمانة إلى من أئتمنتك ، ولا تخن من خانك
- ٣٠٦ / ٥ الصدقة برهان
- ٣٠٨ / ٤ ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم
- ٣١١
- ١٧ / ١ احثوا في وجوه المداحين .
- ٥٣ / ١ البخيل ثم البخيل من ذكرت عنده ثم لم يصل عليّ .
- ٥٣ / ١ رغم الله أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليّ .
- أيما مجلس اجتمع فيه قوم ولم يصلوا عليّ إلا كان عليهم حسرة
- ٥٤ / ١ وندامة يوم القيامة .
- ٤٠٤ / ١ بلوا أرحامكم ولو بالسلام .
- ٥٧١ / ١ النزاهة والقناعة .
- ٥٧١ / ١ الدين الورع .
- ٥٧٢ / ١ التدبير العيش .
- ٥٧٢ / ١ البر حسن الخلق .
- ٣٤٢ / ٤ من قرأ القرآن وأعربه كان له بكل حرف عشر حسنة
- ٣٤٣ / ٤ القرآن حجة لك أو عليك

- ٦٠٠ / ١ إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد .
- ٦٥٨ / ١ أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم .
- ٦٧١ / ١ الإثم حزاز القلوب .
- ٦٣ / ٢ من أحسن في إسلامه فإنه يجزى بعمله في الجاهلية والإسلام .
- ٨٢ / ٢ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه .
- ٢٠٤ / ٦
- ١١٧ / ٢ لا ضرر ولا ضرار .
- ٢٠٤ / ٦
- رأيت في النار امرأة حميرية عجل بروحها إلى النار لأنها حبست هرة حتى ماتت جوعاً وعطشاً .
- ٢٤٣ / ٢
- ٣٠٣ / ٦ لا طاعة لخلق في معصية الخالق
- ١٨ / ٥ كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع
- ١٧٨،٧٥ / ٥ الاستئذان ثلاثاً فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع
- ٧٧ / ٥ إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه
- ٦٢٨ / ٢ لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله وبيبتليك .
- ٥٠٣ / ٢ ثق بالناس رويداً .
- ٥٠٤ / ٢ كل مما يليك .
- ٥٢٥ / ٢ إذا لم تستح فاصنع ما شئت .
- ٥٦٠ / ٢ أملك (من أبر؟) .
- ٦٢٠ / ٢ إذا شغل العبد عن عمل كان يعمل به مرض... كتب له أجر ذلك العمل
- ٦٦ / ٣ كل امرئ حسيب نفسه .
- ٦٦ / ٣ كل ما هو آت قريب .

٦٩ / ٣	لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته .
٩٧ / ٣	لا إيمان لمن : لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له .
٩٨ / ٣	لا هجرة فوق ثلاث .
٢٠ / ١	لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله الله
١٠٢ / ٥	لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
٩٨ / ٣	لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار .
٩٩ / ٣	لا هم إلا هم الدين ، ولا وجع إلا وجع العين .
٣٨ / ٦	سكنوا ولا تنفروا
١٢٧ / ٥	الحزم سوء الظن

ب- الأحاديث الفعلية

٣٠١ / ٦	نهيمة عن تعذيب الحيوان
---------	------------------------

الأطعمة والأشربة واللباس

أ- الأحاديث القولية

٥١٤ / ١	ما أسكر فهو حرام .
٣٧٤ / ٢	نهيت عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .
٥٠٧ / ٤	
٥١١ / ٢	كنت نهيتكم عن الانتباز فانتبذوا ، وكل مسكر حرام .
٥١٣	
٥٦٢ / ٤	

- ٦٨ / ٣ كل مسكر حرام .
- ١٤٧ / ٣ إذا أكلتم فاستفضلوا .
- ١٤٧ / ٣ ، إذا شربتم فاستسئروا .
- ١٥٠
- ٥٥٢ / ٥ كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام
- ١١٠ / ٥ كل مسكر خمر وكل خمر حرام
- ٢٣٩ / ٣ ألا إن لحوم الحمر الأهلية حرام .
- أحلت لنا ميتتان ودمان ، فالميتتان : الحوت والجراد ، والدمان : الكبد والطحال .
- ٢٤٠ / ٣
- ٣٣٣ / ٤ هذان محرمان على ذكور أمتي

ب- الإحاديث الفعلية

- ٥٤٨ / ٥ أنه عليه السلام أكل كتف شاة ، ولم يتوضأ
- ٤١٧ / ٤ أنه عليه السلام رئي يشرب جالساً
- ٣٣٥ / ٤ نمهية صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً
- ٣٣٥ / ٤ تركه صلى الله عليه وسلم للجلوس وشربه قائماً
- ٤١٧ / ٤ إقراو صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن عوف على لبس الحرير

٣- الإيمان والنذور

- من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير
- ١١١ / ٤
- ١٠٢، ٤٨ / ٤ من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف

٤- الإيمان

- ٢٥ / ١ إن الله جواد .
- ٧١ / ١ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده والناس أجمعين .
- ٧٢ / ١ الجنة مائة درجة أعلاها الفردوس ، منها تتفجر أنهار الجنة .
- ١٦٢، ١٦١ / ٢ حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً .
- ٢٠٤ / ٢ بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله فقد غوى .
- ٢٠٦ / ٢ لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما .
- ٢٣٠ / ٢ كل شيء بقضاء وقدر ، حتى العجز والكيس .
- ٤٢٣ / ٢ الإسلام يجب ما قبله .
- ٦٨٣، ٦٨٢
- ٦٦ / ٣ كل عين زانية .
- ٦٧ / ٣ كل شيء بقدر ، حتى العجز والكيس .
- ٦٩ / ٣ كل ميسر لما خلق له .
- ٩٧ / ٣ لا رقية إلا من عين أو حمة .
- ٦٨٦ / ٢ إن المؤمن يختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه .
- ٦٨٦ / ٢ يعطى (الكافر بالحسنات) في الدنيا .
- ٣٩، ٣٦ / ٦ أين الله
- ٣٧ / ٦ إي والله
- ٤١ / ٦ نور يقذفه الله في قلب المؤمن
- لا يولون ولا يتغوطن وإنما هو عرق يجري من أعراضهم مثل ريح المسك
- ٣١٦ / ٥
- ٣٩٩ / ٥ بني الإسلام على خمس

- من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ٥٨٩ / ٤
- من فارق الجماعة شبراً خلع ريقه الإسلام من عنقه ٥٨٨ / ٤
- من فارق الجماعة واستذل الأمانة لقي الله ولا وجه له عنده ٥٨٩ / ٤
- من سره أن يسكن بحوكة الجنة فليلزم الجماعة ٥٨٩ / ٤
- أي المؤمنين أعظم إيماناً؟ ٤٨٩ / ٥
- إن البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك من الملائكة لا يرجعون إليه أبداً ١١٧ / ٤
- إن الملائكة في الحشر يطوفون بمن فيه سبعة أدوار ١١٧ / ٤
- إن لله تسعة وتسعين اسماً؛ مائة إلا واحداً ١٢١ / ٤
- الإيمان بضع وسبعون خصلة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناه إمارة الأذى عن الطريق ٥٤١ / ٤
- لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتي أمر الله عز وجل ٥٩٠ / ٤
- ٦٧٢

٥- البيوع

أ. الأحاديث القولية

- لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوهما وباعوها وأكلوا ثمنها. ٣٣٣ / ١
- ٢٩١ / ٤
- ٥٤٣ / ١
- من باع عبداً وله مال فماله للبائع. ٢٤٩ / ٢
- ٢٥١

الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير،
والتمر بالتمر، والملح بالملح رباً إلا هاء وهاء.

٥٢٦ / ١

٨٠ / ٣

٢٤٢، ٢٤٠

٢٧٢، ٢٥٦

٣٩٤

٢٧٧ / ٤

٣٣٥ / ٣

٢٧١ / ٥

٣٠٢

١٩٨ / ٦

١٩٨ / ٦

١٩٨ / ٦

٣٤٥ / ٣

٢١٧ / ٦

٢١٩

٣٥١ / ٣

٣٥١ / ٣

أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا: نعم، قال: فلا إذاً.

العارية مؤداة

على اليد ما أخذت حتى تؤديه

لا ضمان على المستعير

المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا.

نهيت عن بيع ما لم يضمن.

نهيت عن بيع الطعام قبل قبضه

ب- الأحاديث الفعلية

١٣٢ / ٣

١٣٨، ١٣٥

نهى عليه السلام عن بيع الغرر.

٤٩ / ٤

نهيه عليه السلام عن بيع الثنبا

١٩٢ / ٥

كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي عليه السلام

٦ - الجنائز

أ- الأحاديث القولية

٩ / ١

من أنثيتم عليه بخير وجبت له الجنة .

٥١١ / ١

صلوا على من قال : لا إله إلا الله .

٥١١ / ١

صلوا على موتاكم .

٦٦٠ / ١

إذا وجب المريض فلا تبكين باكية .

٥١٢ / ٢

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرأ .

٥٦٢ / ٤

٤١٥ / ٤

امشوا أمام الجنائز

ب- الأحاديث الفعلية

٤١٥ / ٤

يمشي وراء الجنائز مع الصحابة

٧ - الحدود والقصاص والديات

أ- الأحاديث القولية

٧٤ / ٦

ادروا الحدود بالشبهات .

٢٤٢ / ٢

في النفس المؤمنة مائة من الإبل .

٣٦٤ / ٣، ٢٤٣

٣٥٩ / ٣

لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده .

٣٦١ ، ٣٦٠

٣٦٣، ٣٦٤،

٣٥٨ / ٤

٣٤٥ / ٣

من بدل دينه فاقتلوه .

٥٣٤ / ٥

٣٧١ / ٣

لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً .

٣٥٧ / ٤

لا قطع فيما دون ربع دينار

٣٥٧ / ٤

لا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل

٣٥٨ / ٤

لا يقتل مؤمن بكافر

٣٥٨ / ٤

لا يقتل والد بولده

خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، الشيب بالثيب رجم بالحجارة

٥١٧ / ٤

والبكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام

١٠٤ / ٦

لو سمعت شعرها قبل قتله ما قتلتها

٥٨٩ / ٤

من نزع يده من الطاعة لم تكن له يوم القيامة حجة

ب - الأحاديث الفعلية

٤٧٥ / ١

رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية .

٤٠٩ / ٤

٤٨٩

٤٠٩ / ٤

الزاني الخصن يجلد ثم يرحم

٤٩١ / ٤

النسخ آية الشيخ والشيخة إذ ازنيا فارجموهما البتة

٨ - الذبائح والأضاحي

- ذكاة الجنين ذكاة أمه .
٥٤٩ / ١
٥٦٥ ، ٥٥٣
٣٦٥ / ٢
٥٩ / ٢ تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك .
٦٢ / ٢ اللهم تقبل من محمد وآل محمد .
كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة
التي دفت عليكم ، فكلوا وتصدقوا وادخروا
٥١١ / ٢
٥٦٢ / ٤
٢٩٦ / ٥
إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ،
وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة
٣٠١ / ٦

٩ - الزكاة

أ- الأحاديث القولية

- فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر .
٣٤١ / ١
٣٤٥ ، ٣٣٤
٤٨٣
٢٥٩ / ٣
٢٨٥ ، ٢٨١
٢٩٦ / ٤

٢٩٩ ،

٣٣١ / ٤

٣٤٩ ، ٣٣٧

٣٥٧

٥١٥ / ١

في سائمة الغنم الزكاة .

٥١٧ ، ٥١٦

٣٢١ / ٣

٢٤١ / ٤

٢٤٤ ، ٢٤٢

٢٨١ ، ٢٨٠

٢٨٦ ، ٢٨٥

٥٤٧

٥٢٦ / ١

في الغنم الزكاة .

٥٤٧ / ٤

٦٥٩ / ٢

في عشرين ديناراً نصف دينار .

٢٥٩ / ٣

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

٣٥٦ / ٤

٢٦٠ / ٣

في الرقة ربع العشر .

٥٣٤ / ٥

٢٦١ / ٣

ليس فيما دون خمس أواق صدقة .

٣٥٦ / ٤

٣٢١ / ٣

في كل أربعين شاة شاة .

٢٤١ / ٤

٢٤٣، ٢٤٢

٣٥٦، ٢٤٤

٣٥٧ / ٤

في كل ثلاثين من البقر تبيع

٣٥٦ / ٤

ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة

٥٢٢ / ٥

أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها على فقرائهم

٣٠٦ / ٦

ليس في المال حق إلا الزكاة

ب- الأحاديث الفعلية

٤٧٣ / ١

إقراره عليه السلام أهل المدينة على أكل الخضر وبيعها من غير زكاة.

٣٧٧ / ٤

٧٧ / ٦

بعثه صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحه إلى خيبر ليخرص الثمر

٣٣٢ / ٤

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وغيره بنصب الزكاة

١٠ - الصلاة

أ- الأحاديث القولية

٥٣ / ١

لا صلاة لمن لم يصل عليّ.

٣١٦ / ٤

٥٤ / ١

كل صلاة لم يصلّ عليّ فيها فهي غير مقبولة.

٣٤٦ / ١

صلوا كما رأيتموني أصلي.

٢٠٢ / ٢

٢٧٩ / ٣

٢٨٣ ،

٢٩٦ / ٤ ،

٣٥٦ ، ٣٤٣ ،

٣٩٥

٤٨٢ / ١ ،

لا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر .

٢٤٣ / ٢ ،

٢٤٣ / ٣ ،

٥٠٦ / ٥

٥٤٨ / ١ ،

تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

٥٥٠ ، ٥٤٩ ،

٥٦١ ، ٥٥١ ،

٥٦٥

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم

٥٩٠ ، ٦٠ / ١ ،

وعلى آل إبراهيم .

١٩٩ / ٢

ليلني منكم أولو الأحلام والنهي .

٣٣٣ / ٢ ،

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة .

٣٣٦ ، ٣٣٥ ،

٤٥٧ ،

١٠٣ / ٦

٦٤٠ / ٢

إذا ركعت فاطمئن راکعاً .

١٤٢ / ٥

كل ذلك لم يكن (خبر ذي اليمين)

١٠٥ / ٥ ،

كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج

٥٤٦، ٥١٤

١٠٥ / ٥

كل ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج

٥٤٦، ٥١٤

٥٤٦ / ٥

يكفيك من القرآن ما تيسر

٦٤٣ / ٢

إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول .

إذا أتاك قرؤك فلا تصلي ، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء

٣٥٥ / ٢

إلى القرء .

٣٧٨ / ٢

الاثنان فما فوقهما جماعة .

٢٣، ١٥ / ٤

٢٤٦ / ٢

بين العبد والكفر ترك الصلاة .

٥٤١ / ٤

٥٠٥ / ٢

من دخل المسجد (على وضوء) فليصل ركعتين .

٢٨٠ / ٣

٢٨٣

٥٠٦ / ٥

٥٣٦ / ١

من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها .

٥٤٠ / ٢

٤١١ / ٤

٥٣٧ / ٥

٥٤٤ / ٢

مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر .

٥٥٨

٢٨٢ / ٣

نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً ساجداً .

- زينوا القرآن بأصواتكم. ١٤٩ / ٣
- لا صلاة نافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس ٥١٥ / ٥
- خمس صلوات فرضهن الله تعالى على العباد بين اليوم والليلة ٥٤٥ / ٥
- إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر، ألا وهي الوتر ٥٤٥ / ٥
- الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ٥٣٩ / ٥
- لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ٥٣٧ / ٥
- اتركي الصلاة أيام أقرائك ٣٨٨ / ٢
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٣١٥ / ٤
- ٣١٧
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٣١٥ / ٤
- إذا أقبل الظلام من هاهنا، وأدبر الضياء من هاهنا، فقد وجبت الصلاة ٣٣٣ / ٤
- من قراء القرآن وأعربه كان له بكل حرف عشر حسنات ٣٤١ / ٤
- ٣٤٢
- القرآن حجة لك أو عليك ٣٤٣ / ٤
- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه ٣٨٥ / ٤
- هذا حق واجب على كل مكلف ٣٩٩ / ٤
- إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ٤٠٠ / ٤
- ٤١٠
- من صلى صلاة الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة القدر ٥٣٥ / ٤
- من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ٥٣٧ / ٤
- شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بطونهم وقبورهم ناراً ٥٣٨ / ٤

- من صلى صلاة العشاء في جماعة فكأنما قام ليلة
 ٥٣٩ / ٤
 فضلتكم بصلاة العشاء على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم
 ٥٣٩ / ٤
 الجمعة حج الفقراء، وعيد الأغنياء، ونزهة الأولياء، وعز الخطباء
 يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون عند صلاة
 الصبح وعند صلاة العصر
 ٥٤٠ / ٤

ب- الأحاديث الفعلية

- أحرم عليه السلام وراء عبد الرحمن بن عوف، فأقره عليه السلام على
 الإمامة.
 ٤٨٠ / ١
 رأى عليه السلام رجلاً يصلي الفجر بعد الصبح فأقره عليه السلام.
 ٢٨٠ / ٣
 صلى عليه السلام داخل الكعبة.
 ٤٨١ / ١
 ١٠٨ / ٣
 لم يصل رسول صلى الله عليه وسلم في الكعبة
 ٥٤٧ / ٥
 صلى عليه السلام العشاء بعد غيبوبة الشفق.
 ١٠٩ / ٣
 نهيه عليه السلام عن الركعة البتراء.
 ١٢٥ / ٣
 كان عليه السلام يجمع بين الصلاتين في السفر.
 ١٤٢ / ٣
 دخل المسجد يوم الجمعة فرقى المنبر كما يدخل.
 ٢٨١ / ٣
 صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول المغرب عند
 الغروب
 ٤٩٩ / ٥
 صلى به جبريل عليه السلام صلاة المغرب في اليومين عند الغروب
 ٥٠٠ / ٥
 ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في (والنجم والانشقاق
 والعلق) منذ تحول من مكة إلى المدينة
 ٥٢٩ / ٥

- سجدنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في (والنجم والانشقاق
والعلق) ٥ / ٥٢٩
- مادخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر إلا صلى
ركعتين (عائشة) ٥ / ٥١٥
- تسليم النبي صلى الله من ركعتين وقصة ذي اليمين
٤ / ٣٨٨،
- ٥ / ١٤٢
- أخّر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى خرج من وادي الشيطان
٤ / ٤١١
- حديث استدارة أهل قباء في أثناء الصلاة
٤ / ٥٠٥
- تأخير الصلاة في الخوف إلى زمان الأمان
٤ / ٥١١
- كان يرفع يديه في الصلاة كلما خفض ورفع
٥ / ١٧٥
- صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين
٥ / ٥١٥
- عدم سجود النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل
٥ / ٥٢٩
- صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الوتر على الراحلة
٦ / ١٩٦
- تركه عليه السلام للجلسة الأولى في الصلاة
٤ / ٣٣٥
- كنا نساfer مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمننا الصائم ومننا المفطر
ومننا المقصر ومننا المتم
٤ / ٤٠٠،
- ٥ / ٥٢١
- فرضت الصلاة مثني مثني
٤ / ٥٤٢،
- ٥ / ٥٢١،
- ٥٣٣
- فرضت الصلاة أربعاً أربعاً
٥ / ٥٢١،
- ٥٣٢

١١ - الصيام

أ- الأحاديث القولية

١ / ٤٧٦ إني لست كهيتنكم، أظل يطعمني ربي ويسقيني.

٢ / ٤٢٨ الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر.

٣ / ١٢١ أعتق رقبة (قوله عليه السلام للمفطر عمداً في رمضان).

٣ / ١٢١ إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسكوا.

٥ / ١١٥ إذا شهد ذو عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا

٤ / ٣١٤، لا صيام لمن لم يبيت الصيام

٣٢١، ٣٥٧

٤ / ٣١٤، لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل

٥٧٥

٤ / ٣٣٣ الشهر هكذا وهكذا

٤ / ٣٨٥ ألا أخبرته أني أقبل وأنا صائم

٤ / ٤٠٩ من أصبح جنباً فلا صيام له

٤ / ٤١٢ إذا انتصف شعبان فلا يصوم من أحدكم

٤ / ٢٧٢ رأيت لو تضمامت بماء ثم مججته

ب- الأحاديث الفعلية

١ / ٤٧٦ وصال النبي ﷺ مع نهيه عن الوصال.

٣ / ٩٢، قصة الأعرابي المفسد لصومه.

٢٨٩ / ٥ ،

٨٥٣

١٣٣ / ٣

٤٠٩ / ٤

٤١٣ / ٤

٥١٣ / ٥ ،

٥١٤

قضى رسول الله ﷺ بالكفارة في الإفطار.

أصبح صلى الله عليه وسلم جنباً وهو صائم

صام صلى الله عليه وسلم إلى رمضان

قبوله شهادة الأعرابي في رؤتية الهلال

١٢ - الطهارة

أ- الأحاديث القولية

٤٦٣ / ١ ،

إنما الماء من الماء.

٥٤٢ ، ٥٢٤ ،

٥٥١ / ٥

٤٦٤ / ١ ،

إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

١٧٤ / ٥ ،

٥٥٠ ، ١٧٨ ،

٧٨ / ٦

لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو

٤٧٧ / ١ ،

غربوا .

٢٨٠ / ٣ ،

٢٨٣ ،

٤٩٥ / ٥

٥٢٧ / ١

من مسّ ذكره فليتوضأ.

٢٧٩ / ٤

١٧٥ / ٥

٥١٢، ٤٩٩

٥٣١، ٥٣٠

٥٣٨

٥٢٨ / ١

جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

٥٣١

٣٥١ / ٣

٢٧٩ / ٤

٢٦١ / ٦

٥٤٧ / ١

لا يقبل الله صلاة إلا بطهور.

٥٦٥

٣٧٩ / ٢

٦٦٦

١٧٥ / ٥

إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده

٤٩٥ / ٥

غسل الجمعة واجب على كل محتلم

٥٧٨ / ١

لا تتوضئي بالماء المشمس.

٧ / ٣

٦٤١ / ٢

خللوا الشعر وانقوا البشر، فإن تحت كل شعرة جنابة.

٤٢٩ / ٢

إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا.

٢٥٩ / ٤

- الطهور ماؤه والحل ميتته .
 ٣ / ٩١ ،
 ٣٣٥ ، ٣٤٠ ،
 ٥ / ٥٧٨ ،
 ٣ / ٢١٧ ،
 النساء شقائق الرجال .
 ٣ / ٣٣٣ ،
 خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه .
 ٣ / ٣٣٤ ،
 أيما إهاب دبغ فقد طهر .
 ٥ / ٥١٣ ،
 ٥ / ٥٤٩ ،
 الوضوء مما مست النار
 وهل هو إلا بضعة منك
 ٥ / ٤٩٩ ،
 ٥١٢ ، ٥٣٠ ،
 ٥٣١ ، ٥٣٨ ،
 من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل (يوم الجمعة)
 ٥ / ٤٩٥ ،
 اعتدي بالأقراء
 ٥ / ١٧٠ ،
 لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
 ٥ / ٥١٣ ،
 لا وضوء على من نام حتى يضع جنبه
 ٥ / ٥٤٣ ،
 العينان وكاء السه ، فإذا نامت العينان انحل الوكاء
 ٥ / ٥٤٤ ،
 الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء
 ٥ / ٥٣٩ ،
 من أفضى بيده إلى ذكره فليتوضأ
 ٥ / ٥٣٨ ،
 ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضؤون
 ٥ / ٥٣٨ ،
 لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء
 ٦ / ١٠٣ ،
 لا صلاة إلا بطهور
 ٤ / ١٣٢ ،
 ١٧٣ ، ٣١٣ ،

٣١٤، ٣١٧،

٣٢١

٣١٥ / ٤

لا وضوء لمن لم يسم الله

ب- الأحاديث الفعلية

٤٧٨ / ١

استقباله بيت المقدس واستدباره الكعبة في قضاء الحاجة .

٢٨٠ / ٣

٣٨٦ / ٤

فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا

١٩٢ / ٥

كنا نجامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نغتسل

٦١٧ / ٤

أكل كتف شاة فتوضأ

٦١٧ / ٤

شرب لبن ناقة فتوضأ

٢٢٢ / ٦

قبل صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ

٥٣٩ / ٥

أمره صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بإعادة الوضوء والصلاة من

الضحك

١٣ - المحقق

٥١١ / ٥

من أعتق نصيباً له في مملوك فعليه إخلاصه من ماله

٢٨٩ / ٥

من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه نصيب شريكه

٣٧٩

٢٣٣ / ٥

من أعتق شركاً له في عبده ثم استسعى عليه غير مشقوق عليه

٥١١ / ٥

من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد

٥٢٤ / ٥

عتقت بريرة تحت عبد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٢٤ / ٥

عتقت بريرة تحت حر فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤ - العلم

أ- الأحاديث القولية

- ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ،١٥٨ / ١
- ،١٦١ / ٥
- ٢٤٣
- رفع القلم عن الناسي حتى يذكر. ٣٨ / ٢
- إنما الأعمال بالنيات. ،٥٢٤ / ١
- ،٢٥٨ / ٣
- ،١٠٧ / ٤
- ٧٠ / ٦
- رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها. ،٣٧٥ / ٤
- ٢٣٤ / ٥
- رفع القلم عن النائم حتى ينتبه. ٤٠ / ٢
- يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله. ،٥٢٤ / ٢
- ،١١٢ / ٥
- ،١١٦،١١٤
- ٩٦ / ٦
- إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.
- ٤٥٧ / ٢
- كل صاحب علم غرثان إلى علم. ٦٧ / ٣
- لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه. ٦٧ / ٣
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. ،٥٠١ / ١

- ٣٢٤ / ٤
- ٥٦ / ٦
- ٩٤، ٩١ / ٦
- ٩٥ / ٦
- الختلاف العلماء رحمة للناس
- طلب العلم فريضة على كل مسلم
- العلماء إذا فسدوا
- إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه
- وإلا فاتركوه
- ١٦٥، ٧٤ / ٥
- ٣٧٥ / ٤
- ١٦١ / ٥
- ٢٤٤، ٢٤٣
- ٢٤٤ / ٥
- نضر الله (رحم الله) امرأً سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها
- إذا أصيب المعنى فلا بأس
- إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض
- العلم بقبض العلماء
- ٢٨٠ / ٥
- ١٨ / ٥
- ٢٨٠ / ٥
- ٥٩٠ / ٤
- ٦٤٧
- ٤٨٤ / ٥
- ٥٢٣ / ٥
- ٥٣٤
- ٣٧٥ / ٤
- ٣٨٤ / ٤
- ٥٩٠ / ٤
- ٥٩٠ / ٤
- من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده في النار
- تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس
- عليكم بالسواد الأعظم
- رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ
- بلغوا عني ولو آية
- من ترك سنتي فليس مني
- يد الله على الجماعة
- من سره أن يكن بحبوبة الجنة فيلزم الجماعة

- ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .
 ٥٩٠ / ٤
 رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
 ، ٣٧٥ / ٤
 ٢٤٣ / ٥
 من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده في النار
 ١٨ / ٥

١٥ - الفضائل

أ - الأحاديث القولية

- أفلا أكون عبداً شكوراً .
 ١٤ / ١
 يبعث يوم القيامة أمة وحده (قس بن ساعدة) .
 ٧٦ / ١
 لا يفضض الله فاك (النابعة الجعدي) .
 ٤٠٧ / ١
 ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة (عثمان) .
 ٤٧٩ / ١
 نعم العبد صهيب ، لو لم يخف الله لم يعصه .
 ، ٣٢٤ / ٢
 ٣٢٦

إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم ،

- حبسهم العذر (غزوة تبوك) .
 ٦٢١ / ٢
 إنكن لأنتن صواحب يوسف (عائشة وحفصة) .
 ٢٠٠ / ٣
 خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء (عائشة) .
 ٢١٨ / ٣
 نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .
 ٢١٩ / ٣
 أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .
 ، ٩٣ / ٥
 ١٧١، ٦٥ / ٦
 اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر
 ، ١١٥ / ٦
 ١٧٢

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها

، ٣٨٤ / ٤

بالتواجد

، ٦٣٥ / ٤

١٧٢ / ٦

، ٥٨٥ / ٤

لا تجتمع أمتي على خطأ

، ٥٩١، ٥٨٨

، ٦٠٠، ٥٩٧

، ٦٢٨

، ٦٦٢، ٦٤٢

، ٦٨٠، ٦٧٠

٤٩ / ٥

والذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهباً ما بلغ مد

، ٦٤٠ / ٤

أحدهم ولا نصيفه

٩٤ / ٥

٩٤ / ٥

خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

٩٤ / ٥

إن الله تعالى اختار لي أصحاباً وأصحاباً وأنصاراً

لم يفقكم أبو بكر بصلاة ولا بصوم، ولكن بما وقر في قلبه، لو وزن

٤٨٧ / ٥

إيمان أبي بكر بإيمان العالم لرجح

٤٨٧ / ٥

أنا أعرفكم بالله

٤٨٨ / ٥

أشهد أني رسول الله حقاً.

٤٨٨ / ٥

لو ازداد يقيناً لمشى على الهواء (عيسى عليه السلام)

١٠٦ / ٤

غداً أجيبكم (جواب للمشركين)

إن شاء الله

١٠٦ / ٤

١٠٧

٣٥٩ / ٤

أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ولم نزل هكذا

٦٢٧ / ٤

إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد

٤٨٩ / ٥

أي المؤمنين أعظم إيماناً؟ فقالوا: الملائكة

ب- الأحاديث الفهلوية

٥٧ / ٥

معجزاته صلى الله عليه وسلم في تكثير القليل

٥٧ / ٥

معجزاته في نطق العجماء

٥٧ / ٥

نبيع الماء من بين أصابعه

٧٢ / ٦

فرح النبي صلى الله عليه وسلم بقصة المدلجى عندما رأى زيدو أسامة

١٦ - القضاء

أ- الأحاديث القولية

إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن

٤٩٢ / ١

بحجته من بعض.

٥٦٨

١٦٠ / ٢

لي الواجد يحل عقوبته وعرضه.

٣١٦ / ٥

٦٤٦ / ٢

أنت أحق به ما لم تنكحي.

٦٤٥ / ٢

لا توله والدة عن ولدها.

١٣٠ / ٣

حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة.

٢٨٥، ٢١٦

٢٣٦ / ٣

لا يقضي القاضي، وهو غضبان.

٢٤٦ ،

٦٦١ / ٤

٤٣٣ / ٤

بم تحكم يا معاذ

٢٧٠ / ٥ ،

١٠٧ / ٦

إذا اجتهد الحاكم (المجتهد) فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله

٢٧١ / ٥ ،

أجر واحد

١٢٩ / ٦ ،

١٦٤ ، ١٣١

٣٢٣ / ٤

لا شهادة لمحدود في قذف

٢٧١ / ٥

إنما أقتضي فيكم بالرأي فيما لم ينزل علي فيه شيء

٢٦٩ / ٥

البينة على المدعي، واليمين على من أنكر

٢٣٢ / ٥

من أعتق شركاً له في عبده ثم استسعى غير مشقوق عليه

٢٥٠ / ٣ ،

نحن نحكم بالظاهر، والله متولي السرائر.

٢٥٦ ،

٦١٢ / ٤ ،

٧٣،٧٠ / ٥ ،

١٧٨، ١٥٢ ،

٣٦٥ ،

٤٨٤ / ٥ ،

٢٤٤، ٧٦ / ٦ ،

٤١٦ / ٥

الرضاع لحمة كلحمة النسب

- ٤٩٦ / ٥ خير الشهداء من شهد قبل أن يستشهد
- ٤٩٦ / ٥ شر الشهداء من شهد قبل أن يستشهد
- إنما الشفعة فيما بين الشركاء فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة
- ٥٤٢ / ٥ الجار أحق بصقبه
- ٣٣٧ / ٤ يقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود
- ٦١٢ / ٤ أمرت أن أقضي بالظاهر

ب- الأحاديث الفعلية

- ١٣٢ / ٣ قضى عليه السلام بالشفعة.
- ١٣٣ / ٣ حكم عليه السلام بالشاهد واليمين.
- ١٣٥
- ١٥٩ / ٥
- ٧٢ / ٥ قضاؤه صلى الله عليه وسلم في الجنين بالغدة

١٧ - المخازي والسير

أ- الأحاديث القولية

- ٣٢٨ / ١ لا تقتلوا الصبيان.
- ٥٠٣ / ٥ لا تقتلوا النساء والصبيان.
- ٤٦٥ / ١ نهيت عن قتل النساء والصبيان.
- ٤٦٧
- ٢٣٨ / ٣

٣٩٤، ٣٨٣

٤٠٤

٣٥٣ / ٤

٤١٣، ٣٥٦

٥٣٤ / ٥

٢٨٦ / ٢

٦٨ / ٣

٨١ / ٣

٢٠٢ / ٦

٩٦ / ٣

٦٩ / ٣

٤١٣ / ٤

١٧٨ / ٦

٣٤٠ / ٤

٣٦ / ٦

٧١ / ٥

١٧٨، ١٤٤

١٧٩

٣٠٣ / ٥

٣٨٨ / ٣

ما يسرني به حمر النعم (حلف الفضول).

كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته.

الأئمة من قريش.

لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية... الحديث.

لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته.

هم من آبائهم

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

سنوا بهم سنة أهل الكتاب (الجزية على الجوس)

للفارس سهمان وللراجل سهم

نهيت عن قتل طائفة من المشركين

ب- الأحاديث الفعلية

- رميه صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالمنجنيق .
٤ / ٤١٣
كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغير على قوم أمسك إلى الصباح
٦ / ١٩٠
فإذا سمع الآذان والآن أغار

١٨ - المناسك

أ- الأحاديث القولية

- خذوا عني مناسككم .
١ / ٣٤٥ ،
٣ / ٢٧٨ ،
٤ / ٢٩٦ ،
٣٤٣ ، ٣٥٧ ،
٣٩٥
٢ / ٢٠٢
٢ / ٥٥٩ ،
٥٦٢
٣ / ٩٦
لا ضرورة في الإسلام .
٣ / ١٢٣ ،
٥ / ٢٩٩ ،
٣٩٨
٣ / ١٢٤
٦ / ١٠٣
٦ / ١٠٣
الخير كله بيدك ، والشر ليس إليك .
لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى
لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها

- فدين الله أحق أن يقضى
 ٢٧٣ / ٥
 خمس فويسقات يقتلن في الحل والحرم
 ٣٠١ / ٥
 من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافاً واحداً
 ٣٤٦ / ٤

ب- الأحاديث الفعلية

- قَرَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٥١٩ / ٥
 لما دفع رسول الله ﷺ من عرفات سار العنق، فإذا وجد فرجة نص.
 ٣٢٢ / ١
 طوافه صلى الله عليه وسلم طوافين للحج والعمرة
 ٣٤٦ / ٤
 أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٥١٩ / ٥

١٩ - المواريث

- لا وصية لوارث
 ،٥٢٠ / ٢
 ٥١٢ / ٤
 نحن - معاشر الأنبياء - لا نورث .
 ،٨١ / ٣
 ،٢٧٠، ٢٦٣
 ،٣٧٥ / ٤
 ١١٤ / ٦
 ،٢٦٢ / ٣
 ،٢٦٤
 ،٣٠٢ / ٥
 ٣٠٣

٢٦٣ / ٣

لا توارث بين ملتين .

٥٤٣ / ١

إنما الولاء لمن أعتق .

٦٣٧ / ٤

لا أجد لكما في كتاب الله شيئاً (العمة واللخالة)

٢٠ - النفقات

أ- الأحاديث القولية

١٤٠ / ٣

خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف .

٥٣٦ / ٥

ب- الأحاديث الفعلية

٢٧٣ / ٣

لم يجعل للمبتوتة نفقة ولا سكنى .

٢١ - النكاح والطلاق واللعان

أ- الأحاديث القولية

٥١٦ / ١

الطيب أحق بنفسها .

٥١٧

٦٥٥ / ١

أبغض المباح إلى الله الطلاق .

٣٥٢ / ٢

لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض .

مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله

٥٥٦ / ٢

أن يطلق النساء لها (قصة ابن عمر) .

٩٥ / ٣

لا عقد في الإسلام ، ولا إسعاد ، ولا إشغار... الحديث .

١٣٢ / ٤

لا نكاح إلا بولي وصدائق ، وشاهدين عدلين .

١٧٣ / ٤

٣١٤، ٣١٣

٥١٠ / ٥

٦١١ / ٤

١١٨ / ٣

١٤٧، ١٢٧

١٥٠

٢٧١ / ٣

٣٥٨ / ٤

٥١٤، ٥٠٧

٢٨٤ / ٤

٦٢ / ٦

٣٤٢ / ٤

إذنها صمتها (في البكر)

أمسك أربعاً وفارق سائرهن.

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل.

الطيب تعرب عن نفسها

ب- الأحاديث الفعلية

أنه عليه السلام تزوج صفية في غزوة خيبر فأولم بتمر وأقط ولم

٥٠٩ / ٥

يشهد

٥١٧ / ٥

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهما محرمان

٥١٧ / ٥

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان (ميمونة)

٣٣٦ / ٤

ملاعنة النبي صلى الله عليه وسلم بين عويمر وزوجته

* * *

ثالثاً : فهرس الآثار

أبو بكر الصديق

الجزء والصفحة

الآثر

٦٩ / ١

نحن عترة رسول الله ﷺ وبيضته تفقأت عنه .

٦٣٢ / ٤

٢٨١ / ٥

أي سماء تظلني ، وأي أرض تقلني إن قلت في القرآن برأيي

٤٩١ / ٤

كنا نقرأ من القرآن : « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم »

والله لا أفرق بين ما جمع الله ، قال الله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة

٦٥٦ / ٤

وآتوا الزكاة ﴾

أم سلمة

٢١١ / ٣

يا رسول الله ، إن الله عز وجل يذكر الرجال ولا يذكر النساء .

أنس

٤٩١ / ٤

أنزل في قتلى بئر معونة « ألا بلغوا إخواننا أنا قد لقينا ربنا فرضي

عنا وأرضانا

زيد بن ثابت

٦٣٦ / ٤

لا يرثون (ذوي الأرحام)

عائشة

كان فيما أنزل الله تعالى «عشر رضعات يحرم من» ثم نسخن بخمس ٤ / ٤٩٣

مثلك كمثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها ٤ / ٦٤١

عبدالرحمن بن عوف

هذا حد وأقل الحدود ثمانون ٤ / ٦٥٧

عبدالله بن عباس

إن الله عز وجل فضل نبينا محمداً ﷺ على أهل السماء. ١ / ٦٣

ما من عام إلا وهو مخصوص لإقوله تعالى: ﴿والله بكل شيء

عليم﴾. ٣ / ٣٨٧

كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ / ٥٣١

ليس الأخوان بإخوة في لسان قومك ٤ / ٢٥، ٢٢، ٢٥،

٢٨

قراءتك على العالم كقراءة العالم عليك ٥ / ٢٠٠

عثمان بن عفان

لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس ٤ / ٢٢

إن قومك حجبوها ٤ / ٢٨

علي بن أبي طالب

الدماغ محل العقل، والكبد محل الضحك، والطحال محل الرحمة، ١ / ٢٧٧

والرئة محل الصوت.

- لو كان الدين يؤخذ بالقياس ؛ لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره
 ٢٨٢ / ٥
 أراه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى
 ٦٥٧ / ٤
 ٣٣٩ / ٥
 رضيه رسول الله لدينا أفلا نرضاه لديانا (أبو بكر)
 ٦٥٥ / ٤
 حرمتها آية وحللتها آية
 ٢٥٤ / ٦

عمر بن الخطاب

- لو لا أني رأيت رسول الله الله قبلك ما قبلتك (الحجر الأسود)
 ٣٨٥ / ٤
 إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا
 ٣٩٦ / ٤
 لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله .
 ٣٣٢ / ٢
 اعرف الأشباه والنظائر وما اختلج في صدرك فألحقه بما هو أشبه بالحق
 ٢٧٦ / ٥
 لو لا علي لهلك عمر .
 ٣٣٦ / ٢
 كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم
 كذبت .
 ٢٧٣ / ٣
 ٧٥ / ٥
 ١١٢
 إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن
 ٢٨١ / ٥
 قطع عمر الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها
 ٣٩٦ / ٤
 كان عمر ينهى الناس عن تعمد الصلاة في المواضع التي صلى فيها
 النبي ﷺ وقال إنما أهلك من كان قبلكم بمثل هذا
 ٣٩٦ / ٤
 آخر عمر صلاة المغرب فأعتق رقبة
 ٥٣٨ / ٤
 ألا إن الخمر إذا تخلل بنفسه فهو حلال
 ٦١٠ / ٤

١١٨ / ٥

هل ساكنته؟ هل سافرت معه؟ هل عاملته بالدنانير والدرهم

٧٣ / ٦

قضاء عمر بالقافة

عمر بن عبدالعزيز

٣٥٣ / ٥

تحدث للناس أفضية: بقدر ما أحدثوا من العجور.

٣٥٥، ٣٥٤

معاذ بن جبل

٢٦٤ / ٥

أجتهد رأيي

٣٦٥

١٠٢ / ٦

١٠٥

* * *

رابعاً : فهرس الأشعار والأمثال

الهمزة

فلا والله لا يلفى لما بي ولا للما بهم أبداً دواء ٢ / ٢٦٧

الباء

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا ١ / ١٥

فإن سألتموني بالنساء فإنني خبير بأدواء النساء طبيب ١ / ١٥٩

له ملك ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب ٢ / ٢٦١

إذا قصرت أسيفنا كان وصلها خطانا إلى أعدائنا فنضارب ٢ / ٣١٠

رب مهزول سمين عرضه وسمين الجسم مهزول الحسب ٢ / ١٦٠

٣١٧ / ٥

وهم سمناو كلباً ليأكل بعضهم ولو علموا ما سمناو ذلك الكلب ٢ / ٢٦٠

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب ٣ / ١٤٧

فإنك شمس والملوك كواكب إذا طلعت لم يبد منهن كوكب ٣ / ١٤٧

همزة لمزة عياب ويل له جزاؤه العذاب ٣ / ٢٠٩

كتبت وقد أيقنت لاشك أنني ستبلى يدي ثم الحروف رواتب ٦ / ٣٠٩

رعى الله أقواماً قرؤا فترحموا على من له ذا الخط بالكف كاتب ٦ / ٣٠٩

والثامن الموقوف والغريب والعاشر المعنعن العجيب ٥ / ٢٢٩

ولا عيب فينا غير أن سيوفنا بهن فلول من قراع الكتائب ٤ / ٩١

تقلبت حتى ما نفعني قلبي وبالجد يسعى المرء لا بالتقلب ٤ / ٦٥٩

التاء

صيامها ما دمت بالحياة بادر وحاذ منهج الثقات ٢ / ٦٣١

الجيم

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نثيج ٢ / ٢٧٥

الخاء

بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى وصورتها أو أنت في العين أملح ٢ / ٢٩٦

ولو أن ليلى خيلته لسلمت علي وفوقي تربة وصفائح ٤ / ١٩٥

الدال

ليل وبدر وغـصن شعر ووجه وقد ١ / ٢٣٥

خمـر ودر وورد ريق وثغر وخذ ١ / ٢٣٥

ولم أر أمثال الرجال تعاونوا إلى المجد حتى عد ألف بواحد ١ / ٢٧٣

ومنه منقول كفضل وأسد وذو ارتجال كسعاد وأدد ١ / ٢٩٠

زعم الغداف بأن رحلتنا غدا وبذاك خبرنا الغداف الأسود ١ / ٣٧٢

من يكدني بسبيء كنت منه كالشجا بين حلقة والوريد ١ / ٥٨٤

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي ١ / ٥٨٨،

٥٦٧ / ٢

وقفت بها أصيلاً أسائلها عيت جواباً وما بالربع من أحد ٢ / ٢٤٥،

٨٩ / ٤

عزمت على إقامة ذي صياح لأمر ما يسود من يسود ١ / ٦٠٢،

٤٤٩ / ٢

ثكلتك أمك إن قتلت لمسلماً حلت عليك عقوبة المتعمد ٢ / ٢٥٧

إلا الأواري لأيا ما أبينها والنؤي كالحوض بالظلومة الجلد ٤ / ٨٩٥

٧٨ / ٥	وشقي علي الجيب يا ابنة معبدي	إذا مت فإنعني بما أنا أهله
٢٨٦ / ٥	كما نيط خلف الراكب القدح الفرد	وأنت زنيم نيط في آل هاشم
٣١ / ٤	وفعلة يعرف الأدنى من العدد	بأفعل وبأفعال وأفعله
٣٣ / ٤	فتلك ست فلا تنقص ولا تزد	وبالمسلم سن أنثى من وذكر
١٩٥ / ٤	خروا لعزة ركعاً وسجوداً	لو يسمعون كما سمعت حديثها

الراء

٩٥ / ١	ألا يرى ضوءها من ليس ذا بصر	ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة
٣٧٣ / ١	واستنطق منها اليباب المعمور	أخبرت عن فعالة الأرض
٤٠٦ / ١	دون النساء ولو باتت بأطهار	قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم
٤١٤ / ١	ونار توقد بالليل نارا	أكل امرئ تحسبين امرأ
٦١٨ / ١	ويمنة وعكسها بلا مرا	ثم الجهات الست فوق وورا
٣٠٠ / ٢	إما إلى جنة وإما إلى نار	يا ليت ما أمنا شالت نعماتها
٢٩٧ / ٢	كما أتى ربه موسى على قدر	نال الخلافة أو كانت له قدراً
٤٩٠ / ٥	ولا تسقني سراً إذا أمكن الجهر	ألا فاسقني خمراً وقل لي هي الخمر
٤٦٥ / ٤	من سبع أو غيره كالطير	وقيل كل كاسب بالظفر
٩٨ / ٦	بجيدها إلا كعلم الأباعر	زوامل للأسفار لا علم عندهم
٤٦٥ / ٤	يعني البعير والنعام والخمر	وجاءنا في وصف كل ذي ظفر
٩٨ / ٦	بأوساقه أو راح ما في الغرائر	لعمرك ما يدري البعير إذا غدا

السين

٢٢٠ / ١	ويومًا له يوم الترحل خامس	أقمت بها يومًا ويومًا وثالثًا
١٩٧ / ٢		
٢٠١ / ٢	إلا اليعافير وإلا العيس	وبلدة ليس بها أنيس
٩١ / ٤		

إذا ما أتيت على الرسول فقل له حقاً عليك إذا اطمأن المجلس ٣٠٧ / ٢
ليس بما ليس به بأس ولا يضر المرء ما قال الناس ٤٢٣ / ٤

العين

إن الصنيعة لا تكون صنيعة حتى يصاب بها طريق المهيع ٦٦ / ١
إذا مت كان الناس صنفين شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع ٤١١ / ١
سقى الأرضين الغيث سهل وحزنها فنيطت عر الآمال بالزرع والضرع ٤١٦ / ١
فيا عجباً حتى كليب تسبني كأن أباهـا نهشل أو مجاشع ٢٢٢ / ٢
لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع ٣٤٩ / ٢
١٤٦ / ٣
إذا لم تصن عرضاً ولم تخش خالقاً وتستحي مخلوقاً فما شئت فاصنع ٥٢٦ / ٢
وعليهما مبرودتان قضا فيهما داود أو صنع السـوابغ تبع ٢٧ / ٢
ترى الثور فيها مدخل الظل رأسه وسائره بادٍ إلى الشمس أجمع ١٤٨ / ٣
١٥٠
ومدرج ومعضل ومنقطع والسابع المقطوع ياذا فاستمع ٢٢٩ / ٥

الفاء

كيف أسلو وأنت حقف وغصن وغزال لحظاً وقد أورد فـا ٢٧٢ / ١
إذا نهى السفية جرى إليه وخالف والسفيه إلى خلاف ٣١٥ / ١
تنفي يداها الحصى في كل هاجرة نفي الدنانير تنقاد الصياريف ٣٧٦ / ٢
لبس عباءة وتقر عيني أحب إلي من لبس الشفوف ١٤٦ / ٥
وإن على اسم خالص فعل عطف تنصبه «أن» ثابتاً أو منحذف ١٥٠ / ٥
أمسى سقام خلاء لا أنيس به إلا السباع ومر الريح بالغرف ٩١ / ٤
وإن مضارع تلاها حرفا إلى المضي نحو لو يفـي كـفى ١٩٧ / ٤

القاف

- اسم يعين المسمى مطلقاً علمه كجعفر وخرنقا ٢٩٨ / ١
وقرن وعدن ولاحق وشهد قم وهيلة وواشق ٢٩٩ / ١
يقولون أقوالاً وما يعرفونها وإن قيل هاتوا حقوقاً لم يحققوا ٩٨ / ٦

اللام

- إذا دببت على المنساء من كبر فقد تباعد عنك اللهو والغزل ٤٧٠ / ٤
وليس يصح في المعقول شيء وإذا احتاج النهار إلى دليل ٩٥ / ١
وما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل ٢٣١ / ١
كأن قلوب الطير رطباً ويابساً لدى وكرها العناب والحشف البالي ٢٣٤ / ١
وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصتته ولا بمعطل ٣٢٤ / ١
سلسل بإسناد وقوف المرسل واقطع بمنقطع غريب المعضل ٢٢٨ / ٥
ولتدرجن صحيحه في حسنه واحفظ مدلسه وخذ بالأفضل ٢٢٨ / ٥
يا صاح أقسام الحديث تنقل مسلسل وحسن مرسل ٢٢٩ / ٥
لو حرف شرط فيما مضى ويقل إيلاؤه مستقبلاً لكن قبل ١٩٧ / ٤
إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً ٣٧٥ / ١
شربت الإثم حتى ضل عقلي ٤٤٥ / ٢
والمراء يبليه بلى السربال كذاك الإثم يذهب بالعقول ٤٠٥ / ١
ومن جاهل بي وهو يجهل جهله ٣١٣ / ٥
زعم العواذل أنني في غمرة كر الليالي وانتقال الحال ٤٣١ / ١
قفانك من ذكرى حبيب ومنزل صدقوا ولكن غمرتني لا تنجلي ٦٠٨ / ١
٦٨٢ / ١
٢١٤ / ٢ بسقط اللوى بين الدخول فحومل

٥٠٥ / ٢	بصبح وما الإصباح فيك بأمثل	ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي
٧٢ / ٣	له فرجة كحل العقال	ربما تكره النفوس من الأمر
٧٧ / ٣	في نحو نعم ما يقول الفاضل	وما يميز وقيل فاعل
٣٣٩ / ٢	في الخبر المثبت والأمر الجلي	وانقل بها للشاني حكم الأول
٢٤١ / ٣	ثم الدما الكبد والطحال	الحوت والجراد فيما قالوا
١١٧ / ٦	ولا يكن لك علم واحد شغلا	تعلمن كل علم تبلغ الأملا
١١٧ / ٦	أبدت لنا الجوهرين الشمع والعسلا	فالنحل لما رعت من كل نابتة
١١٧ / ٦	والعسل ييري بإذن الواحد العللا	الشمع نور ميين يستضاء به
١٤٩ / ٥	ويغضب منه صاحبي بقوؤل	وما أنا للشيء الذي ليس نافعي
٦٥٩ / ٤	يحطك الجهل إذا الجد علا	لا ينفع اللب بلا جسد ولا

الميم

٥٨٣ / ١	يقول لا غائب مالي ولا حرم	وإن أتاه خليل يوم مسألة
٥٨٧ / ١	رجلي فرجلي شثنة المناسم	أوعدني بالسجن والأداهم
١٩٩ / ٢	عليك ورحمة الله السلام	ألا يا نخلة من ذات عرق
٦٣١ / ٢	من كل شهر كصيام العام	والصوم في الثلاثة الأيام
٦٣١ / ٢	تخص عند فقها الأنام	فهذه الأيام بالصيام
٦٣١ / ٢	جيم وزك من رجب المعظم	وثالث وعاشر المحرم
٦٣٠ / ٢	جيم رجب أيضاً وزك تفهم	والجيم والياء من المحرم
٤٩٣ / ٢	وكان من التوفيق قتل ابن هاشم	أمرتك أمراً جازماً فعصيتني
١٤٩ / ٥	وآل سبيع أو أسوءك علقما	ولولا رجال من رزام أعزة

النون

١٩٧ / ٤	لكن لو أن بها قد تقترن	وهي في الاختصاص بالفعل كإن
٤٦٥ / ٤	فيما حكى ذوو النهى والفظن	ثم الحوايا مبعرف في البطن
٤٢ / ١	وإن سقيت كرام القوم فأسقيناً	إنا محيوك يا سلمى فحييناً
٤١٠ / ١	إذا نحن متنا ضمنا كفنان	فيا ليتنا نحيا جميعاً وليتنا
٤١٠ / ١	من الناس قبل اليوم يلتقيان	ويا ليت كل اثنين بينهما هوى
٤٩١ / ١	يشتهي الناعتون يوزن وزناً	وحدديث ألدّه وهو مما
٤٩١ / ١	وأحلى الحديث ما كان لحناً	منطق صائب وتلحن أحياناً
٦٦٧ / ١	في النائبات على ما قال برهانا	لا يسألون أخاهم حين يندبهم
٢٢٠ / ٢	كما علت برسول الله عدنان	وكم أب قد علا بابن ذرى حسب
٢٨٣ / ٢	حب النبي محمد إيانا	فكفى بنا فضلاً على من غيرنا
٢٨٧ / ٢	شنوا الإغارة فرساناً وركباناً	فليت لي بهم قومًا إذا ركبوا
٢٩٩ / ٢	فأعرف منك غثي من سميني	فإما أن تكون أخي بحق
٢٩٩ / ٢	عدواً أتقيك وتتقيني	وإلا فاطر حني واتخذني
٦٣١ / ٢	ثم هك من قعدة الأمان	والخامس عشر من شعبان
٦٣١ / ٢	وتاسع من ذي الحجة يا فاطن	وأول وسابع وثامن
٣٤٨ / ٢	معين على اجتناب الثواني	رؤية الفكر ما يؤول له الأمر
١٤٨ / ٣	والحلم أن اتبع رواد الخنا	حاش لما أسأره في الحجا
٢٤١ / ٣	ومثلها من الدماء اثنين	أحلت لنا السنة ميتتين
٣٧٤ / ٣	نكن مثل من يا ذئب يصطحبان	تعال فإن عاهدتني لا تخونني

الهاء

٧٥ / ١	إذا قلت أما بعد أني خطيبها	لقد علم الحي اليمانون أنني
٢٣٥ / ١	في مقتلتيه ووجنتيه وريقه	فعل المدام ولونها ومذاقها

٢١٩ / ٢	ثم قد ساد بعد ذلك جده	قل لمن ساد ثم ساد أبوه
٢٢٨ / ٢	والزاد حتى نعله ألقاها	ألقى الصحيفة كي يخفف رحله
٣٢٨ / ٢	لجاد به فليتنق الله سائله	فلو لم يكن في كفه غير روحه
٢٩٩ / ٢	وإما بأموات ألم خيالها	تهاض بدار قد تقادم عهدا
٢٩٧ / ٢	لنفس تقاها أو عليها فجورها	وقد زعمت ليلي بأني فاجر
٦٣٠ / ٢	سابعها التاسع من ذي الحجة	ويه بشعبان وهك بالقعدة
٣٣٩ / ٢	كلم أكن في مربع بل تيهها	وبل كل (لكن) بعد مصحوبيها
٤٦٩ / ٢	مفردة جاءتك أو مكررة	عمل إن اجعل للا في نكرة
٤٦٩ / ٢	وبعد ذاك الخبر اذكر رافعه	فانصب بها مضافاً أو مضارعه
٢٠٤ / ٣	وشبهه ذاتاء أو مزاله	وبفعائل اجمعن فعالة
٢٥٥ / ٥	وإيـاك وإيـاه	لا تصحب أخوا الجهل
٢٥٥ / ٥	حليماً حين واخاه	فكم من جاهل أردى
٢٥٤ / ٥	إذا ما المرء ماشاه	يقواس المرء بالمرء
٢٥٥		
٢٥٤ / ٥	إذا ما النعل حاذاه	كحذو النعل بالنعل
٢٥٥		
٢٥٥ / ٥	مقاييس وأشباه	وللشيء على الشيء
٢٥٥ / ٥	دليل حين يلقاه	وللقلب على القلب
٢٨٧ / ٥	وأول أرض مس جلدي ترابها	بلاد بها نيظت علي تئامي
٦٢٩ / ٤	فقسمته ضيزى عن الحق خارجه	ألا كل من لا يقتدي بأئمة
٦٢٩ / ٤	سعيد أبو بكر سليمان خارجه	فخذهم عبيد الله عروة قاسم

الياء

- أزورها وسواد الليل يشفع لي وأنثي وبياض الصبح يغري بي ٢٣٢ / ١
أشباب الصغير وأفنى الكبير كر الغداة ومر العشي ٤٢٤ / ١ ،
٤٢٨ ،
٤٢٩ ،
٤٣٤
ومن يسأل الركبان عن كل غائب فلا بد أن يلقي بشيراً وناعيًا ٢٠٠ / ٢

أنصاف الأبيات

- وزججن الحواجب والعيونا ٢١٩٨ / ٢ ،
٥٧٧ / ٤
كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً ٢٠٩ / ٢
فإن جزعا وإن إجمال صبر ٣٠٣ / ٢
تخبرك العينان ما القلب كاتم ٣٧٢ / ١
للانتهاء حتى ولام وإلى ٣٠٨ / ٣
وقفت بها بعد عشرين حجة ٢٨٩ / ٢
قاتل ابن البتول إلا علياً ١٧٥ / ٤
لو ذات السوار لطمتني ١٩٧ / ٤
علفتها تبناً وماءً بارداً ٥٧٧ / ٤

الرجز

٢٨٧ / ١

لأنكحن ببة * جارية خدبة

٢٨٧ / ١

مكرمة محبة * تحب أهل الكعبة

الأمثال

٤١٤ / ١

ما كل سوداء قمره، ولا بيضاء شحمة

٤١٥ / ١

قطع الله يد ورجل من قالها

٤٢٥ / ١

أحياني اکتحالي بطلعتك

٤٣٤

٤٣٥

٤٣٧

٤٣٩

٥٥٧ / ١

إياك أعني واسمعي يا جارة

٤٤٩ / ٢

لأمر ما جدع قصير أنفه



خامساً: فهرس الأعلام

الهمزة

- آدم أبو البشر: ١ / ٢٠، ٤ / ٨٢، ٨٦، ٤٢٢، ٤٣١، ٤٥٩، ٤٦٢
الأمدي = علي بن محمد الثعلبي أبو الحسن سيف الدين الأمدي
ابن أبان = عيسى بن أبان:
إبراهيم أبو الأنبياء: ١ / ٥٩١، ٣ / ٣٩٨، ٤٠٥، ٤ / ٤٢٢، ٤٣١، ٤٦٣،
٤٦٤، ٤٨١، ٥ / ١٧٣، ٤٨٧
إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي الشافعي: ٤ / ٣٣٥
إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن إسحاق المزني: ٣ / ١٥٨، ٣٢٩، ٣٤١، ٦ / ١٨٠
إبراهيم بن حسن بن إسحاق أبو إسحاق التونسي: ٢ / ١٥٦
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور: ٣ / ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٨٥،
٣٨٧، ٤ / ٢٤٥
إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج: ١ / ٢٦، ٢ / ٥٥٨
إبراهيم بن عبد السلام أبو إسحاق العطار: ٢ / ٢١٢، ٢٤٨
إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي أبو الطاهر: ١ / ٥١٢، ٢ / ٦٥١، ٥ / ٤٥٧، ٦ / ١١٣
إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي: ١ / ١٦٠، ٢ / ٦٣٨، ٤ / ٩،
٤٧٦، ٦٠٢، ٥ / ٣٧٦
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الاسفراييني: ٢ / ٧١، ٨٢،
٤ / ٤٥٤، ٥٨١
إبراهيم بن يزيد النخعي: ٤ / ١٤٦
إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري النظام: ٤ / ٣٧٣، ٥٨٦، ٦٥١
الأبهرى = محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر
الإبياري = علي بن إسماعيل أبو الحسن

- أحمد بن إبراهيم الكنسوسي : ٣٠٨ / ٦
- أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد أبو حامد : الإِسْفَرَايِينِي : ٦٧٨ ، ٦٧٧ / ٢
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي شهاب الدين : ٩٧ / ٥ ، ٥٢٨ / ٤
- أحمد بن الحسين بن الحسن أبو الطيب الكندي الشاعرالمتنبي : ٦٠٨ / ١
- أحمد بن علي بن بيغجور ابن الأخشاد أبو بكر : ٦٤٦ / ٤
- أحمد بن علي الجصاص الرازي أبو بكر : ١ / ١ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٣ ، ٦٧٣ / ٢ ، ٢٢ ، ٥٣٨ ، ١٨٧ / ٣ ، ٦٤٥ / ٤ ، ٢٣٧ / ٥
- أحمد بن علي بن محمد الوكيل ابن برهان : ١٦٦ / ١
- أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدي : ١ / ١ ، ٦٧ / ٢ ، ٥٨٨
- أحمد بن عمر بن أبو العباس ابن سريج : ٣ / ٣ ، ٢٣٦ ، ٢٥٦ ، ٤ / ٤ ، ٥١٤ ، ١٦٢ / ٦
- أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني : ٢ / ٢ ، ٥٦ ، ٣ / ٣ ، ٥٠ ، ٤ / ٤ ، ٦٠٧ ، ١٩٦ ، ١٦٠ / ٦ ، ١٦٤ ، ١١٢ ، ٦٩ / ٥
- أحمد بن المتوكل على الله (الخليفة) : ٤ / ٤ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧
- أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبيد العبدي أبو عبيد الهروي : ١ / ١ ، ٦٧ ، ٢٢٩
- أحمد بن يحيى بن إسحاق ابن الراوندي : ٤ / ٤ ، ٤٧٣
- أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار أبو العباس النحوي ثعلب : ١ / ١ ، ٢٨ ، ٦ / ٦ ، ٢٧ ، ٢٩
- الأخطل = غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة
- الأخفش = سعيد بن مسعدة أبو الحسن المجاشعي
- أسامة بن زيد الليثي : ٥ / ٥ ، ٢٧٥
- أسامة بن زيد بن حارثه : ٦ / ٦ ، ٧٢
- الأستاذ = إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الاسفراييني

إسحاق (النبي عليه السلام) : ٤ / ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الخنظلي المروزي : ٦ / ١٦١

أبو اسحاق = إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

إسرائيل = يعقوب النبي عليه السلام :

الإسفراييني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني

المعروف بالأستاذ

إسماعيل (النبي عليه السلام) : ٤ / ٤٨٢

إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة : ٥ / ٣٥٨ ، ٣٦٣

إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل أبو إسحاق الأزدي القاضي : ٣ / ٣٩٤ ،

٣٩٥ ، ٥ / ٢٢٢

إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي الجوهري : ٢ / ١٩٣ ، ٣ / ١٠٥ ، ١٤٥ ، ١٤٦

إسماعيل بن القاسم بن هارون أبو علي القالي البغدادي : ١ / ٤٩٥

أبو الأسود = ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي

الأشعري = علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن الأشعري

أشهب بن عبد العزيز القيسي : ٣ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٤ / ٢٢١ ، ٥ / ١٢٨ ، ٢١٥ ،

٣٤٤ ، ٤٤٩ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤

أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع : ٥ / ٣٤٤

الأصبهاني = محمد بن بحر المعتزلي

الأصم = عبدالرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم

الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصم

ابن الأعرابي = محمد بن زياد أبو عبد الله
أفضل الدين = محمد بن نامور الخونجي
الإمام = محمد بن عمر بن الحسين الرازي
إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله الجويني
امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي : ١ / ٣٢٣ ، ٢ / ٢١٤ ، ٥٥٥
ابن الأنباري = محمد بن القاسم أبو بكر ابن الأنباري النحوي
أنس بن مالك : ٢ / ٦٢٠ ، ٤ / ٤٠٠ ، ٥ / ٨٥ ، ٥٠٩ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٣٢
أويس القرني : ١ / ٢٩٦
أيوب عليه السلام : ١ / ٦١٩ ، ٤ / ١١٣

حرف الباء

الباجي = سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبو الوليد القاضي
بيه = عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب
البخاري = محمد بن إسماعيل أبو عبد الله
بختنصر (مدمر الهيكل) : ٤ / ٤٧٢
ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد الوكيل
بريرة (مولاة عائشة) : ٥ / ٥٢٤ ، ٥٢٥
بشر بن غياث أبو عبد الرحمن المريسي : ٦ / ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣١
ابن بشير = إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير أبو طاهر التنوخي
البصري = الحسين بن علي أبو عبد الله البصري
البصري = محمد بن علي بن الطيب (أبو الحسين البصري)
البطليوسي = عبد الله بن محمد بن السيد

البغدادي = إسماعيل بن القاسم بن هارون أبو علي القالي
الباقلاني = محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني
أبو بكر الرازي = أحمد بن علي الجصاص
أبو بكر الزبيدي = محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج
أبو بكر ابن القوطية = محمد بن عمر بن عبد العزيز
أبو بكر الصديق: ١ / ٦٨ ، ٥٦٠ ، ٣ / ٢١٢ ، ٣٧٨ ، ٤ / ٤٩١ ، ٥٢٠ ، ٥٦٧ ،
٦٠٣ ، ٦٣٢ ، ٦٣٥ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٥ / ٧٤ ، ٢٨١ ، ٣٥٦ ، ٦ / ٦٦ ، ٦٧ ،
١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ،

أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبد الله
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: ٤ / ٦٣٠
أبو بكر الباقلاني = محمد بن الطيب الباقلاني القاضي
بلال من رباح: ٥ / ٥٤٧
بنيامين بن يعقوب (شقيق يوسف عليه السلام): ٤ / ١٣ ، ١٥ ، ١٧١

حرف التاء

تاج الدين (الأرموي) = محمد بن الحسين بن عبد الله
التبريزي = المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل بن علي أمين الدين
ابن التلمساني = عبد الله بن محمد بن علي الفهري شرف الدين
التونسي = إبراهيم بن حسن بن إسحاق أبو إسحاق
التونسي = محمد بن هارون أبو عبد الله

حرف الثاء

ثعلب = أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار أبو العباس النحوي
أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي
الثوري = سفیان بن سعيد الثوري

حرف الجيم

جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد أبو القاسم الزمخشري: ١ / ٥٥٦ ،
١٨٥ / ٢ ، ٢٣٠ ، ٣٢٠ ، ٣ / ١٠٠ ، ٤ / ٣٦ ، ٣٧ ، ١٨٥
جابر بن عبد الله: ٥ / ١٩٢ ، ٥١٤ ، ٥١٩ ، ٥٢٠
الجاحظ = عمرو بن بحر بن محبوب الكناني أبو عثمان
الجبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي
الجرجاني = عبد القاهر بن عبد الرحمن أبو بكر النحوي
الجزولي = عيسى بن عبد العزيز أبو موسى
الخصاص = أحمد بن علي أبو بكر الرازي
أبو جعفر السمناني = محمد بن أحمد السمناني
ابن جني = عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي
الجوهري = إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي
الجويني = عبد الملك بن : عبد الله الجويني

حرف الجاء

حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي أبو عدي: ١ / ٦١٩ ، ٥ / ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ،

٥٩١ ، ٦٥٢

ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويتي

الحارث بن عمر: ٥ / ٢٧٤

أبو حازم = سلمة بن دينار المدني

أبو حازم = عبد الحميد بن عبدالعزيز الحنفي القاضي

حبيب بن أوس الطائي أبو تمام الشاعر: ٥ / ٢٨٦

ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون

الحجاج بن يوسف الثقفي: ٤ / ٥٩١

الحريري = القاسم بن علي

ابن حزم = علي بن أحمد أبو محمد الأندلسي

حسان بن ثابت بن المنذر الشاعر: ١ / ٦٥ ، ٢ / ٢٠٥ ، ٤ / ٥٩١ ، ٥ / ٢٨٦

الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي: ١ / ٥٤٦ ، ٢ / ١٩٣ ، ٢٩٦ ،

٣٥٣ ، ٣ / ١٠٣ ، ٤ / ٥١

الحسن بن الحسين (ابن أبي هريرة) البغدادي: ٤ / ٦٠٩

الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو سعيد السيرافي: ٢ / ١٩٣

الحسن بن علي بن أبي طالب = ٤ / ٦٣٤ ، ٥ / ٨٥

الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المعروف بابن أم القاسم المرادي: ١ / ٢٨٣ ،

٢٨٨ ، ٢ / ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٧٧ ،

٩٠ / ٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٣٠٨

أبو الحسن الأشعري = علي بن اسماعيل بن أبي بشير

أبو الحسن الخياط = ٤ / ٦٤٦

الحسن بن يسار أبو سعيد البصري: ٢ / ٢٩٢، ٣٨٦، ٥ / ٢٢٢، ٢٢٦

الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي الرئيس ابن سينا: ١ / ٢١٠، ٢٦٨

أبو الحسين = عبد الرقيم بن محمد بن عثمان

الحسين بن علي: ٤ / ٦٣٤، ٥ / ٨٥

أبو الحسين = محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري

الحسين بن علي أبو عبد الله البصري المعروف بالجعل: ٤ / ٣١٠، ٣١٣، ٣١٦،

٣٢٠، ٣٢٥، ٤٩٥

أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب البصري

أبو حفص = عمر بن مكّي الصقلي

حفصة بنت عمر بن الخطاب: ٣ / ٢٠٠، ٢٨٠

حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي المعروف بالزيات: ٣ / ٣١٢

حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: ٥ / ٧١

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي

حواء (أم البشر): ٤ / ٤٦٢

حرف الخاء

خارجة بن زيد: ٤ / ٦٣٠

الخثعمية: ٢ / ٥٥٨

الخسروشاهي = عبد الحميد بن عيسى أبو محمد

أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد الكلوذاني

أبو الخطاب = محمد بن أبي زينب من الرافضة

ابن خلاد = محمد بن خلاد أبو علي البصري

الخليل بن أحمد الفراهيدي: ١ / ١٠، ٢٨، ٦٦، ١٠٢، ٢ / ٥٨٨، ٣ / ١٣١،
٤ / ١١٨، ٥ / ١٧٤

الخنوجي = محمد بن نامور بن عبد الملك أفضل الدين أبو عبد الله
ابن خويز منداد = محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه المالكي

حرف الهال

داود النبي (عليه السلام): ١ / ٧٤، ٤ / ١٤
أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني
داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري: ٤ / ٦٧١
ابن درستويه = عبد الله بن جعفر أبو محمد النحوي
الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر أبو بكر القاضي، المعروف بابن الدقاق
الدؤلي = ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل: أبو الأسود الدؤلي
ابن دريد = محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر

حرف الهال

ذكوان السمان: ٥ / ١٥٨
ذواليين: ٤ / ٣٨٨، ٥ / ٧٤، ٧٦، ١٤٢، ١٤٣

حرف الراء

الرازي أبو بكر = أحمد بن علي الجصاص
الرازي = محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن فخر الدين الإمام
ابن الراوندي = أحمد بن يحيى بن إسحاق

ابن راهويه = إسحاق بن ابراهيم
ربيعة بن أبي عبدالرحمن أبو عثمان: ١٥٨ / ٥ ، ١٥٩
ربيعة بن رباح ٥٨٢ / ٢
الرجراجي = علي بن سعيد أبو الحسن
ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد المالكي
الرياشي = عباس بن الفرغ أبو الفضل

حرف الزاي

زيان بن العلاء بن عمار بن عبدالله البصري: ١ / ٦٤٣ ، ٢ / ٥٦٧ ، ٤ / ١٤٧ ، ٤٦٨
الزيدي = محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج
الزجاج = إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق
الزجاجي = عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم النحوي
أبو زكريا = يحيى بن أبي بكر: المسطاسي
الزمخشري = جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد أبو القاسم
الزناتي = موسى بن أبي علي أبو عمران
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر
زهير بن أبي سلمى = ربيعة بن رباح
زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر بن يربوع النابغة الذبياني: ١ / ٣٧٢ ، ٣ / ١٤٦ ،
٨٩ / ٤
الزيات = حمزة بن حبيب بن عمار
زياد بن أبي سفیان ٥٦٣ / ٢
ابن أبي زيد = عبد الله بن أبي زيد أبو محمد القيرواني المالكي
زيد بن ثابت: ٤ / ٦٣٥ ، ٦٣٦
زيد بن حارثة: ٤ / ٢٦٨ ، ٦ / ٧٢

جرف السنين

سارة (زوج إبراهيم عليه السلام): ٤ / ٤٦٣

ابن سبع: ١ / ٧٦

ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي

سحبان بن زفر بن إياس الوائلي: ١ / ٧٤

سحنون = عبد السلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي

ابن سحنون = محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي

ابن السراج = محمد بن السري أبو بكر البغدادي

ابن سريج = أحمد بن عمر بن أبو العباس سريج

سعد بن مالك أبو سعيد الخدري: ٥ / ٧٥

سعيد بن أبي عروبة ٥ / ٥١١

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب أبو محمد: ١ / ٧٠، ٢ / ٣٦٤، ٤٢٨،

٤ / ٦٣٠، ٥ / ٩٧، ٢٢٢، ٢٢٦

سعيد بن مسعدة أبو الحسن المجاشعي بن الأخفش: ٢ / ٣١٣، ٣١٤، ٣ / ٧٤

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ١ / ٥٨، ٤ / ١٤٦، ٣٤٣، ٦ / ١٦١

أبو سفيان = صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي

ابن السكيت = يعقوب بن إسحاق أبو يوسف النحوي

أبو سلمة = عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف

سلمة بن صخر بن سلمان الخزرجي: ٣ / ٣٣٧

أم سلمة = هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية

سلمة بن دينار المدني أبو حازم: ٥ / ٥٩، ٦٠، ١٦٤

سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبو الوليد القاضي الباجي :

٨٣ / ١ ، ٣٥٩ ، ٤٩٠ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٣١ ، ٢ / ٣٠ ، ٣١ ،
١٥٦ ، ٢٠٠ ، ٢٢١ ، ٤٦٤ ، ٤٧٨ ، ٤٨٩ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ،
٦٣٨ ، ٦٧٧ / ٣ ، ١٤١ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٩٥ ، ٢٢٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ،
٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٩ / ٤ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ٢٦٩ ،
٢٧٥ ، ٣١٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤٩٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ،
٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٤٣ ، ٥٤٨ ، ٦٢٦ ، ٦٤٥ ، ٦٦٤ ،
٦٩ / ٦ ، ٨٣ ، ١٣٠ ، ١٣٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٤٥٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ،
٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٦ ، ٥٥١ ، ٦ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٣٧ ،

٢٣٨ ، ٢٨٤

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني أبو داود: ٢ / ٦٥٨

سليمان النبي ابن داود عليهما السلام: ٣ / ٢٦٦ ، ٤ / ١٤

سليمان بن يسار: ٤ / ٦٣٠

سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي ٢ / ٦٣٣

سهيل بن أبي صالح أبو يزيد ٥ / ١٥٨ ، ١٥٩

السهيلي = عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ أبو القاسم الخثعمي

سيبويه = عمر بن عثمان بن قنبر أبو البشر النحوي

ابن السيد = عبد الله بن محمد بن السيد البطلوسي النحوي

السيرافي = الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو سعيد

ابن سيرين = محمد بن سيرين أبو بكر البصري

سيف الدين = علي بن محمد الأمدي

ابن سينا = الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي الرئيس

حرف الشين

- ابن شاس = عبدالله بن نجم أبو محمد السعدي
الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي
شريح بن الحارث بن قيس الكوفي القاضي : ٤١٠ / ١
ابن شريح : ٢٧٢ ، ٢٦٩ / ٤
الشريف المرتضي = علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم :
شعيب (النبي عليه السلام) : ٤٣٠ / ٤
شهاب الدين = أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي
الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق
الشيرازي = محمود بن مسعود بن مصلح قطب الدين أبو القاسم
ابن شهاب الزهري = محمد بن مسلم بن عبيدالله

حرف الصاد

- صاحب الأفعال = محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن القوطية
صاحب تاج اللغة = إسماعيل بن حماد الجوهري
صاحب تثقيف اللسان = عمر بن مكى الصقلي
صاحب الخلل = موسى بن أبي علي الزناتي
صاحب الجمل في النحو = عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي أبو القاسم النحوي
صاحب درة الغواص = القاسم بن علي الحريري
صاحب الرسالة = عبدالله بن أبي زيد القيرواني
صاحب الشامل = عبد السيد بن محمد بن عبد الوهاب أبو نصر
صاحب الصحاح = إسماعيل بن حماد الجوهري

صاحب الطراز = سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي
صاحب العين = الخليل بن أحمد الفراهيدي
صاحب المفصل = جار الله محمود بن عمر الزمخشري
صاحب المغني = عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري
صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي أبو سفيان :
٥٣٦ / ٥ ، ٣٧٢ ، ١٣٩ / ٣

صفية بنت حيي (زوج النبي ﷺ) : ٥٠٩ / ٥
صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي : ٣٣٨ / ٣
الصقلي = عمر بن مكى أبو حفص
صهيب بن سنان بن مالك الرومي : ٣٢٤ / ٢
الصيرفي = محمد بن عبد الله أبو بكر الشافعي

حرف الجلاء

طاهر بن عبدالله أبو الطيب الطبري القاضي : ٥٩٩ / ٤
أبو الطاهر = إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي
الطبري = محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري
طرفة بن العبد (الشاعر) : ٧٧ / ٥
ابن طلحة الأندلسي = عبدالله بن طلحة بن محمد
طلق بن علي : ٥٧٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٥٢٨ / ٥

حرف الظاء

ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل أبو الأسود الدؤلي : ٥٦٣ ، ٥٦٢ / ٢

حرف العين

عاصم بن بهدلة الأسدي ٣٥٥ / ٥

عامر بن عبد الله أبو عبيدة بن الجراح: ٣٣٢ / ٢

ابن عامر: عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر بن عبد الله

اليحصبي: ١ / ٦٤٣، ٤ / ٤٦٨

العامرية = الغامدية

عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين: ١ / ٥٧٨، ٣ / ٢٠٠، ٢١٨، ٤ / ٣٨٦،

٥٤٢، ٦٤١، ٦٤٢ / ٥، ٧١، ٧٦، ٧٧، ١٤١، ١٤٤، ١٥١، ١٧٤، ٥١٥،

٥١٦، ٥٢١، ٥٣٣، ٦ / ٧٨، ٢٢٢

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري، الخزرجي: ٣ / ٢٤٠،

٢٤٢، ٢٥٥، ٢٧٢

عباس بن الفرغ أبو الفضل الرياشي: ٦ / ٤٩، ٥١، ٥٨، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٦٥

العباس بن عبد المطلب (عم الرسول صلى الله عليه وسلم): ٦ / ١٠

أبو العباس = أحمد بن يحيى بن زيد

عبد الله بن أبي زيد أبو محمد القيرواني المالكي: ١ / ١٥، ٦١، ٥٠٩، ٥١٠،

٥١٢، ٥١٣، ٢ / ٨٧، ٨٨، ٦٢٧، ٤ / ٤٩، ١٢٦، ١٧٦، ٢٨٤، ٣٠٥ / ٥،

٣٢٧، ٣٢٩، ٣٥٤

عبد الله بن أبي هاشم ٥ / ٢٧٧

عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي: ١ / ٦٧٦

عبد الله بن جعفر أبو محمد النحوي ابن درستويه: ٤ / ١٢٠

عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب: ١ / ٢٨٧

أبو عبد الله البصري = الحسين بن علي المعروف بالجعل

عبد الله بن رواحة: ٦ / ٧٧

عبدالله بن الزبير: ٨٥ / ٥

عبد الله بن طلحة بن محمد الأندلسي ١٢٣ / ٤

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي: ١ / ٥٨، ٦٣، ٤٦٦، ٢ / ٣٦٢،

٥٠٤، ٣ / ٣٤٥، ٣٨٧، ٤ / ٢٢، ٢٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥،

١١٠، ١١٢، ٢٢٩، ٤١٥، ٤٨١، ٦٤٧، ٥ / ٨٥، ٢٠٠، ٥٠٩، ٥١٧،

٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٤٧

عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف أبو سلمة: ٤ / ٦٤١

عبدالله بن عكيم: ٥ / ٥١٣

عبد الله بن عمر بن الخطاب: ١ / ٤٧٨، ٢ / ٥٥٦، ٣ / ٢٨٠، ٣٤٥،

٣٤٦، ٤ / ٣٩٧، ٥ / ٧٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٥١١

عبدالله بن قيس أبو موسى الأشعري: ٥ / ٧٥، ٧٦، ١٤٣، ١٤٤، ١٧٨، ٢٧٦،

عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله المكي ابن كثير: ١ / ٦٤٢، ٤ / ١٤٧، ٤٦٨،

عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي النحوي ابن السيد: ٣ / ١٧٣، ٦ / ٥١،

عبدالله بن محمد بن علي الفهري شريف الدين ابن التلمساني: ٢ / ٦١٦، ٤ / ١١، ١٦،

عبدالله بن مسعود: ٥ / ١٧٤

عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد ابن قتيبة: ٢ / ٣٧٢، ٥ / ١٠٦،

عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي أبو عبد الرحمن ابن مسلمة: ٢ / ٦٧٠،

٦٧١، ٦ / ٢٦٩

عبد الله بن نافع أبو محمد الصائغ ابن نافع: ٦ / ٧٥

عبدالله بن نجم أبو محمد السعدي المعروف بابن شاس: ٤ / ٢٦، ١٧٦،

عبد الله بن هارون الرشيد المأمون: ١ / ٤٩٠

عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي: ٥ / ٥٧٦

عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله أبو محمد ابن هشام: ٢ / ١٩٥

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمرو
عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد المعتزلي : ٣ / ٣٤٧ ، ٢ / ٣٨٦ ، ٣ / ٣٤٧ ،
٣٦٦ ، ٤ / ٣٠٩ ، ٤٩٥ ، ٥٤٣ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٤ ، ٥٥٨ ، ٥٦٧ ،
٥٦٨ ، ٥ / ٨٢ ، ٨٨ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ،
عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الغرناطي : ١ / ١٧٢ ، ٤ / ٥٣٤
عبد الحق بن محمد بن هارون أبو محمد السهمي : ١ / ٤٩٤
عبد الحميد بن عبدالعزيز الحنفي القاضي أبو حازم : ٤ / ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ،
عبد الحميد بن عيسى أبو محمد الخسروشاهي : ١ / ١٢١ ، ٢ / ٣٢٥ ،
عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم النحوي الزجاجي : ٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٧٢ ،
عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة : ٣ / ٢٧١ ، ٤ / ٤١٥ ، ٥ / ١٥٩ ،
١٧٥ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٦ / ٦٦ ،
عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ أبو القاسم الخثعمي السهيلي : ٢ / ١٩٤
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي : ١ / ٤٨٠ ، ٣ / ٢٨٠ ، ٤ / ٤١٧ ،
٧١ / ٥ ، ١٤٤ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ،
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله ابن القاسم : ٢ / ٢٠٨ ،
٢٩٧ / ٣ ، ٢٩٨ ، ٤ / ٢٢١ ، ٦٣٨ ، ٥ / ١٥٥ ، ٣٤٤ ، ٥٦٣ ، ٦ / ٧٥ ، ٢٥٩ ،
عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم : ٦ / ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ،
عبد الرقيم بن محمد بن عثمان : ٤ / ٦٤٦
عبد السلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي سحنون : ٢ / ٢٤١ ، ٦٧٠ ،
٢٦٠ / ٦ ، ٢٦٨ ، ٣٢٩ ، ٣٥٤ ،
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو هاشم : ١ / ٣٦٢ ،
٣٦٥ ، ٢ / ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٩٧ ، ٣ / ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ،
١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٣٥ ، ٢٥٤ ، ٤ / ٣٠٩ ، ٣٧٤ ، ٤٩٤ ،

٤٩٥، ٦٠٩، ٥ / ١٩، ٢١، ٢٢، ٤٧٠، ٦ / ١٠١، ١٢٢، ١٥١
 ابن عبد السلام = محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الفقيه المالكي
 عبد السيد بن محمد بن عبد الوهاب أبو نصر صاحب الشامل: ١١ / ٤
 عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون: ١ / ٤٤٩، ٦ / ٢٦٨، ٢٦٩
 عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، عز الدين الملقب بسليمان العلماء:
 ٢ / ٣٢٥، ٣ / ١٨، ١٩، ٣٥٨، ٤ / ٢٨٢، ٦ / ٦٨، ٣٠٠
 عبد القاهر = بن عبد الرحمن الجرجاني: ١ / ٤٣٨، ٤٣٩، ٣ / ١٠٠
 عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ابن حبيب: ٣ / ٥١، ٥ / ١٥٥، ٦ / ١٢٨
 عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين): ١ / ٢٧، ١٦٦، ٣٧٤، ٢ / ٤٦٧،
 ٤٨٩، ٥٠٨، ٦٦٦، ٣ / ٢٣١، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٦٧، ٣٧٦، ٣٧٧،
 ٤ / ١٢، ٢٨، ٣٥، ٨٦، ١٠٣، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ٢٢٦، ٢٧٢، ٤٢٦،
 ٤٧٥، ٦٠٦، ٥ / ٢٨، ٣٤، ٤٨، ٣٧١، ٦ / ١٦، ٥٧، ٢٠٢، ٣٠٦
 عبد الملك بن عبد العزير بن الماجشون: ٢ / ٦٧٠، ٦٧١، ٤ / ٩، ١١٨، ١١٩،
 ٢١٥
 عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمغ: ١ / ٥٥٧
 عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين أبو محمد القاضي: ١ / ٨٢،
 ٣٦٠، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٣١، ٢ / ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣، ٣٦، ٢٤٠،
 ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٩١، ٥٠٩، ٥١٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٧٩، ٣ / ١٤، ٦٥،
 ١٤٥، ١٤٧، ١٩٧، ١٩٨، ٢٣١، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٧١، ٣٧٦،
 ٣٩٦، ٩ / ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ١١٣، ٢٢٩، ٢٥٣، ٢٦٧،
 ٣٥٢، ٣٩٣، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥٩٨، ٦١٦، ٦٧٩، ٥ / ١٠، ٦٩، ١١٧، ١٦٢،
 ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٤٧، ٣٥٩، ٤٣٠، ٥٢٣، ٥٢٨، ٦ / ١٦، ٤٨، ٧٦،
 ١٣٣، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩

عبدالرهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي : ٦٢٩ / ٤

عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري : ١٢٠ ، ١١٩ / ٦

عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي : ١ / ١ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٣ ،

٣٧ / ٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٣ / ٣ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٣٤٧ ،

٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٤ / ٤ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨ ، ٥٧٠ ،

٥٧١ ، ١٥٣ / ٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٧ ، ١٨٦ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ،

١٥١ / ٦ ، ٢٤٠

عبيد الله بن عبدالله بن مسعود : ٦٢٩ / ٤

أبو عبيدة بن الجراح = عامر بن عبد الله أبو عبيدة بن الجراح

عثمان بن جني أبو الفتح الموصلبي ابن جني : ٢ / ٢ ، ٢٨٠ ، ٥ / ٤٤٦

عثمان بن عفان : ١ / ٤ ، ٤٧٩ ، ٤ / ١٤ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٥٢٠ ، ٦٣٥ ، ٥ / ٣٥٦ ،

١٧٦ / ٦ ، ٥٣٧

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويتي ابن الحاجب : ١ / ١ ، ٥٠٣ ، ٢ / ١٢١ ،

١٣١ ، ٥٤٤ ، ١ / ١ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ، ١٧٤ ، ٤٣٨ ، ٤٩٤ ، ٢ / ١٥٦ ،

١٧٠ ، ١٧٨ ، ١٨٩ ، ٢٠٨ ، ٣٧٠ ، ٥٩٣ ، ٦٦٨ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٣ / ٢٣ ،

١٤١ ، ٢٨٩ ، ٤ / ٤ ، ٣٥ ، ٥٠ ، ٩٥ ، ١٠٧ ، ١١٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ،

٤٥٣ ، ٥١٨ ، ٥٢٤ ، ٥٦٥ ، ٥٧٦ ، ٦٣٨ ، ٦٤٣ ، ٥ / ٦٤ ، ٦٥ ، ٨٦ ، ٩٧ ،

١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٥٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٧ ، ٣٤٤ ، ٣٨٩ ، ٤٥٦ ، ٤٧٤ ، ٥٣٦ ،

٥٥٥ ، ٥٥٨ ، ٥٧٨ ، ٦ / ٦٥ ، ٨٧ ، ١٧٧ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٤٨ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ،

٢٧٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٤

ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد أبو بكر القاضي

عروة بن الزبير بن العوام : ٦٢٩ / ٤

العطار = إبراهيم بن عبد السلام أبو إسحاق

العلاج = فيروز المجوسي أبو لؤلؤة المجوسي

العلاف = محمد بن الهذيل البصرى

علقمة بن عبدة بن ناشرة بن قيس بن عبيد بن ربيعة بن مالك : ١ / ١٥٨

علي بن أحمد أبو الحسين البغدادي ابن القصار : ١ / ٨٣ ، ١٢٨ ، ١٢٨ / ٢ ، ٤٦٦ ،

٦٧١ ، ٣٧٩ / ٤ ، ٥٤٣ ، ٥٤٨ ، ٤٥٩ / ٥ ، ٤٢ / ٦ ، ٤٨ ، ٦٩ ، ١٤٩ ، ٢٦٩ ،

٤٥٩ ، ٣٧٥

علي بن أحمد أبو محمد الأندلسي ابن حزم : ٤ / ٢٣ ، ٦ / ٨١

علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن الأشعري : ١ / ٣٧٥ ، ١ / ٦١٤ ، ٢ / ٤٥٤ ،

٥ / ٢٧٢ ، ٦ / ١٢٢

علي بن إسماعيل أبو الحسن بن الإبياري : ٤ / ٤٢٦

علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم الشريف المرتضى :

٣ / ٣٠٦ ، ٤ / ١٣٤ ، ١٣٥

علي بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن الكسائي : ٢ / ٣٠١ ، ٣ / ٣١٢

علي بن داود الجزولي : ٦ / ٣٠٩

علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي : ٤ / ٨١ ، ٨٦ ، ٦ / ٧٠ ، ٧٣ ، ٣٠٧

علي بن أبي طالب : ١ / ٢٢٧ ، ٦١٩ ، ٢ / ٣٣٦ ، ٤ / ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٣٨٥ ،

٤٨٦ ، ٥٩١ ، ٦٣١ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٥٢ ، ٦٥٧ ، ٥ / ٤٠ ، ٤١ ، ٩٢ ، ١٠٦ ،

٢٠٠ ، ٢٥٥ ، ٢٨٢ ، ٣٣٩ ، ٦ / ٢٥٢ ، ٢٥٤

علي بن محمد الربيعي أبو الحسين اللخمي : ١ / ٥١٠ ، ٤ / ٦٤٤ ، ٦ / ١٧٧

علي بن محمد بن سالم أبو الحسن سيف الدين الأمدى : ١ / ١٥٣ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ،

١٩٣ ، ٥٠٣ ، ٧٠ / ٢ ، ١٤٣ ، ٣٨٧ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٣ / ٨٥ ، ٢٣١ ،

٣٢٠ ، ٣٧٦ ، ٤ / ١٢١ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ٢٧٨ ، ٣٨٢ ، ٤١٠ ، ٤٥٩ ،

٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٥٠٢ ، ٥١٨ ، ٥٣١ ، ٥ / ١٥٥ ، ٣٩٢ ، ٤١٢ ، ٤٥٠ ،

٤٧٧، ٥٣٢، ٦/٣٣، ١٢١، ١٥٩، ١٧٣

علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور أبو الحسن النحوي: ٢ / ٢١٨،

٣٢٥، ٤ / ١٦٤

أبو علي بن أبي هريرة = الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة

أبو علي الجبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام

أبو علي بن خلاد = محمد بن خلاد البصري

أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد الفارسي

عمر بن الخطاب: ٢ / ١١، ٢٠٨، ٢٦٦، ٣٣٢، ٣٣٦، ٥٥٦، ٣ / ٢١٢،

٢٧٢، ٢٧٤، ٣٧٨، ٤ / ٣٩٦، ٥٣٨، ٦١٠، ٦٣٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٥ / ٧٢،

٧٥، ١١٢، ١١٨، ١٤٣، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٣٥٧، ٥١٥، ٥١٦،

٦٦ / ٦٧، ٧٣، ١٧١، ١٧٢، ١٧٦

عمر بن حزم الأنصاري: ٤ / ٣٣٢

عمر بن عبدالعزيز: ٤ / ٦٣٨، ٥ / ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥

عمر بن عثمان بن قنبر أبو البشر النحوي سيبويه: ٢ / ١٩٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٧١،

٢٧٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣١، ٥٨٨، ٣ / ٧٤، ١٤٨، ١٥٠،

١٧٣، ٤ / ٥١، ١١٨، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٥ / ١٤٨، ١٤٩، ٦ / ٤٧، ٥١

عمر بن قيس بن أم مكتوم: ٤ / ١٠٤

عمر بن مكّي أبو حفص الصقلي: ١ / ١١

أبو عمران الزناتي = موسى بن أبي علي

عمرو بن بحر بن محبوب الكناني أبو عثمان الجاحظ: ٥ / ١٤، ١٥، ١٧، ١٩،

١١٩ / ٦، ١٢٠، ١٢١

عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي: ٢ / ٤٩٣، ٤٩٤

عمرو بن محمد بن عبد الله الليثي أبو الفرج: ٢ / ١٤٥، ٥١٠، ٥ / ٢٤٨،

١٨٥ ، ١٨٢ / ٦ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٠

أبو عمرو = زيان بن العلاء بن عمار بن عبد الله البصري

ابن عليّة = إسماعيل بن إبراهيم أبو بشر

عويمر بن أبيض العجلاني : ٣ / ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٤ / ٣٣٦

عياض بن موسى القاضي : ١ / ١١ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٥ / ١٢٩ ،

١٦٢ ، ٢١٤ ، ٢٨٣

عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى : ٣ / ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ،

٢٧٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٥ / ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦

عيسى بن دينار : ٤ / ٢١٤

عيسى بن عبد العزيز أبو موسى الجزولي : ١ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٠ ،

٢ / ٢٢٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٨ ، ٢٦٨ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٤٣٧ ، ٣ / ٧٣ ، ٧٥ ،

٨٤ ، ١٠٧ ، ١٤٣ ، ٤ / ١٤٤ ، ٥ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨

عيسى بن عمر الثقفي : ١ / ٦٤٢ ، ٦٤٤

عيسى بن مريم (عليه السلام) : ١ / ٧٦ ، ٣ / ٣٥٧ ، ٤ / ٧٨ ، ٤٢٢ ، ٤٣١

حرف الغين

الغامدية : ١ / ٤٧٦ ، ٣ / ٢٨٠ ، ٤ / ٤٨٩ ، ٥١٦ ، ٥ / ٩٢

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد

غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن الأخطل : ١ / ٣٧٥ ، ٢ / ٤٤٥

غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي : ٣ / ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٧ ، ١٤٧ ،

١٥٠

حرف الفاء

- الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي
فاطمة الزهراء بنت النبي صلى الله عليه وسلم : ٤ / ١٧٥ ، ٣٧٥ ، ٦٣٤
فاطمة بنت أبي حبيش : ٢ / ٣٥٥
فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب القرشية : ٣ / ٢٧٢ ، ٥ / ٧٥ ، ٧٦ ، ١١٢
فخر الدين الرازي = محمد بن عمر بن الحسين
الفراء = يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكريا الأسلمي
الفراهيدي = الخليل بن أحمد
أبو الفرج = عمرو بن محمد بن عبد الله الليثي
الفرزدق = همام بن غالب أبو الأخطل التميمي
فرعون : ٤ / ١٧
فيروز أبو لؤلؤة المجوسي (العلاج) ٢ / ٢٦٦

حرف القاف

- القاسم بن علي الحريري : ٣ / ١٥٠
ابن أم قاسم = الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي
القاشاني = محمد بن إسحاق
ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله
القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق أبو محمد : ٤ / ٦٣٠
القاضي = محمد بن الطيب أبو بكر الباقلائي
القالبي = إسماعيل بن القاسم أبو علي البغدادي
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي : ٥ / ٢٣٣

ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد

القرني = أويس القرني

قس بن ساعدة الإيادي : ٧٥ / ١

ابن القصار = علي بن أحمد أبو الحسين البغدادي

القفال = محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر

ابن القوطية = محمد بن عمر بن عبد العزيز أبو بكر

قيس بن عبد الله بن عدي بن ربيعة أبو ليلى النابغة الجعدي : ٤٠٧ / ١

حرف الكاف

ابن كثير = عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله المكي

الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسين

الكسائي = علي بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن

القعبي = عبد الله بن أحمد بن محمود القعبي

الكميت بن زيد بن الأخنس بن مخالذ بن وهيب الأسدي : ٣٧٣ / ١

حرف اللام

اللخمي = علي بن محمد الربيعي أبو الحسين

أبو لؤلؤة : فيروز المجوسي العلي

جرف الميم

الماجشون = عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة

ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله

المازري = محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي

ماعز بن مالك الأسلمي: ١ / ٤٧٥، ٤ / ٤٨٩، ٥١٦، ٥ / ٩٢

مالك بن أنس بن أبي عامر أبو عبد الله الأصبحي الإمام: ١ / ٥٠، ٥٩، ٨٤،

١٥٦، ١٦٥، ١٦٨، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٧٦، ٣٢٩، ٤٢٧، ٥١٤، ٥٥٥، ٥٩٩،

٢ / ٤٣، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٦، ١٥٥، ٢٥٠، ٢٥٤، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٦٢،

٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٢٢، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٧،

٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٨، ٥٠٩، ٥١٥، ٥٤٤، ٥٦٠، ٦٢٤، ٦٤٢، ٦٤٧، ٦٧٧،

٣ / ١٢، ٥٠، ١٢٠، ٢٢٧، ٢٩٢، ٣٠٦، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥١،

٣٥٢، ٤ / ٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٦، ١٩٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٤٤،

٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٤٧، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨٢، ٤٠٣،

٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٣، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٤، ٦١٧، ٦٢٥،

٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٧، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٥٣، ٦٦٣، ٦٧٩، ٦٨٢، ٥ / ٦٧، ٦٨،

٦٩، ٧٧، ٨٨، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٧، ١١٨،

١١٩، ١٣٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٨، ١٩٩، ٢١٥،

٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٦٣، ٢٨٢، ٢٨٣،

٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٤، ٣٩٥،

٣٩٦، ٣٩٩، ٤٣٦، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٦، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٥،

٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٣٧، ٥٤٨، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٦١،

٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤،

٥٧٦، ٥٧٨، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٧، ٦ / ٣١، ٤١،

٤٢، ٤٨، ٦٥، ٧٠، ٧٥، ٧٧، ٨٥، ٨٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٩، ١٦٠،

١٧١، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٣،
٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٢،
٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨١

المأمون = عبد الله بن هارون الرشيد

المتنبي = أحمد بن الحسين بن الحسن أبو الطيب الكندي الشاعر

المجاصي = محمد بن محمد

مجاهد بن جبر المخزومي أبو الحجاج: ٤ / ٦٤٤

محمد بن إبراهيم بن المواز المالكي: ١ / ٥١، ٢ / ٦٧٠، ٥ / ١٥٥، ٦ / ٢٦٩،
محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه المالكي ابن خويز منداد: ٢ / ٦٧٨، ٣ / ١٨٧،
٤ / ١١٨، ٥ / ١٧٤

محمد بن أحمد بن عبد الله بن هشام أبو عبد الله الفهري الذهبي: ١ / ٢٩، ٤٢٤،
٣ / ١٩٧، ٦ / ٤٨

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد المالكي: ١ / ٧٢، ٥٠٢، ٤ / ٢١٤،
٢١٥، ٤٠٥، ٦٤٤، ٥ / ٢٠٠، ٦ / ٥٣، ١٣٣،
محمد بن أحمد أبو جعفر السمناني: ٤ / ٥٩٨

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبلي الشافعي: ١ / ٥١، ٩٥،
١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٤٢٧، ٥٣٠، ٥٥٥، ٦٢٥، ٤٣ / ٢، ٥١،
٥٦، ١٢٨، ١٥٥، ١٦٧، ٢٠٨، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥،
٣٦٦، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٢٢،
٤٢٤، ٤٢٥، ٤٥٢، ٥٤٤، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٤٢، ٦٤٧، ٥٠ / ٣،
١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٧، ١٥٨، ١٨٨، ٢٣٥،
٢٦٧، ٣٠٦، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٩ / ٤، ١٣٤،
١٣٥، ١٤٦، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٧٢، ٣٤٧، ٣٧٩

٥٤٢، ٥٤١، ٥١٧، ٥١٦، ٥١٣، ٥١٢، ٥١١، ٥١٠، ٥٠٨، ٤٢٧، ٤٠٣
١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ٨٩، ٨٤، ٦٩/٥، ٦٤٣، ٦١٢، ٦٠٩، ٥٩٣، ٥٤٤
١٦٤، ١٣٩، ١٣٧، ١٣٦، ١٢٤، ١١٧، ١١٢، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧
٢٣٥، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢١٩، ١٨٩، ١٨٦، ١٧٠، ١٦٨، ١٦٧
٤٦٦، ٤٦١، ٤٥٩، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٣٠، ٤٢٨، ٣٩٩، ٣٩٦، ٣٦٣، ٣٦٢
٥٦٥، ٥٦٤، ٥٦٣، ٥٥٤، ٥٥٣، ٥٢٧، ٥١٧، ٥١٦، ٥١٠، ٥٠٩، ٤٩١
١٢٦، ١٢٥، ١٠١، ٩٠/٦، ٥٩٧، ٥٩١، ٥٨٣، ٥٨٢، ٥٧٧، ٥٧٦
٢٢١، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٤، ٢١٣، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٧، ١٩٦، ١٧٧، ١٧١
٢٦٢، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٤٩، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٢٣، ٢٢٢

محمد بن إسحاق القاشاني : ٦٩ / ٥

محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي : ٣١٤ / ٥

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري : ٦٢٠ / ٢

محمد بن بحر أبو مسلم الأصبهاني المعتزلي : ٤ / ٤٦٠، ٤٦١، ٤٧٤، ٤٧٥،

٤٧٦، ٥٠٢

محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري : ٣ / ٢٣١

محمد بن خلاد البصري أبو علي بن خلاد : ٤ / ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤

محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر ابن دريد : ١ / ٤٩٢، ٣ / ١٤٨، ٤ / ٦٥٩

محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج الزبيدي : ١ / ٤٩، ٤٥٩، ٦٢٨، ٦٦٣،

٦٣٢ / ٤

محمد بن الحسن أبو عبد الله الشيباني الحنفي : ٣ / ٤٧، ٦ / ١٦١

محمد بن الحسين بن عبد الله تاج الدين الأرموي : ٤ / ٤٤٩

محمد بن زياد أبو عبد الله ابن الأعرابي : ١ / ٤٩٥، ٦ / ٢٢٣

محمد بن أبي زينب أبو الخطاب من الرافضة : ٥ / ١٠٦

محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي: ٢ / ٦٧٠ ، ٦ / ٢٦٩
 محمد بن السري أبو بكر البغدادي ابن السراج: ٢ / ٣٢١ ، ٤ / ٣٣ ، ١٩٣
 محمد بن سيرين أبو بكر البصري: ٢ / ٢٩٢ ، ٣ / ١٣٧ ، ٥ / ٢٣٦ ، ٢٣٧
 محمد بن الطيب القاضي أبو بكر الباقلاني: ١ / ٢٧ ، ١٦٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ،
 ٤٧١ ، ٥٢١ ، ٥٩٨ ، ٢ / ١٥ ، ٣٨٥ ، ٤٠٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦٤ ، ٤٨٩ ، ٥٦٨ ،
 ٥٣٩ ، ٥٦٤ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٣ / ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٨ ، ٦١ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ،
 ١٦٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٣٠٧ ، ٣٨٤ ، ٤٠٠ ، ٤ / ٨ ، ٩ ،
 ٩٢ ، ٩٤ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٤٩ ، ٢٣٠ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ،
 ٢٧٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٧٩ ، ٤٢٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ،
 ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٧٥ ، ٤٩٦ ، ٥٤٣ ، ٥٤٨ ، ٥٨٢ ، ٥٩٩ ، ٦٤٣ ، ٦٦٣ ،
 ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٧٠ ، ٥ / ٣٦ ، ٣٩ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ،
 ١٢٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٣٥٨ ، ٣٧٦ ، ٤٧٠ ، ٦ / ١٧ ، ٥٤ ، ١٢٢ ، ١٥١ ، ١٨٩
 محمد بن عبد الرحمن بن محيصة أبو عبد الله: ١ / ٦٤٢ ، ٦٤٤
 محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الفقيه المالكي: ٢ / ١٢٩ ، ٦٧١ ، ٣ /
 ٢٢٢ ، ٤ / ٣٥
 محمد بن عبد الله أبو بكر الشافعي الصيرفي: ٢ / ٤٧٨ ، ٣ / ١٨٨ ، ١٩٠ ،
 ٤ / ٣٥٥ ، ٦٠٢ ، ٦ / ١٨٠
 محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر الأبهري: ٢ / ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ،
 ٤ / ٣٥٤ ، ٣٧٩ ، ٥ / ٢٤٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٦ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ،
 محمد بن عبد الله بن مالك أبو عبد الله الطائي: ١ / ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٢ / ٢١٢ ،
 ٢١٧ ، ٢٣٩ ، ٤٦٩ ، ٣ / ٧٧ ، ٢٠٤ ، ٤ / ١٦٤ ، ١٨٥ ، ١٩٧

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد أبو بكر القاضي ابن العربي :

، ٦٠٧ ، ٥٦٦ ، ٣٦٥ ، ٢٤١ / ٢ ، ٦٢٥ ، ٦١١ ، ٥٥٦ ، ٥١١ ، ٥١٠ ، ٢٤ / ١

، ٩٥ ، ٩٣ ، ٨٤ ، ٨١ / ٤ ، ٣٩٩ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٢٤١ ، ٢٣٢ / ٣ ، ٦٢١

٣١٦ ، ٢١٩ ، ٢٠١ ، ١١٧ ، ١١٢ ، ٥٨ / ٦ ، ٥٠٦ ، ٤٩٩ ، ٢٦٧ ، ٢٢١ ، ١١٢

محمد بن عبد الله بن يونس أبو بكر التيمي : ٤٩٣ / ١ ، ٤٣٦ / ٥

محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي : ١ / ٨٠ ، ١٨٢ ، ٣٠٦ ، ٣٥٩ ،

، ٣٧٤ ، ٣٩١ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٥٣٠ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٧٣ ، ٦٤٠ ، ٦٦٠ ، ٢٨ / ٢ ،

، ٢٩ ، ٣١ ، ٤٧ ، ٦٠ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ ، ٤١١ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ،

، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٧ ، ٤٨٠ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥١٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢٩ ،

، ٥٣١ ، ٥٣٣ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٦١٥ ، ٦٧٢ ، ٦٨٤ ،

، ١٦٠ ، ١٥٨ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٠٧ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٢٠ ، ١٤ / ٣

، ٢٥٧ ، ٢٢٦ ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢١٤ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٤

، ٢٦٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٣٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ،

، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٤٧ ، ٣٦٦ ، ٣٧٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ،

، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤٤٩ ، ٤٩٥ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨ ، ٥٧٠ ، ٥٨٢ ،

، ١٣٦ ، ١٣٤ ، ١١٣ ، ١٠٣ ، ١٠٠ ، ٩٧ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٨٣ ، ٦٤ ، ١٦ / ٤

، ١٣٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ،

، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٢٧٠ ،

، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٤٢٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٥٠١ ، ٥١٧ ،

، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨٣ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٨ ،

، ٦٠٢ ، ٦٠٩ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ٦٣٩ ، ٦٦٦ ، ٢١ / ٥

، ٣٦ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٢٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ،

، ١٦٢ ، ٢١١ ، ٣٠٠ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٣٣ ،

٤٧٠، ٤٦٥، ٤٥٤، ٤٥٣، ٤٥٢، ٤٤٦، ٤٤٢، ٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣٧، ٤٣٥
١٢٢ / ٦، ٥٨١، ٥٧٩، ٥٦٤، ٥٤١، ٥٢٣، ٤٩٣، ٤٨٥، ٤٨٠، ٤٧٤، ٤٧٣
١٨٠، ١٥٢، ١٤٧، ١٤٥، ١٤٢، ١٣٩، ١٣٢، ١١٩
محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي الجبائي: ٢ / ٤٩٧، ٣ / ١٥٢، ١٥١
١٥٣، ٢٣٥، ٢٥٤، ٣٠٩ / ٤، ٣٧٤، ٤٩٤، ٤٩٥، ٦٠٩، ٦١٢، ٥ / ١٩، ٢١
٢٢، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٥١، ٤٥٦، ٤٧٠، ٦ / ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٧٩
١٥١، ١٢٢، ١٠١

محمد بن عمر بن عبد العزيز أبو بكر بن القوطية: ١ / ١٠، ٣٠، ٤٣، ٦ / ٢٨
محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر القفال: ١ / ٣٢٧، ٣٢٨، ٣ / ٣٧، ٣٧٥
٣٧٦

محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري: ١ / ٣٥٩، ٢ / ٤٤١، ٤٤٨،
٤٧٩، ٤٩٠، ٣ / ٣٥، ٣٧، ١٣٧، ٢٣٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٣، ٤ / ١٣٦،
١٧٥، ٣٠٩، ٣٢٥، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٤١، ٤٩٥، ٥٢٠، ٥٢١،
٥٢٢، ٥٢٣، ٦٣٤، ٥ / ٣٤، ٨٣، ٨٨، ١٠٧، ١٣٦، ١٣٧، ٢٣٥،
٦ / ٢٤٢، ٢٤١

محمد بن علي بن عمر بن محمد بن علي التميمي المازري: ١ / ١٥٧، ١٦١،
١٦٦، ٥١٠، ٢ / ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٦، ٣٧، ١٦٣، ٣ / ٢٩٢، ٤ / ١٠٢،
٤٢٦، ٥٣٤، ٥ / ٢١٤، ٦ / ١٢٤

محمد بن القاسم أبو بكر ابن الأنباري النحوي: ٤ / ٣٦، ٣٧
محمد بن محمد بن جعفر أبو بكر القاضي، المعروف بابن الدقاق: ١ / ٥٣٠،
٤ / ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٥١٢

محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائفي (بدر الدين المعروف بابن
الناظم): ١ / ٢٣٠

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي : ١ / ٢٦ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ،
١٣٠ ، ١٦٦ ، ٤١٢ ، ٦٧٢ ، ٣٠ / ٢ ، ٣١ ، ٤٢ ، ٦٩ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ٣٨٦ ،
٤٥٤ ، ٤٨٩ ، ٥١٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٩١ ، ٦٧٣ ،
٣٧ / ٣ ، ٨٣ ، ٩٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٧٥ ،
٤ / ١١ ، ١٢٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٤١٦ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ ، ٥ / ٣٤ ، ٤٨ ،
١٠٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٦ / ٤٠ ، ٩٠ ،
١٧٤ ، ٢٤٤ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥

محمد بن بن محمد المجاصي : ٣ / ٢٠٩ ، ٢٤١ ، ٤ / ٤٦٥

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزهري : ١ / ١٩٩ ،
٥ / ٦٠ ، ١٦٤ ، ٢٢٥

محمد بن مسلمة : ٥ / ٧٥

محمد بن نامور بن عبد الملك أفضل الدين أبو عبد الله الخونجي : ١ / ١٣٩ ،
٢ / ٤٩٢

محمد بن هارون أبو عبد الله التونسي : ٢ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٥ / ٣٥٥

محمد بن الهذيل العلاف البصري : ٤ / ٣٤٧ ، ٥ / ٧٣

محمد بن وضاح أبو عبد الله ابن وضاح : ٥ / ٣٥٥

أبو محمد = عبد الله ابن أبي زيد القيرواني

محمود بن الربيع بن سراقه : ٥ / ٨٦

محمود بن مسعود بن مصلح قطب الدين أبو القاسم الشيرازي : ١ / ٤٠٢ ،

٤٩٠ ، ٥٠٨ ، ٢ / ٤٥٥ ، ٣ / ٣٢٠ ، ٥ / ١٥٥ ، ٦ / ٤٠

المرادي = الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المعروف بابن أم القاسم

مروان بن الحكم : ٥ / ٢٢٦

المروزي = إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق

المزني = إسماعيل إبراهيم بن بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني

المسطاسي = يحيى بن أبي بكر أبو زكريا

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري : ٦٣ / ٢ ، ٦٥٨ / ١

ابن مسلمة = عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي أبو عبد الرحمن

أبو مسيلمة : ٦٤٢ ، ٦٤١ / ٤

مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان اليساري الهلالي : ١٢٨ / ٥

المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل بن علي أمين الدين التبريزي : ٥١٧ / ١ ،

٤٢٦ ، ٢٧٦ ، ٢٤٧ / ٤

معاذ بن جبل : ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٣ / ٥ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٦٦ / ٦ ، ١٠٢ ،

١٠٧ ، ١٠٥

أبو المعالي = عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني

معاوية بن أبي سفيان : ٤٩٣ ، ٤٩٤ / ٢

المعتمد العباسي = أحمد بن المتوكل على الله (الخليفة)

المغيرة بن شعبة : ٧٤ / ٥

ابن أم مكتوم = عمر بن قيس بن زائد الأم

مكي بن أبي طالب بن حموش بن محمد بن مختار أبو محمد : ٣٣ / ١ ،

٢٧١ / ٢

المهدوي = أحمد بن عمار بن أبي العباس

محمد بن عبد الله المهدي (أمير المؤمنين) : ١٣٤ / ٦

ابن المواز = محمد بن إبراهيم بن المواز المالكي

موسى بن أبي علي أبو عمران الزناتي : ٥٦١ / ٢

موسى بن عمران نبي الله عليه السلام : ٥٠٠ / ١ ، ٧٨ / ٣ ، ١٤ / ٤ ، ١٧ ،

٢٧٨ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٣٧ / ٥ ، ٣٩

أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس
أبو موسى الجزولي = عيسى بن عبدالعزيز
مويس بن عمران المعتزلي : ٢٤٩ / ٦
ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين : ٣ / ٣٣٤ ، ٥ / ٥١٧

حرف النون

النابعة الجعدي = قيس بن عبد الله بن عدي بن ربيعة أبو ليلي
النابعة الذيباني = زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر بن يربوع
ابن الناظم = بدر الدين محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك أبو عبد الله الطائي
نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولى ابن عمر أبو عبد الله : ٢ / ٢٢٣ ،
٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٥٢٤
ابن نافع = عبد الله بن نافع أبو محمد الصائغ
النخعي = إبراهيم بن يزيد
النظام = إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري
النعمان بن بشير : ٥ / ٨٥
النعمان بن ثابت بن زوطي أبو حنيفة : ١ / ٥٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٦٠١ ، ٥٢ / ٢ ،
٥٦ ، ١٢٨ ، ١٥٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٦١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٥٤٤ ،
٤٧ / ٣ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٣٧ ، ٢٦٧ ،
٣٠٦ ، ٩ / ٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ٢٧٢ ، ٣٤٧ ، ٥٠٨ ، ٦٣٧ ،
١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ٨٧ ، ٦٩ / ٥ ،
١٦٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٣٥ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٧٤ ، ٤٢٩ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ،
٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٥٥٥ ، ٥٦٢ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠

٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٨٢ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ٥٩٧ ، ١٢٦ / ٦ ،

١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٢٢ ، ٢٤٧ ، ٣٠١

نوح (عليه السلام) : ٤ / ٤٢٢ ، ٤٣١ ، ٤٦٢

حرف الهاء

هاجر (أم إسماعيل عليه السلام) : ٤ / ٤٦٣

هارون (النبي عليه السلام) : ٤ / ١٤ ، ١٧

هارون الرشيد بن محمد المهدي : ٥ / ٥٩ ، ١٦٤

ابن هارون = محمد بن هارون التونسي

أبو هاشم = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي

أبو الهذيل = محمد بن الهذيل العلاف البصري

هرم بن سنان بن أبي حاشية بن مرة بن نشبة : ١ / ٥٨٢

الهروي = أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبيد العبدوي أبو عبيد

أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي

هشام بن عبد الملك بن مروان : ٥ / ١٥٨ ، ٦ / ١٧٦

ابن هشام = عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله أبو محمد

ابن هشام = محمد بن أحمد بن عبد الله بن هشام أبو عبد الله الفهري الذهبي

همام بن غالب أبو الأخطل التميمي الفرزدق : ٢ / ٢٩٨

هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية أم سلمة : ٣ / ٢١١ ، ٤ / ٣٨٥

هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية : ٣ / ١٣٩ ، ١٤١ ،

٥٣٦ / ٥ ، ٦ / ٢٨٤

حرف الواو

ابن وضاح = محمد بن وضاح أبو عبد الله
أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف بن سعد
ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم

حرف الياء

يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكريا الأسلمي الفراء: ١ / ٦٢ ، ٢ / ٢١٢ ، ٢٣٦ ،
٢٩٤ ، ٣ / ٧٥ ، ٤ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤
يحيى بن أبي بكر أبو زكريا المسطاسي: ١ / ١٩٩ ، ٤٩٦ ، ٢ / ٤٦ ، ٢٨٠ ،
٣ / ١٠٣ ، ١٠٧ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٣٧٨ ، ٤ / ١٠٩ ، ١٥٥ ، ٢٠٥ ، ٢١٩ ،
٢٣٣ ، ٣٢٤ ، ٣٧٠ ، ٣٩٦ ، ٥٥٦ ، ٥ / ١٣٤ ، ١٧٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٥٩٣ ،
٦ / ١٢ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣

يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شمالل أبو محمد الليثي: ١ / ٥٩
يعرب بن قحطان بن عابر: ٣ / ١٠٤
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس أبو يوسف الأنصاري: ٢ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ ،
٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٥ / ١٣٦ ، ٦ / ١٠١
يعقوب بن إسحاق أبو يوسف النحوي ابن السكيت: ٢ / ٤٨٢
يعقوب (النبي عليه السلام): ٦ / ٢٥١
يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمرو ابن عبد البر: ١ / ٦١ ، ٥ / ١٠٠ ، ٦ / ٥٥
يوسف (النبي عليه السلام): ١ / ٦١٩ ، ٣ / ٢٠١ ، ٤ / ١٣ ، ١٥ ، ١٧٢ ، ٤٢٩
يعيش بن علي بن يعيش بن محمد النحوي الحلبي: ٣ / ٢٧٦
ابن يونس = محمد بن عبد الله بن يونس أبو بكر التيمي

* * *

سادساً : فهرس الكتب الواردة في الصلب

الهمزة

- الأجوبة الفاخرة للقرافي : ٤ / ٤٦٤
الإحكام : للآمدي : ٤ / ٤٩٥ ، ٤٧٥
أحكام القرآن : لابن العربي : ١ / ٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢ / ٣٦٥ ، ٥٦٦ ، ٦٢١ ،
٣ / ٢٣٢ ، ٢٤١ ، ٣١٢ ، ٣٩٩ ، ٤ / ٢٢١ ، ٢٦٧ ، ٤٩٩ ، ٥ / ٣١٦
إحياء علوم الدين : للغزالي : ٦ / ٩٠
أرجوزة المجاصي في غريب القرآن : للمجاصي : ٣ / ٢٠٩
الإرشاد : لإمام الحرمين : ١ / ٢٧ ، ٣٢
الاستغناء في أحكام الاستثناء : للقرافي : ٤ / ١٧٧ ، ١٨٠
الإشارة : للباجي : ١ / ٨٣ ، ٨٥ ، ٤٩٠ ، ٥٠٧
الإشراف : للقاضي عبد الوهاب : ٢ / ٢٤٠
إصلاح المنطق : لابن السكيت : ٦ / ٢٢٣
الأصول لابن الحاجب : مختصر المنتهى لابن الحاجب : ٢ / ٥٩٣ ، ٤ / ٤٥٣ ،
٥ / ٨٦ ، ٩٧ ، ١٢٠ ، ١٢١
الإفادة : للقاضي عبد الوهاب : ١ / ٨١ ، ٨٥ ، ٥٠٧ ، ٤ / ٨٤
الأفعال : لابن القوطية : ١ / ١٠ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ٦٢٨ ، ٦ / ٢٨
الأقضية : لأبي الطاهر بن بشير : ٦ / ١١٣
إكمال المعلم شرح صحيح مسلم : للقاضي عياض : ١ / ١١ ، ٤٤ ، ٥ / ١٢٩ ،
١٦٢

الألفية : لابن مالك : ١ / ٢٩٨ ، ٢ / ٣٣٩ ، ٣ / ٧٧ ، ٤٠٤ ، ٣٠٨ ، ٤ / ١٨٥ ،
١٩٧

الأمالي : لأبي علي القالي : ١ / ٤٩٥
الأمنية في إدراك النية : للقرافي : ٢ / ٨٨ ، ٥ / ٤٣٧
الإيضاح : لأبي علي الفارسي : ٢ / ٣٥٣ ، ٣ / ١٠٣

حرف الباء

البرهان : لإمام الحرمين : ٤ / ١٢ ، ٣٥ ، ١٠٣ ، ٥٨٠ ، ٥٨٣ ، ٥ / ٣٧١
البيان والتحصيل : لابن رشد : ١ / ٧٢ ، ٤ / ٢١٤

حرف التاء

تاج اللغة : للجوهري : ٣ / ١٤٥
تأويل المشكل : لابن قتيبة : ٢ / ٣٧٢
تثقيف اللسان : لأبي عمرو الصقلي : ١ / ١١
التحصيل : للمهدوي : ٤ / ٤٦٥
التسهيل : لابن مالك : ٢ / ٢١٢ ، ٢١٧
التعبير : للرازي : ٢ / ٥٢٢
التلخيص : للجويني : ٣ / ٢٣١ ، ٤ / ١٢ ، ٢٨ ، ٨٦ ، ٦ / ٥٧
التلقين : للقاضي عبد الوهاب : ٢ / ٢٤١ ، ٣ / ٢٨٨ ، ٤ / ٢٩٤ ، ٦ / ٢١٨
التفسير الكبير : لفخر الدين الرازي : ١ / ٨١
التنبيهات : للقاضي عياض : ٥ / ٢٨٣
التقيح : للقرافي : ١ / ٧٩ ، ٨٤

تنقيح الأدلة: للطبري: ٢٣١ / ٣

حرف الجيم

جامع البيان: لابن رشد: ٢٠١ / ٥

الجملة: لأبي عبد الله الخونجي: ١ / ١٣٩، ٢ / ٤٩٢

الجملة في النحو: للزجاجي: ٢ / ٢٣٢

الجهاد: لابن الحاجب: ٦ / ١٧٧

الجواهر: لابن شاس السعدي: ٤ / ١٢٦، ١٧٦

حرف الحاء

حلل المقالة في شرح الرسالة: للزناتي: ٢ / ٥٦١، ٦ / ٥٧، ٥٥

حرف الخال

درة الغواص: للقاسم الحريري: ٣ / ١٥٠

حرف الدال

الذخيرة: للقرافي: ١ / ٧٩، ٨٦، ٢ / ٣٧، ٥٥، ٣ / ٤٦

حرف الراء

الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني: ١ / ١٥، ٢٤، ٢ / ٨٧، ٨٨، ٤ / ٤٩، ٢٨٤

الرسالة: للإمام الشافعي: ٥ / ١١٧، ٦ / ٩٠

رفع النقاب: للرجراجي الشوشاوي ٦ / ٣٠٧

حرف السين

سر الصناعة: لابن جني: ٢ / ٢٨١

سراج المريدين: لابن العربي: ١ / ٢٥

حرف الشين

الشامل: لابن الصباغ: ٤ / ١١

شرح الألفية: للمراذي: ١ / ٢٨٣، ٢ / ٢٨٨، ٢ / ٢١٥، ٢ / ٢١٧، ٢ / ٢٢٥، ٢٣٩،

٣٣٨، ٣ / ٩٠

شرح الإيضاح: للجرجاني: ٣ / ١٠٠

شرح البرهان: للمازري: ١ / ١٥٧، ٤ / ١٠٢

شرح البرهان: للإياري: ٤ / ٤٢٦

شرح التسهيل: لابن مالك: ٤ / ١٦٤

شرح التنقيح للقرافي: ١ / ٨٠، ١٠٣، ١١٣، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٢، ١٥٢،

١٥٣، ١٦٠، ١٧١، ١٧٢، ١٨٦، ١٩١، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣،

٢٢٤، ٢٢٩، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٩٠، ٣٠٥،

٣١٧، ٣٥٥، ٣٦٤، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٧،

٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٦٤، ٤٧٢، ٤٧٣، ٥٠٥، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٢١،

٥٣٣، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٦٠، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٥، ٥٨٥، ٦٢٨، ٦٤٠،

٦٤٦، ١٥ / ٢، ١٩، ٣٢، ٣٦، ٣٧، ٤٣، ٤٤، ٥٠، ٥٨، ٥٩، ٦٥، ٧١،

٨٥، ١١٣، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٨، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٦١، ١٦٦،

٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٣ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢١٥ ، ٢٠٦ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٧ ، ١٦٧
٣٧٥ ، ٣٧٣ ، ٣٧١ ، ٣٦٩ ، ٣٤٦ ، ٣٣٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٥٣
٤٧٦ ، ٤٥٥ ، ٤٤٩ ، ٤٤٥ ، ٤٢٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٣
٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٣ ، ٥٥١ ، ٥٤٣ ، ٥٤١ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢ ، ٥٢٦ ، ٤٨٨ ، ٤٨٧
٦٢٣ ، ٦١٦ ، ٦١٥ ، ٦٠٨ ، ٦٠٥ ، ٦٠٣ ، ٥٩٦ ، ٥٨٥ ، ٥٨١ ، ٥٦٨ ، ٥٥٩
٦٨٠ ، ٦٧٩ ، ٦٦٦ ، ٦٦٢ ، ٦٥٩ ، ٦٥١ ، ٦٤٣ ، ٦٣٩ ، ٦٣٦ ، ٦٣٣
٨٣ ، ٦٣ ، ٥٣ ، ٤١ ، ٣٩ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٦ ، ٢١ ، ١٨ ، ١٤ ، ١٣ / ٣
١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٢٣ ، ١١٦ ، ١٠٣ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٤ ، ٩١ ، ٨٩ ، ٨٧ ، ٨٦
٢٣٠ ، ٢٢١ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٩٨ ، ١٧٩ ، ١٧٦ ، ١٧٥
٢٩٢ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠ ، ٢٤٨
٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٤ ، ٣١٨ ، ٢٩٤
٤٠٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٧٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥
١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٤٨ ، ١٢٣ ، ١٠٢ ، ٩٧ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ / ٤
٢٣٨ ، ٢٣٢ ، ٢١٨ ، ٢١٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ١٨٠ ، ١٧٧ ، ١٧٤ ، ١٦٠ ، ١٥٨
٣٧٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦١ ، ٣٢٣ ، ٢٨١ ، ٢٧٦ ، ٢٦١ ، ٢٥٣ ، ٢٤٣ ، ٢٣٩
٥٢٥ ، ٥١٧ ، ٤٨٣ ، ٤٧٩ ، ٤٦٤ ، ٤٥٠ ، ٤٢٥ ، ٤٢٠ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٣٨١
٦٨ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٢٤ / ٥ ، ٦١٨ ، ٥٩٢ ، ٥٧١ ، ٥٥٦ ، ٥٥٣ ، ٥٤٧
٣٣٣ ، ٣٣١ ، ٢٨٦ ، ٢١٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٦٨ ، ١٢٧ ، ١١٠
٤٧٦ ، ٤٧٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٤٨ ، ٤٣٧ ، ٤٢٢ ، ٤٠٣ ، ٣٩٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣
١٤٦ ، ١٣٠ ، ١٢٤ ، ١٢١ / ٦ ، ٥٤٧ ، ٥٢٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٤٧٧

٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٣

شرح التلقين: للمازري: ٢٩٢ / ٣

شرح الجزولية: لأبي إسحاق العطار: ٢ / ٢١٢
شرح الجمل: لابن عصفور: ٤ / ١٦٤
شرح عيون الحكمة: للرازي: ٣٠٦
شرح الفصيح: لابن هشام: ١ / ٤٢٤، ٣ / ١٩٧، ٦ / ٤٨
شرح كراسة الجزولي في النحو: للعطار: ٢ / ٢١٢، ٢٤٨
شرح المحصول للقرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول: ١ / ٤٠، ١٥٦،
١٦٦، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٤٨، ٤٣٠، ٤٣٩، ٥٠٦، ٥٧٥، ٦٦٠، ٦٦٥، ٦٧٧،
٦٨٥، ٦٨٧ / ٢، ٤٦، ٦١، ٣ / ١٠٢، ٢٩٢، ٤ / ١٧، ٧٢، ٢١٣، ٢٣٣،
٢٤٧، ٢٩٢، ٣٩١، ٤٦٤، ٥٣٢، ٦ / ١٢٤
شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب: لابن هارون التونسي: ٢ / ٢٧٩
شرح المعالم: للفهري المعروف بابن التلمساني: ٢ / ٦١٦، ٤ / ١١، ١٦
شرح المفصل: لابن يعيش: ٣ / ٢٧٦
الشفاء: للقاضي عياض: ١ / ٥٢
الشفاء في شرف المصطفى: لابن سبع: ١ / ٧٦

حرف الصاد

الصباح: للجوهري: ٣ / ١٤٥

حرف الطاء

الطراز: ٢ / ٦٣٢، ٦٣٣

حرف الخين

العقيدة الناظمية : لأبي المعالي : ٥٧ / ٦

علوم الحديث : للحاكم : ٢٢٧ ، ٢٢٠ / ٥

العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي : ١٠٢ ، ٦٦ ، ٢٨ ، ١٠ / ١

عيون المسائل : لابن القصار : ١٢٨ / ٢ ، ٨٤ / ١

حرف الخين

غريب القرآن = أرجوزة المجاصي :

حرف الفاء

رموز الكنوز = فك الرموز في نشر الكنوز :

الفروع : لابن الحاجب : ٥٥٨ ، ٥٥٥ ، ٥٣٦ ، ٤٧٤ ، ٣٤٤ ، ١٥٥ ، ١٢٨ / ٥

٢٦٨ ، ٢٤٨ ، ٢١٨ ، ٢١٦ / ٦ ، ٥٧٨

الفروق = القواعد السنوية للقرافي :

الفصول : للباجي : ٣٤٣ ، ١٥٧ / ٣ ، ٦٧٧ ، ٦٣٨ / ٢ ، ٥٠٧ ، ٤٩٠ / ١

٥١٧ ، ٥٠٤ ، ٤٩٥ / ٤

الفصيح : لثعلب : ٢٩ ، ٢٧ / ٦

فقه اللغة : للثعالبي : ٤٩ / ١

فك الرموز في نشر الكنوز على شرح ابن الحاجب : لقطب الدين الشيرازي :

٤٠٢ ، ٢٤٤ / ١

حرف القاف

القانون: لابن العربي: ٨١ / ٤
القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لابن العربي: ١ / ٥١١، ٢ / ٢٤١،
١١٢ / ٤، ٢٠١ / ٦
القواعد السنية: للقرافي: ١ / ٢١، ٣٨٢، ٥٩٠، ٢ / ٣٥، ٥٧، ٦١، ٨٣،
٨٥، ٨٦، ٨٨، ١٥٩، ١٦١، ٥٦١، ٥٧٣، ٥٧٩، ٥٨٥، ٥٩١، ٥٩٢، ٦٠٣،
٦٣٤، ٦٥٣، ٦٥٥ / ٣، ٤٩، ٥٢، ٧٩، ١٤١، ٣٠٩، ٣٢٤ / ٤، ٢٢٦،
٢٤٦، ٢٦٠، ٤٠١، ٥ / ٤٣٦، ٤٣٧، ٦ / ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٢٨٠
٢٨٢

حرف الكاف

الكتاب: لسيويه: ٥١ / ٦

حرف اللام

اللامات: للبغدادي: ٢ / ٢٧١
اللامات: لأبي محمد مكي: ٢ / ٢٧١
اللامات: للزجاجي: ٢ / ٢٧٢
اللمع: للشيرازي: ١ / ٤٩٠، ٥٠٨، ٣ / ٣٢٠، ٤ / ٤٧٦

حرف الميم

مبادي التوجيه: لابن بشير: ٦ / ١١٣
المدخل: لابن طلحة الأندلسي: ٤ / ١٢٣

المحصل: للرازي: ١ / ٨٠، ٨٥، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٠، ٦٦٠، ٤٧ / ٢، ١١٦،
١٢٣، ٤٢١، ٤٥٤، ٤٥٥، ٦١٥، ٦٨٤، ١٤ / ٣، ١٦٩، ٢١٥، ٣٩٠،
٤ / ٦٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٠، ٢٠٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٨١، ٣٤٧، ٣٧٠،
٣٧٢، ٤١٢، ٤٩٥، ٥٠١، ٥١٧، ٥٢٨، ٥٧٩، ٦١٤، ١٠٤ / ٥، ٢١١،
٢١٤، ٤٦٥، ٤٩٣، ١١٩ / ٦

المحكم: لابن سيده: ٧ / ٦

مختصر الأصول: لأبي إسحاق الشيرازي: ٢ / ٦٣٨

مختصر الجواهر: لابن الحاجب: ٢ / ٦٦٨

مختصر العين: للزيدي: ١ / ٤٩، ٦٨، ١٥٩، ٢٤٠، ٦٢٨، ٦٦٣

مختصر المنتهى: لابن الحاجب: ٢ / ٥٩٣، ٢٣ / ٣

مراتب الإجماع: لابن حزم: ٦ / ٨١

المسائل الشيرازية: لأبي علي: ١ / ٥٤٦

المستصفي: للغزالي: ١ / ١٠٦، ١٠٨، ١٣٠، ٤١٢، ٦٧٢، ٦٩ / ٢، ٦٧٣،
٣٥١ / ٤

المشكاة والنبراس على شرح كتاب الكراس: لأبي إسحاق العطار: ٢ / ٢٤٨

مشكل الإعراب: لمكي بن أبي طالب: ٢ / ٣٦٩

المصباح في اختصار المفتاح: لابن الناظم: ٢ / ٢٣٠

المعارف: لابن قتيبة: ٥ / ١٠٦

المعالم: للرازي: ٢ / ٤٢٠، ٤٥٥، ٦١٦، ١٤ / ٣

معراج السالكين: للغزالي: ١ / ٢٦

المعلم في شرح صحيح مسلم: للمازري: ٥ / ٢١٤

- المعونة: للقاضي عبد الوهاب: ٢٩٨ / ٣ ، ٢١٦ / ٦
- مغني اللبيب: لابن هشام: ١٩٥ / ٢
- المفصل: للزمخشري: ٣٢٠ / ٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ١٨٥
- المقدمات: لابن رشد: ٥٠٢ / ٩ ، ٦٤٤ / ٤ ، ٢٨٣ / ٥ ، ١٢٩ / ٦ ، ١٣٣
- المقدمة في الأصول: لابن القصار: ٤٨ / ٦
- المقصد الأسنى: للغزالي: ٢٦ / ١
- المقصورة: لابن دريد: ١٤٨ / ٣
- الملخص: للرازي: ٣٠٦ / ١
- الملخص: للقاضي عبد الوهاب: ٣٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٩١ ،
٤٩٢ ، ٦٧٩ ، ١٤ / ٣ ، ٢٣١ ، ٢٩٤ ، ٣٩٦ ، ٤ / ٤ ، ٢٦٧ ، ٣٥٢ ، ٣٩٣ ، ٤٩٥ ،
٦٧٩ / ٥ ، ٦٩ ، ١٦٢ ، ٢٤٧ ، ١٣٣ / ٦
- مناهج التحصيل: للرجراجي: ٨٦ ، ٨١ / ٤ ، ٧٣ ، ٧٠ / ٦
- المنتقى: للباجي: ٣١ / ٢
- المنتهى: للآمدي: ٣٧٦ ، ٣٢٠ / ٣
- المنخول: للغزالي: ١١ / ٤
- المنهاج: للباجي: ٥٠٧ ، ٤٩٠ / ١
- الموطأ: للإمام مالك: ٧٧ / ٥ ، ٢١٧ / ٦ ، ٢١٨

جرف النون

نفائس الأصول في شرح المحصول = شرح المحصول للقرافي:

النكت: لعبدالحق: ٤٩٤ / ١

النوادر: لابن أبي زيد: ٤ / ١٢٦، ١٧٦، ٥ / ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٥٤



سابعاً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧ / ١	شرح خطبة ومقدمة التنقيح
٩٩ / ١	الباب الأول : في الاصطلاحات :
١٠١ / ١	الفصل الأول : بيان حقيقة الحد عند الأصوليين
١٠٢ / ١	المطلب الأول : حقيقة الحد
١٠٥ / ١	المطلب الثاني : هل الحد والمحدود شيء واحد، أو شيان؟ ...
١١١ / ١	المطلب الثالث : شروط الحد
١٢٨ / ١	المطلب الرابع : أقسام الحد
١٤٩ / ١	الفصل الثاني : تفسير أصول الفقه
١٥٠ / ١	تعريف الأصول لغة
١٥٤ / ١	تعريف الأصول اصطلاحاً باعتبار الأفراد
١٥٧ / ١	تعريف الفقه لغة
١٦١ / ١	تعريف الفقه اصطلاحاً
١٧٤ / ١	تعريف الأصول اصطلاحاً باعتبار التركيب
١٧٧ / ١	الفصل الثالث : في الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل
١٧٨ / ١	المطلب الأول : الوضع
١٩٣ / ١	المطلب الثاني : الاستعمال
١٩٧ / ١	المطلب الثالث : الحمل
٢٠٥ / ١	الفصل الرابع : في الدلالة وأقسامها

- ٢٠٥ / ١ تعريف الدلالة لغة
- ٢٠٥ / ١ تعريف الدلالة اصطلاحاً
- ٢٠٨ / ١ المطلب الأول: في دلالة اللفظ
- ٢٢٣ / ١ المطلب الثاني: في الدلالة باللفظ
- المطلب الثالث: في بيان الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة
باللفظ.....
- ٢٢٥ / ١ باللفظ
- ٢٣٧ / ١ الفصل الخامس: في الفرق بين الكلي والجزئي
- ٢٣٨ / ١ المطلب الأول: في حقيقة الكلي
- ٢٣٩ / ١ المطلب الثاني: أقسام الكلي
- ٢٤٦ / ١ المطلب الثالث: حقيقة الجزئي
- ٢٥٣ / ١ الفصل السادس: في أسماء الألفاظ
- ٢٥٥ / ١ المطلب الأول: في حقيقة اللفظ المشترك
- ٢٦٤ / ١ المطلب الثاني: في حقيقة اللفظ المتواطئ
- ٢٦٦ / ١ المطلب الثالث: في حقيقة المشكك
- ٢٧٥ / ١ المطلب الرابع: في حقيقة الألفاظ المترادفة
- ٢٨٠ / ١ المطلب الخامس: في حقيقة الألفاظ المتباينة
- ٢٨٢ / ١ المطلب السادس: في حقيقة اللفظ المرتجل
- ٢٩٢ / ١ المطلب السابع: في حقيقة العلم الشخصي
- ٢٩٣ / ١ الفرق بين العلم الجنسي والعلم الشخصي
- ٣٠٣ / ١ الفرق بين علم الجنس واسم الجنس
- ٣٠٨ / ١ المطلب الثامن: في حقيقة المضمرة
- ٣٠٨ / ١ تعريف المضمرة لغة

- تعريف المضمرة اصطلاحاً ٣١١ / ١
- المطلب التاسع: في حقيقة النص ٣٢٢ / ١
- تعريف النص لغة ٣٢٢ / ١
- تعريف النص اصطلاحاً ٣٢٤ / ١
- المطلب العاشر: في حقيقة الظاهر ٣٣٠ / ١
- المطلب الحادي عشر: في حقيقة المجمل ٣٣٣ / ١
- المطلب الثاني عشر: في حقيقة المبين ٣٤٣ / ١
- المطلب الثالث عشر: في حقيقة العام ٣٤٦ / ١
- المطلب الرابع عشر: في حقيقة اللفظ المطلق ٣٥٣ / ١
- المطلب الخامس عشر: في حقيقة اللفظ المقيد ٣٥٤ / ١
- المطلب السادس عشر: في حقيقة الأمر ٣٥٥ / ١
- المطلب السابع عشر: في حقيقة النهي ٣٦٣ / ١
- المطلب الثامن عشر: في حقيقة الاستفهام ٣٦٥ / ١
- تعريف الخبر لغة واصطلاحاً ٣٧١ / ١
- الفصل السابع: في الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامها ٣٨٣ / ١
- المطلب الأول: حقيقة الحقيقة ٣٨٤ / ١
- المطلب الثاني: أقسام الحقيقة ٣٨٨ / ١
- المطلب الثالث: حقيقة المجاز ٣٩٨ / ١
- حصر علاقات المجاز ٤٠٢ / ١
- المطلب الرابع: أقسام المجاز ٤٢٢ / ١
- أقسام المجاز باعتبار واضعه ٤٢٢ / ١
- أقسام المجاز باعتبار الموضوع له ٤٢٥ / ١

- ٤٤٠ / ١ أقسام المجاز باعتبار هيئته
- ٤٤٢ / ١ المطلب الخامس: الفرق بين النقل والمجاز الراجح
- المطلب السادس: في الشيء الذي يوجب المعنى القائم
بالمحل ٤٤٨ / ١
- المطلب السابع: في الاشتقاق الذي يعرف به الحقيقة
والمجاز ٤٥٢ / ١
- الفصل الثامن: في التخصيص ٤٦١ / ١
- تعريف التخصيص اصطلاحاً ٤٦١ / ١
- الاعتراضات الواردة على تعريف التخصيص ٤٧٠ / ١
- الفصل التاسع: في لحن الخطاب، وفحواه، ودليله،
وتنبهه، واقتضائه، ومفهومه ٤٧٨ / ١
- القول الأول: وهو أن لحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء ٤٩٠ / ١
- تعريف اللحن لغة ٤٩٠ / ١
- القول الثاني: وهو أن لحن الخطاب هو فحوى
الخطاب ٥٠٣ / ١
- القول الثالث: وهو أن لحن الخطاب هو دليل الخطاب .. ٥٠٥ / ١
- مفهوم العلة ٥١٤ / ١
- مفهوم الصفة ٥١٥ / ١
- مفهوم الشرط ٥١٩ / ١
- مفهوم الاستثناء ٥٢٠ / ١
- مفهوم الغاية ٥٢٣ / ١
- مفهوم الحصر ٥٢٤ / ١

- ٥٢٥ / ١ مفهوم الزمان
- ٥٢٥ / ١ مفهوم المكان
- ٥٢٥ / ١ مفهوم العدد
- ٥٢٦ / ١ مفهوم اللقب
- ٥٣٤ / ١ مفهوم الموافقة
- ٥٣٩ / ١ الفصل العاشر : في الحصر
- ٥٤٠ / ١ المطلب الأول : في حقيقة الحصر
- ٥٤٢ / ١ المطلب الثاني : أدوات الحصر
- ٥٦٢ / ١ المطلب الثالث : أقسام الحصر
- الفصل الحادي عشر : خمس حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل
- ٥٧٥ / ١ من الزمان وبالمعدوم
- ٥٧٦ / ١ الحقيقة الأولى : الأمر
- ٥٧٨ / ١ الحقيقة الثانية : النهي
- ٥٧٩ / ١ الحقيقة الثالثة : الدعاء
- ٥٨٠ / ١ الحقيقة الرابعة والخامسة : الشرط وجزاؤه
- خمس حقائق أخرى وهي : الوعد والوعيد، والتمني
- ٥٨٥ / ١ والترجي، والإباحة
- ٥٩٥ / ١ الفصل الثاني عشر : حكم العقل بأمر على أمر
- ٥٩٧ / ١ تعريف العقل اصطلاحاً
- ٦٠٣ / ١ أقسام المتردد
- ٦٠٧ / ١ أقسام الجازم
- ٦١٤ / ١ القسم الأول من موجب الحكم : عقلي خاصة

- القسم الثاني من موجب الحكم : حسي خاصة ٦١٦ / ١
- القسم الثالث من موجب الحكم : المركب من العقل
والحس ٦١٨ / ١
- علم الوجدانيات ٦٢٤ / ١
- الفصل الثالث عشر : في الحكم وأقسامه ٦٣١ / ١
- المطلب الأول : حقيقة الحكم الشرعي في الاصطلاح ٦٣٢ / ١
- الاعتراضات الواردة على تعريف الحكم الشرعي ٦٤٥ / ١
- المطلب الثاني : أقسام الحكم الشرعي ٦٥٣ / ١
- المطلب الثالث : تفسير أقسام الحكم الشرعي ٦٥٩ / ١
- تعريف الوجوب لغة ٦٦٠ / ١
- تعريف الواجب اصطلاحاً ٦٦٢ / ١
- تعريف المحرم اصطلاحاً ٦٦٣ / ١
- تعريف المندوب لغة ٦٦٧ / ١
- تعريف المندوب اصطلاحاً ٦٦٧ / ١
- الخلافاً في المندوب ، هل هو مأمور به أو لا؟ ٦٦٨ / ١
- تعريف المكروه لغة ٦٧١ / ١
- تعريف المكروه اصطلاحاً ٦٧١ / ١
- تعريف المباح لغة ٦٧٥ / ١
- تعريف المباح اصطلاحاً ٦٧٥ / ١
- المطلب الرابع : تنبيه : ليس كل واجب يثاب على فعله ، ولا
كل محرم يثاب على تركه ٦٧٨ / ١
- الفصل الرابع عشر : في أوصاف العبادات ، وهي خمسة ٧ / ٢

٨ / ٢	المطلب الأول : حقيقة الأداء
٢٢ / ٢	المطلب الثاني : في حقيقة القضاء
		المطلب الثالث : التنبيه على ضعف القول باشتراط تقدم
٢٩ / ٢	الوجوب في القضاء
٣٠ / ٢	الخلاف في وجوب الصوم على الحائض
٤٤ / ٢	المطلب الرابع : في حقيقة الإعادة
٤٨ / ٢	المطلب الخامس : في حقيقة الصحة
٥٧ / ٢	المطلب السادس : في حقيقة الإجزاء
٦٥ / ٢	الفصل الخامس عشر : فيما تتوقف عليه الأحكام
٧٠ / ٢	خطاب التكليف
٧٤ / ٢	خطاب الوضع
٨٩ / ٢	تعريف السبب لغة
٩٠ / ٢	تعريف السبب اصطلاحاً
٩٥ / ٢	تعريف الشرط اصطلاحاً
٩٨ / ٢	تعريف المانع اصطلاحاً
		المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب
١٠٠ / ٢	وجوده وعدمه
١٠٤ / ٢	فوائد خمس
١١٥ / ٢	الفصل السادس عشر : في الرخصة والعزيمة
١١٥ / ٢	المطلب الأول : حقيقة الرخصة
١٢٣ / ٢	المطلب الثاني : حقيقة العزيمة
١٢٣ / ٢	تعريف العزيمة اصطلاحاً

١٢٦ / ٢	المطلب الثالث : في أقسام الرخصة
١٢٧ / ٢	المطلب الرابع : في تقسيم أسباب الرخصة
١٣١ / ٢	الفصل السابع عشر : في الحسن والقبیح
		المطلب الأول : تلخيص محل النزاع بين أهل السنة وأهل
١٣٤ / ٢	الاعتزال في هذا الفصل
١٣٨ / ٢	تفسير القبح والحسن
١٤٤ / ٢	المطلب الثاني : في حكم الأفعال قبل ورود الشرع
١٥٣ / ٢	الفصل الثامن عشر : في بيان الحقوق
١٥٣ / ٢	المطلب الأول : في تفسير الحقوق
١٥٤ / ٢	المطلب الثاني : في أقسام الحقوق
		الفصل التاسع عشر : في بيان العموم والخصوص والمساواة
١٦٥ / ٢	والمباينة وأحكامها
١٦٧ / ٢	المطلب الأول : المتساويان
١٦٨ / ٢	المطلب الثاني : المتباينان
١٦٩ / ٢	المطلب الثالث : في الأعم مطلقاً والأخص مطلقاً
١٧٢ / ٢	المطلب الرابع : في الأعم من وجهه والأخص من وجهه
١٧٣ / ٢	المطلب الخامس : المراد بالأحكام المذكورة في الترجمة
١٧٧ / ٢	الفصل العشرون : في المعلومات
١٧٨ / ٢	المطلب الأول : التقيضان
١٧٩ / ٢	المطلب الثاني : الخلافان
١٨١ / ٢	المطلب الثالث : الضدان
١٨٣ / ٢	المطلب الرابع : المثلان

١٨٧ / ٢	الباب الثاني : في معاني حروف يحتاج إليها الضقيه :
١٨٨ / ٢	المطلب الأول : في «الواو»
		«الواو» تفرد عن سائر حروف العطف بخمسة عشر
١٩٥ / ٢	حكماً
٢٠٠ / ٢	«الواو» لها عشرة معانٍ
٢١٠ / ٢	المطلب الثاني : في «الفاء»
٢١٦ / ٢	المطلب الثالث : في «ثم»
٢٢١ / ٢	المطلب الرابع : في «حتى» و«إلى»
٢٢١ / ٢	«حتى» لها أربعة معانٍ
		«إلى» لا تكون إلا حرف جر ولا تكون إلا لانتهاه
٢٣٦ / ٢	الغاية
٢٣٧ / ٢	الفرق بين حتى وإلى
٢٤٢ / ٢	المطلب الخامس : في معاني «في»
٢٤٥ / ٢	المطلب السادس : في «اللام»
٢٧٢ / ٢	المطلب السابع : في «الباء»
٢٨٩ / ٢	المطلب الثامن : في «أو» و«إما»
٢٩٨ / ٢	الفرق بين «أو» و«إما»
٣٠٥ / ٢	المطلب التاسع : في «إن» و«كل» وما تضمن معناها
٣٠٦ / ٢	«إن» و«إذما»
٣٠٧ / ٢	«من» و«ما» و«مهما»
٣٠٩ / ٢	«متى» و«أيان»
٣١١ / ٢	«أين» و«أنى» و«حيثما»

٣١١ / ٢ «أي»
٣١٢ / ٢ «كيف»
٣١٥ / ٢ الفرق بين «إن» و«إذا»
٣١٨ / ٢ المطلب العاشر: في «لو»
٣٢٢ / ٢ أحكام «لو»
٣٢٨ / ٢ أضرب «لو»
٣٣٣ / ٢ المطلب الحادي عشر: في «لولا»
٣٣٦ / ٢ المطلب الثاني عشر: في «بل»
٣٤٠ / ٢ المطلب الثالث عشر: في «لا»
٣٤١ / ٢ المطلب الرابع عشر: في «لكن»
 المطلب الخامس عشر: تذكير العدد في المؤنث، وتأنيث
٣٤٦ / ٢ العدد في المذكر
 الخلاف في المراد بالأقراء في قوله تعالى: ﴿ثلاثة
٣٥١ / ٢ قروء﴾
٣٥١ / ٢ سبب الخلاف في «القرء»
٣٥٩ / ٢ الباب الثالث: في تعارض مقتضيات الألفاظ:
 المطلب الأول: في بيان ما يحمل عليه اللفظ إذا تعارض
٣٥٩ / ٢ محامله
٣٦٠ / ٢ الحقيقة الأولى: حمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز
٣٦١ / ٢ الحقيقة الثانية: حمل اللفظ على العموم دون الخصوص
٣٦٣ / ٢ الحقيقة الثالثة: حمل اللفظ على الأفراد دون الاشتراك
٣٦٤ / ٢ الحقيقة الرابعة: حمل اللفظ على الاستقلال دون الإضمار

- الحقيقة الخامسة: حمل اللفظ على الإطلاق دون التقييد ٣٦٦ / ٢
- الحقيقة السادسة: حمل اللفظ على التأصيل دون الزيادة ٣٦٧ / ٢
- الحقيقة السابعة: حمل اللفظ على الترتيب دون التقديم والتأخير .. ٣٦٨ / ٢
- الحقيقة الثامنة: حمل اللفظ على التأسيس دون التأكيد ٣٧٠ / ٢
- الحقيقة التاسعة: حمل اللفظ على البقاء دون النسخ ٣٧٣ / ٢
- الحقيقة العاشرة: حمل اللفظ على الشرعي دون العقلي ٣٧٨ / ٢
- الحقيقة الحادية عشرة: حمل اللفظ على العرفي دون اللغوي . ٣٧٩ / ٢

المطلب الثاني: في بيان الفروع المركبة على التعارض وهي

- أربعة ٣٨٣ / ٢
- الفرع الأول ٣٨٣ / ٢
- القسم الأول من المجاز: جائز باتفاق ٣٨٥ / ٢
- القسم الثاني من المجاز: ممتنع إجماعاً ٣٨٥ / ٢
- القسم الثالث من المجاز: مختلف فيه ٣٨٧ / ٢
- الفرع الثاني ٤٠١ / ٢
- الفرع الثالث ٤٠٣ / ٢
- الفرع الرابع ٤١٧ / ٢

الباب الرابع: في الأوامر: ٤٣٥ / ٢

- الفصل الأول: في مسمى الأمر ما هو؟ ٤٤١ / ٢
- المطلب الأول: في بيان موضوع الأمر ٤٤٣ / ٢
- المطلب الثاني: في بيان موضوع موضوع الأمر ٤٥١ / ٢
- الخلاف في موضوع صيغة افعل ٤٥٢ / ٢
- المطلب الثالث: هل يدل الأمر على الفور أو لا؟ ٤٦١ / ٢

- المطلب الرابع: هل يدل الأمر على التكرار؟ ٤٦٦ / ٢
- الخلاف في خصوصية الأمر المعلق على شرط ٤٧٣ / ٢
- المطلب الخامس: هل يدل على الإجزاء أو لا؟ ٤٨١ / ٢
- المطلب السادس: هل يدل الأمر على النهي عن أضداد
المأمور به أو لا؟ ٤٨٥ / ٢
- المطلب السابع: هل يشترط في الأمر العلو والاستعلاء أو
لا؟ ٤٩٠ / ٢
- المطلب الثامن: هل تشترط الإرادة في الأمر أو لا؟ ٤٩٧ / ٢
- المسألة الأولى: هل يشترط في صيغة الأمر إرادة
الفعل؟ ٤٩٧ / ٢
- المسألة الثانية: هل يشترط في صيغة الأمر إرادة
الطلب به أو لا؟ ٥٠٠ / ٢
- الفصل الثاني: ورود الأمر بعد الحظر ٥٠٧ / ٢
- الخلاف في ورود الأمر بعد الحظر ٥٠٧ / ٢
- الفصل الثالث: في عوارض الأمر ٥١٧ / ٥
- المطلب الأول: هل يستدل بالنسخ على الجواز أو لا؟ ٥١٧ / ٥
- المطلب الثاني: هل يصح ورود الأمر بمعنى الخبر أو لا؟
وبالعكس أو لا؟ ٥٢٢ / ٢
- الفصل الرابع: جواز تكليف ما لا يطاق ٥٢٩ / ٢
- المطلب الأول: هل يجوز التكليف بما لا يطاق أو لا؟ ٥٢٩ / ٢
- المطلب الثاني: إذا قلنا بجوازه، هل هو واقع في الشرع أو
لا؟ ٥٣١ / ٢

- المطلب الثالث : بيان محل النزاع في التكليف بما لا يطاق..... ٥٣٤ / ٢
- الفصل الخامس : فيما ليس من مقتضاه ٥٣٧ / ٢
- المسألة الأولى : لا يوجب القضاء عند اختلال المأمور
به ٥٣٨ / ٢
- المسألة الثانية : إذا تعلق بحقيقة كلية لا يكون متعلقاً
بشيء من جزئياتها ٥٤٢ / ٢
- الخلاف في المطلوب من الأمر بالفعل المطلق ٥٤٤ / ٢
- المسألة الثالثة : لا يشترط مقارنته للمأمور بل يتعلق في
الأزل بالشخص الحادث ، وهي الأمر بالمعدوم ٥٤٦ / ٢
- الخلاف في الأمر بالشيء هل يكون أمراً بذلك الشيء؟ ٥٥٤ / ٢
- المسألة الخامسة : ليس من شرط تمييز الأمر بالوجوب
عن الأمر استحقاق العقاب على الترك ٥٦٤ / ٢
- الفصل السادس : في متعلق الأمر ٥٧١ / ٢
- المطلب الأول : الواجب الموسع ٥٧٧ / ٢
- المطلب الثاني : الواجب المخير ٥٩٣ / ٢
- المطلب الثالث : الواجب على الكفاية ٦٠٥ / ٢
- المطلب الرابع : الفرق بين الواجب الموسع والمخير وعلى
الكفاية ٦١٣ / ٢
- المطلب الخامس : هل المشترط في فرض الكفاية اليقين أو
الظن؟ ٦١٤ / ٢
- المطلب السادس : في السبب الذي من أجله سقط فرض
الكفاية عن تاركة بفعل غيره ٦١٧ / ٢

- المطلب السابع: ما الحكمة في جعل بعض الأحكام على الأعيان، وجعل بعضها على الكفاية؟ ٦٢٢ / ٢
- المطلب الثامن: فوائد ثلاث: ٦٢٥ / ٢
- الفائدة الأولى: التنبية على أن الندب يوصف بالكفاية والأعيان، كما يوصف به الفرض ٦٢٥ / ٢
- الفائدة الثانية: نقل صاحب الطراز وغيره أن اللاحق بالمجاهدين، وقد كان سقط عنه الفرض يقع فعله فرضاً ٦٣٢ / ٢
- الفائدة الثالثة: أحكام المأمورات والمرتبات والمخيرات ٦٣٤ / ٢
- المطلب التاسع: في الأمر المعلق على الاسم الذي له مراتب هل يتعلق بأولها أو بآخرها؟ ٦٣٩ / ٢
- الفصل السابع: في وسيلة الأمر ٦٥٧ / ٢
- المطلب الأول: في حكم الوسيلة ٦٥٧ / ٢
- معنى الوسيلة ٦٥٧ / ٢
- أقسام الوسيلة ٦٦٥ / ٢
- القسم الأول: يتوقف عليها المقصد ٦٦٥ / ٢
- القسم الثاني: الوسيلة التي لا يتوقف عليها المقصد ٦٦٨ / ٢
- الفصل الثامن: في خطاب الكفار ٦٧٥ / ٢
- المطلب الأول: تحرير محل الخلاف ٦٧٥ / ٢
- الخلاف في خطابهم بالفروع ٦٧٦ / ٢
- المطلب الثاني: ثمرة الخلاف ٦٨٤ / ٢
- الباب الخامس: في النواهي: ٧ / ٣**

- ١١ / ٣ الفصل الأول : في مسمى النهي
- ١١ / ٣ المطلب الأول : في مسماه
- ١٣ / ٣ الخلاف في حكم مسمى النهي
- ١٦ / ٣ المطلب الثاني : هل يقتضي النهي التكرار والدوام؟
- ٢٠ / ٣ المطلب الثالث : هل يقتضي النهي الفور أو لا؟
- ٢١ / ٣ المطلب الرابع : في متعلق النهي
- ٢٩ / ٣ الفصل الثاني : في أقسام النهي
- ٢٩ / ٣ القسم الأول : النهي المعلق على الجميع
- ٣٠ / ٣ القسم الثاني : النهي المعلق على الجمع
- ٣٢ / ٣ القسم الثالث : النهي المعلق على البدل المقيد
- ٣٣ / ٣ القسم الرابع : النهي المعلق على البدل المطلق
- ٣٥ / ٣ الفصل الثالث : في لازم النهي
- ٣٥ / ٣ المطلب الأول : هل يقتضي النهي فساداً في المنهي عنه أو لا؟
- ٤٣ / ٣ معنى الفساد في العبادات والمعاملات
- المطلب الثاني : هل يقتضي النهي الأمر بضد المنهي عنه أو لا؟
- ٥٣ / ٣ لا؟
- ٥٧ / ٣ **الباب السادس : في العمومات :**
- ٦١ / ٣ الفصل الأول : في أدوات العموم
- ٦٥ / ٣ «كل»
- ٦٩ / ٣ «جميع»
- ٧٠ / ٣ «من» و «ما»
- ٧٨ / ٣ المعرف باللام مفرداً وجمعاً

- ٨٤ / ٣ «الذي» و«التي» و«تثنيتهما» و«جمعهما»
- ٨٥ / ٣ «أي»
- ٨٦ / ٣ «متى» و«أين» و«حيث»
- ٩٠ / ٣ اسم الجنس إذا أضيف
- ٩٥ / ٣ النكرة في سياق النفي
- الخلاف في الفعل في سياق النفي ، هل يقتضي العموم
أو لا؟ ١٠٨ / ٣
- قول الشافعي : ترك الاستفصال في حكاية الأحوال
- ١١٧ / ٣ يقوم مقام العموم بالمقال
- ١٢٨ / ٣ الخلاف في خطاب المشافهة
- الخلاف في قول الصحابي : قضى رسول الله ﷺ
- ١٣٢ / ٣ بالكفارة في الإفطار ونحو ذلك
- ١٤٥ / ٣ الخلاف في «سائر» هل هي من صيغ العموم؟
- ١٥١ / ٣ الخلاف في الجمع المنكر هل هو من صيغ العموم؟
- ١٥٤ / ٣ العطف على العام لا يقتضي العموم
- ١٥٨ / ٣ قول الغزالي : المفهوم لا عموم له
- ١٦١ / ٣ الخلاف في العموم ، هل صيغة تخصه أو لا؟
- ١٧٢ / ٣ تنبيه : النكرة في سياق النفي يستثنى منها صورتان
- فائدة : النكرة في سياق النفي تعم سواء دخل النفي
عليها ، أو دخل على ما هو متعلق بها ١٧٨ / ٣
- ١٨١ / ٣ الفصل الثاني : في مدلول العموم
- ١٨١ / ٣ المطلب الأول : موضوع العموم

- المطلب الثاني: الخلاف في اندراج العبيد في العموم ١٨٦ / ٣
- المطلب الثالث: الخلاف في اندراج النبي ﷺ في العموم ١٨٨ / ٣
- المطلب الرابع: الخلاف في اندراج المخاطب في العموم ١٩١ / ٣
- المطلب الخامس: الخلاف في اندراج النساء في خطاب
التذكير ١٩٧ / ٣
- الخلاف في خطاب التذكير إن كان متميزاً بعلامة
الذكور هل يتناول الإناث؟ ١٩٨ / ٣
- الفصل الثالث: في مخصصات العموم ٢٢٥ / ٣
- تخصيص العموم بالعقل ٢٢٧ / ٣
- تخصيص العموم بالإجماع ٢٣١ / ٣
- تخصيص الكتاب بالكتاب ٢٣٣ / ٣
- تخصيص العموم بالقياس والخلاف في ذلك ٢٣٥ / ٣
- الخلاف في القياس الجلي والخفي ٢٤٣ / ٣
- أدلة الأقوال في تخصيص العموم بالقياس ٢٥٢ / ٣
- تخصيص السنة المتواترة بمثلها ٢٥٧ / ٣
- تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة وتخصيص السنة
المتواترة بالكتاب ٢٦١ / ٣
- الخلاف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٢٦٧ / ٣
- الخلاف في تخصيص العموم بفعل الرسول ﷺ وإقراره ٢٧٧ / ٣
- تخصص العموم بالعوائد القولية ٢٨٥ / ٣
- تخصيص العموم بالشرط، والاستثناء، والصفة،
والغاية ٣٠١ / ٣

- ٣١٧ / ٣ تخصيص العموم بالحس
- ٣١٩ / ٣ تخصيص العموم بالمفهوم
- ٣٢٢ / ٣ المخصص للعموم يشترط فيه شرطان
- ٣٢٩ / ٣ الفصل الرابع: فيما ليس من المخصصات للعموم
المسألة الأولى: ليس من مخصصات العموم سببه،
والخلاف في ذلك
- ٣٣٠ / ٣ المسألة الثانية: الخلاف في الضمير الخاص ببعض
أفراده، هل يخصص ذلك العام؟
- ٣٤١ / ٣ الخلاف في مذهب الراوي هل يكون مخصصاً للعام
الذي رواه؟
- ٣٣٤ / ٣ الخلاف في الخاص إذا وافق حكمه حكم العام، هل
يخصصه؟
- ٣٤٨ / ٣ لا يخصص العموم بالمخاطب إن كان خبيراً، وإن كان
أمراً جعل جزءاً
- ٣٥٣ / ٣ الخلاف في ذكر العام في معرض المدح والذم
- ٣٥٦ / ٣ الخلاف في عطف الخاص على العام
- ٣٥٩ / ٣ الخلاف في تعقب العام باستثناء، أو صفة أو حكم لا
يتأتى إلا في البعض، هل يخصص ذلك العام؟
- ٣٦٥ / ٣ الفصل الخامس: فيما يجوز التخصيص إليه
- ٣٧١ / ٣ الفصل السادس: في حكمه بعد التخصيص
- ٣٨١ / ٣ المسألة الأولى: الخلاف في دلالة العام على الباقي
بعد التخصيص، هل هي بطريق الحقيقة أو المجاز؟

المسألة الثانية: الخلاف في الاستدلال بالعموم على
الباقى بعد التخصيص، إذا خرجت صورة من العموم
بالتخصيص هل يجوز القياس على تلك الصورة أو

لا؟ ٣ / ٣٨٥

الفصل السابع: في الفرق بين التخصيص وبين النسخ

والاستثناء ٣ / ٣٩٧

المسألة الأولى: في الفرق بين التخصيص والنسخ ٣ / ٣٩٧

المسألة الثانية: في الفرق بين التخصيص والاستثناء ٣ / ٤٠٠

المسألة الثالثة: في الفرق بين التخصيص والاستثناء

والنسخ ٣ / ٤٠٢

٧ / ٤

الباب السابع في أقل الجمع:

٨ / ٤

آراء العلماء في أقل الجمع

٩ / ٤

تعيين محل الخلاف في أقل الجمع

١٣ / ٤

حجج من قال: أقل الجمع اثنان

١٥ / ٤

الإجابة عن حجج هذا الفريق

١٦ / ٤

فائدة (١) نحوية

٢٥ / ٤

حجج من قال: أقل الجمع ثلاثة

٢٦ / ٤

الإجابة عنها

٢٨ / ٤

بيان الإشكال الذي أورده القرافي في هذه المسألة

٣١ / ٤

فائدة في جموع القلة والكثرة

٣٦ / ٤

خلاصة رأي القرافي في المسألة

٤٧ / ٤

الباب الثامن في الاستثناء:

- ٤٨ / ٤ ألفاظ الاستثناء ، مطالقه
- ٥١ / ٤ أدوات الاستثناء
- ٥٣ / ٤ الفصل الأول : في حد الاستثناء
- ٦٤ / ٤ الأمور التي يقع فيها الاستثناء
- ٦٩ / ٤ الفصل الثاني : في أقسام الاستثناء
- ٦٩ / ٤ تقسيم الاستثناء إلى متصل ومنقطع
- ٧١ / ٤ تقرير الشوشاوي لضابط المتصل المنقطع عند القرافي
والاستدلال له الكلام على قوله تعالى (لا يذوقون فيها
- ٧٣ / ٤ الموت إلا الموتة الاولى)
- ٨٣ / ٤ الفصل الثالث : في أحكام الاستثناء
- ٨٣ / ٤ الخلاف في جواز الاستثناء المنقطع
- ٨٥ / ٤ الأدلة على جواز الاستثناء المنقطع
- ٩٢ / ٤ الخلاف في الاستثناء المنقطع هل هو مجاز أولاً؟
- ١٠٠ / ٤ مسألة اتصال المستثنى بالمستثنى منه
- ١٠٠ / ٤ النقل عن ابن عباس في هذه المسألة
- ١٠٣ / ٤ الأقوال في هذه المسألة
- ١٠٤ / ٤ حجج الأقوال الضعيفة والجواب عنها
- ١١ / ٤ حجة القول المشهور
- ١١٣ / ٤ مسألة نهاية الاستثناء (استثناء الأكثر)
- ١١٤ / ٤ الأقوال في هذه المسألة
- ١١٦ / ٤ حجج الجمهور بجواز استثناء الأكثر
- ١١٨ / ٤ حجة القول بوجود كون المستثنى أقل

- ١١٩ / ٤ حجة القول بوجوب كون المستثنى مساو
- ١٢١ / ٤ حجة القول باشتراط كون المستثنى كسراً
- ١٢٢ / ٤ حجة القول بجواز استثناء الكل
بعض المسائل عند المالكية يؤخذ منها جواز استثناء
الكل
- ١٢٣ / ٤
- ١٢٧ / ٤ مسألة الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات
- ١٢٨ / ٤ آراء العلماء في المسألة
- ١٢٩ / ٤ قاعدتان يتوقف عليهما فهم المسألة
- ١٣١ / ٤ حجة الجمهور يكون الاستثناء من النفي إثبات
- ١٣٢ / ٤ حجة الحنفية
- ١٣٤ / ٤ مسألة إذا تعقب الاستثناء الجمل
- ١٣٤ / ٤ الأقوال في هذه المسألة
- ١٤٠ / ٤ حجة القول برجوعه إلى الجميع
- ١٤٢ / ٤ حجة القول برجوعه إلى الأخيرة
- ١٤٤ / ٤ حجة القول بالاشتراك
- ١٤٨ / ٤ حجة القول بالتفصيل ، حجة القول بالتوقف
- ١٥٠ / ٤ عبارات العلماء في التعبير عن هذه المسألة ومناقشتها
- ١٥٣ / ٤ مسألة تعدد الاستثناءات
- ١٥٥ / ٤ خمس قواعد تنبني عليها هذه المسألة
- ١٥٧ / ٤ آراء العلماء في تعدد الاستثناءات
- ١٦٦ / ٤ خلاصة الأقوال في هذه المسألة
- ١٦٦ / ٤ فرع طريف يخرج على هذه المسألة

فائدتان ختم بهما القرافي باب الاستثناء . الفائدة

١٦٩ / ٤

الأولى

١٧٢ / ٤

الفائدة الثانية

١٧٤ / ٤

عود إلى الأمور التي يقع فيها الاستثناء

١٨٣ / ٤

الباب التاسع في الشروط:

١٨٤ / ٤

الفصل الأول في أدوات الشرط اللغوي

١٨٧ / ٤

خصائص أداة الشرط : إن

١٨٧ / ٤

خصائص أداة الشرط : إذا

١٨٨ / ٤

الفرق بين إن وإذا

١٩٣ / ٤

خصائص أداة الشرط : لو

١٩٧ / ٤

أقسام : لو

٩٩ / ٤

ذكر بقية أدوات الشرط إجمالاً

الفصل الثاني في حقيقة الشرط الشرعي

٢٠١ / ٤

" حد الشرط اصطلاحاً ومناقشة "

٢٠٤ / ٤

تقسم الشرط

٢٠٤ / ٤

أحكام أقسام الشرط

٢١٧ / ٤

الفصل الثالث : في حكم الشرط

٢١٧ / ٤

المسألة الأولى في تعليق المشروط على شرطين

٢٢١ / ٤

استيفاء الشواوي للوجوه في هذه المسألة

٢٢٣ / ٤

تعليق التعليق " التعليق بغير حرف العطف "

٢٢٦ / ٤

المسألة الثانية في دخول الشرط على أكثر من جملة

٢٢٨ / ٤

المسألة الثالثة وتشتمل على فرعين

- الأول : وجوب اتصال الشرط بالكلام
 الثاني : جواز التقييد به
 المسألة الرابعة في تقديم الشرط وتأخيرها
الباب العاشر: في المطلق والمقيد:
 التقييد والإطلاق أمران نسيبان
 وقوع التقييد والإطلاق في الشرع
 حكم القسم الأول فيما إذا انفق الحكم والسبب
 مسألتان فرعيتان خالف فيهما الإمام مالك أصله
 حكم القسم الثاني فيما إذا اختلف الحكم والسبب
 حكم القسم الثالث فيما إذا اتحد الحكم واختلف
 السبب
 حكم القسم الرابع فيما إذا اختلف الحكم واتحد
 السبب وهو القسم المختلف فيه
 إذا قيد المطلق بقيدتين مختلفتين في موضعين
الباب الحادي عشر في دليل الخطاب وهو مفهوم
المخالفة
 الخلاف في مفهوم الشرط
 الخلاف في مفهوم الصفة
 مفهوم الغاية
 مفهوم اللقب
 المفهوم إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر
 التقييد بالصفة في جنس هل يقتضي نفي ذلك الحكم

٢٨٥ / ٤

عن سائر الأجناس

٢٩١ / ٤

الباب الثاني عشر في المجمل والمبين:

٢٩٣ / ٤

الفصل الأول في معنى ألفاظه

٢٩٤ / ٤

حد المبين

٢٩٧ / ٤

حد المجمل

٣٠١ / ٤

حد المؤول

٣٠٧ / ٤

الفصل الثاني : فيما ليس مجملا

المسألة الأولى : إضافة التحريم إلى الأعيان ليس

٣٠٧ / ٤

مجملا

المسألة الثانية : في دخول النفي على الفعل هل يصيره

٣١٣ / ٤

مجملا؟

٣٢٧ / ٤

الفصل الثالث : في أقسام المبين

٣٢٧ / ٤

المسألة الأولى : أقسام المبين

٣٣٠ / ٤

المسألة الثانية : أقسام البيان

٣٣٩ / ٤

الفصل الرابع : في حكم البيان

٣٣٩ / ٤

المسألة الأولى : في ورود المجمل في القرآن والسنة

٣٤٣ / ٤

المسألة الثانية : البيان بالفعل

المسألة الثالثة : إذا ورد الفعل والقول بعد المجمل

٣٤٤ / ٤

فأيهما البيان؟

٣٤٨ / ٤

المسألة الرابعة : في بيان المعلوم بالمظنون

٣٥١ / ٤

الفصل الخامس : في وقت البيان

٣٥١ / ٤

المسألة الأولى : في تأخير البيان عن وقت الحاجة

- المسألة الثانية : في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى
وقت الحاجة ٣٥٣ / ٤
- المسألة الثالثة : في جواز تأخير النبي صلى الله عليه
وسلم ما يوحى إليه إلى وقت الحاجة ٣٦٢ / ٤
- الفصل السادس : في المبين له ٣٦٧ / ٤
- المسألة الأولى : يجب البيان لمن أريد إفهامه فقط ٣٦٧ / ٤
- المسألة الثانية : في تقسيم المطلوب بيانه ٣٦٩ / ٤
- المسألة الثالثة : في جواز إسماع المخصوص بالعقل من
غير التنبيه عليه ٣٧٣ / ٤
- المسألة الرابعة : في جواز إسماع الدليل المخصوص
بالدليل السمعي ٣٧٤ / ٤
- الباب الثالث عشر: في فعله عليه السلام**
- الفصل الأول : في دلالة فعله عليه السلام ٣٧٩ / ٤
- القسم الأول : فيما كان من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم بيانا لمجمل ٣٨١ / ٤
- القسم الثاني : فيما كان من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم فيه قرينة ولم يكن بيانا لمجمل ٣٨٢ / ٤
- القسم الثالث : فيما لم يكن من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بيانا لمجمل ولم يكن فيه قرينة . ٣٨٧ / ٤
- في إقرار النبي صلى الله عليه وسلم غيره على الفعل ٣٨٨ / ٤
- الفصل الثاني : في اتباعه عليه السلام ٣٩١ / ٤
- هل يجب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في زمان

- ٣٩٥ / ٤ ومكان فعله
الأشياء التي يعرف بها حكم فعله صلى الله عليه
- ٣٩٩ / ٤ وسلم
حكم تعارض أقوال النبي صلى الله عليه وسلم
وأفعاله
- ٤٠٩ / ٤
حكم تعارض أفعال النبي صلى الله عليه وسلم
الفصل الثالث: في تأسيسه عليه السلام بشرع من قبله من
الأنبياء عليهم السلام
- ٤١٩ / ٤
المسألة الأولى: في مذاهب العلماء في تعبدته صلى
الله عليه وسلم بشرع من قبله قبل النبوة.
- ٤٢١ / ٤
تنبيهان يتعلقان بهذه المسألة
- ٤٢٥ / ٤
المسألة الثانية: في حكم تعبدته صلى الله عليه وسلم
بشرع من قبله بعد النبوة
- ٤٢٧ / ٤
الباب الرابع عشر: في النسخ
- ٤٣٩ / ٤
تعريف النسخ لغة
- ٤٣٩ / ٤
الفصل الأول: في حقيقته (حد النسخ ومناقشته)
- ٤٤٢ / ٤
المختار في حد النسخ
- ٤٥٣ / ٤
معنى النسخ عند القاضي الباقلاني والرازي
- ٤٥٣ / ٤
الفصل الثاني: في حكمه
- ٤٥٩ / ٤
المسألة الأولى: في حكم النسخ من حيث الجواز
والوقوع
- ٤٥٩ / ٤
المسألة الثانية: في حكم جواز النسخ في القرآن
- ٤٧٤ / ٤

- المسألة الثالثة: في حكم نسخ الشيء قبل وقوعه ٤ / ٤٧٨
- المسألة الرابعة: في حكم نسخ الشيء لا إلى بدل ٤ / ٤٨٣
- المسألة الخامسة: في حكم نسخ الحكم إلى الأثقل ٤ / ٤٨٧
- المسألة السادسة: في نسخ التلاوة والحكم أو أحدهما ٤ / ٤٩٠
- المسألة السابعة: في نسخ الخبر إذا كان متضمنا لحكم ٤ / ٤٩٤
- المسألة الثامنة: في حكم نسخ ما قيل فيه افعلوا أبدا ٤ / ٤٩٨
- الفصل الثالث: في النسخ والنسوخ ٤ / ٥٠١
- حكم نسخ الكتاب بالكتاب ٤ / ٥٠١
- في أحكام نسخ المتواتر والآحاد ٤ / ٥٠٣
- في حكم نسخ المتواتر بالآحاد ٤ / ٥٠٤
- حكم نسخ السنة بالكتاب ٤ / ٥١٠
- حكم نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ٤ / ٥١٢
- حكم نسخ الإجماع والنسخ به ٤ / ٥١٧
- حكم نسخ الفحوى " مفهوم الموافقة " ٤ / ٥٢٠
- حكم النسخ بالفحوى ٤ / ٥٢٤
- العقل يكون ناسخا في حق من سقطت رجلاه ٤ / ٥٢٥
- الفصل الرابع: فيما يتوهم أنه ناسخ ٤ / ٥٢٧
- زيادة صلاة على الصلوات وزيادة عبادة على ٤ / ٥٢٨
- العبادات ليست نسخا ٤ / ٥٣١
- فائدة في الصلاة الوسطى ٤ / ٥٤١
- الزيادة على العبادة ليست نسخا خلافا للحنفية ٤ / ٥٥٤
- النقصان من العبادة هل هو نسخ للباقي؟ ٤ / ٥٥٤

- الفصل الخامس : فيما يعرف به النسخ
 قول الصحابي في الخبرين المتواترين هذا قبل ذلك
 ٥٦١ / ٤
- مقبول
 قول الصحابي هذا منسوخ أو هذا نسخ ذلك .
 ٥٦٧ / ٤
- الباب الخامس عشر في الإجماع**
 ٥٧٠ / ٤
- الفصل الأول : في حقيقته ، تعريف الإجماع لغة
 ٥٧٥ / ٤
- حقيقة الإجماع اصطلاحاً
 ٥٧٩ / ٤
- الفصل الثاني : حكم الإجماع
 ٥٨٥ / ٤
- المسألة الأولى : الخلاف في حجية الإجماع
 ٥٨٥ / ٤
- المسألة الثانية : إحداث قول ثالث
 ٥٩٣ / ٤
- المسألة الثالثة : عدم الفصل بين المسألتين
 ٥٩٨ / ٤
- المسألة الرابعة : حصول الاتفاق بعد الاختلاف في
 العصر الواحد
 ٦٠١ / ٤
- المسألة الخامسة : حصول الاتفاق في العصر الثاني بعد
 الاختلاف في العصر الأول .
 ٦٠١ / ٤
- فرع : إذا سمع من ليس من أهل الاجتهاد حكماً من
 رسول الله ﷺ ثم أجمعت عليه الأمة على خلاف
 مسموعه . فما الحكم؟
 ٦٠٥ / ٤
- المسألة السادسة : الخلاف في اشتراط انقراض العصر
 ٦٠٦ / ٤
- المسألة السابعة : الخلاف في الإجماع السكوتي
 ٦٠٩ / ٤
- المسألة الثامنة : إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم يعرف
 له مخالف
 ٦١٣ / ٤

- المسألة التاسعة: اشتراط انقراض العصر للإجماع
 ٦١٩ / ٤ السكوتي
- المسألة العاشرة: الإجماع المروي بالآحاد
 ٦٢٠ / ٤
- المسألة الحادية عشرة: هل يجوز إبطال دليل وتأويل
 ٦٢٣ / ٤ أهل العصر الأول
- المسألة الثانية عشرة: إجماع أهل المدينة
 ٦٢٥ / ٤
- المسألة الثالثة عشرة: إجماع أهل الكوفة
 ٦٣١ / ٤
- المسألة الرابعة عشرة: إجماع العترة
 ٦٣١ / ٤
- المسألة الخامسة عشرة: إجماع الخلفاء الأربعة
 ٦٣٤ / ٤
- فائدة في ذوي الأرحام
 ٦٣٦ / ٤
- المسألة السادسة عشرة: إجماع الصحابة مع مخالفة
 ٦٣٩ / ٤ من أدرکہم من التابعين
- المسألة السابعة عشرة: الخلاف في دخول المبتدعة في
 ٦٤٢ / ٤ الإجماع
- المسألة الثامنة عشرة: العدد الذي يعتد بخلافه لإبطال
 ٦٤٤ / ٤ الإجماع
- المسألة التاسعة عشرة: تقديم الإجماع على الكتاب
 ٦٤٩ / ٤ والسنة والقياس
- المسألة العشرون: الخلاف في تكفير مخالف الإجماع
 ٦٤٩ / ٤
- الفصل الثالث: مستند الإجماع
 ٦٥٣ / ٤
- أقوال العلماء في الشيء الذي يستند عليه الإجماع
 ٦٥٤ / ٤
- انعقاد الإجماع بمجرد الشبهة والبخت
 ٦٥٨ / ٤

٦٦٣ / ٤ **الفصل الرابع: في المجمعين**

٦٦٣ / ٤ لا يعتبر في الإجماع جملة الأمة

٦٦٣ / ٤ الخلاف في اعتبار العوام في الإجماع

٦٦٦ / ٤ من يعتبر في الإجماع

٦٦٧ / ٤ اعتبار الأصولي والفروعي

لا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر بل لو لم يبق

٦٦٩ / ٤ إلا واحد كان قوله حجة

٦٧١ / ٤ إجماع غير الصحابة حجة خلافا للظاهرية

٦٧٥ / ٤ **الفصل الخامس: في المجمع عليه**

كل ما يتوقف عليه العلم يكون الإجماع حجة لا يثبت

٦٧٥ / ٤ بالإجماع

٦٧٩ / ٤ الخلاف في كون الإجماع حجة في الحروب والآراء

٦٨١ / ٤ يجوز اشتراك الأمة في العلم بما لم يكلفوا به

٧ / ٥

الباب السادس: في الخبر

٩ / ٥

الفصل الأول: في حقيقة "تعريفه اصطلاحاً"

هل يجوز عرو الخبر عن الصدق والكذب "أقسام

١٢ / ٥

الخبر من حيث الصدق والكذب".

١٩ / ٥

الخلاف في اشتراط الإرادة في حقيقة كون الخبر خبراً

٢٢ / ٥

هل الإرادة علة الخبرية؟

٢٥ / ٥

الفصل الثاني: في التواتر

٢٦ / ٥

المسألة الأولى: حقيقة التواتر لغة

٢٧ / ٥

المسألة الثانية: حقيقة التواتر في الاصطلاح

- المسألة الثالثة : هل يفيد التواتر العلم؟ ٣٠ / ٥
- المسألة الرابعة : العلم الحاصل بالتواتر ضروري أو نظري؟ ٣٤ / ٥
- المسألة الخامسة : عدد أهل التواتر ٣٧ / ٥
- المسألة السادسة : أقسام المتواتر : لفظي ، ومعنوي ٤٠ / ٥
- المسألة السابعة : شرط التواتر ٤٢ / ٥
- الفصل الثالث : في الطرق المحصلة للعلم غير التواتر ٤٥ / ٥
- الفصل الرابع : في الدال على كذب الخبر ٥٣ / ٥
- الفصل الخامس : في خبر الواحد ٦٣ / ٥
- فائدة في أقسام الخبر ٦٣ / ٥
- تعريف خبر الواحد ٦٦ / ٥
- الخلاف في حجية خبر الواحد ٦٧ / ٥
- فائدة . في البكاء على الميت ٧٧ / ٥
- شروط الراوي ٨٢ / ٥
- شرط العقل ٨٣ / ٥
- شرط التكليف ٨٣ / ٥
- شرط الإسلام ٨٦ / ٥
- شرط العدالة ٩٠ / ٥
- الخلاف في تعديل الصحابة ٩١ / ٥
- من هو الصحابي؟ ٩٦ / ٥
- تعريف العدالة ٩٨ / ٥
- فائدة في الكبائر ١٠٠ / ٥

- ١٠٣ / ٥ الخلاف في قبول رواية الفاسق
- ١١١ / ٥ قبول قول المجهول
- ١١٦ / ٥ بم تثبت العدالة
- ١٢١ / ٥ الخلاف في اشتراط العدد في التزكية والتجريح
- ١٢٤ / ٥ الخلاف في إبداء سبب التجريح والتعديل
- ١٢٨ / ٥ هي يقدم الجرح على التعديل؟
- ١٣٣ / ٥ الفصل السادس : في مستند الراوي وهو مراتب
الأولى : العلم بالقراءة على الشيخ وتذكر ألفاظ
القراءة
- ١٣٣ / ٥ الثانية : العلم بالقراءة وعدم تذكر الألفاظ ولا الوقت
- ١٣٦ / ٥ الثالثة : الشك في السماع
- ١٣٦ / ٥ الرابعة : الاعتماد على الخط
- ١٤١ / ٥ الفصل السابع : في عدده
- ١٤٤ / ٥ فائدة نحوية
- ١٥٣ / ٥ الفصل الثامن : فيما اختلف فيه من الشروط
- ١٥٣ / ٥ إذا لم يقبل راوي الأصل الحديث
- ١٥٩ / ٥ اشتراط الفقه في الراوي
- ١٦٢ / ٥ لا يخل بالرواية تساهل الراوي في غير الحديث
- ١٦٣ / ٥ لا يخل بالرواية جهل الراوي بعلم النحو
- ١٦٣ / ٥ لا يخل بالرواية الجهل بنسب الراوي
- ١٦٣ / ٥ لا يخل بالرواية مخالفة أكثر الأئمة لرواية الراوي
- ١٦٤ / ٥ لا يخل بالرواية مخالفة الحفاظ لها

- ١٦٥ / ٥ لا يخل بالرواية كونها مخالفة لظاهر الكتاب
- ١٦٧ / ٥ لا يخل بالرواية كون مذهب الراوي على خلافها
- ١٧١ / ٥ الخبر الظني لا يقبل في القطعيات
- ١٧٤ / ٥ الخلاف في الخبر الذي تعم به البلوى
- ١٨١ / ٥ الفصل التاسع: في كيفية الرواية
- ١٨١ / ٥ مراتب رواية الصحابي
- الأولى: أن يقول سمعت وأخبرني أو شافهني أو
- ١٨١ / ٥ حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١٨٢ / ٥ الثانية: أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١٨٣ / ٥ الثالثة: أن يقول أمر بكذا أو نهى عن كذا
- ١٨٦ / ٥ الرابعة: أن يقول أمرنا بكذا
- ١٨٧ / ٥ الخامسة: أن يقول السنة كذا
- ١٨٨ / ٥ فائدة في تعريف السنة
- ١٩٠ / ٥ السادسة: أن يقول: عن النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٩١ / ٥ السابعة: أن يقول: كنا نفعل كذا
- ١٩٣ / ٥ مراتب رواية غير الصحابي
- ١٩٤ / ٥ الأولى: حدثني أو أخبرني أو سمعت . . الخ
- ١٩٦ / ٥ الثانية: الإقرار بالسماع بعد القراءة
- ٢٠١ / ٥ الثالثة: الكتابة بالسماع
- ٢٠٣ / ٥ الرابعة: الإقرار بالإشارة بعد القراءة
- ٢٠٥ / ٥ الخامسة: السكوت عند القراءة
- السادسة: إذا قال القارئ للشيخ أرويه عنك؟ فقال

٢٠٩ / ٥	نعم .
٢١١ / ٥	السابعة : اذا قال : حدث عني ما في هذا الكتاب
٢١٢ / ٥	الثامنة : الإجازة
٢١٩ / ٥	الفصل العاشر : في مسائل شتى
٢١٩ / ٥	الخلاف في الحديث المرسل
٢٢٧ / ٥	فائدة في أقسام الحديث
٢٣٥ / ٥	نقل الخبر بالمعنى
٢٤٦ / ٥	إذا انفرد أحد الرواة بزيادة
٢٥٣ / ٥	الباب السابع عشر: في القياس
٢٥٣ / ٥	تعريف القياس لغة
٢٥٧ / ٥	الفصل الأول : في حقيقته (تعريف القياس اصطلاحاً)
٢٦٣ / ٥	الفصل الثاني : في حكمه
٢٦٣ / ٥	الخلاف في حجية القياس
٢٦٤ / ٥	أدلة الجمهور ومناقشتها
٢٧٧ / ٥	أدلة أهل الظاهر ومناقشتها
٢٨٢ / ٥	الخلاف في تقديم القياس على خبر الواحد
٢٨٤ / ٥	القياس حجة في الدينويات اتفاقاً
٢٨٥ / ٥	تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه
٢٩٥ / ٥	الفصل الثالث : في الدال على العلة (مسالك العلة)
٢٩٦ / ٥	الأول : النص على العلة
٢٩٦ / ٥	الثاني : الإيماء وهو خمسة أنواع :
٢٩٦ / ٥	أولها : الفاء

- ٢٩٩ / ٥ ثانيها : ترتيب الحكم على الوصف
- ٣٠١ / ٥ ثالثها : سوء اله عليه السلام عن وصف المحكوم عليه
- ٣٠٢ / ٥ رابعها : تفريق الشارع بين شيئين
- ٣٠٤ / ٥ خامسها : ورود النهي عن فعل يمنع ما تقدم وجوبه
- ٣٠٥ / ٥ الثالث من مسالك العلة : المناسب
- ٣٠٦ / ٥ تقسيم المناسب إلى ضروري وحاجي وتتمي
- ٣٠٧ / ٥ بحث المراد بالضروري وأمثله
- ٣١٨ / ٥ أمثلة للحاجيات
- ٣١٩ / ٥ أمثلة للتمييات
- ٣٢١ / ٥ تقع أوصاف مترددة بين هذه المراتب الثلاث
- ٣٢٣ / ٥ قد تجتمع هذه المراتب في وصف واحد
- ٣٢٣ / ٥ تقسيم المناسب إلى معتبر وملغى ومرسل
- ٣٣٤ / ٥ أقسام المناسب المعتبر من حيث الجنسية والنوعية
- ٣٣٧ / ٥ أحكام أقسام المناسب المعتبر عند التعارض
- ٣٥٠ / ٥ المناسب الملغى
- ٣٥١ / ٥ المناسب المهمل " المصالح المرسلة "
- ٣٥٨ / ٥ الرابع من مسالك العلة : الشبه
- ٣٦٦ / ٥ الخامس : الدوران
- ٣٧٢ / ٥ السادس : السبر والتقسيم
- ٣٧٤ / ٥ السابع : الطرد
- ٣٧٨ / ٥ الثامن : تنقيح المناط
- ٣٨١ / ٥ الفصل الرابع : في الدال على عدم اعتبار العلة

- ٤٨١ / ٥ "قوادح العلة"
- ٣٨٢ / ٥ الأول: النقص
- ٣٨٩ / ٥ الثاني: عدم التأثير
- ٣٩٢ / ٥ الثالث: القلب
- ٣٩٦ / ٥ الرابع: القول بال موجب
- ٤٠٠ / ٥ الخامس: الفرق بين الأصل والفرع
- ٤٠٥ / ٥ الفصل الخامس: في تعدد العلل
- ٤٠٥ / ٥ حكم التعديل بعلتين
- ٤١١ / ٥ الفصل السادس: في أنواع العلل
- ٤١١ / ٥ الأول: التعليل بالمحل
- ٤١٤ / ٥ الثاني: التعليل بالحكمة
- ٤١٨ / ٥ الثالث: التعليل بالعدم
- ٤٢٢ / ٥ الرابع: التعليل بالإضافات
- ٤٢٣ / ٥ الخامس: التعليل بالحكم الشرعي
- ٤٢٥ / ٥ السادس: التعليل بالأوصاف العرفية
- ٤٢٧ / ٥ السابع: التعليل بالعلة المركبة
- ٤٢٨ / ٥ الثامن: التعليل بالعلة القاصرة
- ٤٣٢ / ٥ التاسع: التعليل بالاسم
- ٤٣٣ / ٥ العاشر: التعليل بالأوصاف المقدره
- ٤٣٧ / ٥ الحادي عشر: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي
- ٤٤٣ / ٥ الفصل السابع: فيما يدخله القياس
- ٤٤٣ / ٥ الأول: الخلاف في جواز القياس في العقلية

- ٤٤٦ / ٥ الثاني : الخلاف في جواز القياس في اللغات
- ٤٥١ / ٥ الثالث : الخلاف في جواز القياس في الأسباب
- ٤٥٢ / ٥ الرابع : الخلاف في دخول القياس في العدم الأصلي
- ٤٥٦ / ٥ الخامس : هل يجوز إثبات أصول العبادات بالقياس
- السادس : الخلاف في القياس في المقدرات والحدود
والكفارات
- ٤٥٩ / ٥
- ٤٦١ / ٥ السابع : الخلاف في القياس في الرخص
- ٤٦٣ / ٥ الثامن : الخلاف في القياس فيما طريقة الخلقة والعادة
- ٤٦٩ / ٥ **الباب الثامن عشر: في التعارض والترجيح**
- ٤٦٩ / ٥ الفصل الأول : هل يجوز تساوي الأمارتين؟
- ٤٧٨ / ٥ إذا نقل عن مجتهد قولان فما الحكم؟
- ٤٨٣ / ٥ الفصل الثاني : في الترجيح
- ٤٨٣ / ٥ حكم الترجيح
- ٤٨٥ / ٥ الترجيح في العقلية
- ٤٩١ / ٥ الخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة
- الحكم في تعارض الدليلين وحصر الأقسام في هذه
المسألة
- ٤٩٢ / ٥
- ٤٩٤ / ٥ العمل بالدليلين أولى من ترجيح أحدهما على الآخر
- ٤٩٦ / ٥ في تعارض دليلين معلومين
- ٤٩٨ / ٥ في تعارض دليلين مضمونين
- ٤٩٩ / ٥ في تعارض دليلين أحدهما مضمون والآخر معلوم
- ٥٠٢ / ٥ تعارض الدليلين الخاصين

- ٥٠٣ / ٥ تعارض دليلين أحدهما عاما والآخر خاصا
- ٥٠٤ / ٥ إذا تعارض دليلان بينهما عموم وخصوص وجهي
- ٥٠٧ / ٥ الفصل الثالث : في ترجيح الأخبار
- ٥٠٨ / ٥ الترجيح بين الأخبار من حيث الإسناد
- ٥٠٨ / ٥ ترجيح ما كان في قصة مشهورة
- ٥١٠ / ٥ ترجيح ما كان روايه أحفظ
- ٥١٢ / ٥ ترجيح ما كان رواه أكثر
- ٥١٢ / ٥ ترجيح المسموع على المكتوب به
- ٥١٣ / ٥ ترجيح ما اتفق على رفعه
- ٥١٥ / ٥ ترجيح ما اتفق رواه عند إثبات الحكم به
- ٥١٦ / ٥ ترجيح ما رواه صاحب القضية
- ٥١٧ / ٥ ترجيح ما أجمع أهل المدينة على العمل به
- ٥١٨ / ٥ ترجيح ما كانت روايته أحسن نسقا
- ٥٢٠ / ٥ ترجيح ما كان سالما من الاضطراب
- ٥٢٢ / ٥ ترجيح ما وافق ظاهر الكتاب
- ٥٢٣ / ٥ ترجيح ما كان راويه فقيها
- ٥٢٤ / ٥ ترجيح ما كان راويه عالما بالعربية
- ٥٢٥ / ٥ ترجيح ما عرفت عدالة راويه بالاختبار على من عرفت عدالته بالتزكية
- ٥٢٦ / ٥ ترجيح ما عرفت عدالة راويه بالعدد الكثير
- ٥٢٦ / ٥ ترجيح ما ذكر سبب عدالة راويه
- ٥٢٦ / ٥ ترجيح ما لم يختلط أحد رواه في بعض الأوقات

- ٥٢٧ / ٥ ترجيح ما رواه أكابر الصحابة
- ٥٢٨ / ٥ ترجيح ما كان راويه ذا اسم واحد
- ٥٢٩ / ٥ ترجيح من لم تعرف له رواية زمان الصبا
- ٥٣٠ / ٥ ترجيح ما رواه المدنيون
- ٥٣١ / ٥ ترجيح ما رواه متأخر الإسلام
- ٥٣٢ / ٥ الترجيح بين الأخبار من حيث المتن
- ٥٣٢ / ٥ ترجيح السالم من الاضطراب
- ٥٣٣ / ٥ ترجيح النص في المراد
- ٥٣٤ / ٥ ترجيح غير المتفق على تخصيصه
- ٥٣٥ / ٥ ترجيح ما ورد على غير سبب
- ٥٣٧ / ٥ ترجيح ما قضي به على الآخر في موضع
- ٥٣٨ / ٥ ترجيح ما ورد بعبارات مختلفة
- ٥٣٩ / ٥ ترجيح ما تضمن نفي النقص عن الصحابة
- ٥٤١ / ٥ ترجيح ما كان فصيح اللفظ
- ٥٤٣ / ٥ ترجيح ما كان لفظه حقيقة على ما كان لفظه مجازا
- ٥٤٤ / ٥ ترجيح ما دل على المراد من وجهين
- ٥٤٦ / ٥ ترجيح ما تأكد لفظه بالتكرار
- ٥٤٧ / ٥ ترجيح ما كان ناقلا عن حكم العقل
- ٥٤٨ / ٥ ترجيح ما لم يعمل بعض الصحابة على خلافه مع
اطلاعهم عليه
- ٥٥٠ / ٥ ترجيح ما كان فيما لا تعم به البلوى
- ٥٥١ / ٥ الفصل الرابع: في ترجيح الأقيسة

- ٥٥٢ / ٥ ترجيح القياس المنصوص على علته
- ٥٥٣ / ٥ ترجيح ما لا يعود على أصله بالتخصيص
- ٥٥٥ / ٥ ترجيح ما علته مطردة منعكسة
- ٥٥٦ / ٥ ترجيح ما شهد لعلته أصول كثيرة
- ٥٥٧ / ٥ ترجيح ما كان فرعه من جنس أصله
- ٥٥٨ / ٥ ترجيح ما علته متعدية
- ٥٥٩ / ٥ ترجيح ما تعم علته فروعها
- ٥٦٠ / ٥ ترجيح ما علته أعم
- ٥٦١ / ٥ ترجيح ما علته منتزعة من أصل منصوص عليه
- ٥٦٢ / ٥ ترجيح ما علته أقل أوصافا
- ٥٦٤ / ٥ ترجيح القياس المتفق على علته
- ٥٦٥ / ٥ ترجيح ما علته أقل خلافا
- ٥٦٦ / ٥ ترجيح ما بعض مقدماته يقينية
- ٥٦٦ / ٥ ترجيح ما علته وصف حقيقي
- ٥٦٧ / ٥ ترجيح التعليل بالحكمة على العدمي
- ٥٦٩ / ٥ ترجيح التعليل بالحكمة على الحكم الشرعي
- ٥٧٠ / ٥ ترجيح التعليل بالحكمة على الوصف التقديري
- ٥٧٠ / ٥ التعليل بالوصف العدمي أولى من التقديري
- تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أولى من
العدمي بالعدمي
- ٥٧١ / ٥
- ٥٧٣ / ٥ التعليل بالحكم الشرعي أولى من التقديري
- القياس الذي يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى أو

٥٧٥ / ٥	بالإجماع أو التواتر أقوى مما ليس كذلك .
٥٧٩ / ٥	الفصل الخامس : في ترجيح طرق العلل
٥٧٩ / ٥	تقديم المناسب على الدوران
٥٨٢ / ٥	تقديم المناسب على التأثير
٥٨٢ / ٥	تقديم المناسب على الشبه
٥٨٣ / ٥	تقديم المناسب على السبر المظنون
٥٨٤ / ٥	تقديم المناسبة على الطرد
٥٨٥ / ٥	أمثلة تقديم المناسب على هذه المسالك
٥٨٨ / ٥	تعارض أقسام المناسب من حيث الجنسية والنوعية
٥٩٢ / ٥	تعارض مسالك العلة الأخرى
٥٩٣ / ٥	ترجيح الدوران في صورتين على الصورة الواحدة
٥٩٦ / ٥	ترجيح الشبه في الصفة على الشبه في الحكم
٧ / ٦	الباب التاسع عشر: في الاجتهاد
٧ / ٦	تعريف الاجتهاد لغة
٨ / ٦	تعريف الاجتهاد اصطلاحاً
١٥ / ٦	الفصل الأول : في النظر
١٥ / ٦	معاني النظر لغة
١٦ / ٦	معاني النظر اصطلاحاً
٢٢ / ٦	محل النظر
٣١ / ٦	الفصل الثاني : في حكم الاجتهاد
٣٢ / ٦	حكم التقليد في أصول الدين
	استثنى مالك رحمه الله ، مما يجب فيه الاجتهاد أربع

- عشرة صورة
٤٢ / ٦ الأولى : يجب على العوام تقليد المجتهدين ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين .
- ٤٣ / ٦ بحث في اسم مدينة بغداد
- ٤٦ / ٦ فروع ثلاثة : الأول إذا استفتى عامي في نازلة ثم عادت يحتمل أن يعتمد على تلك الفتوى ويحتمل أن يعيد الاستفتاء
- ٤٨ / ٦ الثاني : قال الرياشي : يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بشروط تنبيهه : يجوز تقليد المذاهب فيما لا ينقض فيه حكم الحاكم
- ٥٨ / ٦ قاعدة : انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر
- ٦٦ / ٦ الفرع الثالث : إذا فعل المكلف فعلاً مختلفاً في تحريمه فهل يؤثم
- ٦٨ / ٦ الصورة الثانية : مما استثناه مالك : تقليد القائف
- ٦٩ / ٦ الصورة الثالثة : تقليد التاجر في قيم المتلفات
- ٧٣ / ٦ الصورة الرابعة : تقليد القاسم بين اثنين
- ٧٤ / ٦ الصورة الخامسة : تقليد المقوم لأرش الجناية
- ٧٦ / ٦ الصورة السادسة : تقليد الخارص
- ٧٧ / ٦ الصورة السابعة : تقليد الراوي فيما يرويه
- ٧٨ / ٦ الصورة الثامنة : تقليد الطبيب فيما يدعيه
- ٧٩ / ٦

- الصورة التاسعة: تقليد الملاح في القبلة وكذا دليل
القوم في الصحراء ٧٩ / ٦
- الصورة العاشرة: لا يجوز تقليد العامي للعامي إلا في
رؤية الهلال لضبط التاريخ دون العبادة. ٨٠ / ٦
- الصورة الحادية عشرة: يجوز تقليد الصبي والأنثى
والكافر والواحد في الهدية والاستئذان ٨١ / ٦
- الصورة الثانية عشرة: يقلد القصاب في الذكاة ٨٢ / ٦
- الصورة الثالثة عشرة: تقلد محارب الديار العامرة ٨٣ / ٦
- الصورة الرابعة عشرة: يقلد العامي في ترجمة الفتوى
لا يجوز لعالم ولا لجاهل التقليد في زوال الشمس
لأنه مشاهد ٨٦ / ٦
- مسائل أخرى يجوز فيها التقليد ٨٧ / ٦
- الفصل الثالث: فيمن يتعين عليه الاجتهاد ٨٩ / ٦
- أقسام الاجتهاد ٨٩ / ٦
- أقسام العلم ٩٠ / ٦
- صفة من يتعين للاجتهاد ٩٦ / ٦
- فائدة: في الفرق بين الحفظ والفهم ٩٧ / ٦
- الفصل الرابع: في زمانه ١٠١ / ٦
- الخلاف في جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ١٠١ / ٦
- الخلاف في جواز اجتهاد غير النبي صلى الله عليه
وسلم في حياته ١٠٢ / ٦
- الفصل الخامس: في شرائطه ١٠٩ / ٦

- ١١٦ / ٦ لا يشترط عموم النظر (تجزئة الاجتهاد)
- ١١٩ / ٦ الفصل السادس : في التصويب
- ١١٩ / ٦ مسألة تصويب المجتهدين في أصول الدين
- مسألة تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية (هل
- ١٢٢ / ٦ لله تعالى حكم معين عنده قبل الاجتهاد)
- ١٣٢ / ٦ المنقول عن مالك أن المصيب واحد
- ١٣٩ / ٦ الفصل السابع : في نقض الاجتهاد
- ١٤٥ / ٦ الفصل الثامن : في الاستفتاء
- ١٤٥ / ٦ هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة
- ١٤٧ / ٦ صفات من يستفتى
- ١٥٠ / ٦ هل يجب على المقلد الاجتهاد في أعيان المجتهدين
- ١٥٠ / ٦ تقديم بعض المجتهدين عند تعددهم
- ١٥٧ / ٦ الفصل التاسع : فيمن يتعين عليه الاستفتاء
- من الذي يتعين عليه الاستفتاء؟ ومن الذي يجوز له
- ١٥٧ / ٦ ذلك؟
- الباب العشرون: في جميع أدلة المجتهدين وتصرفات**
- المكلفين في الأعيان**
- ١٦٧ / ٦ الفصل الأول: في الأدلة
- ١٦٧ / ٦ حصر أدلة المجتهدين
- ١٦٩ / ٦ قول الصحابي
- ١٧١ / ٦ المصلحة المرسلة
- ١٧٣ / ٦ الاستصحاب
- ١٧٨ / ٦

- ١٨١ / ٦ البراءة الأصلية
- ١٨٧ / ٦ العوائد
- ١٩١ / ٦ الاستقراء
- ١٩٣ / ٦ سد الذرائع
- تنبيه : على عدم اختصاص المالكية بالقول بالعوائد والمصلحة وسد الذرائع ومراعاة الخلاف والحكم بين حكيمين
- ١٩٥ / ٦
- ٢٠٢ / ٦ بيان عدم انفراد المالكية بالمصلحة المرسلة
- ٢٠٥ / ٦ بيان عدم انفراد المالكية بسد الذرائع
- ٢٠٥ / ٦ تقسيم الذريعة من حيث الاعتبار والالغاء
- تقسيم الذريعة من حيث وجوب سدها وحرمتها وكرهته وندبه وإباحته
- ٢٠٦ / ٦
- ٢٠٧ / ٦ موارد الأحكام قسمين مصالح ومفاسد
- ٢٠٩ / ٦ الدليل على اعتبار الوسائل
- ٢١١ / ٦ قاعدة : إذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة
- مخالفة هذه القاعدة في إمرار الموسيقى على رأس من لا شعر له في الحج
- ٢١٢ / ٦
- ٢١٤ / ٦ تنبيه : قد تكون وسيلة المحرم غير محرمه
- مما شنع على مالك مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له وليس هذا المسلك خاصا به
- ٢١٦ / ٦
- ٢١٧ / ٦ فائدة : في خيار المجلس
- ٢٢٣ / ٦ الاستدلال وفيه قاعدتان

٢٢٥ / ٦	القاعدة الأولى في الملازمات
٢٣٤ / ٦	القاعدة الثانية: الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع
٢٣٧ / ٦	الاستحسان
٢٣٨ / ٦	معنى الاستحسان
٢٤٥ / ٦	الخلاف في الاستحسان
٢٤٦ / ٦	الأخذ بالأخف (الأخذ بأقل ما قيل)
٢٤٨ / ٦	العصمة
٢٥٢ / ٦	إجماع أهل الكوفة
٢٥٣ / ٦	قاعدة في التعارض بين الأدلة
٢٥٣ / ٦	التعارض بين الدليلين
٢٥٥ / ٦	التعارض بين البيتين
٢٥٦ / ٦	التعارض بين الأصلين
٢٥٨ / ٦	التعارض بين الظاهرين
٢٦٠ / ٦	التعارض بين الأصل والظاهر
	فائدة: الأصل أن يحكم الشرع بالاستصحاب أو
٢٦٤ / ٦	بالظهور عند عدم المعارض
٢٦٦ / ٦	استثنى مالك أمورا لا يحكم فيها بمجرد الظهور
٢٧٠ / ٦	أدلة وقوع الأحكام بعد مشروعيتها
٢٧٥ / ٦	الفصل الثاني: في تصرفات المكلفين في الأعيان
٢٧٧ / ٦	النقل
٢٧٩ / ٦	الإسقاط
٢٨٢ / ٦	القبض

٢٨٦ / ٦	الإقباض
٢٨٨ / ٦	الالتزام
٢٨٨ / ٦	الخلط
٢٨٩ / ٦	إنشاء الأملاك
٢٨٩ / ٦	الاختصاص
٢٩٢ / ٦	الإذن
٢٩٤ / ٦	فائدة في ملك أوراق الرسائل
٢٩٨ / ٦	الإتلاف
٣٠٤ / ٦	التأديب والزجر
٣٠٧ / ٦	خاتمة المتن
٣٠٨ / ٦	خاتمة الشرح
٣٠٧ / ٦	خاتمة البحث
٣١١ / ٦	ثبت مراجع التحقيق من المخطوطات والرسائل الجامعية
٣١٤ / ٦	ثبت مراجع التحقيق من الكتب المطبوعة
٣٥٥ / ٦	فهرس الآيات القرآنية
٣٨٣ / ٦	فهرس الأحاديث النبوية
٤١٨ / ٦	فهرس الآثار
٤٢٢ / ٦	فهرس الأشعار والأمثال
٤٣٢ / ٦	فهرس الأعلام
٤٦٩ / ٦	فهرس الكتب الواردة في الصلب
٤٨١ / ٦	فهرس الموضوعات